

المدخل إلى العلوم السياسية

الأستاذ الدكتور
قحطان أحمد الحمداني
كلية العلوم السياسية
جامعة بغداد



رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية، (2011/9/3577)

المؤلف: قحطان أحمد الحمداني

الكتاب: المدخل إلى العلوم السياسية

الوصفات: العلوم السياسية - علم النفس السياسي

لا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أو الناشر


ISBN:978-9957-16-763-9

الطبعة الأولى 2012م - 1433هـ

جميع الحقوق محفوظة للناشر © All rights reserved Copyright

يُحظر نشر أو ترجمة هذا الكتاب أو أي جزء منه، أو تخزين مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله على أي وجه، أو بأية طريقة، سواء أكانت إلكترونية أم ميكانيكية، أو بالتصوير، أو بالتسجيل، أو بأية طريقة أخرى، إلا بموافقة الناشر الخطية، وخلال ذلك يُعزّض لطائفة المسؤولة.

No part of this book may be published, translated, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording or using any other form without acquiring the written approval from the publisher. Otherwise, the infractor shall be subject to the penalty of law.



أسسها خالد محمود جابر حنيف عام 1984 عمان - الأردن
Est. Khaled M. Jaber Haif 1984 Amman - Jordan

المركز الرئيسي

عمان - وسط البلد - قرب الجامع الحسيني - سوق البتراء - عمارة الحجيري - رقم 3 د
هاتف: 4646361 6 (962 +) فاكس: 4610291 6 (962 +) ص.ب. 1532 عمان 11118 الأردن

فرع الجامعة

عمان - شارع الملكة رانيا العبد الله (الجامعة سابقاً) - مقابل بوابة العلوم - مجمع عربيات التجاري - رقم 261
هاتف: 5341929 6 (962 +) فاكس: 5344929 6 (962 +) ص.ب. 20412 عمان 11118 الأردن

Website: www.daralthaqafa.com e-mail: info@daralthaqafa.com

Main Center

Amman - Downtown - Near Hussayni Mosque - Petra Market - Hujairi Building - No. 3 d
Tel.: (+962) 6 4646361 - Fax: (+962) 6 4610291 - P.O.Box: 1532 Amman 11118 Jordan

University Branch

Amman - Queen Rania Al-Abdallah str. - Front Science College gate - Arabyat Complex - No. 261
Tel.: (+962) 6 5341929 - Fax: (+962) 6 5344929 - P.O.Box: 20412 Amman 11118 Jordan

Dar Al-Thaqafa For Publishing & Distributing

المدخل إلى العلوم السياسية

الأستاذ الدكتور
قحطان أحمد الحمداني
كلية العلوم السياسية
جامعة بغداد

دار الثقافة
للنشر والتوزيع
1433 هـ - 2012 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾

صدق الله العظيم

سورة الإسراء - الآية 85

إهداء

إلى...

ولدي العزيز يعرب

حبا..

وكرامة..

وحنانا..

والدك قحطان

الفهرس

17..... المقدمة

الفصل الأول

مفهوم العلوم السياسية

22..... المبحث الأول: المعنى اللغوي لكلمة السياسة
 26..... المبحث الثاني: المفاهيم والتعريفات
 34..... المبحث الثالث: الطبيعة والخصائص

الفصل الثاني

نشأة وتطور السياسة وأهدافها ومواضيعها

40..... المبحث الأول: نشأة وتطور السياسية
 40..... المطلب الأول: العصور القديمة
 47..... المطلب الثاني: العصور الوسطى
 52..... المطلب الثالث: العصور الحديثة
 61..... المبحث الثاني: أهداف السياسة ووظائفها
 70..... المبحث الثالث: مواضيع العلوم السياسية

الفصل الثالث

أسس وخطوات ومناهج البحث السياسي

76..... المبحث الأول: أسس البحث السياسي
 79..... المبحث الثاني: خطوات البحث السياسي
 82..... المبحث الثالث: مناهج البحث السياسي
 95..... المبحث الرابع: طرق ووسائل البحث السياسي

الفصل الرابع

علاقة السياسة بالعلوم والمواضيع الأخرى

- 102..... المبحث الأول: السياسة والدين
- 104..... المبحث الثاني: علم السياسة والفلسفة
- 106..... المبحث الثالث: علم السياسة والأخلاق
- 108..... المبحث الرابع: السياسة وعلم الاجتماع
- 109..... المبحث الخامس: علم السياسة وعلم الاقتصاد
- 112..... المبحث السادس: علم السياسة والتاريخ
- 114..... المبحث السابع: علم السياسة وعلم النفس
- 116..... المبحث الثامن: السياسة والجغرافيا
- 118..... المبحث التاسع: السياسة والقانون
- 121..... المبحث العاشر: السياسة والإدارة
- 123..... المبحث الحادي عشر: السياسة والإعلام
- 125..... المبحث الثاني عشر: السياسة وعلم الأجناس (الأنثروبولوجي)
- 126..... المبحث الثالث عشر: السياسة والجيش
- 128..... المبحث الرابع عشر: السياسة والأمن
- 130..... المبحث الخامس عشر: السياسة والتربية والتعليم
- 131..... المبحث السادس عشر: السياسة والأدب
- 132..... المبحث السابع عشر: السياسة والفن
- 133..... المبحث الثامن عشر: السياسة والرياضة

الفصل الخامس

نظريات نشأة الدولة

- 138..... المبحث الأول: النظرية الإلهية
- 139..... المبحث الثاني: نظرية القوة
- 141..... المبحث الثالث: نظرية الأسرة
- 143..... المبحث الرابع: نظرية العقد الاجتماعي

الفصل السادس

أركان الدولة

- المبحث الأول: السكان (الشعب) 158
 المبحث الثاني: الإقليم (الأرض) 161
 المبحث الثالث: الحكومة (السلطة) 166
 المبحث الرابع: السيادة (الاستقلال) 168

الفصل السابع

أنواع الدول (التكوين والزوال)

- المبحث الأول: الدول البسيطة (الموحدة) 182
 المبحث الثاني: الدول المركبة (الاتحادية) 185
 المبحث الثالث: زوال الدول والتوارث الدولي 194
 المطلب الأول: زوال وانتهاء الدول 194
 المطلب الثاني: التوارث الدولي 195

الفصل الثامن

وظائف الدول

- المبحث الأول: النظرية الفردية - الرأسمالية (تقليص الوظائف) 202
 المطلب الأول: نشأة وتطور النظرية 202
 المطلب الثاني: أسس وظائف النظرية 205
 المطلب الثالث: نقد النظرية الفردية (الرأسمالية) 206
 المبحث الثاني: النظرية الاجتماعية الاشتراكية (توسيع الوظائف) 209
 المطلب الأول: النشأة والتطور 209
 المطلب الثاني: أنواع الاشتراكيات 210
 المبحث الثالث: النظرية الإسلامية 221

الفصل التاسع

الدستور والنظام السياسي

- المبحث الأول: أهمية الدستور 226
- المبحث الثاني: أنواع الدساتير..... 229
- المبحث الثالث: أشكال الحكومات 233

الفصل العاشر

النظم السياسية المعاصرة

- المبحث الأول: النظام الرئاسي 248
- المبحث الثاني: النظام البرلماني (النيابي) 250
- المبحث الثالث: نظام الجمعية النيابية 257
- المبحث الرابع: النظام شبه الرئاسي (المختلط) 259

الفصل الحادي عشر

الأحزاب السياسية

- المبحث الأول: أهداف وأهمية الأحزاب 265
- المبحث الثاني: وسائل الأحزاب السياسية 273
- المبحث الثالث: أنواع الأحزاب السياسية 278
- المطلب الأول: التصنيفات التقليدية 278
- المطلب الثاني: التصنيف الحديث 283

الفصل الثاني عشر

جماعات المصالح والرأي العام

- المبحث الأول: جماعات المصالح (الضغط) 296
- المطلب الأول: أنواع جماعات المصالح 298
- المطلب الثاني: وسائل جماعات المصالح 300
- المطلب الثالث: تقييم جماعات المصالح 303
- المبحث الثاني: الرأي العام 306
- المطلب الأول: أنواع الرأي العام 307
- المطلب الثاني: تكوين الرأي العام وقياسه 311
- المطلب الثالث: خصائص الرأي العام ووظائفه 314
- المطلب الرابع: تقييم الرأي العام 316

الفصل الثالث عشر

العلاقات السياسية الدولية

- المبحث الأول: الحقوق والواجبات والمسؤولية الدولية 322
- المطلب الأول: الحقوق 322
- المطلب الثاني: الواجبات 324
- المبحث الثاني: مبادئ العلاقات الدولية 328
- المبحث الثالث: العلاقات الدبلوماسية والقنصلية 335
- المطلب الأول: العلاقات الدبلوماسية 335
- المطلب الثاني: العلاقات القنصلية 337
- المبحث الرابع: التعاون الدولي 340
- المطلب الأول: التعاون الدولي في أوقات السلم 340
- المطلب الثاني: العلاقات في زمن الحرب 342

الفصل الرابع عشر

علاقات المنظمات الدولية

- المبحث الأول: المنظمات الدولية الرسمية 350
- المطلب الأول: عصبة الأمم 350
- المطلب الثاني: منظمة الأمم المتحدة 352
- المطلب الثالث: المنظمات والوكالات المتخصصة 355
- المطلب الرابع: المنظمات الإقليمية 360
- المبحث الثاني: المنظمات شبه الرسمية 365
- المبحث الثالث: المنظمات غير الرسمية 367
- المطلب الأول: المنظمات غير الحكومية 367
- المطلب الثاني: حركات التحرر الوطنية 368
- المطلب الثالث: الشركات المتعددة الجنسية 371

الفصل الخامس عشر

علاقات الأفراد الدولية

- المبحث الأول: حماية الأفراد 380
- المطلب الأول: مظاهر حماية الأفراد 380
- المطلب الثاني: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية 383
- المطلب الثالث: الهجرة والإبعاد وتسليم المجرمين 384
- المبحث الثاني: حماية الشعوب والجماعات 388
- المطلب الأول: حماية الشعوب 388
- المطلب الثاني: حماية الجماعات 390
- المبحث الثالث: الرأي العام العالمي 391
- المبحث الرابع: حقوق المواطنين والأجانب 392
- المطلب الأول: حقوق المواطنين 392
- المطلب الثاني: حقوق الأجانب 393

الفصل السادس عشر السياسة الدولية

398.....	المبحث الأول: السياسة الخارجية
398.....	المطلب الأول: العوامل المؤثرة في السياسة الخارجية
402.....	المطلب الثاني: أهداف السياسة الخارجية
403.....	المطلب الثالث: صنع واتخاذ القرارات السياسية الخارجية
404.....	المطلب الرابع: وسائل تنفيذ السياسات الخارجية
408.....	المبحث الثاني: النظام السياسي الدولي
412.....	المبحث الثالث: ظواهر السياسة الدولية
429.....	المراجع

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، مستحق الثناء، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، خاتم الرسل والأنبياء وعلى آله الطيبين، وأصحابه الغر الميامين، وبعد: فإن هذا الكتاب الذي يحمل عنوان "المدخل في العلوم السياسية" هو كتاب منهجي معد ومقرر لطلبة كليات وأقسام العلوم السياسية في الوطن العربي، وفي السنة الأولى، التي يحتاجها طالب العلوم السياسية لأنه يتضمن موجزاً لكل المواضيع السياسية التي سوف يدرسها بالتفصيل في سنوات الدراسة الجامعية الممتدة لأربع سنوات، وقد ارتأينا أن تكون مفرداته ومواضيعه قادرة على رفق الطلبة بالمفاهيم العامة للعلوم السياسية التي لا يمكن الاستغناء عنها، لأن السياسة على علاقة وثيقة بكل علوم الحياة الإنسانية والاجتماعية والعلمية، نظرياً وعملياً. ويمكن تدريس هذا الكتاب لفصلين دراسيين، أو لسنة دراسية وفق النظام السنوي للكليات والجامعات العربية.

إن هذا الكتاب هو حصيلة التدريس لمادة "العلوم السياسية" لمدة تزيد على (25) سنة في كليات القانون والسياسة، والعلوم السياسية في جامعة بغداد، وكلية التجارة والاقتصاد في جامعة الحديدة في اليمن، وقد حاولنا تضمينه كل المعلومات المطلوبة، والمستجدة لمواكبة الأفكار والنظريات السياسية الحديثة والمعاصرة، والتطورات التي جرت، سيما في مجالات حقوق الإنسان والديمقراطية، والتوجه العالمي لبناء السلام، ونبذ الحروب، وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية. ومن الله سبحانه نستمد العون والتوفيق، نعم المولى ونعم الرقيق.

الأستاذ الدكتور

قحطان أحمد سليمان الحمداني

الفصل الأول

مفهوم العلوم السياسية

المبحث الأول: المعنى اللغوي لكلمة السياسة.

المبحث الثاني: المفاهيم والتعريفات.

المبحث الثالث: الطبيعة والخصائص.

الفصل الأول

مفهوم العلوم السياسية

يتناول هذا الفصل مفهوم العلوم السياسية في ثلاثة مباحث، أولها المفهوم اللغوي عربياً وأجنبياً، ثانيها تعريف السياسة والعلوم السياسية وفقاً لما أورده مجموعة كبيرة من علماء السياسة، ومن ثم المفهوم الجامع لها، ثالثها تطور المفهوم في العصور المختلفة، وصولاً إلى العصر الحديث أو المفهوم المعاصر.

المبحث الأول

المعنى اللغوي لكلمة السياسة

أولاً: في اللغة العربية

إن أصل كلمة (السياسة) عند العرب هو من (السوس)، بمعنى (الرئاسة) فقول العرب: ساس القوم سياسة، بمعنى قام به، وسوسه القوم، أي جعلوه يسوسهم، ويقال سوس فلان أمراً بين فلان، أي كلف سياستهم، والسياسة هي القيام على شيء بما يصلحه، والأمر هنا هو أمر الناس، وكلمة (أمر) شائعة الاستعمال بمعنى حكم ودولة.

وفي قاموس المحيط: سست الرعية سياسة، أي أمرتها ونهيتها، وفلان مجرب قد ساس وسيس عليه، بمعنى أدب وأدب، وأمر وأمر.

والسياسة، فعل السائس الذي يسوس الدواب سياسة، أي يقوم عليها ويروضها، والوالي يسوس الرعية أي يأمرهم.

والسياسة تعني أيضاً: تدبير مشاكل القوم، وتولي أمرهم، والقيام به. وفي الشعر العربي وردت إشارة إلى كلمة (السياسة) في شعر الخنساء:

ومعاصم للهالكين وساسة قوم محاشد

وقد قصدت بعبارة (ساسة قوم) حكام قومها، ورؤسائهم، الذين قادوا قومهم الحاشد، وجموعهم المتأهبين دفاعاً عن فقرائهم منعاً للبؤس والضميم، بحكمة ودراية، وليس بمعنى (الدفاع) عنهم. وقال الحطيئة:

يسوسون أحلاماً بعيداً أناتها وإن غضبوا جاء الحفيظة والجد

معنى التحكم بعقولهم بأناة وحكمة ورفق، وإذا غضبوا فمن أجل الحماية والبأس في موضع الجد.

ولم يرد لفظ السياسة في القرآن الكريم، ولكن معناها وردت في آيات كثيرة، ولكن بمعانٍ مختلفة، منها الحكم والسلطان والشورى والمرونة، ومن ذلك

قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أُنْتُمْ فِي آمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾، ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾، ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾، ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضْنَا مِنْ حَوْلِكَ فَأَعُفْ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ ونسب إلى الرسول محمد ﷺ حديثاً يقول: "كان بنو إسرائيل يسوسهم أنبياءهم". ويقصد به الحكم والإدارة وتولي الأمور.

وورد عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "رحم الله امرءاً عرف قدر نفسه فساسها" أي ضبط نفسه، وتصرف بروية.

وقال الإمام علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه): "سوسوا إيمانكم بالصدقة" وقد شرح الإمام محمد عبده قوله بأن "السياسة حفظ الشيء بما يحوطه من غيره، فسياسة الرعية حفظ نظامها بقوة الرأي والأخذ بالحدود".

وقد شاع استعمال كلمة (السياسة) عند العلماء والمفكرين العرب، فقد ألف أبو نصر الفارابي مجموعة من الكتب منها (رسالة في السياسة) و(السياسة المدنية)، وعنون ابن سينا أحد كتبه باسم (كتاب السياسة)، وكتب ابن حزم كتاب (الإمامة والسياسة)، وألف الماوردي كتابه المشهور (قوانين الوزارة وسياسة الملك) وكتاب ابن تيمية (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية).

ولابد من القول بأن للسياسة معنى آخر يستخدم في الأدبيات الاجتماعية والثقافية والعلمية وهو بمعنى (الخطة) أو المشروع القائم أو المستقبلي فيقال: (السياسة الزراعية) بمعنى الخطة الزراعية، ويقال: السياسة الصناعية بنفس المعنى، وسياسة الدولة أو الوزارة أو المؤسسة أو الجمعية تجاه قضية معينة، كالقول سياسة التعليم العالي والبحث العلمي، وسياسة وزارة الصحة، والسياسة الأمنية وسياسة القبول في الجامعات، وسياسة الاستيراد، وسياسة الدار الثقافية، وما إلى ذلك من التسميات.

ثانياً: في اللغات الأجنبية

إن كلمة (Policy) في اللغة الإنجليزية هي (السياسة)، وهي مشتقة من كلمة (بولطيقى) وهو الاسم الذي أطلقه أرسطو على كتابه، وترجم إلى العربية باسم (السياسة)، وتتكون من مقطعين هما:

1. Polis أي الحاضرة أو البلدة أو المنطقة.

2. City أي اجتماع المواطنين الذين يكونون المدينة.

وترجمتها المدينة - الدولة، وقد عبرت الكلمة عن معانٍ متعددة منها: البلدة، المقاطعة، الدولة، الدستور، النظام، السياسي، الجمهورية، المواطنة، الأمور السياسية، الأمور المدنية، السيادة، والعلم السياسي.

بمعنى (العلم السياسي)، واستخدمت كلمة (Policien) لرجل الدولة والمواطن وكلمة بوليس (Police) بمعنى شكل الحكومة القائمة.

وقد استخدمت كلمة (Politics) على السياسات وكل ما يتعلق بحكم الدولة وإدارة علاقاتها الخارجية، وأيضاً على الشؤون العامة والأحداث.

ثالثاً: تحديد المصطلحات

من المهم جداً قبل البحث والدراسة أن نحدد مسبقاً معنى المصطلحات السياسية

فهل المطلوب معنى (السياسة)، أم معنى (علم السياسة)، أم (العلوم سياسية) ؟ إذا استعرضنا المؤلفات في هذا المجال سوف نرى اختلافاً كبيراً، فقد عنون البعض مدوناتهم باسم (السياسة)، بينما استخدم آخرون كلمة (علم السياسة)، ولجأ آخرون إلى استخدام كلمة (العلوم السياسية)، وفي كل ذلك معانٍ مختلفة، لا بد من الانتباه إليها، فالسياسة مفهوم عام تحتوي على كل المعاني والممارسات السياسية في المجتمع، بينما مفهوم علم السياسة يحصر السياسة في الجانب العلمي فقط، أما معنى "العلوم السياسية" فهو لا يحصر السياسة في الجانب العلمي فحسب، وإنما يعطي العلمية لأكثر من علم في السياسة، وهذه العلوم تتحدد في تاريخ الفكر السياسي، وعلم الدولة وعلم العلاقات الدولية، النظرية السياسية والنظم السياسية، ويرى البعض الآخر أن عبارة (العلوم السياسية) تشمل التاريخ السياسي، والجغرافية السياسية، والاقتصاد السياسي، وعلم الاجتماع السياسي، وعلم النفس السياسي، وهذا يعني أن جميع هذه العلوم هي فروع من علوم اجتماعية أوسع، والقاسم المشترك بينها هو أن هذه

الفروع تتناول الموضوع العام لكل علم من العلوم الخاصة بالتاريخ والجغرافية والاقتصاد وغيرها من حيث علاقته بالسياسة.

ورأينا في هذا الموضوع هو أن (السياسة) مفهوم شامل وواسع ولا ينبغي حصرها بعلم واحد هو علم السياسة وإنما ربطها بمجموعة العلوم التي تجمعها السياسة، وأن منظمة اليونسكو أفردت لها عناوين عديدة والتي تشمل فروعاً لها أو علوماً مرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً.

المبحث الثاني

المفاهيم والتعريفات

تناول عدد كبير من الباحثين وعلماء السياسة مفهوم السياسة، وقد اتفقوا في بعض طروحاتهم، واختلفوا في البعض الآخر، باختلاف رؤاهم النابعة من التصورات الذاتية والعوامل الموضوعية المحيطة بهم، وسوف نقسم هذه التعريفات إلى ما يلي:

أولاً: السياسة بشكل عام

أكد أنصار هذا الاتجاه أن السياسة سلوك يمارسه الأفراد فرادى وجماعات لتحقيق غايات معينة، تنصب على خدمة مصالحهم المختلفة، وبهذا المعنى فإن السياسة نشاط بشري يمتاز به الإنسان عن سائر الكائنات الحية، وإطار هذا النشاط هو المجتمع، فهو نشاط اجتماعي، وهي ليست حكراً على الحكام، وإنما تتعدى هؤلاء إلى فئات أخرى من الشعب، وقد أكد هذا المعنى المفكر اليوناني أرسطو حين قال بأن الإنسان كائن سياسي بطبعه، ويطرح د.محمد طه بدوي بأن كل إنسان يحمل في ذاته ما يسميه بـ(جوهر السياسة) ويشمل حالتين متناقضتين هما:

1. الأمر: بمعنى كل إنسان سوي لديه درجة من السيطرة على الآخرين.
2. الطاعة: بمعنى لديه درجة من الاستعداد لطاعة الآخرين.

فالسياسة جوهر في الإنسان، وهي ظاهرة اجتماعية، وكل ظاهرة اجتماعية تأتي تعبيراً عن ذلك الجوهر، فهي سياسية أي ظاهرة سياسية.

وبما أن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، فهو لا يستطيع تحقيق تكامله واستمراره إلا من خلال الحياة مع أنداده، بمعنى لا بد من العيش في مجتمع، كي يعمل جوهر السياسة فيه، أو تنبعث منه الظواهر السياسية، ومنها ظاهرة التميز السياسي في السيطرة على الآخرين، والاستعداد في نفس الوقت للطاعة، ومن ثم ينقسم المجتمع إلى حكام ومحكومين، وهي ظاهرة خالدة معبرة عن ذلك الجوهر، ثم تظهر ظاهرة السلطة السياسية وظاهرة المجتمع السياسي، والتي تعني وجود تجمع بشري غريزي،

وقيم وارتباط جماعي بإقليم معين وهو مفهوم (الوطن)، ووجود احتكار فعلي للعنف من أجل تحقيق المجتمع الهادئ، ولا يتوقف جوهر السياسة في الإنسان على الإقليم (الوطن) وإنما يتعدى ذلك إلى وجود مجتمعات سياسية أخرى، ينظر إليها على أساس علاقة العدو والصديق، بسبب نظرة الريبة التي تنظر من خلالها أفراد كل مجتمع سياسي إلى الآخر خشية من تصدي كل واحد للآخر، فتنشأ علاقات عدوانية، أو تتوافق تلك المجتمعات لتكون علاقاتها صداقة.

إن السياسة بهذا المعنى تتسع وتضيق، فقد اعتبرها أرسطو واسعة تشمل الفرد والجماعة والسلطة، وكل المؤسسات المدنية، بدءاً من تركيب العائلة والدولة والكيانات الوطنية والإقليمية والدولية، محتوية لبنية الاتحادات العمالية والمنظمات النقابية.

وجاء الإسلام والفكر السياسي الإسلامي ليضع السياسة في منظور شمولي واسع يبدأ من الفرد، ويتدرج إلى السلطة والدولة والدول، فالقرآن الكريم يناشد الفرد والحاكم والمجتمع لتحقيق العدالة، واعتماد الشورى، فالآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْهُمْ بِسُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ يشمل كل الأفراد والمجتمعات والسلطة والدول الذين لا بد أن يطبقوا قوله تعالى: ﴿ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ ومن هنا أوضح المفكرون السياسيون المسلمون أن السياسة عامة وليست خاصة، ومنهم الفارابي، وابن أبي الربيع، وابن سينا الذي قال بتدرج السياسة على النحو التالي:

1. سياسة الرجل نفسه.
2. سياسة الرجل دخله وخرجه.
3. سياسة الرجل أهله.
4. سياسة الرجل ولده.
5. سياسة الرجل خدمه.

واعتبر (إخوان الصفا) علم السياسة بأنه من العلوم الإلهية، وفي عرضهم لأنواعها توسعوا في مفهومه كما يلي:

1. السياسة النبوية: وهي السياسة القائمة على تهذيب النفوس، ونقلها من الغي إلى الرشاد، رغبة في النجاة من العقاب، والظفر بالثواب يوم القيامة، ويختص بها الأنبياء والرسل.
2. السياسة المملوكية: وهي السياسة القائمة على إنفاذ الأحكام التي رسمها صاحب الشريعة، أمراً ونهياً، ويختص بها خلفاء الأنبياء والأئمة المهديون، الذين قضوا بالحق، وبه كانوا يعدلون.
3. السياسة العامة: والتي هي الرئاسة على الجماعات كرئاسة الأمراء على البلدان، والمدن، ورئاسة الدهاقين على أهل القرى، ورئاسة قادة الجيوش على العساكر، وما شاكلها، فهي معرفة بطبقة المرؤوسين وحالاتهم، وأنسابهم وصناعاتهم.
4. السياسة الخاصة: وهي المتصلة بتدبير أمور الأسر الداخلية والخارجية، والصحية، والأخوان والأقارب.
5. السياسة الذاتية: ومردها معرفة الإنسان نفسه وأخلاقه وسلوكه، والنظر في جميع أموره.

وجاء ابن خلدون بتقسيمات أخرى للسياسة وهي:

1. السياسة العقلية: وهي الأحكام والقوانين السياسية المفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها، والتي ينقاد إليها الكافة، كما كان لدى الفرس وغيرهم من الأمم، وهذا هو (الملك السياسي) القائم على مقتضى الحكمة السياسية، بمعنى حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار، أما (الملك الطبيعي) فهو ما كان بمقتضى القهر والتغلب، وحمل الناس أو حمل الكافة على الغرض والشهوة. وكلاهما مذمومان لأنهما نظرا بغير نور الله.
2. السياسة الدينية: وهي الأحكام المفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها، نافعة في الدنيا والآخرة، فوجب حمل الكافة على الأحكام الشرعية، وقد

كان هذا الحكم لأهل الشريعة، وهم الأنبياء، ومن قام فيه مقامهم، وهم الخلفاء، فالخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدينية الراجعة إليها، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا.

3. السياسة المدنية: وهي السياسة التي قالها الحكماء بما يجب أن يكون عليه كل واحد من أهل المجتمع في نفسه وفي خلقه، حتى يستغنوا عن الحكام رأساً، وأرادوا بها (المدينة الفاضلة) وليست المصالح العامة، وهذه السياسة تكون نادرة، أو بعيدة الوقوع، ويتكلمون عنها على جهة الفرض والتقدير.

ثانياً: السياسة كعلم

تطلق التعريفات بهذا الوصف على أساس أن السياسة كظاهرة اجتماعية لها قوانينها العلمية، وإن لم تكن ترقى لظواهر العلوم الطبيعية، ومن هذه القوانين والنظريات السياسية على سبيل المثال أن كثرة وتعدد الأحزاب السياسية في الدولة تؤدي إلى صعوبة الاستقرار السياسي، وأن السلطة التي لا توضع لها ضوابط محددة يساء استعمالها، وأن عضو البرلمان المعارض دائماً يصبح معروفاً ويعاد انتخابه. أما الذين ينكرون علمية السياسة فيستندون إلى القول بأن الظواهر السياسية تتوقف قبل كل شيء على إرادات البشر، ولما كانت هذه الإرادات حرة، فإنه من الصعب تقييدها بسبب كون التصرفات الخاصة غير منضبطة بقانون ولها دوافع مختلفة.

واعتبر ابن سينا السياسة علماً واصفاً إياها بالعلم الذي يتناول بالبحث السياسات والرئاسات والاجتماعات المدنية الفاضلة وغير الفاضلة.

وفي الحقيقة إن (السياسة) علم، ويمكن إخضاع الظاهرة السياسية إلى أساليب البحث العلمي ومناهجه كالاستقراء والتجربة والتحليل، واستخدام المتغيرات، وبالتالي التنبؤ بما سيكون، كنتائج الانتخابات، وإمكانية قيام الثورات والانقلابات العسكرية، ومدى الاستقرار السياسي، وتطور الأحداث، ولذلك فإن علم السياسة هو علم بكل ما في هذه الكلمة من معنى، حيث يمكن بواسطته استنتاج قواعد سياسية

عامة، يمكن استخدامها في توضيح الكثير من الظواهر السياسية ووضع الحلول المناسبة لها.

ثالثاً: السياسة كفن

ويقصد بها أن السياسة هي ممارسة للسلطة، وهذه الممارسة تتطلب كفاءة وبراعة في السلوك السياسي، فهي بذلك فن الاستخدام، وكيفية الممارسة، ودرجات النجاح والفشل، ولذلك جاء في قاموس الأكاديمية بأن السياسة هي معرفة كل ما يتعلق بفن حكم دولة وإدارة علاقاتها الخارجية، ويقال أيضاً، الشؤون العامة، الأحداث السياسية، الكلام بالسياسة، السياسة الداخلية، وكل ما يتعلق بالشؤون العامة، وبحكومة دولة ما، والعلاقات المتقابلة لمختلف الدول، والحقوق السياسية، والقوانين التي تحدد أشكال الحكومة، وتنظم العلاقات بين السلطات والمواطنين أو المحكومين. ويعرفها (هاتزفيلد Hatzfeld) و(دارمستتر Darmesteter) بأنها "فن إدارة، طريقة إدارة كل ما يعود للشؤون العامة".

ويقول أركان عبادي: "فالسياسة إذن هي فن السلطة وطريقة اكتسابها، واستعمالها في صالح المجموع، ولا ينكر بأن عنصر القوة أو السلطة أمر أساسي تبني عليه السياسة، وأما طريقة استعمالها في صالح المجموع فهو الأمر الثاني. إن السياسة كفن تعني أن هناك مجموعة مهارات سياسية لا بد أن تتحقق عند كل من يضطلع بمهمة ممارسة الحكم، وهذه المهارات تكتسب من خلال الخبرة العملية، لكن الخبرة وحدها ليست كافية، إذ يتعين أن تتوافر عند هؤلاء الأشخاص مميزات أو خصائص فريدة كالقدرة على الخيال الخصب الخلاق، وبعد النظر والإلهام، والقدرة على بلوغ الغاية، وتحقيق الهدف بنجاح، من خلال اختيار أدق وأنسب الوسائل، ومعنى ذلك كله أن السياسة تحتاج إلى نوع من الحكمة العملية، بمعنى أن تعلم السياسة ومعرفة دروسها لا يتم عن طريق المنطق فحسب، ولكنه يحتاج إلى تطبيق الإلهام والاستدلال الحدسي، ومن ثم يجب على عالم السياسة أن يوجه عناية خاصة إلى فن ممارسة الحكم.

وقد جاء في الإنسيكلوبيديا الكبرى: "أن السياسة فن حكم دولة ما"، وبالتأكيد فإن السياسة ليست مقتصرة على حكم دولة معينة، وإنما فن إدارة علاقات الدولة مع غيرها، وعلاقة السلطة مع مواطنيها ومؤسساتها.

وقال الرئيس الأمريكي الأسبق (لندون جونسون) بأن: "السياسة هي فن الممكن. وهو تعبير صحيح لأن السياسة لا تعني الربح المطلق ولا الخسارة المطلقة، وإنما تحقيق ما يمكن تحقيقه من مصالح، وتحمل أقل الخسائر.

وأوضح معجم (روبير) بأن السياسة فن حكم المجتمعات الإنسانية.

ويقول هشام آل شاوي: "إن السياسة فن مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالسياسة من ناحية، ويعلم السياسة من ناحية أخرى، إنه مجموعة القواعد العامة والأساليب في السلوك السياسي التي تضمن حين تطبق الكفاءة الضرورية في عمل الأفراد والمسؤولين والمؤسسات السياسية".

ويقول (كينيث هيدسون): "إن علم السياسة هو فن الحكم الذي يبحث بشكل وتنظيم وإدارة الدولة وعلاقاتها مع دول أخرى.

رابعاً: السياسة كقدرة وقوة وعلاقات صراع

يتم التركيز هنا على علاقات القدرة والقوة والصراع بين المتنافسين على السلطة باختلاف مستوياتها في الدولة أو الحزب أو الهيئة الاجتماعية، فالصراعات بين الجماعات والأفراد هي من أجل الحصول على القدرة والنفوذ والوصول إلى السلطة. وفي الحقيقة إن القدرة تشمل القوة لأنها أشمل من كل أنواع التأثير، فالقدرة هي الإمكانية القائمة على كل الجوانب السياسية والاقتصادية والعسكرية والثقافية والعلمية والتكنولوجية، وحتى القدرة الشخصية للحاكم، وبالتأكيد فإن القدرة على ممارسة التأثير والضغط داخل الدولة هي قدرة إكراهية ملزمة للمحكومين، وهي على الصعيد الخارجي إمكانية التأثير والردع، والتهديد باستخدام القوة والعنف في حالة عدم الانصياع لإرادة طرف مقتدر على طرف أقل اقتداراً. وإلى جانب القدرة المادية

هنالك القدرة المعنوية، أي قدرة الفرد على التأثير بحكم شخصيته، وتمكنه من إقناع الآخرين، أو تحييد أعمالهم، كرجال الدين والقادة والحكام، وتكون المكونات الشخصية مزيجاً من العلم والمعرفة والتماسك، والقدرة على فرض الحب والاحترام، والانتماء إلى أصول وأنساب مقدره ومحترمة، وامتلاك صفات شخصية جيدة معتبرة عند الآخرين، وقد أحصى (روبرت دال) (1400) شكل من أشكال التأثير المرتكز على عوامل متعددة منها القوى المادية والفنى والامتيازات.

إن القدرة السياسية قد تكون هدفاً بذاتها، ولكنها في معظم الحالات هي القدرة على تحقيق مصالح الدولة العليا من منظور القيادة السياسية والأيدولوجية التي تسيرها، وهذه المصالح تختلف باختلاف الدول والمجتمعات السياسية، ولا تكون القدرة إيجابية بشكل دائم، فالقدرة المتفوقة قد تشكل خطراً على جميع القدرات الأخرى، وتهديداً للحرية والديمقراطية.

أما السياسة كقوة فقد أشار إليها (جورج كاتلين) بقوله: "إن السياسة هي مجموعة من علاقات القوة".

ويقول (هارولد لاسويل) بأنها: (من يحصل على ماذا، متى، كيف؟) (Politics: Who Gets What, When, How) وهذا التعريف ينطبق على جميع أنواع السياسة (سياسة الدولة، سياسة المكتب، سياسة الجامعة، سياسة النقابة إلخ)، ويحصر مفهومه للسياسة بالقرارات السياسية للدولة والمؤسسات الرسمية، ويركز اهتمامه على من يشارك في السياسة (الذين يصوتون، جماعات المصالح الأحزاب السياسية، إلخ) وكيف يشاركون في العمل السياسي باستخدام نفوذهم، أو بالتأثير على السلطات المختصة كي تستجيب لمطالبهم، وماذا تفعل الدولة، وما لا تفعل، ويحدد (لاسويل) علم السياسة بدراسة النفوذ، وأصحاب النفوذ، ويعتبر أصحاب النفوذ أولئك الذين يحصلون على أغلب ما يمكن الحصول عليه في المجتمع من احترام ومراعاة ودخل وأمن، ويطلق عليهم لقب (النخبة) ويسمى البقية من المجتمع

(العامّة) Mass. وفي كتابه (القوة والمجتمع) (Power and Society) يعرف علم السياسة بأنها دراسة تجريبية تشمل صياغة القدرة وتحديد أقسامها، وكل عمل ينفذ من خلال القوة.

خامساً: السياسة كعقيدة

هذا الاتجاه تبناه الماركسيون ومنهم (شاف وأرليخ) فقالوا: "إن علم السياسة هو دراسة مذهب الدولة ومذهب القانون، وأنه جزء من النظرية العامة لتطور المجتمعات، وعلم السياسة يدرس هذا التطور من زاوية خاصة هي العلاقات القائمة بين الطبقات، فالدولة وسيلة لتسلط طبقة على سائر الطبقات والقانون تعبير عن إرادة الطبقة الحاكمة".

وواضح أن هذا التعريف يختلف عن التعريفات السابقة شكلاً ومضموناً، لأنه يركز على مذهب وعقيدة الدولة أي كونه رأسمالي، ماركسي، .. ودراسة الطبقات.

البحث الثالث

الطبيعة والخصائص

إن السياسة مصطلح يحمل معانٍ واسعة، وعلم السياسة والعلوم السياسية يحملان نفس المعنى الواسع، سواءً على صعيد التطور التاريخي أم في الوقت الحاضر، وسواءً أتصلت هذه المعاني بالدولة أم السلطة أم كل فئات المجتمع، ولذلك فإن طبيعة السياسة هي طبيعة واسعة تحمل دلالات عديدة، وبناءً على ذلك فقد وجدت مرتبطة بالأخلاق والمجتمع والاقتصاد والجغرافية وكل العلوم الإنسانية والطبيعية بشكل أو بآخر.

ورغم محاولات فصل السياسة عن العلوم الأخرى وإعلان استقلاليتها عنها، فإنها لاتزال متشابكة ومتداخلة في كل شؤون الحياة والعلم والمعرفة.

أما خصائصها فهي معبرة عن هذه الحالة والتي يمكن إجمالها بما يلي:

1. إن السياسة وعلم السياسة يمتازان بالمرونة، بسبب الآفاق الواسعة التي يعالجان فيها القضايا الإنسانية الشائكة، فليست المعالجة مقتصرة على الجوانب القانونية والمؤسسية، وإنما على الجوانب المتغيرة في الحياة الاجتماعية، ولذلك فإن الحاجة لها قائمة في كل زمان ومكان، سواءً في حل النزاعات، أو البحث عن البدائل المرغوبة لدى صناع القرار، أو التسوية والتحكيم والوساطة.
2. إنه علم حديث يتطلب دراسات عديدة لسبر أغواره، والتعامل معه أسوة بالعلوم الأخرى المحددة، أو المعارف الإنسانية المختلفة.
3. إنه علم لا يمتد إلى الماضي والحاضر فحسب، بل إلى المستقبل من أجل وضع فرضيات علمية تتوقع ما يحدث في المستقبل استناداً إلى القوانين والنظريات السياسية التاريخية والمعاصرة، وإلى معطيات الحاضر.

4. إنه يجمع بين العلم والفن، والقوة والقدرة والنفوذ والعقيدة، ومن هنا فإن التعويل على صفة واحدة غير صحيح، ولا بد من ملاحظة كل الصفات وفقاً للحالة التي تدرس فيها.
5. إن الاختلاف في تحديده لازال قائماً كالقول بـ (علم السياسة) وقصره على الدولة أو السلطة، أو القول بـ (العلوم السياسية) لتتصرف إلى النظرية السياسية والعلاقات الدولية.
6. إنها متغيرة وليست ثابتة، لأنها مرتبطة بالظروف المتغيرة، والأفكار المستجدة والتأثير المتبادل بينها وبين الإنسان الذي يستمر في البحث عن الأفضل، لذلك تتغير القناعات، وتتبدل الآراء السياسية بفعل الاحتكاك بين الأفراد والجماعات والدول.
7. إنها تصارعية وتعاونية، سواءً على صعيد الفكر السياسي، أو الممارسة السياسية للأفراد والجماعات، وأسباب الصراع والتعاون كثيرة ومختلفة، وهي مادية ومعنوية، ومرتبطة بالقدرة والقوة والنفوذ، والسعي إلى الحكم والسيطرة، وتحقيق المصالح المتنافرة، والمكاسب المختلفة لكل طرف من أطراف الصراع.
8. إنها سلمية لا تلجأ إلى استخدام القوة والعنف، فإذا ما لجأت إليها فسوف تخرج عن نطاق السياسة لتدخل في نطاق الحرب، أما التهديد باستخدام القوة، والتأثير على الآخرين لتحقيق المصالح الوطنية فهو أمر مشروع، شرط أن لا يقترن بالفعل.

الفصل الثاني

نشأة وتطور السياسة وأهدافها وموضوعها

المبحث الأول: نشأة وتطور السياسة.

المبحث الثاني: أهداف السياسة ووظائفها.

المبحث الثالث: مواضيع العلوم السياسية.

الفصل الثاني

نشأة وتطور السياسة وأهدافها ومواضيعها

يعرض هذا الفصل لنشأة وتطور السياسة، وكذلك بيان أهدافها ووظائفها بالإضافة إلى التطرق لمواضيع العلوم السياسية.

المبحث الأول

نشأة وتطور السياسة

لا شك أن السياسة كانت ولا زالت جوهرًا في الإنسان السوي، وقد مارسها واهتم بها في حياته حماية لنفسه، وبني جنسه، خاصة في الأمر والطاعة، ثم تطور المفهوم لديه عبر العصور وصولاً إلى الوقت الحاضر، الأمر الذي يتطلب مواكبة النشأة والتطور لمعرفة وإدراك مفهومها.

المطلب الأول: العصور القديمة

ارتبطت السياسة في المجتمعات القديمة بتطور المجتمعات من حالاتها البدائية إلى قيام السلطة السياسية في الجماعات الصغيرة كالأُسرة والعشيرة والقرية، ومن ثم في دولة المدينة التي نشأت في بلاد سومر جنوب العراق، وفي وادي النيل، واليمن والهند والصين، والتي أدت إلى قيام الدول والإمبراطوريات، وتطور العلم والمعرفة والثقافة، وقيام المدن والحضارات وتطور أشكال الحكم والسلطة، والحاجة إلى مجالس استشارية وقوانين وأنظمة تحقق مصالح المجتمعات، وبذلك أيضاً أصبحت السياسة مرتبطة بكل العلاقات الاجتماعية، ومفاهيم الحرية والعدالة والفضيلة والحوار ومضاداتها.

أولاً: وادي الرافدين

تميزت الحضارة الأولى في سومر و أكد في بلاد ما بين النهرين بكونها مهد نشأة السياسة منذ عصر فجر السلالات، ونشوء دويلات المدن السومرية، ثم قيام نظم سياسية كبيرة بفضل التعايش بين الأسر المختلفة، وتنازلها عن بعض سيادتها السياسية، ووجود هيئات تشريعية إلى جانب الحكام الذين اعتبروا أنفسهم وكلاء الآلهة، وكانت المعابد مراكز للحكم مع نفوذ كبير للكهنة. وكانت السلطة

مركزية، ولكنها لم تكن استبدادية لوجود مجلسين تشريعيين يؤخذ رأي أعضائها في المصالح الكبرى للدولة، وخاصة في قضايا السلم والحرب، وتطورت الدولة لتصبح إمبراطورية على يد سرجون الأكدي. ورغم الحروب المدمرة فقد استطاع الملك البابلي حمورابي توحيد العراق، وتنظيم السلطة بمساعدة مجلس الكبار والجمعيات الوطنية، ووضع القوانين التي شملت كل نواحي الحياة سعياً لتحقيق العدالة، والتي بلغت (282) مادة، تضم جوانب سياسية هامة كالحقوق والواجبات، وطبيعة سلطة الحاكم والمجالس التشريعية والقضائية. واشتهرت الدولة الأشورية بحروبها، ولكنها أيضاً عرفت بقوانينها، وكانت الدولة الكلدانية في بابل وريثة سابقاتها معروفة بتقدمها العلمي والسياسي.

ثانياً: وادي النيل

وفي مصر أقيمت حكومات محلية، ثم توحدت بعد ذلك في دولتين في الشمال والجنوب، واللتين توحدتا أيضاً في دولة واحدة على يد الملك مينا، وتمت السيطرة على كل أنحاء البلاد، وهي الإمبراطورية القديمة. وأصبح الملك هو الآله وبذلك أصبح الحكم ملكياً مطلقاً، ولكن السلطة المركزية انحلت بعد ذلك، وظهر نظام اللامركزية، فكان لحكام الأقاليم سلطات واسعة، وأدى الوعي الاجتماعي إلى ظهور أفكار جديدة عن المساواة والعدالة، وبروز فكرة "الراعي الصالح" بدلاً من "الملك الإله".

وبعد غزو الهكسوس لمصر حلت فكرة الوحدة الوطنية محل العدل الاجتماعي للانتقام من الهكسوس وطردهم من البلاد، ونشأت الإمبراطورية المصرية التي امتدت إلى أفريقيا وآسيا، واحتكت بالشعوب الأخرى، فظهرت أفكار سياسية جديدة متأثرة بالثقافات الأجنبية، ولكن ضعف الإمبراطورية جعلها هدفاً للأشوريين والبابليين والفرس وإسقاطها مرات عديدة وكان آخرها على يد الإسكندر المقدوني عام 332 ق.م. وكانت السلطة مطلقة في يد الفراعنة رغم وجود مجالس ومستشارين، ونشأت طبقة (الأشراف) وهو مجتمع إقطاعي نتيجة لذلك.

إن السياسة في مصر الفراعنة انحصرت بيد الملك، ولم يكن للإنسان أي حق في تقرير قواعد السلوك السياسي لأن هذا الحق كان يعود للآلهة، ورغم ذلك عرف المصريون نظام الوزارة والمسؤولية الوزارية ونظام الإدارة اللامركزية.

ثالثاً: اليمن

وفي اليمن نشأت الدولة المعينية التي عرفت السياسة بكل معانيها، وكان النظام فيها ملكياً وراثياً، ولكن السلطة كانت مقيدة بوجود مجلس استشاري يحيط بالملك، ويساعده في إدارة شؤون البلاد، وبوجود استقلال ذاتي للمدن، وإدارتها من قبل رؤساء منتخبين، يساعدهم مجلس من المشايخ، وسجلات تدون فيها أسماءهم، وكانت لهذه الدولة علاقات خارجية مع الدول الأخرى. كما ازدهرت دولة قتبان التي كان ملوكها كهنة في بداية الأمر، ويجمعون بين السلطتين الدينية والسياسية، ثم انصرفوا إلى الممارسة السياسية فقط، ولم تكن سلطاتهم مطلقة، فقد كان التنظيم السياسي متقدماً، وكان الحكام والشيخو يعينون من قبل الملك لإدارة شؤون كافة المناطق، ومنح السكان حق المناقشة والنظر في شؤونهم الخاصة في كل مدينة أو قرية أو قبيلة، وأعطوا صلاحيات النظر في المنازعات وأقاموا دوراً خاصة للتشاور في الشؤون العامة والخاصة كالحرب والسلم أطلقت عليها اسم (المشود)، كما عرفت هذه الدولة القوانين التي تنظم الحياة المدنية، والعقوبات التي تفرض على المخالفين، وأصدرت النقود لتنظيم علاقات الأفراد المالية.

وكانت الدولة السبئية أكثر تقدماً من سابقتها اقتصادياً وسياسياً، وكان النظام الملكي هو السائد مع جمع السلطات الدينية والديوية، ولكنها في الأخير فصلت بينهما لتمارس السلطة السياسية فقط، وكانت لها تحالفات واتفاقيات حربية مؤقتة، وسفارات مع الدول الأخرى، ومع رؤساء القبائل، وقد أعلنت الاتحاد مع معين ثم ضمتها إليها نهائياً.

رابعاً: الصين

وفي الصين مورست السياسة وفقاً لتعاليم (كونفو شيوخس) التي أرست تقاليد سياسية رشيدة في الحكم مؤكداً على فضيلة الإقناع والحوار بالدرجة الأولى، ورفض الحكم المطلق، وأعطى الفرد قيمة اجتماعية غير قائمة على الفئوية، وتبعه (منشيوس) الذي أكد على سعادة ورفاهية الإنسان المادية وتعليمه أخلاقيات الأسرة والمجتمع، وتميز الفكر السياسي الصيني بسمات العلمانية والاكتفاء الذاتي والصفة العملية بدل المجردة.

وقد تم توحيد الصين في دولة واحدة ووضع حد للمنازعات، والانتقال لبناء الحضارة الصينية بفضل آراء كونفوشيوس ومنشيوس، اللذين كانا ضد الاستبداد، ومع حق الثورة على الحاكم المستبد، والتأكيد على احترام الملوك لحقوق الأفراد. ومن أهم الأفكار السياسية التي نادوا بها هي الدعوة لإقامة جمهورية عالمية واحدة تشرف عليها حكومة تضم الكفاءات والمواهب الفاضلة من أهل العلم والمعرفة، الذين يفهمون ويطبّقون مبادئ الخير والعدل والسلام، لتسود المحبة والتضامن بين الناس جميعاً، فتزول العداوات وتمنع الحروب ويتخلص العالم من الشر والأنانية.

خامساً: الهند

وقدمت الحضارة الهندية فكراً سياسياً متقدماً في العقد الاجتماعي، استند إلى اعتبار حالة الطبيعة السابقة له حالة صراع أدت إلى ظهور السلطة السياسية في عقد ثنائي بين الشعب والحاكم، يلتزم فيه الحاكم بحماية الشعب والنظام الاجتماعي، مقابل فرض الضرائب عليهم، وأصبحت السلطة مقدسة مستمدة من الإله الأعظم، وضرورة طاعتها، ولكن الفكر السياسي الهندي لم يفضّل عن الحاكم الشرير ونصحه ومقاومة الطاغية وخلعه وقتله.

سادساً: اليونان

وتطورت السياسة تطوراً حقيقياً في العهد الإغريقي، حيث نشأت دولة المدينة في المدن والجزر والسواحل اليونانية بمساحات صغيرة، وعرفت الطبقات الاجتماعية،

والنظام السياسي الذي تميز بوجود الديمقراطية المباشرة، والهيئات التمثيلية، والمجالس والمنظمات المحلية المنتخبة والمحاكم والقوانين والدساتير، وشهدت البلاد بروز فلاسفة كبار في كل العلوم والمعارف، كسقراط وأفلاطون وأرسطو، وقد ألف أفلاطون كتب (الجمهورية)، و(السياسة)، و(القوانين)، أكد من خلالها على الفضيلة والدولة المثالية التي يحكمها الفيلسوف العالم، وأوضح أن الدولة نشأت نتيجة للحاجات البشرية التي لا يمكن إشباعها إلا بتعاون الأفراد مع بعضهم. وأكد على تقسيم العمل والتخصص الاقتصادي وفقاً للمواهب، واكتساب المهارات، وجاءت فكرته عن العدالة الاجتماعية على أساس وحدة الأفراد والمجتمع وأداء كل فرد في الحياة على أسس خبرته وممرانه، ودعا إلى التعليم والتدريب لتحقيق أفكاره.

ورغم أن أفلاطون كان مثالياً في تصوراتهِ للدولة والمجتمع والحاكم في كتابه (الجمهورية)، إلا أنه عدل عن ذلك جزئياً في كتابه (القوانين) حيث وجد الصعوبات التي تمنع ذلك، فأقر بوجود القوانين التي يجب أن يخضع لها الملك.

وفي كتابه (السياسة) أو (السياسي) يصف السياسي بأنه صاحب المعرفة الحقيقي، ويقارن بينه وبين رب الأسرة، مؤكداً وجود تشابه بينهما، لأن كل منهما يعمل لصالح الجماعة، ولكن رب الأسرة يعمل لصالح أسرته، بينما يعمل السياسي لصالح المجتمع، وهو ما يؤكد أيضاً التسليم بالحكم المطلق، ولا يرى جدوى من قيام السياسي باسترضاء المحكومين لأنه لا ينظر إلا إلى المصلحة العامة، ورفاهية المجتمع، ولذلك قد يتجاهل القوانين ويتجاوز التقاليد ويقيد الحريات لأنه ملك مستتير وسياسي حقيقي له من الحكمة ما يجعل حكمه مقبولاً لدى شعبه ولو استخدم القوة لفرض حكمه، وهو يختلف عن الحاكم الطاغية.

وفي تحليله لنظم الحكم أشار إلى الدورات السياسية التي تعقب بعضها بعضاً في كتابه (الجمهورية) فالدولة المثالية التي يحكمها الفرد (الملك) حكماً مطلقاً وفقاً للفضيلة والعلم والمعرفة يمكن أن تتحول إلى دولة تيوقراطية (عسكرية) حين فسادها، والدولة الأوليغارشية (حكم القلة الغنية) صاحب الخبرة والمعرفة، يمكن أن

تتحول إلى (الديمقراطية) حكم الشعب أو الفوغاء في حالة فسادها، ثم الحكومة الاستبدادية (الطغيان) بعد فساد الديمقراطية.

وفي كتابه (السياسي) وضع تقسيماً جديداً لأنظمة الحكم يتلخص فيما يأتي:

1. الدولة المثالية: ويرأسها الحاكم الفيلسوف، وتتميز بالمعرفة الكاملة، وهي دولة إلهية، لا تتقيد بالقوانين، ولا يتيسر وجودها في هذه الدنيا.
2. الدولة الزمنية: وهي ستة أنواع، ثلاث منها تتقيد بالقوانين، وثلاث أخرى لا تتقيد بها وهي:

- أ. حكم الفرد الذي يتمثل في الملك المستنير، أي الملكية المستتيرة.
- ب. حكم الأقلية (الأرستقراطية) صاحبة الخبرة والفضيلة.
- ج. حكم الأكثرية (الديمقراطية المعتدلة).

أما مضاداتها السلبية فهي:

- أ. حكم الفرد الاستبدادي (الطاغية) حين فساد حكم الفرد (الملكية المستتيرة).
- ب. حكم الأقلية (الأوليغارشية) حين فساد حكم الأقلية الأرستقراطية المستتيرة.
- ج. حكم الأكثرية المتطرفة (الديمقراطية الفوغائية) حين فساد حكم الأكثرية الديمقراطية المعتدلة.

وأخيراً توصل أفلاطون إلى فكرة (الدولة المختلطة) التي تجمع بين مبدأ الحكمة في النظام الملكي، ومبدأ الحرية في النظام الديمقراطي.

أما أرسطو الذي كان تلميذاً لأفلاطون فقد رفض الدولة المثالية، ودعا إلى الدولة الواقعية وحكم القانون، وقسم الحكومات إلى صالحة وفاسدة كما يلي:

1. الحكومات الصالحة:

- أ. الحكومة الملكية: حكومة الفرد الفاضل العادل.
- ب. الحكومة الأرستقراطية: وهي حكومة الأقلية الفاضلة العادلة.
- ج. الحكومة الديمقراطية: وهي حكومة الأغلبية الفقيرة وتمتاز بالحرية.

2. الحكومة الفاسدة:

- أ. الحكومة الطاغية: وهي حكومة الفرد الظالم.
- ب. الحكومة الأوليفارشية: وهي حكومة القلة الموسرة، حكومة الأغنياء.
- ج. الحكومة الديماغوجية: وهي حكومة العامة المتبعين أهوائهم أو حكومة الغوغاء.

وأشار إلى أن أفضل أنواع الحكم هو الحكم الذي يجمع بين العناصر الصالحة في الديمقراطية والعناصر الصالحة في الأوليفارشية، وأن الدولة الفاضلة تتكون من سلطات ثلاث هي:

1. السلطة التشريعية.
2. السلطة التنفيذية.
3. السلطة القضائية.

واعتقد أرسطو أن الدولة تنشأ نتيجة التطور التاريخي للمجتمعات، بدءاً بالأسرة ثم القرية ثم الدولة، نتيجة الحاجات الضرورية للإنسان، خاصة أن الإنسان كائن اجتماعي - سياسي بطبيعته، والدولة التي تنشأ نتيجة للنمو، توفر الظروف اللازمة للحياة المدنية المتقدمة المتعددة الحاجات، وإذا كانت الدولة جماعة يتحد أفرادها المختلفين بحكم ما بينهم من فوارق لسد حاجاتهم عن طريق تبادل السلع والخدمات وتقسيم العمل، فإن الدولة ليست إلا نوعاً من هذه الجماعات التي تختلف طبيعتها عن العائلة، إذ إن سلطة رب العائلة هي لمصلحة أفراد الأسرة، بينما السلطة السياسية هي سلطة الأحرار على الأحرار وتستعمل لصالح الحكام والمحكومين على السواء.

كتب أرسطو (كتاب الدساتير) وهو دراسة لدساتير (158) دولة قائمة في المدن اليونانية، أو خارجها للبحث عن الأفضل.

وكتاب (السياسة) الذي عالج فيه نظرية أصل الدولة، ونظام الرق، والملكية الخاصة، والسيادة، وتقسيم الحكومات، والتربية، وفصل السلطات، والنظرية العامة للثورات، والنظرية العامة للجمهورية الفاضلة.

لقد خدم أرسطو السياسة من خلال اتباع المنهج الاستقرائي، ودراسة الواقع مع عدم إهمال المنهج الاستنباطي، ولذلك يعتبر أباً لعلم السياسة.

واستخدم أرسطو مصطلح (السياسة) بمعنى واسع للغاية وأراد بها أن يغطي بيئة أو تركيب العائلة، إلى جانب معنى الدولة، والسيطرة على العبيد، ومفهوم الثورات والديمقراطية، كما أن (السياسة) عنده تشتمل على كيانات وطنية أو إقليمية أو دولية، وتشمل أيضاً بنية الاتحادات العمالية والمنظمات النقابية، وكان يتطلع وينشد من (علم السياسة) أن يقدم المعرفة والفهم إلى أولئك الذين يديرون شؤون الدولة، وعلى تنسيق جميع النشاطات الأخرى بحيث تنتج حياة طيبة لمن يحيون بها، ولذلك أصبح (علم السياسة) هو (علم الدولة).

ولم تكن (السياسة) منعزلة عن غيرها من العلوم، بل كانت مرتبطة بالمنطق، والأخلاق والاقتصاد وعلم النفس والدين والتاريخ، ولم يكن علماً مستقلاً، أي أنها كانت جزءاً من الفلسفة العامة في البحث عن المدينة الفاضلة.

سابعاً: الرومان

ورث الرومان كثيراً من المفاهيم السياسية اليونانية، وأضافوا إليها، ولكنهم كانوا عمليين في السياسة أكثر مما كانوا نظريين، فقد أقاموا دولة كبيرة وإمبراطورية بدلاً من دولة المدينة، والتي ضمت شعوباً عديدة، وفرضت عليها ما سمي بـ (السلام الروماني)، وشرعت قانون الشعوب أو قانون الغرياء، والتي تنظم سلوك الأفراد وتصرفاتهم في الدولة، وعرفت الحصانة الدبلوماسية للمبعوثين، وأنواع المعاهدات، وميزت بين الحرب العادلة وغير العادلة.

المطلب الثاني: العصور الوسطى

أولاً: الفكر السياسي المسيحي

إن الديانة المسيحية آمنت بالمساواة بين البشر، وخضوع العالم كله لقانون واحد هو القانون الإلهي، وأكدت على الطاعة التي يقول عنها الرسول بولس: "فلتخضع كل نفس للسلطات العليا، فما السلطات إلا لله، والسلطات القائمة في الأرض إنما هي من

أمره، فمن يعصي السلطات الشرعية إنما يعصي الرب، ومن يعصه حلت عليه اللعنة، فالحكام ما وجدوا لمحاربة العمل الصالح، بل لمحاربة الشر، فلا تتوجس من الحكام خشية، بل اعمل الخير تمل رضا، فالحاكم ليس إلا رسول الله للناس ليعملوا الخير". وطاعة الحاكم القائم مستمد من قول المسيح (ع): "أعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله"، ولذلك فإن الطاعة والولاء تكونان للسلطة الدينية وتعاليمها المتمثلة بالكنيسة، والسلطة الزمنية المتمثلة بالملوك.

وأكد القديس أوغسطين في كتابه (مدينة الله) على وجود مملكتين هما (مملكة السماء) وتضم الملائكة والصالحين، وهي خالدة، و(مملكة الأرض) وتضم المجتمع الدنيوي الذي تسيطر عليه قوى الشر وحب التملك والجشع، كما وقد أطلق على الأولى مملكة المسيح، وعلى الثانية مملكة الشيطان، ورأى بأن الصراع ينتهي بانتصار مدينة الله لأنها هي الدائمة، ولا يوجد سلام إلا في ظلها، وبهذا علل سبب سقوط الإمبراطورية الرومانية في روما.

ثانياً: الفكر السياسي الإسلامي

جاء الدين الإسلامي هداية للبشرية من الضلال والضعف والطفيلان، ومن أجل التوحيد والعدل والإحسان، ولذلك فإن القرآن الكريم الذي نزل على النبي محمد ﷺ هو الأساس الأول للشرعية الإسلامية والذي احتوى على نصوص مقدسة عالجت كل جوانب الحياة، جامعاً بين الدين والدولة، وجاءت السنة النبوية مكملية للقرآن الكريم، وأجاز الإسلام الاجتهاد لعلماء وفقهاء المسلمين، في حالة عدم كفاية النصوص القرآنية، وأكد الإسلام على قيام السلطة شرعاً في آيات عديدة منها قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ وقد أقام النبي محمد ﷺ السلطة منذ أول يوم من نبوته على المسلمين من أهل بيته والمؤمنين به، ولكن هذه السلطة التي وضحت في مكة المكرمة، أصبحت قائمة على الأرض في المدينة المنورة، وأصبح المسلمون مجتمعها، بل امتدت هذه السلطة لتشمل كل الموجودين في المدينة عبر معاهدات تؤكد

السيادة والأهلية، وبذلك أصبحت دولة يرأسها الرسول ﷺ ويساعده الصحابة الكرام، وأصبح لها جيش يدافع عنها، وحكام وقضاة، وحماة للأمن الداخلي، ودعاة لنشر العلم، ورجال لجباية الأموال من زكاة وصدقات، وإقامة العدل، وإرسال السفارات وعقد المعاهدات.

ويستدل من الآيات القرآنية الكريمة أن الحكم الحقيقي للعالم هو لله سبحانه وتعالى: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾، وهو الذي اختار النبي محمد ﷺ ليكون نبياً ورسولاً وسائر الأنبياء والمرسلين في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾، ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ ﴾ فالحاكمة لله ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُوْفِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ يَبْدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ والله سبحانه وتعالى مصدر كل خير ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ سواء أكان حكماً أم ملكاً للمال والأولاد والنساء، وقد أكد القرآن الكريم على المبادئ العامة في الحكم والسياسة كالشورى ﴿ وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ والعدالة ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾، والمساواة ﴿ إِنَّا خَلَقْتُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىكُمْ ﴾، والأخوة ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾، والسلام ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً ﴾، والحرية ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ فضلاً عن التعاون والاتحاد والتكافل والإحسان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والاستقامة والإصلاح والجهاد، ومن حكمة الله تعالى عدم الخوض في التفاصيل وتركها للمسلمين في الزمن اللاحق من منطلق عدم ثبات الظواهر السياسية والاجتماعية، واختلاف النظرة السياسية من زمان إلى آخر، ومن مكان إلى آخر، بحكم المتغيرات المستجدة المرتبطة بحركة البشر وآرائهم واجتهاداتهم، فضلاً عن كون الألفاظ الواردة في القرآن الكريم ذات دلالات متعددة، ومعانٍ مستجدة في كل زمان ومكان، وهذه هي معجزة القرآن التي لا يمكن للبشر أن يأتوا بتلك الكلمات والألفاظ التي تتطوي على معانٍ وتفسيرات صالحة لكل زمان ومكان، ولذلك فإن الاجتهاد أصبح ضرورياً لمن يمتلك ناصية

المعرفة بالشريعة الإسلامية من العلماء والفقهاء في كل الأمور التي لم ترد فيها نصوص وأحكام قطعية، وقد اختلف المسلمون في مسألة الخليفة - الإمام - بعد الرسول ﷺ نصاً أو اختياراً، واختلفت صيغة الاختيار لكل خليفة عن سابقتها، فقد اختير أبو بكر الصديق انتخاباً من قبل المهاجرين والأنصار بعد مناقشات حامية، واختير عمر بن الخطاب ﷺ بتوصية من الصديق بعد استشارته للصحابة خاصة، والمسلمين عامة، وانتخب عثمان بن عفان ﷺ من قبل الستة الثوري من الصحابة الذين اختارهم الفاروق قبل وفاته، واختير علي بن أبي طالب ﷺ من قبل الثوار الذين قتلوا الخليفة الثالث، وقد رفض الخلافة إلا أن تكون بيعة من الصحابة، فكان كذلك، وانتخب الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ حين ترك الإمام علي للمسلمين حرية انتخابه بقوله: "لا آمركم ولا أنهاكم". وهذا يعني أن الإسلام ليس ضد النظام الوراثي إذا كان الوريث مستحقاً للخلافة بشروطها التي وضعها فقهاء المسلمين، وانتخب معاوية بن أبي سفيان بصيغة أخرى هي إجماع المسلمين في عام الجماعة بعد تنازل الإمام الحسن ﷺ، غير أن اختيار يزيد بن معاوية لولاية العهد بعد والده كان اختياراً وراثياً دون أن تكون له الصفات الضرورية المطلوبة، ودون أن يكون صحابياً، ثم توالى الاختيارات ومعظمها وراثية إما من الأب إلى الابن، أو من أسرة واحدة، فكانت غير مستوفية للشروط الإسلامية.

لقد وضع الفقهاء والعلماء والفلاسفة شروط اختيار الخليفة، فقد ذكر الفارابي

مجموعة كبيرة من الخصال التي يجب أن تتوفر في الإمام الفاضل وهي:

1. أن يكون حافظاً للشرائع والسنن والسير والعلم بها.
2. الاستنباط الجيد لما يرى ويسمع.
3. صحيح الاعتقاد لأراء الملة التي نشأ عليها، متمسكاً بالأفعال الفاضلة في ملته غير مخل بها.
4. جيد الفهم والتصور للشيء الذاتي.
5. أن يكون حفوظاً صبوراً على الكد في التعليم.
6. أن يكون محباً للصدق وأهله، والعدل وأهله.

7. أن يكون غير جموح، ولا لجوج فيما يهواه.
8. أن يكون غير شره على المأكول والمشروب.
9. تهون عليه الشهوات، والدرهم والدينار.
10. كبير النفس عما يشين عند الناس.
11. ورعاً سهل الانقياد للحق والعدل، عسير الانقياد للشر.
12. أن يكون قوي العزيمة على الشيء الصواب.
13. محباً للتعليم والإفادة والاستفادة.
14. جيد الفطنة والذكاء، وحسن العبارة.
15. أن يكون حكيماً.
16. جودة الإرشاد بالقول.

وقال الماوردي: "إن الملك هبة من الله"، وبالتالي فإن الملك مسؤول أمام الله فقط، وليس للأفراد حقوق في مواجهته سوى حق الطاعة المطلقة، وأن العلاقة بين الحاكم والرعية علاقة تبعية، ولكنه آمن باختيار الخليفة من قبل أهل الحل والعقد المعروفين بالعلم في الشريعة، وسداد الرأي والعدل والاستقامة، وحدد الشروط الواجب توفرها لدى الإمام - الخليفة، كالمعرفة بالشريعة، واستتباط الأحكام، والعدالة، والرأي، والشجاعة، وسلامة الجسم والحواس، وأن يكون قريشياً. وزاد الإمام الجويني على ذلك الذكورة، والحرية، والعقل، والبلوغ، والشجاعة، والشهامة، وأكد على النسب القريشي، وقد أكد معظمهم على أن يكون الخليفة أفضل الناس، وحددوا وظائفه بحفظ الدين على أصوله، وتنفيذ الأحكام، وقطع الخصام، وإقامة الحدود، والجهاد، وتحصين الثغور، وجباية الفيء والصدقات، وتقدير العطاءات، والاستعانة بالأمناء، وتقليد النصحاء، ومباشرة الأمور بنفسه، وتصفح الأحوال، وحماية الشعب وإعانتة لتحقيق السعادة في تطبيق الشريعة.

وطرح المفكرون المسلمون آراء قيمة في أهمية السياسة ومعناها فقد توصل ابن خلدون إلى أن أحكام السياسة إنما تطلع على مصالح الدنيا، فالسياسة هي المصالح العامة وقال: "إن السياسة والملك هي كفالة للخلق، وخلافة الله في العباد لتفويض أحكامه فيهم، وأحكام الله في خلقه وعباده إنما هي بالخير ومراعاة المصالح"، وأشار بوضوح إلى أنواع السياسة العقلية والدينية والملك الطبيعي والملك السياسي والخلافة.

وفي العصر الحديث أعلن جمال الدين الأفغاني أن القابض على زمام الحكم لا بد أن يكون من أشد الناس خضوعاً للديانة الإسلامية، لا ينالها بوراثة، ولا امتياز من جنس أو قبيلة أو قوة بدنية وثروة مالية، وإنما ينالها بالوقوف عند أحكام الشريعة والقدرة على تنفيذها ورضا الأمة.

ورغم أن الصراع قائم بين الفكر الإسلامي ودعاته، والفكر الغربي العلماني، إلا أن بعض المفكرين حاولوا الجمع بين حسنات الفكر السياسي الغربي، والشريعة الإسلامية، كالكواكي ومحمد عبده الذين اغترفا من الفكر الغربي، وآمنا بالديمقراطية والحرية والدستور والقانون، وأكدوا عدم تعارضها مع الإسلام.

إن الفكر السياسي الإسلامي أثبت جدارته وأصالته إزاء التحدي السياسي الغربي فكراً وتطبيقاً، ولا زال يطرح نظرة سياسية معاصرة، ويظهر تميزه عن الأفكار السياسية الوضعية، ولا زالت الحركات الإسلامية تطرح أفكاراً ورؤى سياسية متجددة تعبر عن روح وجوهر الشريعة الإسلامية كنظرية الشورى، وتتغذى بكل الأفكار السياسية في الساحة الدولية التي لا تتناقض مع الإسلام وبما يعزز ديمومتها وقوتها.

المطلب الثالث: العصور الحديثة

وتبدأ من القرن الخامس عشر وحتى الوقت الحاضر، وقد ازدهرت السياسة خلالها عبر طروحات الواقعية والسيادة، وفصل السلطات، وصولاً إلى المفاهيم الحديثة لها.

أولاً: عصر النهضة

امتازت هذه الفترة بالحروب، واحتكاك أوروبا بالشرق، خاصة العرب المسلمين في الأندلس، وظهور حركة التجديد وإحياء العلوم القديمة، سيما في إيطاليا، وانتعاش التجارة الدولية، بفضل الاستكشافات الجغرافية، واكتشاف العالم الجديد (القارة الأمريكية)، والرغبة في إقامة دولة أوروبية مسيحية واحدة، ولكن الصراع بين الكنيسة والسلطة الزمنية اتسع، وأدى إلى ضعف النظام البابوي، وزيادة قوة الملوك وحكمهم المطلق، مع تراجع عهد الإقطاع، وبداية ظهور الدول المستقلة الوطنية في أوروبا، وفي هذا الخضم ظهر (مكيافيلي) في إيطاليا داعياً إلى الوحدة الإيطالية والتخلص من نفوذ الدول المجاورة والكنيسة، وبحث في وسائل قوة الدولة، وكان يرى ضرورة الفصل بين الأخلاق والسياسة، وبين الدين والسياسة، ورغم أنه امتدح الأخلاق وأهمية الدين، إلا أنه اعتبر أن توحيد إيطاليا في دولة واحدة يتطلب اتباع كل الوسائل الممكنة والتضحية بغيرها، ومن هنا قال: "الغاية تبرر الوسيلة". وكان يعتقد أن طبيعة البشر هي طبيعة أنانية، والتي تبدو واضحة في رغبة الفرد لتأمين حياته وممتلكاته، ورغبة الحكام في زيادة قوتهم وسلطانهم، ومن هنا أيضاً برر نشأة الدولة بعجز الفرد عن حماية نفسه، وحاجته إلى الدولة التي لا بد لها من قوانين وقوة إلزامية لردع المخالفين ومنع الفوضى.

ورغم إيمانه بالديمقراطية فقد كان واقعياً في تشخيصه لحالة إيطاليا المجزأة والضعيفة، لذلك دعا إلى الحكم الملكي المستبد للقضاء على الفساد، وتوحيد البلاد، وإقامة حكم شعبي، وتشريع القوانين التي تؤكد أخلاق الشعب وفضائله، وإلى إقامة جيوش وطنية لحماية الوطن من العدوان الخارجي وعدم الاعتماد على المرتزقة بسبب عدم إخلاصهم، ودعا إلى تعميم الخدمة العسكرية الإلزامية لجميع المواطنين وقال: "إن واجب المرء نحو وطنه فوق جميع الواجبات في الحياة"، وقدم مجموعة نصائح للأمير من أجل استمرار حكمه، وطلب أن يكون مهوياً عظيماً، وأن

يظهر من الصفات الخيرة حتى ولو لم يكن مؤمناً بها، ولذلك تقترن مقترحاته بالخدع والازدواجية.

لقد ساهم مكياfli في تطوير دراسة الظاهرة السياسية، وفي تحصيل المعرفة السياسية الواقعية معتمداً على التاريخ، وسعى لاكتشاف قوانين السياسة، واقترح أسلوباً جديداً في فهم كيفية سير المجتمعات السياسية من خلال المراقبة للظواهر المطردة التي يكشفها التاريخ، ويعتبر مكياfli أيضاً أول من دعا إلى استقلالية علم السياسة عن العلوم الأخرى.

وفي هذه المرحلة ظهر الإصلاح الديني الذي قاده مارتن لوثر في ألمانيا ضد الكنيسة في روما، بسبب قيامها ببيع صكوك الغفران للمسيحيين، فنأى بتقنية المسيحية من الانحرافات، ورأى أن السلطة ضرورية لردع المخالفين، وأن الله خلقها لصيانة الأمن وحفظ السلام لينعموا بالسعادة في الحياة الدنيوية والآخرة، وأكد على فكرة (المساواة)، ولكنه لم يؤمن بالديمقراطية، ودعا إلى تركيز السلطة في يد الحاكم، وإلى فصل الدين عن الدولة، وإلى خضوع رجال الدين للسلطة ومحاسبتهم على أعمالهم، ودعا إلى الطاعة، وعدم مقاومة سلطة الحاكم إلا إذا أتى بسلوك يخالف كلمة الله.

أما كالفن (1509 - 1564) فقد قال إن السلطة والسيادة لله، وإن أهمية الدولة تكمن في تمجيد الخالق وتعظيمه وتحرير الإنسان وعتقه، والسلوك العادل والمحافظة على الأمن والسلام والتجانس بين الناس، واعتقد بإيجاد رابطة قوية بين السلطتين الدينية والدنيوية لدرء سوء استخدام السلطة، وأن الطبيعة الشريرة للبشر استوجبت أن يمنح الله الحكومة أداة لكبحه وصيانة حياة المواطنين، ودعا إلى الطاعة، لأن الحكومة إلهية، ولا يحق للإنسان أن يسأل الخالق عن أفعاله، وإنما طاعة الحكومة واحترام شكلها.

وجاء جان بودان (1530 - 1596) بنظرية السيادة، ونظرية الأسرة في تفسير نشأة الدولة، حيث تطورت الأسرة إلى قرى ومدن ودولة، وعرف السيادة بأنها السلطة المطلقة

والدائمة على المواطنين، والأمير هو صاحب السلطة يباشرها مدى الحياة، وهو يقع تحت التزام أخلاقي أمام الله والمجتمع، وليس له سلطة خرق أي من القانونين الإلهي والطبيعي، وإذا اقترف ذلك ارتكب الخيانة العظمى في حق الله.

واهتم بودان بالتفسير العلمي للظواهر السياسية بدلاً من التفسيرات الميتافيزيقية، وإلى إقامة نسق سياسي قائم على المعرفة العلمية ومبادئها، كما دعا إلى أن تكون الوحدة الوطنية فوق جميع المذاهب الدينية والأحزاب السياسية، واهتم بفكرة التسامح الديني، وهو من القلائل الذين ميزوا بين الدولة والحكومة (السلطة)، ولم يجد ضرورة لتطابق شكل الدولة مع شكل الحكومة، وأشار إلى نظم الحكم الملكية والأرستقراطية والديمقراطية وحبذ النظام الملكي، وخضوعه للقانون، وكانت أفكاره في السيادة أثر على قيام الدولة الوطنية، كما أنه آمن بنشوء الدول ونموها وازدهارها وموتها، متأثراً بنظرية ابن خلدون في ذلك، ولكنه منح للسياسة أهمية قانونية أكثر من غيرها.

ثانياً: العصر الحديث

ظهر في هذا العصر العديد من المفكرين الإصلاحيين والثوريين منهم (توماس هوبز) و(جون لوك) اللذين جاءا بفكرة (العقد الاجتماعي) في نشأة الدول، والتي سوف نبحثها في فصل (الدولة) وعناصرها ونظريات نشأتها.

ومن أبرز هؤلاء (مونتسكيو) مؤلف كتاب (روح القوانين) الذي أيد خضوع الملكية للقوانين منعاً لاستبدادها، ودعا إلى فصل السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، ويميز بين علم السياسة والأخلاق، واعتبر أنه لا يمكن لعلم السياسة أن يبني إلا على موضوعه الذاتي، أي الاستقلال التام للسياسة من حيث هي، وقد حاول استخراج نظرية متماسكة ومتناسقة للواقع مبنية على استقرار الوقائع والأحداث، واكتشاف القوانين والنظريات التي تحكم الظواهر السياسية معتمداً على الملاحظة، واستعرض أشكال الدولة (الجمهورية والملكية والاستبدادية) واعتبر كل شيء ملائماً لنوع من الدول المختلفة في أحجامها.

وجاء (توماس هوبز) ليبرر السلطة المطلقة للملكية، لأنها تحمي الناس من الفوضى، وعارض إقحام الدين في السياسة، وأوجب خضوع الكنيسة للسلطة السياسية، بينما رفض (جون لوك) الحكم المطلق وأوجب الثورة عليه، وأكد على حقوق الأفراد، ودعا إلى فصل السلطات، أما (جان جاك روسو) فقد دافع عن الحرية بقوله: " يولد الإنسان حراً ولكنه مقيد بالأغلال في كل مكان ". ودعا إلى حق الثورة ضد الحكم الاستبدادي وإقامة الديمقراطية المباشرة على غرار ما كان لدى الإغريق. وجاء (جيرمي بنتام) بنظرية المنفعة خلال القرن الثامن عشر، نابذاً مبدأ الحقوق الطبيعية لكونها مبهمة، ومنطلقاً من فكرة حق الإنسان في التمتع بالسعادة، فقد وجد أن الألم والمنفعة هما اللذان يتحكمان في سلوك الإنسان، وأن المطلوب تجنب الألم والبحث عن السعادة، ومن هنا فإن الدولة يجب أن تسعى لتحقيق سعادة الشعب عبر الثواب والعقاب، وآمن بارتباط الفرد بسعادة المجموع، فكلما اتسعت مساحة السعادة لتشمل عدداً أكبر من الأفراد، فإن قيمتها تزداد، وحاول التوفيق بين مصلحة الطبقة الحاكمة والطبقة المحكومة، واقترح تعميم حق الانتخاب كي يضمن تمثيل الأغلبية في البرلمان الذي يجب أن يكون مندوباً عن الشعب لا ممثلاً عنه، وأن الحكم المثالي هو الجمهورية التي لها مجلس واحد.

أما (جون ستيوارت ميل) فقد أكد على أن طبيعة المنفعة يجب أن تكون نوعية وليست كمية، لأن تقدير السعادة تقدير نسبي، وعلى ضرورة الحريات العامة للشعب، وأن لا تعطى الحكومات صفة تمثيل كل الشعب وإنما الأغلبية، لأنها من المحتمل أن تقضي على الحريات العامة التي ناضل من أجلها الشعب، ولا يجوز إطلاق يد السلطة للحد من حرية الآخرين والتدخل في شؤونهم، وإنما الفرد هو خير حكم على الأعمال التي تجلب السعادة، وأن التدخل يجب أن ينصب على منع اعتداء الأفراد على حريات الآخرين، وتحدث عن هذه الحريات وهي حرية الضمير وتشمل العقيدة والتفكير وإبداء الشعور، وحرية إبداء الرأي في كل الموضوعات المختلفة، ثم حرية الذوق، وحرية العمل، ثم حرية التجمع بين الأفراد، وتكوين الاتحادات، أما نظام الحكم الذي أراده

فهو الذي ينمي قدرات الأفراد الثقافية، ومساعدة المحكومين، وتنظيم الدستور، وأن تتكون السلطة من المثقفين وذوي الكفاءات، وأن يحصر حق التصويت على المتعلمين، وتكون وظيفة البرلمان مراقبة الحكومة والإشراف عليها، وإيقاف السلطة الجائرة عند حدها، وأن يكون البرلمان مجمعاً للآراء والتظلمات، وتجد فيه الأقليات فرصة لإبداء رأيها. لقد أراد أن لا تطغى الدولة على حرية الفرد والتوفيق بينهما.

وجاء (هيغل) بالفلسفة المثالية في السياسة، مؤكداً على أن الأفكار السياسية المتناقضة تتبلور من خلال الحوار والجدل والتلاقح إلى طريحة ثالثة جديدة أكثر تقدماً منها، وهكذا كان تقدم الفكر الإنساني عبر التاريخ، وأن الدولة تعبر عن الروح الجماعية للأفراد، وهي الأمة التي تملك الإرادة الواعية، وتحقيق الإبداع في القانون والأخلاق والفضن، وأن هذه الروح القومية أوجدت الدولة القومية الحديثة في أوروبا، ولا بد لها من تحقيق الدولة القومية في ألمانيا، أما الحرية فهي ليست حرية الفرد المطلقة، وإنما حريته في الإطار الاجتماعي، والفكر السياسي مرتبط كل الارتباط بالظروف الاجتماعية، وبناءً على ذلك أعطى أهمية كبيرة للدولة التي تتولى كل المهمات المدنية والدينية، وكما أن لها سلطة مطلقة في الداخل فإن لها سيادة مطلقة في المجال الدولي، فالدولة توجه المجتمع أخلاقياً وروحياً، وبناءً على ذلك فهي غاية وليست واسطة، وأن خير النظم هي الملكية الدستورية.

ومن المساهمين في تطوير (السياسة) المفكر (توكفيل) 1805 - 1859 الذي استطاع اكتشاف حقيقة الظواهر السياسية عبر التحقيقات العلمية، واستخدام أسلوب المقابلات الشخصية لأكثر الناس علماً وثقافة، ومقاربة الآراء بعضها ببعض الآخر، وهذا يعني القدرة على تطبيق المنهج العلمي التجريبي المنطلق من فرضيات وتصورات، وإخضاعها للتجربة للتأكد من صحتها.

أما (كارل ماركس) 1818 - 1883 فقد آمن بجدلية هيغل للفكر، وأن حصيلة التناقضين هي الطريحة الثالثة، ولكن على أساس مادي وليس فكري، معتبراً أن التاريخ الإنساني هو تاريخ الصراع المادي الاقتصادي بين من يملكون ومن لا يملكون،

لأن المادة أساس كل شيء، ووافقته في ذلك صديقه إنجلز، وأن هذا الصراع سوف يؤدي إلى سيطرة الطبقة الكادحة التي لا تملك، وفرض سلطتها لتحقيق الاشتراكية، ومن ثم الشيوعية التي تختفي فيها الصراعات بعد القضاء على أسبابها، وهي التفاوت الطبقي، ومن ثم ينتهي وجود الدولة بسبب عدم حاجة الناس لها، أما حقوق وحرقات الأفراد فإنها متصلة بالمجتمع، فالاشتراكية حالة اجتماعية مضادة للنظرية الفردية التي تقدس الفرد، وآمنت الماركسية بدكتاتورية الطبقة الكادحة (البرولتاريا) لفرض سيطرتها على الطبقات الرأسمالية المالكة لوسائل الإنتاج، وأكدت أن الاستعمار أعلى مراحل الرأسمالية، وأن الرأسمالية في تطورها تبلغ درجة عالية من الاحتكار، والتي تولد التناقضات، وتمهد لإنهائها لصالح الاشتراكية عبر نضال الجماهير، أما علاقة السياسة بالأخلاق فقد اعتبر لينين أن الماركسية لا تؤمن بالأخلاق البرجوازية والدينية، وإنما بالأخلاق البروليتارية في النضال الطبقي لإقامة المجتمع الشيوعي.

أما (أوغست كانت 1798 - 1857) فقد ذكر بأن المجتمعات البشرية مرت بثلاث مراحل هي الدينية والميتافيزيقية والوضعية، ولذلك يعتقد بإمكانية التحليل العلمي للظواهر الاجتماعية - السياسية، ودراستها موضوعياً، وأكد على أهمية العلوم الاجتماعية، ومن ضمنها علم السياسة فاعتبرها الأهم لمستقبل البشرية، ولكنه لم يحدد نشوء علم السياسة كعلم قائم بذاته ومستقل عن العلوم الاجتماعية، ومع ذلك فقد أسهم في تطور علم السياسة نظرياً بإخضاعه للتحليل العلمي السياسي، وظهر إلى جانب المدرسة القانونية اتجاه آخر هو الاتجاه الواقعي في علم السياسة حيث برز الاهتمام بالعملية السياسية التي تشير إلى التفاعل المتبادل بين الوحدات الاجتماعية المختلفة المكونة للمجتمع أو النظام السياسي، فالحياة السياسية ليست نتيجة لقوة واحدة، سواءً أكانت طبقة أم بنية سياسية أم جماعة اجتماعية معينة، وإنما محصلة قوى متعددة متفاعلة، فتجاوز التركيب القانوني إلى التفاعل الذي يبعث على الحركة والنشاط، خاصة نظرية الديناميكية الاجتماعية لأوغست كانت، والنظرية الجدلية

لبيغل، والنظرية التطورية لداروين وغيرها، ومن رواد هذا الاتجاه (ولتر بيجوت) و(ودرو ولسن)، ولذلك أصبح علم السياسة في تطور مستمر لتأكيد استقلاليتها عن العلوم الأخرى، خاصة علم الاجتماع السياسي، والتوجه لدراسة الرأي العام وجماعات المصالح والهيئات التشريعية والجماهير لتفسير الظاهرة السياسية.

ولعل أول إشارة إلى السياسة، ظهرت بشكل مستقل في الغرب عام 1874 حين تم نشر (السنوية السياسية) في باريس، وفي عام 1901 ظهرت نشرة (القرن العشرين السياسي) من قبل (رينيه والبير) والتي استمرت إلى عام 1907 و(نشرة أوروبا السياسية) التي صدرت بين 1893 - 1895، ثم ظهرت النشرة الوقتية، (الحياة السياسية في الخارج) عام 1890.

وفي عام 1872 أنشأت المدرسة الخاصة للعلوم السياسية في فرنسا، وقد نظم طلبة هذه المدرسة مؤتمراً باسم (مؤتمر العلوم السياسية عام 1900) في باريس.

ثالثاً: العصر المعاصر

إن التطور الكبير الذي حصل لعلم السياسة كان من خلال الاعتراف به كعلم مستقل رسمياً منذ نهاية القرن التاسع عشر، خاصة بعد التقدم الذي حصل على صعيد مفهوم علم السياسة، ومنهجية البحث السياسي، وذلك بفضل الأنظمة الديمقراطية الأكثر ملاءمة لنمو علم السياسة، والحريات التي توفرها في القول والعمل، عكس النظم الاستبدادية التي اعتبرت ما يصدر عنها فوق كل الشكوك، وعدم إمكانية إعادة النظر أو المراجعة، كما أن الرغبة في إعداد الموظفين الإداريين والسياسيين إعداداً علمياً جيداً لتحقيق فاعلية المؤسسات الإدارية والسياسية أدت إلى إنشاء فروع لعلم السياسة في الجامعات، خاصة في أميركا وفرنسا حيث أنشأت المدرسة الحرة للعلوم السياسية في باريس سنة 1872 على يد (أميل بوتمي). أما بعد الحرب العالمية الثانية فقد انتشرت الجامعات والكليات والمعاهد ومراكز البحوث السياسية في العالم، وأسهمت منظمة الأمم المتحدة للثقافة والتربية والعلوم (اليونسكو) في إنشاء

(الجمعية العمومية الدولية لعلم السياسة) والتي أقامت ندوات دولية مختلفة لمعالجة القضايا السياسية.

وفي بداية الستينيات بدأ تطور آخر لمفهوم علم السياسة وهو يبشر بعلم سياسة التنمية، حيث أخذ عدد هائل من البلدان النامية التي حصلت على استقلالها تتخلى عن مفاهيم البلدان المتقدمة وأدواتها المستخدمة في تحليل النظم الغربية، فقد نشر (الموند كولمان) عام 1960 كتاباً باسم (علم سياسة المناطق النامية) مقترحاً علم سياسة التنمية لتحليل المراحل، والعمليات اللازمة لبلوغ هدف التنمية السياسية وبناء الأمة، وذلك بالتركيز على مجموعة من الوظائف أو الأنشطة التي تقوم بها جميع النظم السياسية، وعلى عمليات التغيير التي تؤدي إلى ظهور أبنية جديدة في النظام السياسي، كاستجابة للاحتياجات المجتمعية المتغيرة، ونتيجة للتحويلات الاجتماعية والاقتصادية في العالم.

وظهرت دراسات سياسية جادة اهتمت بالتحليل السياسي وأدواته ومناهجه، كالمدراس التجريبية والسلوكية وما بعد السلوكية، وقدمت نماذج بنوية ووظيفية ونسقية واتصالية لتفسير عالم السياسة الوطني، كما قدمت نماذج التوازن الدولي التلقائي والنمطي، وسلوك صنع القرار، وظهرت أسماء علمية بارزة في هذا المجال أمثال الموند، وكارل دويتش، وهانز مورغانثو، وريمون آرون، وكابلان، وسنايدر، وتجري محاولات حثيثة لبناء أسس النظرية السياسية على ركائز واقعية وعلمية وتجريبية من أجل توقع الأحداث السياسية وتحديد مساراتها.

المبحث الثاني

أهداف السياسة ووظائفها

أولاً: الخير العام

إن هذا الهدف من أهم أهداف السياسة، إذ يشمل تحقيق أمن وسلامة الفرد والجماعة والدولة وسعادتهم ورفاهيتهم، وكان هذا الهدف سبباً مهماً من أسباب البحث في كل العلوم والمعرفة، أي البحث عن السعادة، وقد جهد الفلاسفة الإغريق أنفسهم في البحث عن الدولة المثالية، خاصة أفلاطون الذي اعتقد أن الحاكم يجب أن يكون عالماً وقاضياً وفيلسوفاً لكي يقود الناس إلى الفضيلة والكمال والسعادة، ودعا إلى تربية الأحداث المعدين للحكم على حب المعرفة والوجود والصدق، وهجرة اللذات الجسدية، وإلى حب العفة والقناعة، ونبذ الجبن والشر، والزهد في الحياة، وحب الإنسان والجمال.

وجاء أرسطو على نهج أستاذه أفلاطون في البحث عن السلطة العادلة والحاكم العالم، ولكن بطريقة واقعية من خلال أفضل الممكن، وتوفير الحياة الفضلى للجميع، ودعا إلى تقييد الحاكم بالقانون منعاً للاستبداد، وأعلن صراحةً أن هدف التنظيم السياسي هو تحقيق الخير، ونشر الفضيلة، وإتاحة الفرصة أمام الأفراد لكي يبلفوا أفضل حياة ممكنة فالسياسة (سيادة العلوم).

وأكد العلماء والفلاسفة المسلمون أن الغاية من السياسة هي تحقيق الخير، ولذلك طرح الكثير منهم تصوراتهم للدولة والحاكم، وفي مقدمتهم الفارابي الذي دعا إلى المدينة الفاضلة، والحاكم العالم الذي يتصف بمواصفات عالية ومتميزة عن الآخرين، كالمعرفة بأحكام الدين والعلم والرأي والأخلاق والشجاعة، وتابعه في ذلك ابن سينا.

ويقول الإمام الشافعي: " لا سياسة إلا ما نطق الشرع "، وتبنى الإمام ابن قيم الجوزية تعريف ابن عقيل للسياسة بأنها: " ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى

الصلاح وأبعد عن الفساد." ولكنه يستدرك ليقول بأن لا يفهم من ذلك "أن لا سياسة إلا ما نطق به الشرع" فهذا غلط وتغليب للصحابة، وأفاض الجويني والماوردي في ذكر أهداف الحكم وصفات الحاكم ووظائفه، ويقول الإمام الغزالي: "إن أمر الدنيا لا ينتظم إلا بأعمال الآدميين، وهناك صناعات عديدة، إلا أن أشرفها السياسة لما يقوم عليها من التأليف والاستصلاح، ولذلك تستدعي هذه الصناعة من الكمال ما لا يستدعيه غيرها". وبهذا المعنى فإن السياسة هي: "استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المستقيم في الدنيا والآخرة." وهي على ثلاثة مراتب:

1. السياسة العليا وهي سياسة الأنبياء وحكمهم على الخاصة والعامة جميعاً في ظاهريهم وباطنهم.
 2. سياسة الخلفاء والملوك والسلاطين، وحكمهم على الخاصة والعامة جميعاً لكن على ظاهريهم لا باطنهم.
 3. سياسة العلماء بالله وبدينه الذين هم ورثة الأنبياء، وحكمهم على باطن الخاصة فقط.
- ومن وظائف الدولة حسب رأيه "تحقيق العدل ورفع الظلم عن الأفراد، وتحقيق حياة فاضلة للأفراد في الدنيا والآخرة".
- ويمنحها ابن خلدون صفة إيجابية بقوله: "إن السياسة هي صناعة الخير العام، وقد رجح خيرها على شرها، واصفاً الإنسان بأنه إلى الخير أقرب".
- وقال الطهطاوي إن السياسة من أشرف العلوم، وعليها مدار انتظام العالم.
- أما السياسة بالمعنى السلبي، فقد أشار إليها العديد من الكتاب، ففي الولايات المتحدة ينظر إلى (السياسي) (Polician) بمعنى المخادع، وتقترن السياسة في اللغة العامية العراقية بمعنى الحيل والمخادعة، فيقال للشخص صاحب (بلطيقات) مأخوذة من (Politics) بمعنى مخادعات ومناورات، غير أن للسياسة معنى ثالثاً هو الدهاء والحنكة والإقناع، أو المرونة، فيقال (فلان رجل سياسي)، و(خليك سياسي)، و(خذها بالسياسة)، بمعنى استخدام وسائل مختلفة تتراوح بين الشدة والمرونة، وتحقيق الفرص

وعدم الاستعجال، والخروج من التفاوض بأقل خسارة عندما ينقطع رجاء الريح، ويقال للشخص بأنه سياسي بمعنى داهية، قادر على المطاولة وانتزاع حقه دون استخدام العنف.

ثانياً: الوصول إلى السلطة والنفوذ

وهو أمر لا شك فيه فالأفراد والأحزاب السياسية تسعى للسلطة عبر الوسائل الديمقراطية وصناديق الاقتراع، أو بالوسائل غير المشروعة كالانقلابات العسكرية، واستخدام القوة والثورة والتزوير والخداع والخيانة، وغالباً ما تكون المبادئ السياسية قائمة على أسس الرغبة في خدمة الشعب وتحقيق مصالحه، والحفاظ على أمنه وسلامته، وحماية البلاد من الأعداء، ولكن شهوة الحكم تغلب على تلك المبادئ لتصبح هي الهدف الأساسي ليس إلا. وبهذا الصدد يقول (برتراند راسل) بأن الغاية الأولى والهدف في دوافع الأفراد والمجتمعات هو السعي نحو السلطة أو النفوذ، فحب السلطة أو شهوة الحكم في نظره هي العامل الأول والأخير في تفسير الفعاليات في تاريخ المجتمعات، وسير الحروب وتطاحن الأمم.

ثالثاً: تحقيق المصالح المشتركة

وهذه المصالح تتضمن مصالح الشعب والأحزاب السياسية، والحكومات المتنافسة والمتصارعة وعلاقات التعاون بينها، فاتفاق حزبين على الائتلاف وخوض الانتخابات سوية على قائمة مشتركة هو اتفاق المصالح المشتركة، وتعاون دولتين أو مجموعة دول على إقامة علاقات صداقة وتعاون وتحالف، واحترام السيادة والاستقلال، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية هو اتفاق على المصالح المشتركة، حتى القرارات الداخلية التي تصدرها السلطات الرسمية لصالح شريحة من شرائح المجتمع، أو كلها هي من أجل تحسين صورتها وكسب النفوذ، والتطلع إلى الفوز في الانتخابات.

ولا يكفي إدراك أعضاء المجتمع الداخلي أو الخارجي للمصلحة المشتركة، بل إيجاد ضمان موضوعي لها عبر الوظيفة السياسية، وإيجاد علاقات متداخلة مع بعضها

وعدم تعريضها للتفكك، وذلك من خلال القيم المشتركة التي تحافظ على وحدة المجتمع وتماسكه.

رابعاً: تحقيق السلام والوئام والوفاق

يحتاج أفراد المجتمع إلى السلام والأمان في حياتهم الداخلية، ومنع الصراعات والنزاعات التي تخرق نسيجهم الداخلي، وتعرض وجودهم إلى الخطر، ولذلك فإن السياسة تهدف إلى الوفاق، والنظام وضبط سلوك الأفراد من أجل استمرار واستقرار الجماعة، والتركيـز على مقومات السلام والتآلف والتآخي المادية والمعنوية، كاللغة والدين والتقاليد والأرض والتاريخ المشترك، والإرادة المشتركة والمصالح المعيشية، واحترام العلاقة بين السلطة السياسية والمحكومين بشكل متوازن حفاظاً على المجتمع القائم.

أما على الصعيد الدولي والإقليمي فإن السياسة تتطلب إقامة علاقات ودية ومسالمة بين الكيانات والدول، وزيادة روابط التعاون، ومنع التوترات والحروب، وبناء الثقة بينها، ولذلك فإن الاتفاقيات الثنائية والجماعية، وموثيق المنظمات الدولية تؤكد على هذا الهدف خاصة ميثاق الأمم المتحدة.

إن السياسة أيضاً تبغي تحقيق التعايش بين الأفراد والجماعات والدول المختلفة في أفكارها ومبادئها وممارساتها، واحترام كل طرف لقناعات الطرف الآخر وتوجهاته، سيما أن كل طرف لا يستطيع إزاحة الطرف الآخر، أو تغيير قناعاته، ولكن في جميع الحالات فإن التعايش يتطلب عدم اتباع سلوك معاد للطرف الآخر، أو ممارسة ضارة بمصالحه.

خامساً: تحقيق الازدهار والرفاهية والسعادة

إن استمرارية الحياة تتطلب تقدمها وازدهار حياة الأفراد والمجتمعات وسعادتهم ورفاهيتهم من خلال الخدمات المقدمة والتسهيلات المادية والمعنوية، وتحسين أداء الأفراد والمؤسسات، واعتماد التنظيم الاجتماعي الملائم لهم كالديمقراطية،

والاشتراكية، والرأسمالية، أو اعتماد أية مذاهب سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتيح للأغلبية فرص العمل والتعليم والتقدم ورفع مستوى المعيشة، وكل ذلك يتطلب تنفيذ برامج وطنية وتنموية، ومساهمة المواطنين فيها.

وعلى الصعيد الخارجي فإن التعاون المطرد بين الدول صغيرها وكبيرها، غنيها وفقيرها يساعد على تحقيق خطوات متقدمة لوصول الدول النامية إلى مستويات أعلى لتجاوز الفقر والمرض والجهل والتخلف.

سادساً: حل الخلافات بالطرق السلمية

إن السياسة كفيلة بجمع المتخاصمين في إطار واحد من أجل الحوار لإزالة الخلافات وتنمية روح التسامح، والاتفاق على حلول وسطية تضمن مصلحة الجميع، ومنع تسلط فئة على غيرها بالقوة، أو لجوء السلطات إلى استخدام العنف بدل الإقناع ضد مواطنيها.

إن السياسة حاجة أولى من حاجات المجتمع البشري وضرورة بديهية للتأليف والتوفيق بين المصالح المتنازعة في المجتمع وصولاً إلى حالة سليمة ومستقرة بين الأفراد، أما الحرب فهي الاستثناء رغم انتشارها، والتهديد باستخدامها، خاصة من قبل القوى الكبرى في العالم، ويتطلب الحل السلمي للخلافات اجتماع أطراف النزاع للتحدث مباشرة عن تلك المنازعات، أو عبر الوسطاء، أو لجان المساعي الحميدة والتحكيم، كما يتطلب حداً أدنى من الاعتراف المتبادل بحق الطرف الآخر، والصبر والتحمل إن لم يكن موضوع النزاع متعلقاً بالمصالح العليا المباشرة.

أما على الصعيد الداخلي، فإن معظم المجتمعات الداخلية تعاني من نزاعات وصراعات قبلية أو دينية أو مذهبية أو عرقية، أو متعلقة بالسلطة ومناوئتها، أو الانتخابات ونتائجها، والاتهامات المتبادلة بانتهاك القوانين والأنظمة، ولذلك فإن السياسة تلعب دوراً مهماً في التسويات وإنهاء المنازعات أو تجميدها أو تخفيفها، والتركيز على علاقات التعاون والانسجام خدمة لمصالح الوطن والشعب والدولة.

وبهذا المعنى فإن السياسة هي الحل المطاع للمنازعات، أو هي التسويات المسموعة للخصومات.

سابعاً: البحث عن الحقيقة السياسية

إن الحقيقة السياسية غاية في حد ذاتها، ويجهد الإنسان نفسه بحثاً عنها، لأن الحقيقة هي غاية الإنسان منذ القدم، حين كان يتأمل الظواهر الطبيعية والاجتماعية التي تكيف حياته، والسياسة هي وسيلة أيضاً لتحقيق هدف تحسين المصير الإنساني، لأن الإنسان يتطلع بغريزته لتحسين حاله، وهنالك ارتباط وثيق بين معرفة الحقيقة السياسية، وتوظيفها لتحسين أحواله المعيشية، والتطلع إلى الأفضل، وهذا أمر واضح في علم السياسة أكثر من غيره، لأن الظاهرة السياسية تتأثر بجميع الظواهر الأخرى، وتؤثر فيها، فالسياسة تقبل بجميع الظواهر الأخرى وتؤثر فيها، وتقبل بجميع المعارف، وتؤثر فيها نتيجة الحاجة والمصلحة والإرادة والعقل، كما أن المعرفة السياسية تفيد الإنسان في معرفة ما يدور حوله، سواء في بيئته ووطنه أو في الساحة الدولية، خاصة وأنها متعلقة بحياته وأسرته وحركته، ومأكله ومشربه.

ثامناً: المراجعة المستمرة للمسلمات

إن علم السياسة يستهدف المراجعة المستمرة للمسلمات والأحوال والأنظمة السياسية بنظرة نقدية منطلقة من الواقع المحسوس، والبحث عن أفكار جديدة تلائم المستجدات الحياتية، وهذا الأمر لا يتحقق من خلال تبني آراء أحادية، وإنما من خلال التعددية السياسية، وحرية الأحزاب، وحرية القول والفعل، ومواكبة التقدم العلمي والفكري، والإصدارات الجديدة، والآراء السياسية المعبرة عن حالات مختلفة، خاصة وأن كثيراً من المسلمات في فترات ماضية لم تعد صالحة كالإيمان بالطريق الوحيد للتقدم الإنساني عبر الاشتراكية أو الرأسمالية، وإنما ظهرت أفكار جديدة تعبر عن الأفضل في كل منهما، وتنبذ الأسوأ، في نظام مختلط أو نظام وسط.

تاسعاً: تحقيق إنسانية الإنسان

إن الإنسان هو محور علم السياسة، من خلال نشاطه العقلي، ولذلك فإن علم السياسة يتناول العلاقة بين الحكام والمحكومين لتحقيق إنسانيتهما، سواء أكان الفرد حاكماً أم محكوماً، والإنسان كما يقول ابن خلدون رئيس بطبعه، أي له قابلية لأن يكون رئيساً أو مرؤوساً، حاكماً أو محكوماً، قائداً أو منقاداً لتحقيق ما يريده، وما يتمناه دون تمييز بين إنسان وآخر وفقاً لقدرته المادية، أو نسبه، أو ثروته أو سلاحه، أو لغته، أو طبقته، أو طائفته، وإنما يميز بطاقته الروحية، وأهليته لتحمل المسؤولية، وخبرته وكفاءته في عمله الذهني والبدني.

عاشراً: تكوين روح المواطنة

تساهم السياسة في تكوين روح المواطنة وتعزيزها، بالتأكيد على قيم الدفاع عن الوطن والتضحية في سبيله، والمشاركة في خدمة الشعب وظيفياً واجتماعياً واقتصادياً، وفي كل المجالات، وأداء الواجبات، والتمتع بالحقوق، والمساهمة الفاعلة في كافة النشاطات السياسية، والالتزام الأخلاقي بقضايا الوطن والأمة.

ويمكن تعزيز روح المواطنة في تقوية الديمقراطية، والثقافة اللازمة لها حسب قول (حافظ الدليمي) من أجل تعليم المجتمعات لتحكم نفسها بنفسها، وأن روح المواطنة سلوك واع وفعل خاص بالشخص باعتباره كائناً يملك العقل، ومساهماً في الدولة، ولكن هذه المساهمة لا تتم بشكل سلبي كما هو الحال بالنسبة للانتماء عن طريق الإكراه، كما لا يتم على أساس الطلب إلى الشخص بالانتماء، لأن روح المواطنة تتضمن المساهمة الإرادية المقصودة التي تتضمن المساهمة في مؤسسات الدولة وحياتها، والتي من شأنها أن تجعل المواطن العضو في المجتمع عنصراً ملتصقاً بالسلطة، ولكنه يبقى فضلاً عن هذا شخصاً خاصاً، ومن أشكال هذه المساهمة الاستفتاء الشعبي، والمساهمة بطريق التمثيل النيابي، والتي تجسد جوهر وروح المواطنة.

وفي الحقيقة فإن روح المواطنة تتطلب أن يكون المواطن عنصراً صالحاً في مجتمعه، وإيجابياً في مشاركته في الحياة العامة بغض النظر عن اختلاف الأيديولوجيات أو النظم السياسية.

حادي عشر: الإعداد للوظائف

وهو الإعداد للوظائف العامة الداخلية والخارجية والتدريب عليها، ولذلك فإن معاهد الخدمة الخارجية، والدبلوماسية، ومراكز البحوث والكلية والجامعات هي المناخات السليمة لتخريج طلبة العلوم والمعرفة السياسية، فضلاً عن الكلية والمعاهد التي تدرس القانون الدولي والاقتصاد السياسي والجغرافية السياسية والتاريخ السياسي، وعلم النفس السياسي، وما يماثل ذلك، واختيار الأفضل من خلال الاختبارات المختلفة.

ثاني عشر: إعداد الكادر الوطني

بمعنى إعداد كادر وطني من علماء السياسة يكون قادراً على التحليل السياسي، ورفد القيادات السياسية بالأفكار والآراء الصائبة من أجل اتخاذ القرارات السياسية الصحيحة على الصعيدين الداخلي والخارجي، ويمكن التوسع في تدريس العلوم السياسية، وإقامة المراكز السياسية والاستراتيجية والمعاهد والنوادي، وزج الخبرات السياسية النظرية بالممارسة السياسية في أجهزة الدولة، والمؤتمرات الدولية من أجل توسيع آفاق المعرفة والخبرة واكتسابها، والاستفادة من كل الطاقات والإمكانات، وتوظيفها لخدمة العمل السياسي.

وبالمقابل يمكن إلحاق الموظفين الدبلوماسيين بالمعاهد والكلية التي تدرس العلوم السياسية، ومواضيع القانون الدولي العام من أجل الجمع بين النظرية والتطبيق. إن الاستعانة بعلماء السياسة ومفكرها أمر منطقي وحضاري، خاصة في وقت الأزمات السياسية، وعلى هؤلاء أن يقولوا الحق، وأن يتحروا عن الصدق، وأن يسوغوا آراءهم بشكل مقنع خدمة للحقيقة ومصصلحة البلاد.

ثالث عشر: إقرار نوع من النظام الاجتماعي

بمعنى الاتفاق على قيام نظام اجتماعي، وتأمين نوع من تكامل الأفراد في الجماعة لمصلحة المجموع. ومن خلال التنافس والصراع والسيطرة، وصولاً إلى تولي أفضل الناس وأكثرهم كفاءة للحكم.

المبحث الثالث

مواضيع العلوم السياسية

من البديهي حين نقول (العلوم السياسية) فإن المواضيع المتعلقة بها كثيرة وواسعة، ولا شك أيضاً أن المواضيع المتعلقة بعلم السياسة كعلم السلطة والدولة هي أقل من مواضيع (العلوم السياسية)، ولذلك طرحت مواضيع متشابهة أو متباينة لتلك المواضيع، وإذا أردنا تناول المواضيع من زاوية استقلالية علم السياسة سوف نجد في المفردات التي أقرتها نخبة من علماء السياسة في منظمة اليونسكو عام 1948 تجسيدا لها وهي:

أولاً: النظرية السياسية

وتشتمل على دراسة النظريات التي وضعت في تحديد علاقة الفرد بالدولة، ومدى خضوعه لها، ودراسة تاريخ الأفكار السياسية التي تحتوي على دراسة تاريخية للنظريات السياسية المذكورة وتطورها على مر الزمن.

ثانياً: المؤسسات السياسية

وتضم:

- أ. الدستور.
- ب. الحكومة المركزية.
- ج. الحكومة الإقليمية والمحلية.
- د. الإدارة العامة.
- هـ. وظائف الحكومة الاقتصادية والاجتماعية.
- و. المؤسسات السياسية المقارنة.

ثالثاً: الأحزاب والفئات والرأي العام

وتضم:

- أ. الأحزاب السياسية، ودراستها وكيفية تكوينها، ومدى قوتها في الحياة العامة.
- ب. الفئات أو الجمعيات.
- ج. مشاركة المواطن في الحكومة أو الإدارة.
- د. الرأي العام، أي دراسة الرأي العام وكيفية تكوينه، وطرق قراءته، وقياسه، وتوجيهه.

رابعاً: العلاقات الدولية

وتضم:

أ. السياسة الدولية.

ب. التنظيمات والإدارات الدولية.

ج. القانون الدولي.

وفي الواقع إن هذه القائمة، تعتمد في معظم جامعات العالم، مع توسع وتضييق، وهي تشير إلى وجود إجماع شبه كلي عليها من قبل علماء السياسة، ورغم أنها أشارت إلى الشخصية المنفردة لعلم السياسة، إلا أنها أبقّت الباب مفتوحاً للعلوم السياسية المساعدة، بل تضمنها أحياناً في الإشارة إلى الإدارة العامة والقانون الدولي والجماعات والجمعيات - إذ لا يمكن فصل علم السياسة عن غيرها -، ورغم مرونة هذه القائمة فإن هناك من انتقدها لأنها تفتقر إلى الدقة، ولكنها في جميع الحالات تسمح بالإضافة والتعديل.

الفصل الثالث

أسس وخطوات ومناهج البحث السياسي

- المبحث الأول: أسس البحث السياسي .
- المبحث الثاني: خطوات البحث السياسي .
- المبحث الثالث: مناهج البحث السياسي .
- المبحث الرابع: طرق ووسائل البحث السياسي .

الفصل الثالث

أسس وخطوات ومناهج البحث السياسي

في هذا الفصل سنوضح أسس البحث السياسي وخطواته ومناهجه وطرقه ووسائله وذلك من خلال المباحث الآتية.

المبحث الأول أسس البحث السياسي

أولاً: الأساس العلمي

يتعلق هذا الأساس بعلمية السياسة من منطلق كونها ظاهرة كالظواهر الطبيعية، فالمعرفة السياسية هي معرفة علمية، فلكل نتيجة سبب، ولا بد من ملاحظة هذه الظواهر كما هي في الواقع، وليس كما يجب أن تكون، والتعرف على أسبابها، وعلى العلاقات القائمة بينها، والتحقق من صحة هذه المعرفة بالتجربة المنضبطة، فالمعرفة العلمية تعتمد على الوصف والتحليل الموضوعي والدراسة الشمولية، من أجل اكتشاف القوانين التي تخضع لها الظواهر، ومعرفة هذه القوانين تساعد على التنبؤ بما سيحدث في المستقبل، وإمكانية التحكم ببعض العوامل الأساسية التي تسبب ظاهرة معينة، أو تمنع وقوعها، فدراسة أسباب الثورات السياسية كظاهرة واقعية وتاريخية تسمح بتوقع قيام ثورات في دول مختلفة بسبب تشابه العوامل والظروف. إن الأساس العلمي يعتمد على العمليات التالية:

1- الملاحظة:

وهي عملية التعرف على الأحداث والظواهر كما هي في الواقع، من خلال الملاحظة المباشرة، ومقارنتها بالظواهر المشابهة لها، ومحاولة استنتاج ما يميزها عن غيرها من الظواهر، أو ما يقربها لها بمعرفة أوجه الشبه والاختلاف بينهما، غير أن الملاحظة لا تكون دقيقة دائماً، أو أنها تعبر عن حقيقة الواقع بسبب كون الظاهرة سياسية - اجتماعية مرتبطة بعقل الإنسان وإحساسه وخبراته، ولذلك تختلف الملاحظة من باحث إلى آخر، بل إن قدرة العقل محدودة في تدخله لترتيب عناصر الملاحظة.

2- الفرض العلمي:

وهو عملية وضع فرضية أو افتراضات والتي هي التصورات الذهنية لتفسير واقعة أو مجموعة من الوقائع التي سبق وأن تمت ملاحظتها، بمعنى تصور لعلاقات تربط بين

مختلف عناصر الظاهرة، والفرضية لا يمكن وصفها إلا من خلال الأبحاث السابقة وملاحظتها بدقة، وليس من الضروري أن تكون الفرضية صحيحة أو خاطئة، وإنما يتم التأكد من ذلك من خلال التجربة، وعلى ضوء ذلك يمكن تثبيت الفرضية أو تعديلها أو تبديلها.

3- التجربة العلمية:

وهي التجربة العلمية المصطنعة أو الموجهة، وذلك بإدخال عنصر أو أكثر في مسار الظاهرة، ثم إجراء مقارنة بين النتائج المتحققة، والنتائج السابقة في غياب العنصر المقحم بالتجربة، ويميز (أوغست كانت) بين نوعين من التجارب هي التجارب المباشرة، وغير المباشرة، والأولى هي المقارنة بين ظاهرتين متشابهتين في كل الظروف، ومختلفتين في حالة واحدة، واختلافها يرجع إلى هذه الحالة فقط، أما التجارب غير المباشرة فتتمثل في الانحرافات والأمراض الاجتماعية والسياسية والاتجاهات غير السوية التي تنتاب الظاهرة السياسية بسبب تأثير القوانين الساكنة أو الحيوية في المجتمع بعوامل طارئة أو تيارات وقتية.

وقد نادى بالأساس العلمي للبحث السياسي كل من (هوبز) و(فيكو) و(هيوم) و(بولوك) و(سبلي) وكذلك الاتجاه السلوكي، ولكن الصعوبات الكثيرة، بسبب عدم تماثل السياسة كظاهرة اجتماعية مع الطبيعة والظواهر الطبيعية، أدت بالبعض إلى القول: إنه من العسير أن تصبح السياسة علماً موازياً تماماً للميكانيكا أو الكيمياء.

ومن هذه الصعوبات عدم إمكانية الحصول على المعلومات والبيانات الكاملة، وصعوبة اصطناع ظروف تجريبية ملائمة للدراسات السياسية، وتعذر استخدام الناس كأدوات، وعدم وجود قياسات كمية محكمة، إلا في حالات محددة كالمنظمات السياسية، والآراء في الأحزاب السياسية وأعضائها، وأصوات الناخبين، وصعوبة استيعاب جميع الأشخاص الذين كان لهم تأثير على العملية السياسية، وصعوبة الإلمام

بكل القرارات التي اتخذوها في جلسات مغلقة داخل أو خارج نطاق الحكومة ولم يتم تسجيلها.

ثانياً: الأساس الاجتماعي

إن هذا الأساس ينطلق من كون الظاهرة السياسية ظاهرة اجتماعية مرتبطة بالسلوك الإنساني المتغير، والقائم على دوافع ظاهرة أو كامنة، ولذلك فإن اعتماد هذا الأساس يتطلب جهداً في معرفة الأحداث السياسية، وملاحظة الأسباب الموضوعية والذاتية لكل حدث.

إن الملاحظة وتقديم الفروض والتجربة تتطلب دراسة اتجاهات الرأي العام، والعوامل المختلفة المؤثرة عليها، وقياسها استناداً إلى الحالات السابقة وعواملها، وإجراء المقارنة بين الحالات المختلفة عبر معايير اجتماعية معتمدة، ومن هنا فإن نتائج البحث السياسي لا تكون قطعية، إنما احتمالية، ولا تتحدد في احتمال واحد، وإنما في مجموعة احتمالات متوقعة، مع تسويغ أكثرها قرباً للواقع.

وبما أن العقل الإنساني والنوازع الذاتية للباحث لا يمكن تجاهلها فإن الحديث عن الحيادية والموضوعية في البحث السياسي لا يمكن أن يتحقق إلا بشكل نسبي، بسبب اختلاف الباحثين في تميزاتهم الشخصية، رغم إمكانية تقليل درجة التدخل الشخصي والفكري لهم، والقدرة على طرح أفكار ونتائج موضوعية وحيادية إلى حد كبير. والمطلوب التحرر قدر الإمكان من الأفكار السابقة والشخصية، وعدم التسليم بصحة أية قضية، وإنما استخدام الشك في كل حالة، وإجراء المزيد من البحوث والتدقيقات في كل مرة من أجل التوصل إلى نتائج محددة.

كما يجب الجمع بين المنطق والمشاهدات الواقعية للباحث والملاحظة المباشرة وغير المباشرة، وتفعيل العقل والخبرة والمعرفة الشخصية، بمعنى آخر الجمع بين الأساس العلمي والأساس الاجتماعي.

المبحث الثاني

خطوات البحث السياسي

إن خطوات البحث السياسي يجب أن تبدأ من تصور واضح للمشكلة أو الحالة السياسية، ورغبة في معالجتها، وانسجام مع موضوعها، ولهفة لمتابعتها، فإذا لم يكن الباحث متعلقاً بالبحث السياسي، أو كان مفروضاً عليه، فإنه لن يتمكن من التواصل معه بسبب فقدان الرغبة الشخصية في ذلك، ويمكن متابعة خطوات البحث السياسي كما يلي:

أولاً: المرحلة الأولى

1. تحديد موضوع البحث بشكل واضح، سواءً من ناحية المفردات أو المكان أو الزمان منعاً للغموض أو التأويل، على أن لا يكون ضيقاً للغاية بحيث يصبح البحث عديم الجدوى، وأن لا يكون شديد الاتساع بحيث يتعذر تناوله بشكل معمق.
2. الاطلاع على موضوع البحث من خلال الأبحاث السابقة المتعلقة به، أو الأبحاث القريبة منها، والمصادر المتوفرة بكل أشكالها من أجل التثبيت من الموضوع، والقدرة على دراسته، وإمكانية التوصل إلى نتائج أخرى على ضوء الحقائق والمعلومات القائمة أو الجديدة.
3. وضع خطة أولية تتضمن العناصر الأساسية للموضوع وفقاً للأبواب والفصول وتقريراتها، مع ذكر أسباب اختيار الموضوع، وهدف البحث، على أن تكون هذه الخطة خاضعة للتوسع أو التضييق حسب المصادر التي يمكن أن تتوفر في المستقبل.

ثانياً: المرحلة الثانية

1. تحديد الإطار النظري لموضوع الدراسة بشكل واضح، وتحديد المفاهيم المستخدمة، وعلاقتها بالمفاهيم الأخرى القريبة منها، ومن الأفضل وضع

- (نموذج) ممكن مستخلص من الدراسات السابقة، ونتائجها، واعتماده قياساً للدراسة، والنموذج المعتمد يكون دليلاً للباحث، ولكن ليس بشكل مطلق، بسبب احتمالات الخطأ فيه كأية ظاهرة سياسية.
2. اعتماد منهجية معينة قادرة على إعطاء أفضل النتائج، على أن تكون ملائمة مع موضوع البحث.
 3. البحث عن المصادر الأصلية والثانوية، والبحث عن الوثائق وتدقيقها، والصحف والدوريات بمختلف اللغات قدر الإمكان، وإجراء الاستقصاءات الشخصية، والمقابلات مع الأشخاص الذين كان لهم دور في العملية السياسية، أو كانوا شهود عيان عليها، وعدم الركون إلى المصادر الضعيفة أو الدعائية التي تقود للخطأ، وعدم الاعتماد على مصادر أحادية، وإنما على المصادر التي تعبر عن وجهات نظر مختلفة، وبالتالي كي يتمكن الباحث استخدام قدراته العقلية للتوصل إلى الحقائق والنتائج المطلوبة.
 4. صياغة الفروض البحثية لغرض البرهنة عليها من خلال استقراء الواقع السياسي، أو الملاحظة أو التماس المباشر به.
 5. تحليل المعلومات والبيانات على أساس كمي أو نوعي حسب الموضوع، أو الاثنين معاً، والتوصل إلى العوامل أو الأسباب الحقيقية التي أثرت على الحدث السياسي، أو المؤثرة فيه فعلاً.

ثالثاً: المرحلة الثالثة

1. البرهنة على صحة الفروض المطروحة أو عدمها سلباً أو إيجاباً من خلال الأدلة والقرائن.
2. استخلاص النتائج التي توصل إليها الباحث، من خلال البحث والتحليل وفقاً للمنهج الذي اختاره، وتسجيلها بشكل واضح ودقيق.
3. تأكيد الرأي الشخصي للباحث حول الأحداث والنتائج، وبما يؤكد قدرته التحليلية في البحث، قبولاً أو رفضاً أو تعديلاً لكل حالة ولكل فكرة سياسية مطروحة.

4. وضع مشاهد (سيناريوهات) للحالة السياسية المبحوثة، توضح احتمالات المستقبل، وفقاً للمبررات التي يسوقها، والتي توصل إليها في البحث، أو التي حصل عليها من خلال الواقع، ومن ثم اختيار المشهد الأكثر احتمالاً، مع تسببها بشكل منطقي وواقعي بعيداً عن المثالية والخيالية.
5. التوصل إلى تعميمات ومبادئ وأفكار جديدة وغير مطروحة وقد تكون مبتكرة كي يستفيد منها الآخرون سواء أكانوا باحثين أم رجال سياسة، بمعنى طرح نظرية سياسية أو نظريات سياسية بعد معرفة حالة الانتظام والتكرار للظواهر السياسية.

المبحث الثالث

مناهج البحث السياسي

اعتمد الباحثون على مناهج عديدة في البحث السياسي، وحاولوا محاكاة المناهج العلمية في العلوم الطبيعية، ولكن البعض الآخر رأى صعوبة تطبيقها، فأثر اتباع مناهج واقعية مستمدة من حقيقة كون البحوث السياسية بحوثاً اجتماعية تتسع لأفكار ومتغيرات عديدة، وبالتالي فإن النتائج لا تكون مطلقة، وإنما نسبية واحتمالية وليست حتمية، ومن هذه المناهج ما يلي:

أولاً: المناهج الاستنباطية المثالية

وهي المناهج التي تنطلق من أفكار ومبادئ عامة مستمدة إلى المنطق، أو إلى رؤى مثالية دينية أو فلسفية في دراسة الواقع، وصولاً إلى نتائج عامة، بمعنى الانتقال من العام إلى الخاص، وهذه المناهج بدورها تصنف إلى مناهج عديدة هي:

1- المنهج التقليدي (الكلاسيكي):

إن هذا المنهج يستند إلى تصورات مثالية يطرحها العقل الإنساني استناداً إلى العقل والمنطق، وإلى عالم الروح بحثاً عن الأفضل والأمثل، ولذلك طرح أفلاطون أفكاره المثالية في تفضيل حكومة الفلاسفة على كل أشكال الحكومات، فالأولوية للعقل على المادة، لأنه قادر على الكشف عن الحقيقة، وبالتالي فإن الأفكار والنظريات السياسية المثالية هي نظريات عامة تصلح للبشر في كل زمان ومكان.

وقد ارتبط بهذا المنهج الكثير من الفلاسفة الذين بدأوا بطرح التأملات الفلسفية العامة في البحث عن السياسة الفاضلة، وانتهوا إلى ما يجب أن تكون. خاصة الدولة والمجتمع الدولي من أجل تحقيق السلام.

وتبنى هذا المنهج التقليدي بعض المفكرين الذين رأوا في النظريات السياسية التاريخية مفتاحاً لفهم كيفية انتظام الناس في الماضي، وكيفية تطورها نحو الأحسن.

2- المنهج التاريخي:

وهو المنهج الذي يستند إلى الأحداث التاريخية في فهم الحاضر والمستقبل، إذ لا يمكن فهم وإدراك أية حالة سياسية إلا بالعودة إلى جذورها التاريخية وتطورها سواءً أكانت حالات سلبية أم إيجابية، ومن ثم استنتاج أفكار جديدة أو بناء تصورات، وتقديم تعميمات يمكن استخدامها بشكل صحيح، ويقول (هارولد لاسكي): "إن دراسة السياسة هي جهد نبذله لتقنين نتائج الخبرة التي يشهدها تاريخ الدول ومن أهم رواد هذا المنهج أرسطو وابن خلدون.

وينتقد هذا المنهج من زاوية كون الأحداث التاريخية ومعالجاتها لمشاكلها إنما هي مغايرة للوقت الحاضر، وأن لكل جيل أو عصر مشكلات نوعية خاصة به، وأن الدول في العصر الراهن لا تهتم بالعمليات التاريخية قدر اهتمامها بالقيم والأهداف الواقعية التي تتخطى حدود مقولة الزمان. ورغم ذلك فإن الدراسات الحديثة المتعلقة بالنظم السياسية، وعلاقات الدول، ووسائل تسوية الخلافات، والدبلوماسية تستعين بالتجارب التاريخية لاستخلاص الدروس والعبر، والمطلوب من الباحثين التثبت من الوقائع التاريخية، والدقة الموضوعية في عرضها.

3- المنهج القياسي:

ويقصد به قياس الحالات السياسية في الدول ومن خلال صورة الفرد، فالعدالة في الدولة هي صورة مكبرة للعدالة لدى الفرد، وعدالة الاثنين واحدة، ولكن العدالة في الدولة أوسع مدى وأكثر وضوحاً. وإذا كان أفلاطون قد طرح هذا المنهج فإن (غروشيوس) المفكر الهولندي في العصر الحديث طرح فكرة قياس معايير العدالة والفضيلة والمكر والخداع بدءاً من الفرد وانتهاءً بالدولة، وهذا القياس هو حكم ذهني ومنطقي، بمعنى يتخذ من العقل أساساً للقياس والتفاضل، ويحاول تعميم الصفات الخيرة لدى الأفراد ومع بعضهم إلى صفات للعلاقات الدولية المثالية الخيرة.

4- المنهج الفلسفي:

إن هذا المنهج يستند إلى الفلسفة السياسية القائمة على دراسة الواقع في ما هو كائن، وصولاً إلى ما يجب أن يكون من قيم وصفات مثالية، ولذلك فإن الطروحات الفلسفية السابقة والحالية هي مبادئ وقيم إيجابية اتفق عليها، ويمكن الاستعانة بها في البحوث السياسية لتقويم الحالات السياسية رغبة في تطوير ما هو قائم منها، وطرح المقترحات المؤدية إليه، ويعتبر أفلاطون والفارابي أمثلة حية للفلاسفة المثاليين. إن الأخلاق وهي جزء من الفلسفة من أهم القيم التي تحدد أنماط السلوك المرغوبة لدى أشخاص المجتمع السياسي، سواءً في حل المشكلات والصراعات الداخلية والدولية أو في البحث عن صياغات جديدة للسلوك الاجتماعي والسياسي.

وإذا كانت الأوضاع السياسية بعيدة عن المثالية والقيم الأخلاقية، فإن الصورة المنشودة لها ينبغي أن تكون مرشداً لها على الدوام، خاصة وأن كثيراً من الممارسات تستظل بها، وتدعو لها، وإن كانت لا تلتزم بها التزاماً كاملاً، ولا ريب أن المواثيق الدولية والمعاهدات تستعين بها الدول للدلالة على إيمانها بها، وتطبيقها. و النقد الذي يوجه إلى هذا المنهج هو الاعتماد على الأمور المجردة التي لا صلة لها بالواقع، ولكن فائدته هو السعي للارتقاء إلى مستوى الطموح الأعلى.

5- المنهج السوسيولوجي (الاجتماعي):

إن المجتمع هو وعاء السياسة، والبحث السياسي هو بالضرورة بحث اجتماعي، لذلك فإن هذا المنهج يرمي إلى دراسة القضايا السياسية من منظور اجتماعي يأخذ بعين الاعتبار علاقات التفاعل والانسجام، وعلاقات الصراع والتكيف في المجتمعات، وملاحظة كافة الظواهر الاجتماعية السائدة في علاقتها بالبحث السياسي، كعلاقات السيطرة والأمر والطاعة، والعادات والتقاليد التي تنعكس على الممارسة السياسية. فضلاً عن أنماط السلوك في الجماعات المهنية والقبلية، والدينية واللغوية.

وتحاول الدول والحكومات تحقيق التسييس الاجتماعي للأفراد والجماعات كسباً لولائها، وتسخير وسائل الإعلام والتربية لتوجيه المجتمع عبر التنشئة السياسية،

إما من أجل تنمية الروح الوطنية، أو من أجل الفوز في الانتخابات، ولذلك فإن الباحث السياسي يوظف كل الحالات المستقرة أو المتغيرة في المجتمع لمعرفة اتجاهات السياسة في كل الجوانب المرتبطة بالدراسة والبحث، وتكون النتائج مرآة للحالات الاجتماعية في كل إيجابياتها وسلبياتها، وحافزة للتغيير والتعديل، أو الرفض والقبول بشكل عام لكل الحالات، وبشكل خاص لحالة معينة، مع إدراك إمكانات عدم الثبات والاستقرار تبعاً للمؤثرات الداخلية والخارجية، والحاجة لاستمرار المراجعة والبحث وصولاً إلى نتائج جديدة وتوقعات محتملة.

ثانياً: المناهج الاستقرائية - الواقعية

وهي التي تبدأ من استقراء الواقع السياسي ودراسته على ضوء الحقائق القائمة فيه، من أجل الحصول على نتائج علمية يمكن أن تشكل تعميمات فكرية سياسية يستفاد منها في تقويم الأداء، وتصحيح الخطأ، وتقديم مبادئ وأراء مستخلصه من ذلك الواقع، أي الانتقال من الخاص إلى العام. وهذه المناهج في معظمها مناهج تحليلية تهتم بتحليل الظواهر السياسية لمعرفة القوانين التي تحكمها والتي تشكل نظريات سياسية وأفكار قابلة للتطبيق والدراسة. ومن هذه المناهج:

1- المنهج الاختباري (الإمبريقي):

وهو اعتماد المادة أساساً للدراسة والبحث باعتبارها معيار الحقيقة، أما الفكر فهو وليد المادة، وأن المعرفة لا تدور في عقل الإنسان، وإنما في الواقع، بينما ينحصر دور العقل في وصفه فقط.

إن هذا المنهج يهتم بالملاحظة والمشاهدة الميدانية، خاصة في دراسة المؤسسات السياسية كالأحزاب السياسية، أو الشخصيات السياسية، أو الدراسات الإقليمية وبيان خصائصها المختلفة، واستخدام أدوات جديدة في الاختبار، كالإحصاءات والبيانات، والمعلومات، والاستبيانات والاستفتاءات الشعبية على الحالات السياسية المعروضة.

2- المنهج العلمي التجريبي:

وهو المنهج الذي يعتمد على إجراء التجارب المحدودة في المجال السياسي اعتماداً على تجارب الزمن العديدة، فالدولة تتطوي على كثير من الظواهر والنظم التي يمكن ملاحظتها أكثر من أي شيء آخر، فكل التنظيمات الحكومية والعسكرية والإدارية تخضع لإدارة الدولة، وبالتالي يمكن إجراء التجارب بالصورة التي يرغب بها الباحث السياسي. وبما أن تاريخ النظم السياسية والتشريعات والتطورات السياسية والقانونية والثورات والحروب حافلة بتجارب سياسية كبيرة، فإن القيام بتجارب محدودة النطاق عبر اختيار عينات في مجموعة من الأحياء والقرى والطبقات قد تنجح لتطبيقها على نطاق واسع إذا كانت هنالك تشريعات منظمة لها.

ويستفاد من هذا المنهج أيضاً في إثبات صحة الفرض ومطابقتها للواقع، وذلك بتجريبها، بعد أن تكون تلك الفرض قد اختيرت وفق المناهج الاستنباطية المعتمدة على التدليل العقلي المنطقي، وتكون النتيجة اعتماد صحة تلك الفرض بعد تطابقها مع الواقع، أو اعتماد خطئها في حالة مخالفتها للواقع، وفي الحالتين يمكن التعميم بصحتها، أو خطئها.

خصائص هذا المنهج:

1. الموضوعية التي تستبعد وجهات النظر الذاتية للباحثين في شأن حقيقة الواقع، وبذلك تكون الأحكام التي يصل إليها الباحث أحكاماً موضوعية وواقعية وليست قيمة.
2. النسبية إذ إن التعميم الذي ينتهي إليه الباحث هو تعميم نسبي في مواجهة التعميم المطلق لأصحاب المناهج المثالية، من منطلق التغيرات الزمانية والمكانية.
3. ونظراً لصعوبة الموضوعية والحيادية فقد اتجه بعض دعاة المنهج التجريبي إلى إدخال القيم في عملية التقييم من منطلق كونها مسألة واقعية لا يمكن

التفاضلي عنها. إذ لابد من معرفة التصرف السليم واختيار الأصلح، واتخاذ القرارات حول كيفية العيش مع الآخرين بأحسن وسيلة.

3- المنهج السلوكي:

يعتمد هذا المنهج على السلوك الإنساني واختلافه، ودراسة القيم كجزء من الواقع، وإمكانية تحليل السلوك القابل للملاحظة، وعلى أسس كمية كأداة للملاحظة، والاستمرار على المنهج التجريبي القائم على الملاحظة والفرص، وتجريبها، ومن ثم فهم الواقع السياسي وتفسيره والتنبؤ بشأنه وقد اتفق أصحاب هذا المنهج على أمور خمسة هي:

1. التوسع في دراسة تأثير النشاطات الاجتماعية على النشاطات السياسية كجزء من النشاطات الإنسانية، وهو ما يعبر عنه بـ(التكامل) لأنه لا توجد حدود فاصلة بين مختلف النشاطات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ولذلك لا يمكن فهم النشاط السياسي بصورة أعمق إلا من خلال النشاط الإنساني المتداخل ككل، والمتكامل مع بعضه.
2. إن النشاطات السياسية للأفراد والجماعات تسير على انتظام من شاكلة الظواهر الطبيعية، وهنالك تشابه ملحوظ لتلك النشاطات والذي يعبر عنه بـ(الانتظام)، وهذا الانتظام يعبر عنه بصورة قوانين علمية قادرة على تفسير الواقع السياسي، بل والتوقع بشأنه، سيما في النشاط الانتخابي (التصويت) إذ يجري بانتظام وبنفس الطريقة لنفس الشخص أو الحزب السياسي خلال انتخابات متتالية، ومن ثم تظهر أنماط متشابهة للنشاط السياسي يمكن رصدها وملاحظتها.
3. الفصل بين القيم والأحداث السياسية، لأن القيم تقع في إطار ما يجب أن يكون عليه عالم السياسة، بينما الأحداث تقع في إطار ما هو كائن بالفعل، ويجب التمييز بينهما، وتحرر الباحث من القيم الذاتية قدر الإمكان وصولاً إلى حالة متقدمة من الموضوعية.

4. التمسك بالعلم البحت في دراسة النشاطات السياسية، والابتعاد عن مشكلات المجتمع، وذلك بالكشف عن الحقائق دون السعي لوضع سياسة لحل المشاكل المجتمعية على ضوءها.

5. الاتفاق على أن الفرد والجماعة يمثلان معاً وحدة التحليل السلوكي المعاصر بافتراض أن جوهر السياسة هو في الإنسان، والذي هو جوهر النشاطات السياسية، وليس الاقتصار على الجماعة.

ونادى السلوكيون باستخدام أدوات بحثية متطورة كالأدوات التقنية، واستخدام الأساليب الإحصائية في ملاحظة الواقع وتجريبه، واستخدام الرياضيات كأداة للتعميم وصولاً إلى تفسير دقيق وواضح، كما أكدوا على الاستفادة من النظرية ونتائج البحوث من أجل تطويرها، وأن التحليل السياسي المعاصر يتطلب وجود الأنساق بين أجزاء البحث فتكون مترابطة ومتجانسة، كما يتطلب التحليل الكمي لتفادي الأحكام الذاتية. وأكدوا على ضرورة تجديد المعلومات وتصحيحها وصولاً إلى نتائج أفضل.

ويلاحظ أن بعض السلوكيين اتبعوا منهجاً جديداً هو (المنهج ما بعد السلوكي) في إعطاء القيم دوراً أكبر، والحد من غلواء التركيز الشديد على المنهج التجريبي، فأصبح الاتجاه هو التحول من العلم البحت إلى العلم النفعي، بمعنى تطوير الحقائق التي ينتهي إليها العلم لخدمة المجتمع، ومواجهة مشاكله.

ووجد بعض السلوكيين أن دراسة سلوك صناع القرار السياسي تقدم خدمة لفهم وتفسير سياسات الدول الداخلية والخارجية، والتنبؤ بالمستقبل، اعتماداً على سلوكهم وقراراتهم السابقة.

ثالثاً: المناهج التحليلية

هنالك مجموعة من المناهج المستخدمة في التحليل السياسي، تصلح في أغلبها لتحليل الظاهرة السياسية الخارجية، وهي مترابطة مع بعضها، بحيث يمكن استخدام أكثر من منهج لفهم مختلف أوجه المشاكل التي تواجه الباحثين:

1- المنهج المؤسسي Institutional Approach:

وهو من أقدم المناهج المستخدمة في التحليل السياسي، ويقصد به دراسة المؤسسات السياسية من حيث تشكيلها واختصاصاتها، فالدولة هي وحدة التحليل الأساسي، ولكل مؤسسة حجم ودور وأداء وقوة وضعف، وأداؤها يتأثر بالتشريعات التي تحكمها ودور منتسبيها في التطبيق، ومدى التكيف مع الظروف والمستجدات، ومدى التطور نحو الأفضل.

ويمكن قياس الأداء من خلال درجة تعدد وتنوع وحدات المؤسسة ووظائفها، ومدى حريتها في العمل واستقلاليتها، وتماسك أعضائها واختلافهم، ولعل أحد أفضل المعايير لتقسيمها هو مدى إنجازها لأهدافها، وفعاليتها في الاستمرارية والتطور، وفي كونها مؤسسات مستقرة غير خاضعة للأهواء الشخصية.

2- منهج الجماعة Group Theory:

يتركز على تحليل أنشطة الجماعات بدلاً من دراسة المؤسسات، مع الابتعاد عن الأفكار المجردة وغير الواقعية والقوى غير المرئية كالسيادة والدولة، ومادام العمل السياسي عمل الجماعة وليس الفرد، فإنه يؤثر على الحياة السياسية.

إن الجماعة في داخل النظام السياسي تتفاعل مع بعضها باستمرار، وتتصارع بالضغط التي توجهها، وتتلقى ضغوطاً مضادة، وعلى ضوء ذلك تتحدد حالة النظام السياسي في وقت معين، فالجماعة الأقوى تأثيراً تحسم الصراع لصالحها في الوصول للحكم، وتنفيذ أهدافها وأحداث التغيرات في النظام السياسي، وهذه الجماعة تؤثر على اتجاهات سلوك أعضائها في كل المجالات المتاحة، وتنشئة الأجيال في الأسرة والمدرسة والحزب، وتفرض في عقولهم أفكار سياسية اجتماعية. وكلما قويت الجماعة وتماسكت ازداد تأثيرها، وتمارس الجماعات تأثيراً على النظام السياسي، ومنها تأثير جماعات المصلحة المباشرة ووصولها إلى جهاز صنع السياسة (الحكومة) وخصائصها الذاتية في تحقيق ذلك وأساليبها كالدعاية والمساومة، والمساندة الانتخابية لبعض المرشحين، وعلاقتها مع الأحزاب، واستخدامها العنف، ويبدو أن أكثر الأساليب

فاعلية هو خلق علاقات شخصية وثيقة مع أعضاء البرلمان ورجال الإدارة، فالجماعات التي تعبر عن مصالحها تؤدي وظائف أخرى من قبيل زيادة مشاركة وفاعلية الأفراد كجماعة، والمساهمة في الاستقرار السياسي. غير أن هذا المنهج يفتقر إلى صياغة نظرية عامة للسياسة تنهض على مفهوم الجماعة، وإلى اختبار أطرها النظرية المطروحة.

3- تحليل النظم Systems Analysis:

ومن رواده (أيستون)، ويستخدم هذا التحليل لدراسة النشاط السياسي الداخلي والخارجي للدولة من منطلق مفهوم النظام كوحدة تحليل، والنظام هو التفاعل بين وحدات معينة، أي مجموعة العناصر المترابطة والمتفاعلة، الذي له تطبيقات كثيرة سياسية وغير سياسية، والتفاعل يحدث على أصعدة عديدة، ولذلك تتعدد النظم السياسية داخل نفس الدولة.

والنظام السياسي على المستوى الوطني والمستوى المحلي يضم العديد من النظم الفرعية كالبرلمان والوزارة والقضاء، وكل نظام فرعي قد يضم نظاماً فرعية أخرى كالبرلمان الذي يشتمل على عدة لجان، والنظام السياسي الدولي الذي يضم نظاماً إقليمياً (النظام الإقليمي العربي) ويمكن أن يحدث التفاعل بين النظم ذات المستوى الواحد أفقياً، وبين الوحدات على أكثر من مستوى رأسياً. والتفاعل يتحقق في محيط مادي أو غير مادي يؤثر فيه أو يتأثر به أخذاً وعتاءً، ويصل إلى درجة الاعتماد المتبادل بين وحداته. وبما أن غاية كل نظام سياسي هو البقاء والاستمرار فإن التفاعل على أي مستوى يضمن له ذلك، مع عدم إغفال التغير بمعنى التكيف والأقلية للتغيرات الجزئية في السياسات وهياكلها أو كليهما.

وقدم (أيستون) نموذج النظام السياسي في إطار المدخلات (مطالب البيئة من النظام في سبيل الحفاظ على وجوده)، والنظام الذي يتفاعل معها ويستجيب للمطالب عبر (المخرجات التي هي القرارات والسياسات)، أي تأثيرات النظام على البيئة، ومن ثم تتحول المخرجات (النتائج) إلى مدخلات جديدة بالتغذية العكسية لها بالمعلومات أي

مطالب جديدة تتفاعل في النظام السياسي بشكل حيوي للحصول على مخرجات (نتائج أفضل) وتستمر الدورة.

ورغم أهمية هذا المنهج في جمع المعلومات وعرض نتائج البحث، فإنه عاجز عن وضع مؤشرات للمفاهيم تقبل الملاحظة والقياس، وصعوبة وضع فروض تقبل الاختبار. كما أنه يصلح للوضع القائم للنظم واستقرارها وبقائها كمثل أعلى، ولا يصلح للنظم السياسية في فترات التغيير الثوري.

4- المنهج البنائي - الوظيفي:

إن جوهر هذا المنهج هو أن النظام السياسي له وظائف يسعى لتحقيقها، ولكنه يضم أنساقاً فرعية لكل منها وظيفة أو أكثر، وهي تتكامل وتتساند وظيفياً من أجل الحفاظ على التوازن سواءً بتعديل نمط الأداء أو بآليته التنظيمية، والتغير من طبيعة تدريجية، ويعتمد بقاء النظام السياسي على تمسك وقبول غالبية أعضائه بمجموعة مبادئ وقيم (رضا قيمي).

ومن رواد هذا المنهج (بارسونز) الذي استعار منهجه من الكائنات الحية التي تملك القدرة على إعادة إنتاج ذواتها بالتكيف والتوازن الذاتي مع المتغيرات. وطرح (جبرائيل ألوند) أن النظام السياسي الذي له وظيفة التكامل والتكيف إنما تستخدم القوة أو تهدد بها لتحقيق وظائفه التي هي وظائف مدخلات ووظائف مخرجات أما المدخلات فهي:

1. التنشئة السياسية (عملية التعلم السياسي) وهي القدرة الاستخراجية.
2. التجنيد السياسي (اختيار وتدريب القيادات السياسية) وهي القدرة التنظيمية.
3. التعبير عن المصالح (نقل المطالب من البيئة إلى صناع القرار) وهي القدرة التوزيعية العادلة للمواد والخدمات.
4. تجميع المصالح (تنقية وبلورة المطالب حتى يسهل على النظام أن يستجيب له) وهي القدرة الرمزية.

5. الاتصال السياسي (نقل الرسائل سواء داخل النظام أو بينه وبين البيئة) وهي القدرة الاستجابية.

6. القدرة الدولية، وهي قدرة النظام السياسي لتوظيف القدرات السابقة لأداء وظيفتها في المجال الدولي.
أما وظائف المخرجات فهي التشريع والتنفيذ والقضاء.

ويساعد هذا المنهج في الدراسة المقارنة للنظم السياسية على أساس الوظائف، ويركز على دور التكوينات المدنية كالأسرة والمدرسة، وعلى الفعل والنشاط كأساس للتحليل السياسي على أساس الموضوعية والحياد في البحث، والوصول إلى النتائج. والنقد الذي يوجه إليه أنه غائي نحو هدف أساسي هو استمرار الأمر الواقع، وهو منهج متحيز لصالح الاستقرار وليس حراً من القيم، أما الاتفاق بين أعضائه على مجموعة من القيم فلا يتحقق باستمرار، سيما في البلدان النامية حيث التباين بين القلة الغنية والكثرة الفقيرة.

5- الوظيفة التقليدية والوظيفية الجديدة:

إن هذا المنهج طرح على أساس التكامل الوظيفي في العلاقات والسياسة الدولية. فالوظيفية التقليدية تدعو للتكامل على أساس الوظيفية في مجالات غير سياسية وصولاً إلى التكامل السياسي، ومن دعائه (ميتراي)، ومنطق هذه الوظيفية هو أن التدرج في التكامل سوف يقود إلى التكامل في قطاعات أكبر، وهذا يعني تشجيع المؤسسات الاقتصادية والتجارية والفنية لبناء التكامل الوظيفي، وهو ما يحدث في تجربة الاتحاد الأوروبي. ثم تطورت الوظيفية إلى وظيفية جديدة هي أن تداخل المصالح ومتطلبات الرفاهية تدفع بالنخب في المجتمعات الصناعية المتطورة إلى ترتيب ظروف تساعد هذه الجماعات على التعاون الوظيفي وخلق الظروف التي تساعد على بزوغ مجموعات سياسية جديدة مؤمنة بضرورتها، وبالتالي تعمل على التكامل السياسي بين الدول استناداً إلى التكاملات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية. غير أن هذه

الطروحات الوظيفية لا تصلح إلا للمجتمعات المتطورة، والنخب السياسية الحاكمة الواعية.

6- منهج الاتصالات:

وهو منهج قائم على أن الدولة في وجودها وتكاملها ترتكز على شبكة المعلومات منها وإليها عبر اتصال الحكام بالمحكومين والعكس، ومن خلال المدخلات (المطالب) والمخرجات (النتائج) السياسية يمكن أن تدرس عبر نقل المعلومات بين الفاعلين الأساسيين، فإذا كانت المعلومات المتوفرة دقيقة فالنتائج تكون جيدة، وإذا كانت مشوهة أو ناقصة فإن القرارات لا تكون مستجيبة للحقيقة العقلية، وتتضح كفاءة النظام السياسي من سرعة استقباله للمعلومات واستجابته لها، وتفاعله. ويصلح هذا المنهج للمقارنة بين النظم السياسية في جوانب تجانس المعلومات وحجمها واتجاه تدفقها.

وطرح كارل دويتش منظوراً آخر قائماً على المدخلات (المعلومات والمطالب) التي تتلقاها أجهزة الاستقبال، وتقوم بتحويلها إلى مركز القرار الذي يعتمد على المعلومات المختزنة المتوفرة عنده، وعلى قيمه في التوصل إلى القرارات التي يرسلها إلى أجهزة التنفيذ التي تقوم بما يكفل تنفيذها، وبعد ذلك تتلقى ردود الفعل التي تستقبلها أجهزة الاستقبال كمدخلات جديدة عبر ما يسمى بـ (التغذية الراجعة أو العكسية) لتحولها إلى مركز القرار، ومن ثم اتخاذ القرار (كمخرجات) ترسل للتنفيذ مرة أخرى.

وهذا المنهج يسد نقص منهج تحليل النظم لأنه يقبل التحديد والقياس للمعلومات.

7- منهج صنع القرار:

إن عملية صنع القرار هي أهم جوانب الدراسات السياسية، وتمثل الجانب المحوري فيها، ويقوم على أساس التفاعل بين صانعي القرار من المسؤولين الذين يشغلون المناصب الرسمية، واستعداداتهم في إدراك كيفية الاستجابة للمؤثرات البيئية الداخلية (السياسية والاقتصادية والاجتماعية) والبيئة الخارجية، والإلمام بكافة جوانب المشكلة

التي يراد اتخاذ قرار بشأنها ، لذلك يتم تقديم مجموعة بدائل لحل المشكلة مع بيان كلفها وعوائدها المحتملة ، ومن ثم يتم اتخاذ القرار من قبل المركز أو القيادة المعنية بعد تقييم البدائل المقدمة وصحة معلوماتها أو نقصها ، ومدى إلحاح القرار ، ودرجة المشورة في اتخاذه ، وآثاره ، بمعنى هل تحقق الغرض المطلوب منه وبأي درجة ؟ وهذا المنهج في الحقيقة ينبه إلى دور الشخصية والاستعداد النفسي في توجيه أمور الدولة داخلياً وخارجياً ، سيما أن إدراك المؤثرات البيئية ليس واحداً عند صنع القرار ، وإنما يختلف من شخص إلى آخر.

المبحث الرابع

طرق ووسائل البحث السياسي

إن المناهج السابقة الذكر تحتاج إلى وسائل وأدوات وطرق بحث لاستخدامها في كل حالة سياسية معينة، تبعاً لأهمية كل حالة بحيثيتها سواءً أكان المنهج المتبع استبطائياً أم استقرائياً، ومن أهم هذه الطرق والوسائل:

أولاً: طريقة المشاهدة والمقابلة والملاحظة

وهي دراسة الظاهرة السياسية من خلال مشاهدتها أو معاشتها أو التماس المباشر مع العاملين في مؤسسة سياسية خاضعة للبحث بشكل ميداني، ومن ثم التوصل إلى الحقائق التي يمكن اعتمادها أو الوصول إليها، ونقد الحالة السياسية بتبيان الخطأ والصواب. ويمكن إجراء المقابلات مع المسؤولين المعنيين مباشرة والاستفادة من معلوماتهم.

ثانياً: الطريقة القانونية

أي دراسة الظواهر السياسية من خلال القوانين والتشريعات الصادرة ولاسيما الدولة باعتبارها شخصية قانونية قادرة على سن القوانين وتنفيذها، وتناول المجتمع السياسي باعتباره مجتمعاً يضم مجموعة من الحقوق والواجبات للأفراد، والالتزامات القانونية التي يتحملونها تجاه السلطة السياسية. ويمكن دراسة دساتير الدول وقوانينها، والنظام الداخلي للجمعيات والأحزاب ودراسة مدى الالتزام بها.

غير أن هذه الطريقة تتجاهل علاقات القوى السياسية بعضها مع البعض الآخر، والتي لا تحكمها صفة قانونية، بمعنى أن هذه الطريقة تصلح لدراسات الحالات السياسية المستقرة (الإستاتيكية).

ثالثاً: طريقة المقارنة

وهي الطريقة التي ترتبط بالمنهج التاريخي أكثر من غيرها، لأنها تقدم على إجراء المقارنة بين الظواهر السياسية في الماضي مع مثيلاتها في الحاضر، أو مقارنة سياسات الدول، معالجتها للمشاكل في حالة تماثل ظروفها، أو مقاومة الثورات وعوامل نجاحها وفشلها، ودراسة النتائج التي تم الوصول إليها.

إن المقارنة بين حالتين أو عدة حالات تتناول أوجه الشبه والاختلاف، ولا تصح المقارنة بين حالات مختلفة تماماً. كما لا تصح المقارنة السطحية، ومن الضروري أن يمنح الظرف والمكان ما يستحقانه من اهتمام. ويمكن التمييز بين نوعين من المقارنة وهي المقارنة المؤسسية الخاصة بمؤسسات الدولة، والمقارنة الوظيفية التي تتناول وظائف الدولة وعملية اتخاذ القرارات.

رابعاً: الطريقة الإحصائية

وهي عملية جمع الحقائق والمعلومات الأساسية والبيانات التي يمكن حسابها وقياسها كمياً، ووفقاً للإحصاءات الرسمية وغير الرسمية، ومعدلات التقدم والتنمية والاستفتاءات الشعبية والاستبيانات حول نتائج التصويت مقدماً، فضلاً عن الأحوال السكانية، والاقتصادية والتي لها علاقة بالظواهر السياسية.

خامساً: طريقة تحليل المضمون

وهي القيام بتحليل الحالة السياسية أو الظاهرة أو الوثيقة أو الخطاب السياسي من خلال معايير محددة يتم اختيارها، كملاحظة تكرار عبارة سياسية أكثر من غيرها في برنامج لسلطة أو حزب سياسي، سواءً بشكل كمي وعددي أو بشكل نوعي، مما يؤدي بالنتيجة إلى الحكم أو التنبؤ للحالات القادمة، وهناك تحليل المضمون الكيفي (تحليل النصوص) وتحليل المضمون الكمي.

سادساً: الطريقة العضوية (البايولوجية)

وهي الطريقة التي تبين أوجه الشبه بين الدولة كمؤسسة اجتماعية والكائن الحي، ولذلك فإن مقومات الدولة وتحليل واجباتها مشابهة للتكوين التشريحي والفلسفي للإنسان، وتطور الدولة كما يقول ابن خلدون يشبه تطور الكائنات الحية. ولكن هذه الطريقة تحتاج إلى الحذر بسبب صعوبة تطبيق قوانين النمو والتطور في الكائنات الحية على المبادئ السياسية.

سابعاً: الطريقة النفسية

وهي دراسة الظواهر السياسية عن طريق القوانين النفسية، سيما بواعث التصرفات الإنسانية، وعمل العقول في الجماعات والمنظمات السياسية، ووسائل التأثير على الرأي العام، وهذه الطريقة تساعد على تغيير القضايا التي تتعامل بها الأحزاب السياسية، والخلافات الداخلية والخارجية التي تنشأ بسببها، فضلاً عن فهم وإدراك أسباب السلوك السياسي والعوامل السياسية والعوامل النفسية المؤثرة فيه لدى أفراد الظاهرة السياسية.

الفصل الرابع

علاقة السياسة بالعلوم والمواضيع الأخرى

- المبحث الأول: السياسة والدين .
- المبحث الثاني: علم السياسة والفلسفة .
- المبحث الثالث: علم السياسة والأخلاق .
- المبحث الرابع: السياسة وعلم الاجتماع .
- المبحث الخامس: علم السياسة وعلم الاقتصاد .
- المبحث السادس: علم السياسة والتاريخ .
- المبحث السابع: علم السياسة وعلم النفس .
- المبحث الثامن: السياسة والجغرافيا .
- المبحث التاسع: السياسة والقانون .
- المبحث العاشر: السياسة والإدارة .
- المبحث الحادي عشر: السياسة والإعلام .
- المبحث الثاني عشر: السياسة وعلم الأجناس (الأنثروبولوجي) .
- المبحث الثالث عشر: السياسة والجيش .
- المبحث الرابع عشر: السياسة والأمن .
- المبحث الخامس عشر: السياسة والتربية والتعليم .
- المبحث السادس عشر: السياسة والأدب .
- المبحث السابع عشر: السياسة والفن .
- المبحث الثامن عشر: السياسة والرياضة .

الفصل الرابع

علاقة السياسة بالعلوم والمواضيع الأخرى

يتناول هذا الفصل علاقة السياسة والعلوم السياسية بالعلوم الإنسانية، والعلوم الطبيعية، والعلوم والمواضيع الأخرى، إذ إن صلاتها قوية ومترابطة معها، وفي الحقيقة إن تلك العلاقات لا تقتصر على ما سوف نذكره، بل إنها تشمل كل جوانب علوم ومواضيع الحياة الإنسانية بشكل أو بآخر، ولكن درجة الترابط ليست واحدة، ومن هنا حاولنا الإشارة إليها وفق سياقاتها، مع الإدراك بأن شجرة المعرفة واحدة، وكل فروعها مترابطة مع بعضها، سواء بالهدف أو الفكر أو الممارسة.

المبحث الأول السياسة والدين

إن العلاقة بين السياسة والدين علاقة وثيقة، فقد جمع الحكام بين السلطة الدينية والسلطة الدنيوية منذ أقدم الأزمنة من أجل كسب طاعة المحكومين، كما أن الأديان السماوية أكدت على أن السلطة من الله وليس من صنع البشر.

إن الدين يمثل الجانب الروحي في العلاقة بين الفرد والله، ولكنه أيضاً ينظم الجانب الدنيوي في علاقة الأفراد بعضهم ببعض الآخر، وعلاقتهم بالسلطة الحاكمة، ومن هنا لا يمكن الفصل بين الدين والسياسة، سيما في الدين الإسلامي الذي هو دين ودولة، دنيا وآخرة، وقد أوجب الله سبحانه وتعالى السلطة لحكم المجتمع، من أجل تنفيذ الواجبات الدنيوية والدنيوية كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، وتكون السلطة شرعية إذا التزمت بأحكام الشريعة الإسلامية استناداً إلى الآية الكريمة: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، أي لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ويحتوي القرآن الكريم على مبادئ أساسية متصلة بكل جوانب الحياة كالشورى، والمساواة والحرية والعدالة والسلام والتكافل والتضامن، ورفض الظلم والظلمة والعدوان، وترك تطبيقها للمسلمين وفقاً لظروفهم دون الدخول في التفاصيل، ولذلك مارس المسلمون الانتخاب والبيعة والاختيار والعهد في تولى أمور المسلمين، وأوجدوا الخلافة والإمارة والوزارة وفقاً لحاجاتهم إليها، واجتهادهم فيها، ورتبوا علاقاتهم الخارجية، وعقدوا المعاهدات وأرسلوا السفراء والمبعوثين، ومارسوا السياسة في كل ميادينها.

إن الأديان بشكل عام والشريعة الإسلامية بشكل خاص تدعو إلى قيم أخلاقية سامية، كالاستقامة والصدق، والتمسك بالحق، وتنتهي عن السوء والكذب والقتل والسرقه والزنا وكل الفواحش والمنكرات، من منطلق الإيمان بالله تعالى، ولذلك فإن

التخلق بهذه السجايا الحميدة يوفر للجميع حياة اجتماعية هادئة، وعلاقات سلمية، وهذه تلتقي مع أهداف الدولة في تحقيق الأمن والاستقرار والسعادة والتمتع بالحقوق والواجبات العامة، بمعنى أن الالتزام الذاتي للأفراد والمجتمعات بتلك الصفات والمزايا يقلل من الجريمة والفوضى، وهذا الالتزام أقوى من ردع القوانين الوصفية وعقوباتها للمخالفين، وبهذا المعنى يشكل الدين معيناً لا ينضب من الفضائل والأخلاق على مستوى الحياة الداخلية، وعلى مستوى العلاقات الدولية، سيما الدفاع عن البلاد والعباد والشرف والكرامة، إذن فإن العلاقة بين السياسة والدين هي علاقة ترابط لا ينقسم، لأنهما جزءان من الحياة العامة، وأمران حيويان مطلوبان لإقامة مجتمع فاضل ودولة عادلة، وعلاقات ودية سليمة مع الأصدقاء، وردع للأعداء.

المبحث الثاني

علم السياسة والفلسفة

الفلسفة بشكل عام هي الرؤية المتعمقة والشاملة التي تحاول تفسير العالم والطبيعة والمجتمع والإنسان، وتركز على القيم والأخلاق والمنطق والدين ومفاهيم متعددة أخرى، وتعالج الفلسفة موضوعات جوهرية كالحرية والعدالة والتي تعتبر من مواضيع العلوم السياسية، ولذلك فإن الفلسفة تزود السياسة باستبصارات حول العلاقة بين الإنسان والكون، وتوجيهاً محدداً حول مواضيعها، خاصة القيم الأخلاقية لتحقيق حياة أفضل للمجتمع الإنساني، فالفلسفة هي التعمق في معرفة الواقع الاجتماعي من خلال تجاربه من أجل كشف القوانين والعوامل المتحكمة في الظواهر الاجتماعية وصولاً إلى تغيير ذلك الواقع المعاش إلى واقع أفضل، أما الفلسفة السياسية فهي دراسة الواقع السياسي والكشف عما ينبغي أن يكون عليه المجتمع السياسي كي يصبح مجتمعاً فاضلاً ومزدهراً، أي الانتقال مما هو كائن إلى ما سوف يكون.

وقد فسر الفلاسفة الظاهرة السياسية وفقاً للأفكار والمثاليات المشتقة من الاستدلال المجرد، أي من خلال التصورات الفكرية العامة الفاضلة للحياة السياسية التي تكونت لديهم، خاصة الدولة وتطويرها نحو الأفضل، وإذا كانت الفلسفة السياسية هي عالم القيم والمبادئ والغايات، فإن السياسة هي عالم الوقائع والظواهر والحركات السياسية التي تهتدي بهدى الفلسفة من أجل تحقيق علاقات سياسية، أو واقع سياسي منشود.

وفي الواقع لا يمكن للسياسة وعلم السياسة إلا أن يتضمن بعداً مثالياً فلسفياً، طالما أن السياسة تعالج السلطة والدولة في أفضل الحالات المرغوبة، فلا زالت الدولة المثالية والفاضلة هي الهدف في كل الحالات.

وظل علم السياسة مرتبطاً بالفلسفة لفترة طويلة، فكان يدرس ضمن نطاقها منذ عهد أفلاطون وأرسطو، ولكن الاتجاهات الجديدة تنزع إلى استقلالية علم

السياسة عنها وعن غيرها، كما تطورت الفلسفة والفلسفة السياسية، فلم تعد تمثل المثالية فقط، بل أصبحت هنالك فلسفات سياسية مادية وليبرالية واشتراكية وتوفيقية، إذ إن كل واحدة منها أو غيرها، إنما تعبر عن أفكار مستمدة من الواقع وفقاً للاجتهادات في تفسيره، والتوجه إلى تغيير الواقع نحو واقع أفضل.

المبحث الثالث

علم السياسة والأخلاق

علم الأخلاق هو العلم الذي يبحث في تقدير ما هو خطأ وما هو صحيح من الأعمال وما هو خير أو شر، وهذه المفاهيم الأخلاقية تلتقي مع السياسة والعلوم السياسية في جوانب عديدة، سيما وأن أصولهما مرتبطتان ارتباطاً وثيقاً بنشأة الدولة، فالدولة في نشأتها كانت من أجل الخير والصواب في حياة المجتمعات الأولى، ولم يكن هنالك فرق بين الأخلاق والأفكار السياسية، ومن خلال التقدم الإنساني وظهور المصالح والنزاعات بين الأفراد والجماعات تحولت الكثير من العادات والقيم الأخلاقية إلى قوانين تقرر الخطأ بالجزاء الاجتماعي، بينما أصبحت الحقوق والواجبات تقرر الخطأ بالجزاء السياسي، ومع ذلك بقيت العلاقة قوية بين الاثنين، فالتمييز بين مفاهيم الخير والشر ينسحب إلى علم السياسة لكي تكون المثل الأخلاقية مثلاً سياسية.

إن علم الأخلاق يرتبط بالفرد وسلوكه، وعلاقته مع الآخرين، ويعالج القيم التي تتحكم فيه، والالتزام الأخلاقي بالصواب، بينما يرتبط علم السياسة بمشكلة الحكم والسلطة، وقد حاول مكياقلي الفصل بين الأخلاق والسياسة، من منطلق سعي الحاكم لتحقيق النجاح في مسعاه السياسي مهما كانت الوسائل التي يستخدمها، وسار (هوبز) على خطاه في التمييز بينهما، غير أن هنالك اتجاه يرفض ذلك، ويدعو إلى ارتباط السياسة بالأخلاق، لأن النشاط السياسي هو بالأساس نشاط اجتماعي يرمي للمحافظة على المجتمع بوجود نظام للقيم الأخلاقية فيه، وهذا ينطبق على العلاقات بين الأفراد والسلطة، وبين الأفراد والهيئات في المجتمع الواحد، كما ينطبق على السياسة الدولية والعلاقات الدولية، وعليه، فإن ما هو خطأ أخلاقياً لا يمكن أن يكون صواباً سياسياً.

وإذا كانت العلاقات الأخلاقية تفرض حياة منظمة فإن هذه الحياة لا تتحقق إلا داخل الدولة، وليست في العلاقات بين الدول والمجتمعات الأخرى، وهذا يعني أن السياسة يجب أن تخضع للأصول الأخلاقية، وهي أساساً علم أخلاقي تتعلق بمشكلة التناسق الأخلاقي، أو الاتفاق بين الفرد وأقرانه على ما يجب وما لا يجب فعله.

والأخلاق هي الالتزام بكل القضايا الإنسانية العادلة كالحرية والعدالة والمساواة والدفاع عن الوطن والشعب، ونبذ كل أشكال الاستعمار والعنصرية والظلم والاستغلال، والحرب العدوانية، ولذلك فإن الواجب الأخلاقي يفرض على الإنسان الدفاع عن أرضه وبلاده وأمنه ضد العدوان، والمساهمة مع أبناء الشعب الآخرين في الخدمة العامة مهنيًا ووظيفيًا، وأي شيء تتطلبه المصلحة الوطنية العليا.

إن الفساد السياسي في كثير من الدول، سواءً أكانت دولاً متقدمة أم دولاً نامية إنما هو بسبب التدني الأخلاقي، سيما في سرقة أموال الدولة، وتقديم الرشاوي في الانتخابات، وهو في جميع الحالات يضعف الدولة، ويقلل من ثقة المواطنين بالنظام السياسي، ويفقد السلطة الحاكمة مصداقيتها، لدى الدول الأخرى.

ومن الوسائل اللاأخلاقية التي تستخدمها الدول هي استخدام أسلحة الدمار الشامل، حيث استخدمتها أميركا ضد اليابان عام 1945 دون أبهة بمقتل وجرح مئات الآلاف من المدنيين، واستخدامها لليورانيوم المستنفذ في العدوان على العراق وأفغانستان ويوغوسلافيا، ذلك السلاح الذي تستمر آثاره في الجو لفترات طويلة وتدمر الأرض والبيئة والزراعة، وتسبب أمراضاً مختلفة للسكان.

المبحث الرابع

السياسة وعلم الاجتماع

يهتم علم الاجتماع بكل أنماط السلوك الاجتماعي كالعادات والتقاليد والثقافة والقيم، وهو بالضرورة يهتم بالسلوك السياسي كونه سلوكاً اجتماعياً، وقد نشأ علم السياسة كجزء من علم الاجتماع، ولازالت السياسة كنشاط اجتماعي تنطلق من المجتمع بكل تركيباته الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

ونشأ علم الاجتماع السياسي تأكيداً للصلة الوثيقة بين السياسة والاجتماع، إذ إنه يعبر عن الأسلوب والنتائج الاجتماعية لتوزيع القوة على نحو معين في نطاق المجتمعات، فضلاً عن اهتمامه بالصراعات الاجتماعية والسياسية التي تؤدي إلى التغيير في نوع القوة، فعلم السياسة الاجتماعي يتناول العلاقات المشتركة بين السياسة والإنسان والمجتمع، لأن الإنسان كائن حي اجتماعي، يمكن دراسة أوجه نشاطاته الاجتماعية المختلفة مستقلة أو مجتمعة، ودراسة التغييرات السياسية والاجتماعية في المجتمع والسلطة، فضلاً عن التعاون بين هذه المجتمعات في الجوانب السياسية.

وعلم الاجتماع يقدم لعلم السياسة معلومات اجتماعية مهمة كعوامل تماسك القيادة وقيامها، ومعرفة الرأي العام، خاصة اتجاهات المجتمع إزاء قضية سياسية، أو عدة قضايا، وإمكانات المجتمع المتاحة للقيام بتنفيذ مهمات سياسية معينة كما يقدم المعلومات المتعلقة بالعادات والتقاليد والتيارات السياسية - الاجتماعية ومعرفة نشاطات جماعات المصالح وتنظيماتها.

ويقدم علم السياسة لعلم الاجتماع الحقائق المتصلة بمؤسسات الدولة وفعاليتها، ومدى تأثيرها على أفراد المجتمع، فضلاً عن الآراء والأيديولوجيات والنظريات السياسية، ولذلك فإن التأثير متبادل بين الاثنين، سيما وأن كل معرفة سياسية أو غير سياسية لا يمكن لها أن تعيش وتتطور إلا في الوسط الاجتماعي، والمجتمع هو الوعاء والقاعدة التي تعيش عليها الأفكار السياسية الجديدة وتتطور، وأي تغيير على المجتمع ينعكس على السياسة التي تفرز في كل مرة حالات متقدمة.

المبحث الخامس

علم السياسة وعلم الاقتصاد

يهتم علم الاقتصاد بدراسة الجهود التي يبذلها الإنسان لكي يشبع حاجاته ورغباته المادية، وهذه الجهود برمتها تخضع لقواعد وأسس المجتمع السياسي وعلم الاقتصاد السياسي يتناول مهمة السلطة السياسية في الإشراف على الشؤون الاقتصادية في المجتمع، وكان الاقتصاد إلى وقت قريب أحد فروع علم السياسة لأن السياسة تسيطر على جميع النشاطات الإنسانية بما فيها النشاطات الاقتصادية، ولذلك أطلق عليه (الاقتصاد السياسي).

إن الدولة والسلطة السياسية في أي بلد صغيراً كان أو كبيراً، تحدد أهدافها السياسية في تبني النظام الاقتصادي المطلوب كأن يكون نظاماً رأسمالياً أو اشتراكياً، أو نظاماً مختلطاً يجمع بين الاثنين، ولكن في جميع الحالات فإنها تتدخل في الشأن الاقتصادي عبر القوانين والتشريعات التي تحقق الهدف الاقتصادي في زيادة ثروتها وقوتها، وفي استغلال الموارد المختلفة لإشباع حاجات السكان من السلع والخدمات.

وهذا يعني أن وظيفة الدولة ليست فقط حماية أمن وسلامة المجتمع، وإنما رفاهم، وتوفير الفرص المتساوية أمامهم لتنمية مواهبهم وكفاءتهم بما يحقق العدالة والمساواة لمصلحة المجتمع والأفراد، ولا يمكن لأية دولة إهمال مبادئ الاقتصاد وأسس توزيع الدخل القومي ووسائل الإنتاج والسياسات المالية والنقدية، غير أن وظيفة الدولة في النظام الاشتراكي تكون واسعة، إذ تتدخل في المواضيع الاقتصادية استيراداً وتصديراً، إنتاجاً وتوزيعاً لتحقيق الهدف الاشتراكي، بل تفرض الحماية والتعرفة الجمركية لحماية الانتاج الوطني، الأمر الذي يؤدي إلى لجم الطبقات الرأسمالية وتحديد دورها، وهذا يعني تقييد الحريات السياسية المرتبطة بالحرية الاقتصادية فالنظم السياسية الاشتراكية السابقة في أوروبا الشرقية رفضت التعددية الحزبية

السياسية، وطبقت نظام الحزب الواحد والذي انهار مع نهاية الحرب الباردة في أواخر الثمانينيات، أما النظم الرأسمالية فقد منحت الحرية الاقتصادية للقطاع الخاص، وآثرت عدم التدخل في الشأن الاقتصادي إلا بشكل محدد، وبذلك تعددت الشركات والمصارف التي أصبح لها شأن كبير في الحياة الاقتصادية، وبالتالي شأن كبير في الحياة السياسية سواءً عبر الانتخابات الرئاسية أو التشريعية، أو عبر الضغط على الحكومات لسن القوانين التي تخدم مصالحها، فاقترنت بالديمقراطية والتعددية السياسية، وتداول السلطة.

غير أن نظماً سياسية أخرى جمعت بين حسنات النظامين الاشتراكي والرأسمالي، واتبعت سياسات معبرة عن هذا التوجه، واختارت صناديق الاقتراع في تشكيل الحكومات بعد فوزها، وتطبيق برامجها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وإلى جانب ذلك فإن النظم السياسية منذ القدم ارتبطت بالأوضاع الاقتصادية فيها، فقد اقترنت أنظمة الحكم الملكية المطلقة مع وجود النظام الإقطاعي، بينما ترادفت النظم السياسية البرجوازية مع أنظمة الحكم الدستورية المقيدة، وفي بداية العهد الاستعماري كانت الطبقة الرأسمالية والبرجوازية تفرض على حكوماتها التوسع الاستعماري بحثاً عن الموارد الأولية والأسواق التجارية، ولذلك اتبعت الدول الاستعمارية سياسة بناء جيوش حديثة، وإرسال البوارج الحربية والسفن لحماية رعاياها، ومنع الدول الأخرى من منافستها في مختلف القارات.

كما أن المشكلات الاقتصادية في الدول أجبرتها على التدخل السياسي لحلها، بل إن بعضها لم تستطع الحد من الطبقية وارتفاع الأسعار والبطالة وسوء الحالة المعيشية فقامت ثورات شعبية لتصحيح المعادلة في الداخل، كالثورة الفرنسية عام 1789، والثورة الروسية عام 1917، والثورات الشعبية في بعض الدول العربية منذ بداية عام 2011، وغيرها، ولأزالت المسائل الاقتصادية تفرض وجودها وتجبر الحكومات على تكييف سياستها تجاهها ومعالجتها سلمياً.

وفي الحقيقة فإن سياسة الدولة تلعب دوراً كبيراً في المجال الاقتصادي إذ بإمكانها تنفيذ سياسة اقتصادية لتنمية البلاد، وتصنيعها واستثمار الثروات الداخلية عبر إمكاناتها أو الشركات الأجنبية وتشجيع الرأسمال الوطني والأجنبي لفرض الاستثمار، غير أن التضييق على أصحاب رؤوس الأموال ومنعهم من مزاولة النشاط الاقتصادي سوف يؤدي إلى هجرتهم إلى الخارج مع أموالهم، وشل الحركة الاقتصادية، وبالتالي الضغط على النظام السياسي، لإجباره على تعديل سياسته تجاههم.

ومن الواضح أن الدول الضعيفة اقتصادياً تعول على الدول القوية اقتصادياً في الحصول على القروض والمساعدات، أو تلك التي تملك مورداً واحداً رئيساً كالنفط، فتعتمد على الدول الكبرى لاستخراجه وتسويقه، ويرتبط اقتصادها بها عبر سياسة التبعية الاقتصادية لها، ومن ثم التبعية السياسية، وبالمقابل فإن الدول المستقلة اقتصادياً والمكتفية ذاتياً، بشكل نسبي، إنما هي دول مستقلة سياسياً إلى حد كبير، ولذلك فإن العلاقات الدولية هي في حقيقتها علاقات اقتصادية ومصالح مادية وصراع وتنافس على الموارد الاقتصادية في البلدان النامية، وليست العولمة إلا مظهراً من مظاهر هذا الصراع التي تجسد رغبة الدول الصناعية المقتدرة على إزالة كافة العقبات لتصدير سلعها ورؤوس أموالها وشركاتها إلى مختلف دول العالم.

ولعل أبرز مثال على التأثير الاقتصادي لسياسات الدول في الداخل والخارج هو وجود اللوبي الصهيوني في الولايات المتحدة وبعض الدول الغربية، والذي يلعب دوراً خطيراً في ترشيح وترجيح وفوز الرؤساء من خلال الشركات والمصارف المالية اليهودية التي تضغط على الأحزاب والحكومات، وهذا هو سبب انحياز الإدارات الأمريكية المتعاقبة للكيان الصهيوني باستمرار، وعدوانها على الشعب الفلسطيني.

وهناك من يقول بأن السياسة أكثر تأثيراً على الاقتصاد، ومن يقول بأن الاقتصاد أكثر تأثيراً عليها، ومن يقول بوجود تأثير متبادل بينهما، غير أن هذا القول يختلف باختلاف الدول ونظمها السياسية وقدراتها الاقتصادية.

المبحث السادس

علم السياسة والتاريخ

تعتبر الحوادث التاريخية من أهم الموضوعات التي يهتم بها علم السياسة لأنها المصدر الرئيس للأحداث السياسية الماضية، سيما في معرفة الفكر السياسي والنظرية السياسية قديماً وحديثاً، وظروف وعوامل النشأة والتطور، فالتاريخ هو سجل للوقائع والحركات السياسية، والعلاقات بين السلطة ورعاياها، والعلاقات الدولية، فضلاً عن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لذلك لا يمكن دراسة أية حالة سياسية إلا بالعودة إلى جذورها التاريخية، وتطورها وصولاً إلى الوقت الحاضر.

إن التاريخ السياسي للأمم والشعوب هو سياسة الماضي، لأنه يتضمن المعالجة المنظمة للأحداث السياسية، سيما أن معظم التاريخ المدون هو تاريخ سياسي للملوك والحكام وعلاقاتهم مع بعضهم، وقليل منه هو تاريخ الشعوب وعاداتها وتقاليدها، وثقافتها وأحوالها المعاشية وحياتها العامة، وحتى هذا القليل يخضع الكثير منه للجانب السياسي، ولهذا السبب درس علم السياسة دراسة تاريخية من أجل استخلاص العبر منها، وتوظيفها لتحقيق أهداف سياسية معينة، غير أن التاريخ مليء أيضاً بالأساطير، والزييف، وطمس الحقائق، لذلك لا بد أن يكون عالم السياسة حذراً في اقتباسه ومتجنباً للمبالغات فيه، ومنتبهاً لدور الأهواء والرغبات في سرده.

وإذا كان الفكر يقود السلوك، فإن الأفكار والنظريات السياسية التي نادى بها المصلحون كانت سبباً في الثورات والحركات السياسية والإصلاحات كالثورة الفرنسية عام 1789 والتي كانت لأراء مونتسكيو وجان جاك روسو دوراً مهماً فيها، وكذلك الصراع بين الطبقات الحاكمة وبين الملوك والكنيسة، والدعوة للحرية والعدالة والديمقراطية والاشتراكية، وكل الأفكار التي هزت المجتمعات والدول، ومنها أيضاً الثورة الروسية عام 1917، كما أن الأفكار العنصرية ودعاوى تفوق بعض الأمم على بعضها إنما تأثرت بالتاريخ السياسي لتلك الأفكار، خاصة النازية

والفاشية، ونظام التمييز العنصري، فضلاً عن الحركات الاستعمارية التي تأثرت بالأفكار السياسية الداعية إلى التوسع، وامتلاك القوة والقدرة، والتي أدت إلى الحروب العالمية المدمرة، ولازالت الأنظمة الدكتاتورية الشمولية تنتهك مبادئ العدل والحرية، وحقوق الإنسان مقتدية بالنظم السياسية الممتدة في التاريخ.

إن التاريخ بمجمله يصنعه رجال الحكم والسياسة في قراراتهم التي ينفذونها سواءً في إعلان الحرب أو صيانة السلم، أو في علاقتهم مع المواطنين، أو في معالجتهم للأزمات السياسية، الأمر الذي يبين مدى تحكم السياسة في التاريخ في الماضي والحاضر والمستقبل، ولكن لكي تكون القرارات سليمة ينبغي أن تتهل من التاريخ والجغرافية والاقتصاد، وكل الظروف المحيطة بصنع القرار السياسي.

والتاريخ يضع لدى الباحثين السياسيين كماً هائلاً من التجارب التاريخية من أجل استحداث قوانين سياسية أو نظريات تحكم الواقع وتتنبأ بالمستقبل، خاصة الاضطرابات السياسية والثورات والأزمات وبذلك يأخذ كل مفكر وعالم شيئاً مما سبقه، ثم يضيف إليه جديداً، وهكذا تتطور النظريات السياسية باستمرار، كما أن التاريخ السياسي يشكل موضع مقارنة بين النظم السياسية المختلفة مع النظم المعاصرة. ويعتقد البعض بأن التاريخ يعيد نفسه، والحقيقة أنه لا يعيد نفسه، وإنما تتماثل الظروف والعوامل مع مثيلاتها في الوقت الحاضر نسبياً، وبذلك يمكن التنبؤ بما سيحدث بشكل تقريبي.

إن مقولة إن التاريخ هو جذر السياسة، والسياسة هي شجرة التاريخ، لها ما يبررها، فالتاريخ في معظمه هو السياسة، والسياسة في حاضرها هي تاريخ يدون يومياً، أو كما يقال بأن التاريخي هو سياسي وجهه للخلف، والسياسي هو تاريخي وجهه للأمام.

المبحث السابع

علم السياسة وعلم النفس

إن أهمية علم النفس هي في فهم الطبيعة الإنسانية، وحاجات وغرائز الإنسان والعواطف والأحاسيس المتعلقة بالخوف والطمأنينة، والعنف والمسالمة والوداعة، وحب الخير أو الميل إلى الشر والعدوان، والأنانية والأثرة أو إنكار الذات، والاعتزاز بالنفس، والخضوع للغير والحب والكره والرفض والقبول، والاتكالية وعدم المبالاة، مقابل الجدية والسعي، وغير ذلك من الصفات التي تقود السلوك الإنساني، وبالتأكيد فإن كل الطبائع والحاجات والغرائز الإنسانية تحكم السلوك السياسي، ولذلك فإن (علم النفس السياسي) يهتم بمعرفة مدى تأثير العوامل النفسية المختلفة على السلوك السياسي، سلباً أو إيجاباً وكيفية توجيهه باتجاه مناسب.

إن التحليل النفسي للأفراد والجماعات والقادة والشعوب يفيد في معرفة السياسة الواجب اتباعها بناءً على العوامل النفسية، فالنظم السياسية الديمقراطية والشمولية وغيرها تركز على الرأي العام في استمرارها، سواءً في التعرف عليه أو الاستجابة له، أو توجيهه وفقاً لمشيئة الحكام، ولذلك يتم الاستعانة بوسائل الإعلام بكل أنواعها للتأثير على الرأي العام، سيما وقت الانتخابات، ويتم التركيز على جوانب معينة مرتبطة بنفسية الجماهير للحصول على رضاها، بل في أحيان أخرى يكيف الساسة أنفسهم وأفكارهم مع نفسيات شعوبهم من أجل الفوز في الانتخابات، والوصول إلى الحكم، وإدارة البلاد، ويعمد بعضهم إلى إثارة المشاعر وتحريض الجماهير وتقديم الوعود المعسولة لهم لهذا الغرض.

وإذا كانت السياسة تستمد جذورها من علم النفس، أي من عادات وأفكار واتجاهات الإنسان، فإن الأهداف والمصالح القومية والوطنية والدينية تستمد من الشعور القومي أو الوطني أو الديني المتأثر بالعواطف والأحاسيس والمعتقدات الدينية، وذكريات التاريخ، ومظاهر الفخر والاعتزاز بها، أو الرغبة في تجاوز الحالات السلبية

والانقسامات والتخلف، ومن البديهي أن الانكسار النفسي أو البهجة يؤثران على السلوك الفردي والجماعي، ومن ثم السلوك السياسي في القول والفعل. وفي أوقات الأزمات أو الحروب تشن (الحرب النفسية) لإضعاف نفسية الخصم سواءً أكانوا مدنيين أم عسكريين عبر وسائل الدعاية والإعلام، ورمي المنشورات السياسية على القطعات العسكرية، وعلى السكان لثنيهم عن القتال، وإجبارهم على الاستسلام.

المبحث الثامن

السياسة والجغرافيا

إن الجغرافية على علاقة وثيقة مع السياسة فهي تؤثر وتتأثر بها. وكانت نشأة الدولة في بداية تكوينها وتطورها مرتبطة بالموقع الجغرافي والتضاريس والمناخ، وقد أشار إليها الفلاسفة القدماء كأبقراط وأرسطو، وهيرودت، وأكدها العالم العربي ابن خلدون موضعاً أهميتها في قوتها وضعفها، وقال عنها القائد الفرنسي نابليون (إن سياسة دولة ما تعتمد على طبيعة جغرافيتها، وقد نشأ علم السياسة الجغرافية (Geopolitics) ليعين أن سياسات الدول وعلاقاتها الدولية بعضها البعض الآخر تتأثر على حد كبير بالجغرافية والموقع الجغرافي، فهي الأنشطة الإنسانية في سياقها المكاني والتي تتضمن الأنماط والعلاقات فوق سطح الأرض، ولذلك فإن هذا العلم يبحث عن النشاط السياسي في داخل دولة ما وعلاقاتها الخارجية، وقد يضطر الباحث السياسي لاستخدامه كثيراً لتفسير مسائل سياسية مختلفة مرتبطة بها كالحدود الاستراتيجية بين الدول، وضغط السكان، وأسباب التوسع الاستعماري ومناطق النفوذ، ومصادر المواد الخام، فضلاً عن فهم وإدراك مسألة نشوء الديمقراطية المبكر في بريطانيا وأوروبا، وتمتع بعض الدول بمزايا دفاعية طبيعية لم تتوفر لغيرها.

إن الجغرافية بفروعها المختلفة الطبيعية والبشرية والاقتصادية توفر لصانع القرار السياسي معلومات مهمة تعينه في سلوكه السياسي، خاصة في أوقات السلم والحرب والتحالف والحياد والصراع والتعاون في العلاقات الدولية. ولكن يجب عدم المبالغة في تأثيرها لأن الفرد ليس مجرد قطعة من الأرض التي يعيش عليها، إذ إن بجانب تكيفه وخضوعه لظروف البيئة الجغرافية، فإنه الكائن الوحيد الذي استطاع أن يخلق البيئة الجغرافية التي تلائمها، فقد استطاع ومنذ أقدم الأزمنة تطويع الجغرافيا لصالحه من خلال إقامة الحواجز الجغرافية، وبناء السدود وتغيير مجاري الأنهار، وتجفيف

المستتعات، وبناء الأسوار والقلاع، وعمليات توزيع السكان، والتنمية الاقتصادية والبشرية، ومكافحة التصحر، وإقامة البحيرات الاصطناعية. وإذا كانت السياسة الجغرافية تعنى بدراسة الوحدة السياسية (الدولة) في بيئته الجغرافية، والتفاعل بين المساحات الجغرافية والعمليات السياسية، فإن الجغرافية السياسية هي دراسة الجغرافيا من وجهة نظر سياسية، سيما الحدود بين الدول والخرائط السياسية.

المبحث التاسع

السياسة والقانون

القانون هو مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية وسلوك الأفراد داخل مجتمعاتهم، تنظيمياً ملزماً مقترباً بالجزء لمن يخالفه، والقواعد القانونية باختلاف أنواعها وأشكالها هي ضرورية لانتظام المجتمع وتحقيق العدالة والمساواة وإلزام الأفراد على طاعتها، والتقييد بها وفقاً لطبيعة النظام السياسي، وأيدولوجيته وأهدافه، وإذا استعرضنا كل القوانين سوف نجد أنها صادرة من الدولة سواء أكان دستوراً أم قوانين عامة أم خاصة أم أنظمة وتعليمات، بمعنى آخر أن السلطة السياسية هي صاحبة الشأن في إصدارها تحقيقاً لأهدافها في خدمة المجتمع في كل نواحي الحياة بغض النظر عن مضمونها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

وبما أن الدستور أعلى قاعدة قانونية في الدولة فإنه يتضمن كل النصوص التي تنظم شكل الدولة ومؤسساتها والحقوق والواجبات التي تخص الأفراد والجماعات، وقواعد العمل بها، ولذلك فإن القانون الدستوري هو قانون سياسي لتنظيم السلطة وفقاً لرؤية المشرع التي هي فلسفة الحكم لما يجب أن يكون عليه المجتمع والسلطة، وكل التنظيمات السياسية للسلطات العامة ووظائفها. سيما الجمعيات والأحزاب السياسية وجماعات الضغط والمصالح، وإجراء الانتخابات الرئاسية والنيابية والبلدية. فضلاً عن تنظيم الاستفتاءات الشعبية وشروطها، وبناءً على ذلك فإن القانون الدستوري يتطلب دراسة النظم السياسية وفقاً لدساتيرها. غير أن ميدان السياسة أوسع من القانون الدستوري لأنه يتضمن السياسة في الممارسة في الداخل والخارج. بينما يقتصر القانون الدستوري على تعيين القواعد التي تنظم السلطة بالصورة المثالية، فضلاً عن تكفل السياسة بتحليل السلطة نفسها، وبالأحداث والوقائع السياسية الفعلية. وتبدو أهمية القانون الدستوري في إضفاء الشرعية للسلطة السياسية في حالة الالتزام بالنصوص الدستورية، إذ إن سيادة القانون هي سيادة الدولة، كما أن قدرة الدولة على بسط

سيطرتها على كل أجزاء الوطن وتحقيق حالة الأمن والاستقرار تعني قدرتها على تنفيذ وتطبيق الدستور على جميع المواطنين، سيما القضاء على التناقضات الاجتماعية والصراعات الداخلية، وتحقيق السلام الاجتماعي في الداخل، ولهذا السبب فإن أهمية القانون الدستوري تتعاضد في حالة الاستقرار، أما الميادين الأخرى للقانون فكلها مغلفة بالسياسة بشكل أو بآخر، فالقانون الدولي العام هو العلاقات الدولية مؤطرة بإطار القانون، أي أنه يتضمن القواعد القانونية والمعرفية التي تنظم تلك العلاقات في أوقات الحرب والسلام، وكيفية معالجة المشاكل الدولية، والتي هي جزء لا يتجزأ من السياسة.

أما القانون الدولي الخاص فهو يعالج علاقات المواطنين خارج بلدانهم وعلاقات الأجانب في داخلها، سيما الإقامة والجنسية والتملك والحقوق والواجبات المترتبة عليها. وهناك القانون الخاص الذي ينظم العلاقات بين الأفراد دون أن تكون الدولة طرفاً فيه بشكل مباشر، ويتضمن المعاملات كالقانون المدني، ولكن السلطة تتدخل في حالة الإخلال به، فدوائر الشرطة والأمن تلاحق المخالفين وتجلبهم للقضاء، وتوقيع العقوبات بهم، عبر السلطة القضائية والسلطة التشريعية.

وينظم القانون العام العلاقات بين الأفراد والسلطة، أي تكون الدولة طرفاً فيها، ومنه القانون الإداري وهو الفرع الذي ينظم المرافق والمؤسسات العامة في الدولة وكيفية إدارتها. وهناك قوانين الجزاء المتعلقة بحماية الدولة من التجسس والخيانة والتآمر، أما قوانين العقوبات فهي التي تحدد العقوبات على المخالفين، ويجري تحديدها وفقاً للرؤية السياسية والعقيدية (الأيدولوجية) في تشديد العقوبات على المخالفين، كما أن القانون الوحيد الذي لا يظهر فيه الجانب السياسي هو قانون المرافعات، ورغم ذلك فإن جميع القوانين والأنظمة والتعليمات تصدر من الدولة وفقاً للدستور، وتعديل وتلغى وتتخذ من قبل سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية.

إن الدول المتقدمة تقنن الواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي وكل المجالات بمجموعة من التشريعات المستمرة وفقاً للحاجة إليها في ضوء التطورات المستمرة في

الميادين العلمية والتكنولوجية والإنسانية، وتوسع دائرة الحقوق والواجبات العامة، بينما تكون الدول النامية أقل حاجة للقوانين، وأكثر ممارسة للأعراف والعادات المحلية.

وعلى ضوء ذلك فإن عدم احتواء الظواهر السياسية بالقوانين اللازمة لضبطها يؤدي إلى كثرة الحركات السياسية والسلوك السياسي غير المنضبط، كالثورات والانقلابات العسكرية والتمردات، وبالتالي تكون الحاجة ماسة إلى مواكبة القوانين للتطور السياسي في البلاد، وعدم تخلفها، وذلك بتغييرها وتعديلها وفقاً للحاجات المستجدة والتطورات العامة في الحياة. وفي الحقيقة إن القضاء السياسي، سيما المحكمة الدستورية العليا في بعض بلدان العالم، وإن كانت القوانين التي تحكمها صادرة من الدولة، إلا أنها تؤثر في الحياة السياسية، سلباً وإيجاباً، كإقالة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات والوزراء، أو حظر نشاط بعض الأحزاب بذريعة عدم الالتزام بنصوص الدستور، أو ممارسة الفساد السياسي، أو أية مخالفات أخرى يحدده الدستور أو القانون.

المبحث العاشر السياسة والإدارة

إن الإدارة هي العملية الخاصة بتنفيذ غرض معين والإشراف على تحقيقه، وبذلك تكون وظيفتها هي الوصول إلى الهدف، بأحسن الوسائل وأقل التكاليف في حدود الموارد والتسهيلات المتاحة وتحسين استخدامها، فهي التخطيط والتنظيم وإصدار الأوامر والتسيق والرقابة.

وعلاقة الإدارة بالسياسة نابعة من كون الأولى أداة من أدوات النظام السياسي لتحقيق الأهداف السياسية للدولة، فالسلطة التنفيذية لا تستطيع تنفيذ قراراتها إلا من خلال سلسلة من العمليات الإدارية من القمة إلى القاعدة، فكل قرار يحتاج إلى دائرة أو جهة كالوزارة والمؤسسة نزولاً إلى الهيئات الإدارية الدنيا، ولذلك فإن التخصص والخبرة، واختيار الأسلوب الأنسب يلعب دوراً رئيساً في اتخاذ القرار السياسي، ويتوقف نجاح العملية السياسية وفضلها على مدى فعالية ومدى كفاءة الجهاز الإداري القائم.

إن الإدارة وثيقة الصلة بالسياسة، فهي مرتبطة بفلسفة السلطة الحاكمة وأهدافها السياسية والاجتماعية، ففي النظم السياسية الاشتراكية تتدخل الدولة في تفاصيل كثيرة من الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وتحتاج إلى شبكة واسعة من التنظيمات الإدارية لتطبيق برامجها المختلفة، وبالتالي إلى نشوء البيروقراطية التي تعيق أو تعرقل التطبيق. بينما لا تحتاج النظم الرأسمالية إلى التدخل إلا بشكل محدود، غير أن تنوع وتوسع نشاط الدولة في العصر الحديث منح مجالاً واسعاً للتدخل في مجالات استكشاف الفضاء وأعماق البحار، في ظل عجز القطاع الخاص في ارتيادها، سيما في الدول النامية.

وظهرت اتجاهات لتحديد الإدارة وأبعادها عن السياسة في الغرب، ولكنها غير واقعية لأن الإدارة ترتبط بالمفاهيم السياسية السائدة في الغرب، فهي لصيقة بالمشاركة السياسية والتعددية والحرية والديمقراطية، وهي تتأثر بشكل أو بآخر بتوجيهات السلطة السياسية، فقد تعتمد السلطة السياسية إلى اتخاذ قرارات سياسية في وقت قصير حين تجند أجهزتها الإدارية لها، أو تعتمد التأخير لحسابات سياسية معروفة.

المبحث الحادي عشر السياسة والإعلام

كانت الدول تستخدم الدعاية للترويج عن سياساتها، والتأثير على الجماهير في الداخل والخارج، ولا تتورع عن إطلاق الأكاذيب، وتضخيم الحالات، أو نفيها وفقاً للحالة المطلوبة، فكانت الدعاية السياسية لهتلر في الحرب العالمية الثانية وقبلها من أجل كسب الحرب، وتوضيح أحقيتها وبطلان ادعاءات أعدائها. غير أن الإعلام، أصبح المصطلح المفضل بدل الدعاية لخدمة أهداف سياسات الدول، ومشاريعها بل يمكن القول إنه لولا الإعلام المذاع، والمقروء والمصور لما استطاعت الدول أن تعلن عن وجودها ونشاطاتها وسياساتها، لذلك فإن الأخبار السياسية والإعلامية بكل أشكالها تحتل جزءاً كبيراً في سياسات الدول والتي تخصص لها مؤسسات كبيرة ووزارات لتنظيمها، وقد أنشأت وكالات الأنباء المحلية والعالمية، والقنوات الفضائية للتعبير عنها مستفيدة من وسائل الاتصالات المتقدمة.

وتحرص الدول على امتلاك المزيد من وسائل الإعلام، ووجود مراسلين لها في كل مكان لتغطية الأحداث السياسية، بل إن رجال الصحافة والكتاب السياسيين يقدمون تحليلات سياسية كثيرة لكل الظواهر السياسية.

ولابد من الإشارة إلى أن الإعلام في الدول يأخذ مسارين هما :

1. الإعلام السياسي الموجه: وهو الذي يعبر عن وجهة نظر واحدة هي وجهة نظر السلطة التي لا تسمح بتداول الرأي المفاير، وهو بذلك أشبه بالدعاية السياسية.
2. الإعلام السياسي الحر: وهو الذي يمتلك حرية التعبير عن وجهات النظر المختلفة سواءً في السلطة أو الشعب أو الحزب والجمعيات السياسية فيتناول بالبحث والنقد والتحليل كل الجوانب السياسية الداخلية والخارجية، ومع

ذلك فلا يوجد إعلام سياسي حر مطلق، لأن الدول التي تدعي الحرية والديمقراطية تتدخل بشكل أو بآخر من خلف الستار لتوجيه الإعلام وجهة سياسية تخدمها، أو توجه أصابع الاتهام للبعض بحجة الخروج على المصلحة الوطنية.

المبحث الثاني عشر

السياسة وعلم الأجناس (الأنثروبولوجي)

علم الأنثروبولوجي هو علم الإنسان، وعلم الأجناس البشرية وتطورها وعلاقتها بالبيئة الخاصة بها، وتقسيماتها، وعلاقة كل جنس بالمحيط الخاص بها. وقد اهتم الأنثروبولوجيون بعلم أصل الجنس البشري وتطوره وأعرافه وعاداته وتقاليده ومعتقداته، لقد تم توظيف بعض الدراسات عن الأجناس والسلالات البشرية لغرض سياسي هو الادعاء بتفوق عنصر بشري على العناصر الأخرى، ومن ذلك ادعاء الأوربيين لزمان طويل بأن الرجل الأبيض أكثر تفوقاً من الرجل الأسود، أو ما سمي برسالة الرجل الأبيض، وسياسة التمييز العنصري ضد السكان المحليين في الولايات المتحدة، وضد السود، وسياسة العزل العنصري في جنوب أفريقيا خلال تحكم البيض بالأكثرية السوداء، وما تدعيه الصهيونية من أن شعب (إسرائيل) هو شعب الله المختار، وما ادعته النازية من تفوق الشعوب الآرية على غيرها، سيما الألمان، والسياسة التي اتبعتها هتلر وموسوليني في التوسع العنصري والتي أدت إلى الحرب العالمية الثانية، فضلاً عن وجود أحزاب ومنظمات عنصرية في العالم تمارس الاضطهاد ضد الأقليات بدعاوى أنثروبولوجية.

البحث الثالث عشر

السياسة والجيش

إن الجيش هو للدفاع عن البلاد ضد العدوان أو الخطر الخارجي، وهو بذلك يمتلك القوة العسكرية القادرة على حماية الأرض والشعب والسيادة، والدولة القوية عسكرياً توفر للسياسة قدرة كبيرة في التأثير والتفاوض في علاقتها الخارجية، بعكس الدولة الضعيفة عسكرياً التي تفقد تأثيرها السياسي في المحيط الخارجي. فالقوة العسكرية ليست غاية بذاتها وإنما وسيلة لتحقيق غاية سياسية أو مجموعة غايات.

إن العلاقة بين رجال السياسة والجيش تتطلب خضوع القوات المسلحة للسلطة السياسية وتنفيذ أوامرها، وأن يكون الجيش أداة بيد السلطة السياسية، ومطيعاً لها، غير أن الأمر ليس كذلك في بعض البلدان إذ يتدخل الجيش في السياسة، ويفرض إرادته على السلطة السياسية كما كان الحال في تركيا، أو أنه يستلم السلطة في انقلابات عسكرية سيما في الدول النامية لأسباب مختلفة، منها حماية البلاد من الفساد السياسي والدكتاتورية، وضمان الأمن والاستقرار، وتحقيق مصلحة الشعب والبلاد. وفي بعض الحالات يكون الجيش فعلاً ملاذ الشعب حين تتعسف السلطة السياسية في الحكم، وتخرق الدستور والقوانين. وبغض النظر عن مشروعية تدخل الجيش أو عدم مشروعيته فإن السياسة على علاقة وثيقة به سلباً أو إيجاباً، قوة أو ضعفاً.

وفي الحقيقة لا يمكن عزل أفراد القوات المسلحة عن السياسة، ولا يمكن تجاهل الآراء والأفكار السياسية التي يؤمن بها الضباط والجنود، لأنهم جزء من الشعب يتأثرون بالظروف السياسية والأحزاب والعلاقات الدولية، ولذلك من الضروري إشراكهم في الانتخابات والاستفتاءات بصفتهم المدنية، ولكن دون السماح لهم بالترشيح إلا في حالة مغادرتهم للسلك العسكري.

وتعمد بعض الأحزاب لنشر أفكارها ومبادئها في صفوف الجيش، وإذا كانت السلطة الحاكمة تمثل نظام الحزب الواحد، فإنها تعمل عبر التوجيه السياسي على كسب ولاء منتسبي الجيش من خلال ضمهم إلى الخلايا الحزبية، وتثقيفهم بالثقافة السياسية ومحاربة أية اتجاهات سياسية مغايرة في صفوفه.

المبحث الرابع عشر السياسة والأمن

إن السياسة مرتبطة بالأمن ارتباطاً وثيقاً، إذ لا يمكن تنفيذ أية سياسة في ظل الفوضى والعبث، لذلك فإن أية سلطة سياسية يجب أن تمتلك وتحتكر استخدام القوة الإلزامية والإكراهية، لتوفير الأمن والأمان للمواطنين أفراداً وجماعات، وللسلطة السياسية ومؤسساتها وأفرادها داخل البلاد فالقوانين والتشريعات لا يمكن تنفيذها إلا بوجود أداة منفذة لها، ولا يمكن تطبيق القرارات القضائية والمحاكم إلا بوجود الشرطة والأمن والسجون. ولذلك يأتي ضمان الأمن والاستقرار في مقدمة أهداف السلطة التنفيذية، ومن هنا أيضاً لا يمكن السماح لأية قوى اجتماعية أو أحزاب سياسية بامتلاك قوات مسلحة إلا بموافقتها أو تخويل منها، وإذا ما امتلكت أسلحة أو أفراداً مسلحين فإن ذلك يعتبر تمرداً على السلطة السياسية، وخروجاً على إرادتها.

وتحرص الدول على إقامة شبكة متكاملة من قوى الأمن الداخلي قادرة على فرض إرادتها، وطاعة قوانينها وقراراتها من قبل الشعب، والتحرك السريع لوأد أية اعتداءات على الأفراد أو الجماعات أو السلطة، وتنعكس قوة وقدرة هذه القوى على السلطة والشعب معاً، فضعفها يساعد على انتشار الفوضى والعصيان، ويؤدي إلى ضعف السلطة السياسية، وقوتها يحقق الأمن والاستقرار وقوة السلطة.

ولكن قد تزج السلطات الجائرة بقوى الشرطة والأمن لضرب الاحتجاجات والمظاهرات الشعبية، وقد ترفض بعضها تلك الأوامر مما يؤدي إلى خلخلة الأمن الداخلي، وقد تتدخل قوى الأمن في السياسة، أو تسيطر على السلطة من منطلق قناعتها بعدم أهلية أشخاص السلطة، وبذلك تفقد السلطة قدرتها الإلزامية وتتحول إلى سلطة غاشمة غير شرعية، أما خروج قوى الأمن على السلطة السياسية دون أسباب مبررة، أو رغبة في تولي السلطة بشكل غير شرعي، وبناءً على تعليمات أو توجيهات من

قوى سياسية داخلية أو خارجية معينة يعتبر تمرداً حتى ولو نجح في الاستيلاء على السلطة.

وبشكل عام فإن من وظائف الدولة والسلطة حماية النظام العام، والسهر على رعاية شؤون المواطنين، وأوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية، وحفظ الأمن والاستقرار لهم.

المبحث الخامس عشر

السياسة والتربية والتعليم

إن التربية والتعليم تهدفان لإقامة جيل متعلم قوي متسلح بالمعرفة والأخلاق ومتشبع بالروح الوطنية والقومية والدينية والإنسانية، وقادر على مجابهة التحديات التي تواجهه في الداخل والخارج، ومن هنا تلتقي التربية والتعليم بالسياسة سعياً إلى تحقيق الأمن والاستقرار والانتظام للمجتمع، وتوفير السعادة والرفاهية وممارسة الحقوق والواجبات، إذ إن فلسفة السلطة السياسية وأيديولوجيتها تقرر نوع التربية والتعليم، سواء أكانت رأسمالية أم اشتراكية أم قومية أم دينية، لذلك تأتي المناهج الدراسية متضمنة لتلك الأهداف من أجل تحقيق تنشئة سياسية معبرة عنها، وتضم الكتب الدراسية في كل المراحل والمستويات من الابتدائية إلى الجامعة فصولاً سياسية للتوعية والتثقيف، سيما التاريخ الحديث، وكتب التربية الوطنية، فضلاً عن المعاهد والكليات والجامعات، ومراكز البحوث والدراسات المختلفة التي تجمع بين التقدم العلمي والتكنولوجي والدراسات الإنسانية كالآداب والفلسفة والتاريخ والجغرافية والآثار والدين واللغات والإدارة والاقتصاد والفن والرياضة والعلوم الطبيعية والتطبيقية، وإنجاز البحوث والرسائل العلمية في الدراسات العليا، والتي تحتوي على مضامين سياسية واضحة، فضلاً عن التخصصات السياسية في الجامعات والكليات، فهناك كليات العلوم السياسية والمعاهد الدبلوماسية، ومراكز الدراسات الإستراتيجية والسياسية التي تعالج مختلف القضايا السياسية في الداخل، والعلاقات الخارجية.

ولا شك أن التربية والتعليم للأجيال لا تقتصر على المدارس والجامعات، وإنما على التربية البيتية، ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة الموجهة من قبل الدولة، أما تلك التي هي خارج نطاق السيطرة فإنها تحمل تأثيرات إيجابية وسلبية ينبغي التنبه إليها، وصيانة النشئ الجديد والشباب من آثارها الضارة، سيما أن الضخ الثقافي والمعلوماتي في ظل العولمة لا يمكن إهماله أو تجنبه بالمنع، وإنما بالتفاعل البناء.

المبحث السادس عشر

السياسة والأدب

إن المقصود بالأدب هو اللغة والشعر والنثر والخطابة والنقد الأدبي والقصة والرواية، والأساطير، وكلها تحمل جوانب سياسية إلى جانب الجوانب الاجتماعية الأخرى، فاللغة السياسية مهمة في التخاطب الدولي، وتوجيه المذكرات السياسية إلى الدول الأخرى، كالاتجاهات الرسمية على مسائل معينة، واللغة الدبلوماسية معروفة بمرونتها ومجاملتها، ولغة المفاوضات السياسية لها قواعدها التي تتطلب اختيار العبارات الملائمة دون المساس أو التجريح الشخصي، أو الهجوم المباشر الذي يؤدي إلى المقابلة بالمثل.

وهناك الشعر السياسي والنثر والخطب السياسية التي يراد منها التأثير في النفوس فضلاً عن القصص والروايات السياسية، وتحرص الدول على إبراز معالمها التاريخية والسياسية الممثلة بالأساطير لتربط بينها وبين الواقع السياسي، وتطرح وسائل الإعلام بالأشعار الحماسية والكتابات الأدبية والسياسية، التي تمدح أو تذم الحكام، أو الشعر الوطني والقومي والديني في التعبير عن حالات مختلفة، وكان للشعر السياسي الوطني دور كبير في الثورات الشعبية والحركات الوطنية والاستقلالية في العالم عامة، وفي الوطن العربي خاصة.

وقد اشتهر (فخته) في خطاباته القومية التي وجهها للأمة الألمانية في القرن التاسع عشر داعياً إلى الوحدة الألمانية، واستطاع إثارة النفوس وتوجيهها لتحقيق الوحدة فعلاً في تلك الفترة.

المبحث السابع عشر

السياسة والفن

إن الفن هو الإبداع في مجالات الرسم والنحت والتمثيل والموسيقى والغناء، وهو كمنشأ اجتماعي يلتقي مع السياسة في خطوط كثيرة، ويعالج أموراً اجتماعية عديدة فالرسم التشكيلي على سبيل المثال إنما هو تعبير عن حالة اجتماعية، ومنها الحالة السياسية، لذلك فإن مضمون الرسم قد يتضمن موضوعاً سياسياً يراد له أن يكون مفهوماً وواضحاً عند الناس، سواءً أكان نقداً أم مدحاً، ولذلك فإن الصورة السياسية ذات مغزى سياسي، وهناك رسوم الكاريكاتير التي تزخر بها الصحف، والتي تشكل نقداً واحتجاجاً على بعض الظواهر السياسية، وهناك الرسوم المتحركة.

أما النحت فهو الآخر له تعبيراته السياسية، ويحرص كثير من حكام الدول على إقامة تماثيل لهم في الساحات وبأوضاع مختلفة للدلالة على قوتهم السياسية. أما التمثيل السياسي فهو شائع في المسارح والسينما والقنوات التلفزيونية، ويحتاج إلى مهارات خاصة لتجسيد النواحي الإيجابية أو السلبية للسلطة الحاكمة. وفي الموسيقى والغناء، فإن النشيد الوطني لأية دولة يحمل دلالات ومعانٍ سياسية ووطنية، ويقف الجميع احتراماً وإجلالاً له، كما أن الأغاني والأناشيد الوطنية تساعد على رفع معنويات الشعب والجيش في الأزمات السياسية والدفاع عن البلاد، لذلك لا يمكن تجريد السياسة عن الفن، أو الفن عن السياسة بحجة الفن للفن، لأن الفن للمجتمع ومعالجة كافة أحواله الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغير ذلك.

المبحث الثامن عشر

السياسة والرياضة

الرياضة جزء من النشاطات الاجتماعية، وكان يعتقد بأنها أبعد النشاطات عن السياسة، بل قيل ولازال يقال بأن السياسة يجب أن لا تدخل مجال الرياضة، بمعنى أن تكون المباريات الداخلية أو الدولية بمنأى عن السياسة، ولكن الحقيقة غير ذلك، فقد أصبحت السياسة مقحمة في معظم النشاطات الرياضية لأسباب عديدة منها أن بعض الألعاب الرياضية تجتذب جماهير واسعة، وبعض الفرق الرياضية تمثل قطاعات اجتماعية مختلفة وجمعيات ونواد ومدن ومناطق، وجهات حكومية، تجد لها أنصاراً ومؤيدين، ولذلك اهتمت السلطات الرسمية بتنظيم تلك الألعاب ورعايتها، وأنشأت لها وزارات للرياضة، أو هيئات رياضية، ودعمتها مالياً.

وعلى النطاق الخارجي فإن المباريات الدولية تلقي اهتماماً أكبر من الدول، فالفوز فيها فوز للدولة، ودعاية لها، وتحسين لسمعتها الدولية، كما أن تشجيع المواطنين لفرقهم الوطنية يوحدتهم وطنياً في الساحة الرياضية، رغم اختلافهم في الأمور السياسية. وترى بعض الدول أن انتصار فرقها الرياضية فوزاً لسياستها، لذلك توظف ذلك لخدمة الأهداف السياسية في الشعارات والتهافتات السياسية.

وتشكل الألعاب الأولمبية فرصة للدول لإظهار نجاحها وبروزها، ولا ريب أن الدول الكبرى والمقتدرة سياسياً واقتصادياً تنجح في حصد الميداليات الذهبية والفضية أكثر من الدول الفقيرة والصغيرة، مما يعني قوة نظمها السياسية، ولذلك كانت دورة الألعاب الأولمبية عام 1936م في برلين مناسبة لألمانيا النازية لإبراز قوتها وعظمتها في وجه الأمم الأخرى.

وقد قاطعت دورة كأس العالم لكرة القدم في الأرجنتين عام 1978م دول عديدة بسبب سياستها القمعية، وطرحت فكرة مقاطعة دورة موسكو للألعاب الأولمبية احتجاجاً على الاحتلال السوفيتي لأفغانستان، وقاطعت دول الكتلة

الاشتراكية وبعض حلفائها دورة لوس أنجلوس احتجاجاً على السياسة الأمريكية في نشر صواريخ (بيرشنغ) و(كروز) في أوروبا الغربية. وقد قاطعت الأقطار العربية كل المباريات التي كانت فرق الكيان الصهيوني طرفاً فيها، تأكيداً على عدم الاعتراف به سياسياً.

وكانت مباراة التمس بين الفريق الرياضي الأمريكي والفريق الرياضي الصيني عام 1970م في بكين دليلاً سياسياً على انفتاح كل دولة منهما للأخرى، والتي مهدت فعلاً لاعتراف الولايات المتحدة بالصين، وتبادل العلاقات الدبلوماسية بينهما.

وقد اقتبست بعض النظريات الحديثة من المباريات الرياضية كنظرية اللعبة أو نظريات المباريات (Game Theory) وهي افتراض وجود طرفين أو أكثر تتعارض مصالحهم وأهدافهم، ولذلك فإن الصراع بينهم هو من أجل تحقيق هدف الريج وتجنب الخسارة، وتحسب نتائج المباريات وفقاً لمعايير الخطوات ونوعها وحجم المعلومات المتاحة لكل طرف، وعدد الإستراتيجيات المتاحة لكل واحد منهم، وهناك المباريات الصفرية لأطراف الصراع الدولي التي تكون ثنائية الأطراف (Zero Sun Games) أو التاحرية، إذ إن ربح أي طرف هو خسارة للآخر، ونظرية النهاية الصغرى للنهاية العظمى ويقصد بها حساب أسوأ الاحتمالات بالحصول على أقل ربح مضمون لكل طرف.

الفصل الخامس

نظريات نشأة الدولة

المبحث الأول: النظرية الإلهية.

المبحث الثاني: نظرية القوة.

المبحث الثالث: نظرية الأسرة.

المبحث الرابع: نظرية العقد الاجتماعي.

الفصل الخامس

نظريات نشأة الدولة

ترتبط فكرة الدولة بفكرة السلطة بشكل عام، وعلى الرغم من أن الثانية جزء من الأولى، وقدم فكرة الدولة، فإن الدولة الحديثة ظهرت مع نشوء الدولة الوطنية القومية في أوروبا بعد معاهدة وستفاليا عام 1648، وهي تنظيم اجتماعي لضمان أمن البلاد والسكان من الأخطار الخارجية والداخلية، ولها قوة مسلحة وأجهزة للإكراه والردع.

إن السلطة من أهم عناصر الدولة وأكثرها فاعلية، وهي سلطة ذات سيادة قادرة على تنظيم نفسها بنفسها، وغير خاضعة لأي كان، ولها جهاز إداري لتنفيذ برامجها، ولكي تكون شرعية عليها أن تنال رضا الشعب، وأن تمتد سلطتها لإقليم ثابت محدد. والدولة ليست الأمة، وليست جماعة معينة. والدستور هو الذي ينظم توزيع السلطات والحقوق والواجبات، ويرتب علمها وشعارها وشكلها وحدودها وثوابتها السياسية وفقاً للنظريات السياسية الليبرالية أو الشمولية وما بينهما.

المبحث الأول

النظرية الإلهية

ظهرت هذه النظرية في العصور الوسطى من أجل تبرير الحكم المطلق للملوك الأوربيين في صراعهم مع الكنيسة والبرجوازية، ومن منطلق أن الله تعالى قد خلق كل شيء في الحياة، والدولة هي إحدى المخلوقات، فهي ليست من صنع البشر، وإن الملوك والحكام هم الذين يتولون السلطة من قبل الله تعالى، ولذلك فإن طاعتهم واجبة للشعب، سيما وأنهم مسؤولون أمام الله، لأن الدولة وسلطاتها مقدسة، ويبدو أن آباء الكنيسة المسيحية قد روجوا لهذه المقولة استناداً إلى ما نقل عن الرسول (بولس) بأن جميع الناس يجب أن يخضعوا للسلطة العليا، وذلك لأن الله وضع السلطة في يد الملك، ومن يقاوم ذلك فإن الله يلعبه جزاء معصيته ومقاومته له، وكان القديس أوغسطين يرى أن الله يعطي للشعب الصالح حاكماً صالحاً، وللشعب الفاسد حاكماً فاسداً، وهذه عقوبة لهم، ولم يقاوم أحد هذه النظرية في العصور الوسطى رغم الصراع بين البابا والملوك، لأن ذلك الصراع لم يكن يمس جوهر الحق الإلهي للملوك، وإنما كانت تمس السلطة وشكلها وكيفية تطبيقها، وهل تمارس بتفويض مباشر من الله إلى الملوك، أم بطريق غير مباشر عن طريق البابا، فكان الملوك يدعون أن الله اختارهم بشكل مباشر، كمحاولة للحفاظ على استقلالهم، وزيادة قوتهم تجاه البابا، بينما نادى البابا بحقه في تفويض السلطة للملوك كمحاولة للحفاظ على نفوذه وسيطرته عليهم. وجاءت الصراعات الدينية والإصلاحات، وظهور البروتستانتية ليؤكد الملوك سلطتهم الدينية، وذهب بعضهم إلى أبعد من ذلك حين أعلنوا بأنهم يحكمون كوكلاء لله على الأرض، أو ظل الله على الأرض، وقد استتدت الأسر المالكة في بريطانيا وفرنسا وغيرها إلى هذه النظرية لاستمرار حكمها المطلق.

إن هذه النظرية اضمحلت بعد ظهور وانتشار أفكار الحرية والديمقراطية والسيادة الشعبية، وحق الشعب نفسه بنفسه، وبذلك انهار الحكم المطلق، وغدت السلطة الزمنية مستقلة عن سلطة الكنيسة.

المبحث الثاني نظرية القوة

تقوم هذه النظرية على أساس الصراع المادي بين الأفراد والجماعات منذ أزل، وقد أدى إلى نشوب الحروب، واستخدام القوة والعنف من أجل تحقيق المصالح الذاتية للحكام أو الجماعات، وكانت النتيجة انتصار البعض واندحار البعض الآخر، وسيطرة الأقوياء على الضعفاء والتحكم بهم، بمعنى إقامة السلطة والدولة. وفعلاً فإن الكثير من النزاعات الفردية والاجتماعية انتهت إلى حكم القوي للضعيف واستغلاله لمصلحته، وقد تبني بعض المفكرين هذه النظرية. وفي الحقيقة إن القوة العسكرية أو القتال أو الحرب ليست وحدها سبباً من أسباب نشأة الدولة، وإنما القوة بالمعنى السلمي أيضاً، كالقوة الاقتصادية التي جعلت من الأغنياء حكاماً على الفقراء، أو القوة الدينية أي العقيدة التي أذعن لها الأفراد إيماناً أو خوفاً، أو القدرة السياسية والحنكة والدهاء السياسي.

وفي الحقيقة إن نشأة معظم دول العالم جاءت عن طريق القوة والحرب، قديماً وحديثاً، كما أن معظم حركات الوحدة أو الانفصال، وبالتالي قيام دول جديدة كانت بسبب الحروب والثورات، ومن هنا لا يمكن تجاهل هذه النظرية، رغم أن أنصارها يروجون لسياسة القوة، ويبررون السلطة القائمة على العنف، ولكن الحقيقة هي أن خوف الناس من القوة والحرب وآثارهما المدمرة جعلتهم يقبلون بها رغبة في الأمن والاستقرار، لأن سلطة القوي تمنع الاعتداءات بين الأفراد، وتعاقب عليها، بغض النظر عن كونها سلطة عادلة أو ظالمة، أما الذين ناهضوا هذه النظرية فقد سلموا بها كسبب لنشأة الدولة، ولكنها ليست السبب الوحيد، فهناك نظريات أخرى كانت لها دورها في أصل ونشأة الدولة كالقراية والدين، والقناعة والرضا.

كما انتقدت على أساس أن السلطة المستتدة إلى القوة تعتبر سلطة غير مشروعة، لأنها فرضت على الشعب قسراً، ولا تستطيع البقاء طويلاً، فهي مؤقتة تختفي باختفاء السلطة الحاكمة التي تعتمد على القوة.

المبحث الثالث

نظرية الأسرة

ترى هذه النظرية أن الأصل في وجود الدولة هو الأسرة التي كانت نواة المجتمع السياسي، فسلطة الأب داخل أسرته، ورقابته على أبنائه، كانت النواة الصغيرة لسلطة الحاكم في الدولة، فقد تعددت الأسر لتكون العشيرة، التي يرأسها رئيس العشيرة، ومن مجموع العشائر تكونت القبيلة، التي أصبحت سلطتها أوسع، ومن مجموع القبائل تكونت الأمة التي أصبحت لها قيادة وسلطة هي سلطة الدولة المتمثلة بالأمة، وبذلك فإن علاقات الأفراد بالدولة القومية هي أشبه بعلاقات الأب مع أسرته، حيث التعاون والاحترام، سيما وأن الرابطة بينهم هي رابطة الأصل والدم، فالقراية ذات أهمية كبرى، وتدعم مشاعر الوحدة والتضامن التي تعد أساس الحياة السياسية، فضلاً عن الالتزام بالحقوق والواجبات التي فرضتها الأسرة والعشيرة والقبيلة وصولاً إلى الأمة والدولة.

وقد أيد أفلاطون هذه النظرية، وقال أرسطو إن سلطة العائلة المتمثلة في الأب تنتقل إلى القرية التي تتكون من مجموعة من العوائل، تحتاج بعضها إلى البعض الآخر في توفير حاجياتها الحياتية، وعندما تتسع الحاجات وتكبر القرى وتتحد مع بعضها تتكون المدينة، حيث يتمكن المواطنون من سد حاجياتهم بصورة كاملة أو شبه كاملة، واعتقد أرسطو بأن المدينة هي نظام طبيعي يوجد وينمو طبقاً لسنة التطور والارتقاء، وهذا التطور يؤدي إلى قيام الدولة في المدينة، وإلى تجمع عدة مدن لتكون الدولة التي تختار رئيسها وسلطانها في كل المجالات. وأيد هذه النظرية روبرت ماكيفر، ودافع عنها كلاً من جان بودان، وروسو، ولكنها تعرضت للنقد من قبل البعض، منها أن الأسرة لم تكن أول خلية اجتماعية عرفها الإنسان في عصور ما قبل التاريخ، فالجماعات البشرية البدائية كانت تعيش بصورة مشتركة لضرورات الدفاع عن النفس أو المصالح المشتركة، واستندوا في ذلك إلى وجود بعض القبائل البدائية في أستراليا وجزر الملايو في القرن التاسع عشر، دون وجود العلاقات العائلية، فقد كانت

المرأة ملكاً مشاعاً للجميع، كما ذكر آخرون بأن سلطة الأم هي أسبق من سلطة الأب في المجتمعات القديمة ولم يكن الولد يعرف سوى أمه. وقد وجدوا بعض المجتمعات البدائية حالياً تقوم على سلطة الأم. كما أن وجود بعض الدول لم تمر بمرحلة المدينة السياسية كما في دولة الفراعنة في مصر، وقال البعض أيضاً إنه لم يكن لرب الأسرة سلطة على أفرادها. والحقيقة إن هذه النظرية لها أساس من الواقع التاريخي، فقد تطورت السلطة الأبوية إلى سلطة أعلى على مجموعات أكبر سواءً أكانت عشائر وقبائل أم قرى ومدناً، ولكنها بالتأكيد ليست سبباً لنشوء الدولة بشكل مطلق، فهناك عوامل ونظريات أخرى مختلفة زماناً ومكاناً.

المبحث الرابع

نظرية العقد الاجتماعي

وهي النظرية التي تقوم على أساس قيام الدولة وفقاً للعقد الاجتماعي بين الجماعات البشرية، وقناعتهم بضرورة السلطة من أجل تجاوز حالة الفوضى وعدم الاستقرار والحروب، وصولاً إلى حالة السلام والنظام في ظل الدولة، وقد دعى لهذه النظرية عدد من المفكرين منذ القرن السادس عشر، مؤكدين على أن القانون الطبيعي الذي كان يحكم سلوك البشر هو قانون أزلي حل محله قانون وضعي من صنع البشر، من أجل تنظيم الحياة بإرادة الإنسان وقدرته على تنظيم أمورهِ بعقله. ويعتبر توماس هوبز، وجون لوك، وجان جاك روسو أهم رواد هذه النظرية.

أولاً: توماس هوبز 1588-1679

أقر هوبز في كتابه لفيثان (Leviathan) بوجود المساواة بين الأفراد، وأن كل فرد كان يسعى بإرادته الخاصة ومن منطلق كرامته، إلى السلطة، ومن الطبيعي أن لا يتمكن الوصول إلى هذه الهدف كل الساعين إليها، وإنما عدداً محدداً منهم، ولذلك حصل الصراع بينهم، وأخذ كل واحد ينظر للآخر بعين الريب والخوف، وكان هؤلاء كغيرهم من البشر يمتازون بالأنانية، والبحث عن المصلحة الخاصة بدل المصلحة العامة، ولذلك كانت الحياة مضطربة، استطاع خلالها البعض من السيطرة على الضعفاء واستعبادهم، وتحقيق رغباتهم على حساب الآخرين، ولكن حياة الناس كانت فقيرة وغير مريحة، وكانت قائمة على النزاعات والحروب بينهم، ولذلك أدرك أفراد المجتمع أن حالة الطبيعة التي كانوا يعيشونها حالة صعبة لا يمكن الاستمرار بها، ومن أجل تجاوزها والتخلص منها قاموا طوعاً بتسليم كل حقوقهم الطبيعية إلى أحدهم وهو (الملك) مقابل الحصول على الأمن والاطمئنان، إذ يمكن للملك استخدام القوة لردع المعتدين، وتوفير الحياة السعيدة لأفراد المجتمع، وفي هذه الحالة ليست لهم أية حقوق تجاه الملك لأنهم تنازلوا عنها برغبتهم، ولا يمكنهم الثورة عليه إذا كانوا

غير راضين عن سياسته، فالملك مهما كان مستبداً فهو أفضل للبشر من حالة الطبيعة الممجية التي عاشوها قبل تسليم السلطة له. ويعتقد هوبز أن الملك لم يكن طرفاً في العقد الاجتماعي، وإنما كان العقد بين الأفراد أنفسهم، وهو عقد دائم.

وقد وجه النقد إلى هوبز بسبب اعتقاده أن مجتمع الطبيعة المتصارع كان بسبب أنانية الأفراد، وأن هذه الأنانية هي الدافع الوحيد للسلوك الإنساني، لأن قيام الحياة الاجتماعية يستند إلى نشاطات تعاونية، قد يتنازل الإنسان فيها عن مصلحته الذاتية من أجل المصلحة العامة، أما المصلحة الفردية كدافع أساسي للعقد الاجتماعي، فقد انتقدت أيضاً على أساس أن تلك المصلحة لو صحت لما تورع الناس عن فسخ العقد بعد تحقيق مصالحهم، كما أنه برر للسلطة المطلقة بادعائه أنه ليس من حق الأفراد الثورة على الملك بسبب تنازلهم عن جميع حقوقهم له، فضلاً عن إخراج الملك من العقد، كما لم يفرق بين الدولة صاحبة السيادة، والحكومة (السلطة) التي تتغير، وتستمد شرعيتها من الدولة.

ثانياً: جون لوك 1632-1704

اختلف لوك في نظريته للطبيعة البشرية عن (هوبز)، فقد نفى صفة الأنانية والشر عن الإنسان في حالة الطبيعة، وقال إنها كانت حياة سلام وطيبة واطمئنان، وكان كل فرد يعيش ضمن نطاق حريته الطبيعية محترماً حقوق الآخرين، وحررياتهم وأمنهم ومعيشتهم، ولذلك كانت نظرية لوك إلى الطبيعة البشرية نظرية تفاؤلية، فالقانون الطبيعي السائد هو قانون العقل الذي يدعو إلى المساواة والحرية وعدم الاعتداء على حياة وممتلكات الناس، ولكن حالة الطبيعة تلك كانت خالية من التنظيم والسلطة العامة، بالرغم من مميزات الجيدة، فقد كان كل فرد يفسر ويشرح القانون الطبيعي وفقاً لمستواه الخاص، إلى جانب حصول تصرفات من قبل بعض الأفراد غير مرضية للآخرين كنتيجة لسعيهم في الحصول على الحقوق الطبيعية وممارستها، ولذلك شعر الناس بوجود خلل في المجتمع هو عدم وجود هيئة أو سلطة تستطيع حل

المنازعات بين الأفراد، ووضع حد للتصرفات الفردية المتناقضة مع المصلحة العامة، والحاجة إلى قوانين تشرعها سلطة مسؤولة تطبق على الجميع، لضمان أمنهم وسلامتهم، ومعيشتهم، وبناءً على ذلك فقد اتفق الأفراد على إيجاد حياة منضبطة بقانون سياسي أعم وأشمل من القانون الطبيعي، من أجل الحفاظ على حقوق الأفراد، وتوفير المنفعة المتبادلة لهم، والمساعدة في توجيههم لحياة جديدة، لذلك اتفقوا طواعية على التنازل عن جزء من حقوقهم الطبيعية لحاكم يتولى الصلاحيات في إدارة شؤونهم، وتمسكوا بالجزء الآخر المتعلق بحياتهم وحقوقهم الأساسية وممتلكاتهم الشخصية، وعلى الملك ممارسة السلطة وتسخير كل جهوده لتحقيق الصالح العام. واحترام الحقوق الطبيعية للأفراد، وفي حالة إخلاله بواجباته يحق للأفراد فسخ العقد معه، والثورة عليه وعزله، فالشعب هو مصدر سلطة الحكومة، وصاحب السلطة العليا لتغيير الهيئة التشريعية عندما تتصرف بما يتعارض مع الثقة التي وضعت فيها. وهذا يعني أن لوك آمن بالديمقراطية، وأن نظام الحكم تختاره الأغلبية، لأن العقد أكد على قبول حكم الأغلبية وهذا يعني وضع برلمان منتخب موضع العمل لكي يمثل أعلى سلطة في البلاد. وهو الذي يحكم باسم الشعب.

ويتضح من ذلك أن (لوك) يختلف عن (هوبز) في تأكيده على حالة الطبيعة الخيرة وسيادة الشعب، وحقه في عزل الملك إذا خرج عن إرادته، وتفريقه بين الدولة المستمرة والحكومة المتغيرة.

ثالثاً: جان جاك روسو 1712-1778

أيد أفكار لوك في أن حالة الطبيعة قبل العقد كانت حالة سعيدة، وكان البشر أختياراً بطبائعهم وفضلاء، وقد امتازت حياتهم بالطمأنينة والحرية والراحة والتآخي بعضهم مع البعض الآخر، وكان الكل يخضعون للقانون الطبيعي، حيث كان كل شيء مشاعاً لهم، ولم يعرفوا الملكية الفردية، ولكن القانون الطبيعي لم يكن كافياً لسد حاجات الناس المتطورة، وفي رغبتهم بالحصول على الأمن

والاستقرار، أو تبرير ما هو قائم، ولذلك لم تستمر حالة الطبيعة السعيدة بين أفراد المجتمع طويلاً، فقد تطورت الحياة وتعقدت، وأدت إلى حالة من الفوضى والنزاعات والحروب، وكانت زيادة عدد السكان، واختراع الإنسان للألة، وظهور الملكية الفردية، وتشابك المصالح والرغبات الذاتية أسباباً مهمة لها، فضلاً عن نزعة توسيع الملكية والاعتداء على حقوق الآخرين، وزيادة غنى الاغنياء وفقر الفقراء، واضمحلال قواعد الأخلاق والعدالة، وبناءً على ذلك الترددي والانحطاط ظهر عدد من العقلاء الذين دعوا إلى إنهاء تلك الحالة، وإقامة مجتمع منظم يحمي الأفراد ويحقق العدالة، وعلى ضوء ذلك دعوا الناس إلى ايجاد اتفاق أو عقد يتعهد كل الأفراد فيه باحترامه والخضوع له، ويتنازل كل فرد عن حقوقه الطبيعية والمكتسبة التي يتمتع بها، أو يمارسها كفرد حر في المجتمع، ولكن دون أن يفقدها، مقابل تمتعه بالحماية التي يقدمها المجتمع عن طريق العقد، والحصول على الحرية المدنية ضمن المجتمع السياسي الجديد، وهكذا وجدت الدولة كهيئة تمثل الإرادة العامة للأفراد، وتمثل سيادة الشعب، وخولوا هذه الهيئة العامة حق إكراه كل من يرفض إطاعة الإرادة العامة، فالفرد يجبر أن يكون حراً، وبذلك فقدوا حريتهم الطبيعية غير المحددة وحقهم في الامتلاك غير المحدود، لكنهم اكتسبوا حريات مدنية، وحقاً في تملك كل ما يملكون، وحرية في كونهم أسياد أنفسهم، والخضوع لقوانين كانوا لها مشرعين، والحصول على المساواة مع الأفراد رغم تفاوتهم في القدرة والفتنة.

وقد منحت السلطة من قبل الإرادة العامة (الدولة) إلى وكيل هو الملك يعمل بتوجيهها، فهي هيئة متوسطة بين الشعب والإرادة العامة ومهمة الملك تأمين الاتصال بين الاثنين وتنفيذ القوانين، والمحافظة على الحقوق والحريات العامة المدنية والسياسية، ولذلك فإن الحكومة (السلطة) التي تمثل الهيئة التنفيذية التي تختارها الأمة لتنفيذ إرادتها، يمكن أن تعزل، إذا خالفت تلك الإرادة العامة للشعب، ويأتي بغيرها متى تشاء وهذا يعني أن روسو آمن بالديمقراطية ورفض الاستبداد، وأرسى قاعدة السيادة الشعبية.

ويوجه النقد إلى نظرية العقد الاجتماعي بشكل عام استناداً إلى ما يلي:

1. لا توجد في المدونات التاريخية قديماً وحديثاً ما يؤكد على وجود عقد بين الناس والحاكم، أو الملك في أية فترة تاريخية، ولكن لا يستبعد أن اتفاقاً من هذا النوع قد حدث بشكل شفهي أو تحريري من أجل التخلص من الحالة السلبية والصراعات والحروب إلى حالة إيجابية سلمية مفيدة للمجتمع، فليس كل شيء مدوناً تاريخياً، وليس ما هو مدون مكتشفاً أو معروفاً، فالالاكتشافات الأثرية في العالم تظهر باستمرار، وتكشف عن مدونات وحقائق جديدة لم تكن معروفة.
2. إن الاعتقاد بأن الناس هم أنانيون بطبعهم، أو خيرون هو اعتقاد خاضع للمناقشة وللنسبية وللزمان والمكان، فما ينطبق على مكان معين أو زمن محدد قد لا ينطبق على فترات مختلفة.
3. إن حالة الطبيعة قامت في المجتمعات البدائية على أساس الفطرة أو العرف ولم يكن العقد أو التعاقد معروفاً.
4. إن العقد يحتاج إلى قوة إلزامية ممثلة بالسلطة، فكيف يوجد السلطة، وهو بحاجة إلى حمايتها؟
5. تفترض حالة الطبيعة وحالة العقد المساواة بين الناس، وهو أمر مستبعد بسبب التفاوت في قدراتهم وإمكاناتهم العقلية والجسمية.
6. حين يمثل العقد نصوصاً تجيز الثورة ضد الحكام في حالة مخالفة العقد، فإن العقد يكون خطراً على الدولة مما يؤدي إلى الفوضى وعدم الاستقرار السياسي.
7. إن الوعي السياسي يتولد عادة بعد قيام الدولة، ومن غير المنطقي أن يوجد قبلها.
8. ليس من المنطق أن يتنازل الأفراد عن حقوقهم كلها أو بعضها للملك أو الهيئة العامة، بانتظار أن تقوم الدولة بإعادة توزيعها من جديد لهم، بينما الحقيقة

إن الدولة في حالة حصولها على تفويض من الأفراد تكون في حالة أقوى تجاه الأفراد وتملك الحقوق والسلطات دون أن يكون للأفراد حقوق خاصة بهم. ورغم كل ذلك فإن هذه النظرية ساهمت بشكل عام في إرساء قواعد الديمقراطية والحقوق والحريات العامة.

رابعاً: النظرية القانونية

تنشأ الدولة في القانون الدولي من السكان والأرض والحكومة والسيادة بإحدى الطرق التالية:

1. وجود السكان المستقرين بأرض غير مأهولة، أو فيها سكان بدائيون وقبائل رحل، كدولة ليبيريا التي أقيمت عام 1822 حيث سكنها جماعة من الزوج قدموا من الولايات المتحدة بمساعدة جمعية إنسانية لتحرير العبيد، واستوطنوا فيها مع القبائل الهمجية، واعترفت بها الولايات المتحدة عام 1847. وكذلك جمهورية ترنسفال في جنوب إفريقيا التي سكنها البوير أحفاد المهاجرين الهولنديين في إفريقيا عام 1837.
2. انفصال عدد من السكان أو استقلالهم عن دولة قائمة، كالولايات المتحدة التي انفصلت عن بريطانيا عام 1776، والبرازيل التي انفصلت عن البرتغال عام 1822، وجمهوريات أمريكا اللاتينية التي انفصلت عن أسبانيا في القرن التاسع عشر، وكذلك الدول الآسيوية والإفريقية الجديدة التي انفصلت عن الدول الاستعمارية، سيما بعد الحرب العالمية الثانية، وقد يتم الاستقلال بثورات ناجحة أو اتفاقيات بمساعدة دول عظمى، أو عبر المنظمات الدولية، أو عن طريق التفكك والانفصال كما حدث بعد تفكك الاتحاد السوفيتي عام 1991، ويوغوسلافيا (1992 - 2002). والسودان التي صوت الشعب في الجنوب على الانفصال في مطلع عام 2011.
3. انضمام دول مع بعضها، أو اتحادها، كالدولتين الألمانيتين عام 1990، ودولتي اليمن عام 1990 أيضاً.

4. وتشترط السيادة للدولة الناشئة من خلال الاعتراف الرسمي أو الضمني أو الدولي أو الاتفاقيات الثنائية أو الدولية.

خامساً: النظرية الطبيعية

إن جوهر هذه النظرية مبني على طبيعة الإنسان الاجتماعية، والتي أكدها القانون الطبيعي، فالإنسان لا يستطيع العيش منعزلاً عن غيره من الأفراد، ولذلك فلا بد أن يسوس بعضهم بعضاً من خلال تعاملاتهم وتفاعلاتهم الطبيعية المختلفة، وذلك من خلال الاجتماع الإنساني القائم على المصالح، سيما الدفاع عن النفس، وتبادل الحاجات، وبالتالي أصبحت هنالك أفكار وقيادة وسلطة هي الحكم والدولة، ثم وضعت القوانين لتحقيق حياة أفضل تقودهم إلى الطمأنينة والهدوء، فالدولة ولادة طبيعية منبثقة من طبيعة الإنسان، ورغبة في التجمع والاتصال مع الأفراد، وبسبب الكثرة السكانية وازدياد المنافع المتبادلة، فقد ظهرت الحاجة للسلطة لتنظيم الحياة، وحل المنازعات.

والنقد الموجه لها هي أنها لا تضع على سلطة الدولة أية قيود قانونية لأنها جاءت عبر التفاعلات الطبيعية التي تحولت إلى فكرة ودولة وقانون يطبق على الأفراد، فلماذا لم تلد أيضاً قانوناً تصبح الدولة مسؤولة أمامه أو حتى أمام الأفراد؟

سادساً: النظرية الاقتصادية

وهي التي تفسر تكوين الدولة بالعامل الاقتصادي، ومن أهم دعواته (مورغان) الذي لخص نشأة الدولة بتحول شكل الإنتاج من إنتاج للاستهلاك إلى إنتاج للتبادل عبر مسار تاريخي طويل، ظهرت فيه الملكية الفردية والعائلة والطبقات الاجتماعية، وبذلك أصبحت الدولة أداة قهر وهيمنة بيد الطبقات المسيطرة، وجاراه في ذلك (إنجلز) في كتابه (أصل العائلة والملكية الخاصة والدولة).

أما (غوردن تشايلد) فقال بأن ابتداء الزراعة أدى إلى حدوث فائض في المواد الغذائية مكن فئات من العاملين في الزراعة الاستغناء عن المشاركة في الإنتاج،

والانصراف إلى العمل المهني، فظهر تقسيم العمل، وظهرت وحدات اجتماعية تضامنت تدريجياً وكونت الدولة. بينما طرح (كارل ويتفوجل) بأن نظام ري الأراضي الزراعية في مصر والعراق والصين أجبر الفلاحين في المناطق الجافة أو شبه الجافة التي يمر به نهر إلى التنازل عن بعض حقوقهم وحررياتهم لتكوين وحدة سياسية قادرة على تطوير نظام الري وإدارته، فنشأت الدولة عبر مسار تاريخي متدرج.

وقد فسر (ماركس) وجود الدولة من خلال صراع الطبقات عبر التاريخ، فقد وجدت مجتمعات كانت في غنى عن الدولة، ولم تكن لها أية فكرة عن الدولة وسلطانها، وعندما تطورت تلك المجتمعات اقتصادياً، ونشأت الطبقات بعد مرحلة الشيوعية البدائية جاءت الدولة بمثابة الأداة بيد الطبقة الغالبة لتحقيق مصالحها ضد الطبقة المغلوبة، وعلى أساس تملك وسائل الإنتاج، وحين استمرت الصراعات بسبب التناقضات الطبقيّة أصبحت الدولة تعبيراً عن ظهور الإقطاع ثم البرجوازية والرأسمالية، وأن استمرار الصراع سوف يؤدي إلى سيطرة الطبقة البروليتارية الفقيرة على الدولة، وتسخيرها لتحقيق المجتمع الاشتراكي والتي تسعى إلى إلغاء الطبقات وخلق المجتمع الشيوعي التي تزول فيها الدولة تلقائياً.

وجه النقد إلى هذه النظرية لاتخاذها عاملاً واحداً في تفسير وجود الدولة وهو العامل المادي - التاريخي لأن هنالك عوامل كثيرة ساعدت على قيام الدولة، وبالتأكيد كانت هنالك سلطة ولو بشكائها البدائي في كل مراحل التاريخ، أما ربط زوال الدولة بزوال الصراع الطبقي فقد ثبت أنه غير ممكن، لأن عوامل الصراع ليست مادية فقط، وإنما بسبب تفاوت القدرات العقلية والجسمية للبشر، وعلى العكس من ذلك زادت نشاطات الدولة الاشتراكية وتوسعت، وبالتالي فقد فشل المشروع الشيوعي الذي يتصور زوال الدولة مع استمرار تنظيم حياة البشر وأمنهم ورفاهيتهم، إذ لا يمكن تحقيق العدالة، وتسوية المنازعات وإدارة المجتمع دون سلطة.

سابعاً: النظرية الاجتماعية

وهي النظرية التي جاء بها ابن خلدون، فقد ربط نشوء المجتمع بضرورة تأمين الحاجات البشرية، واعتبر العصبية أساساً للقدره السياسية وتماسك المجتمع، ولذلك فإن الصراع القبلي المقترن بالعصبية لذوي الرحم كان يؤدي إلى ظفر العصبية الأقوى على غيرها وإقامة الملك، وإن هذه النشأة للدولة تؤدي إلى استمرارها بسبب عوامل القوة والخشونة والشجاعة في الأطوار الأولى، ولكنها تضعف بسبب الترف، والتخلي عن صفات الشجاعة وإرادة القتال وصولاً إلى انقراض الدولة على يد عصبية أخرى جديدة، وهكذا تتعاقب الدول والأمم. كما أنه ربط الحالة الاقتصادية بالحالة الاجتماعية فالظلم الاقتصادي وكثرة الضرائب على المنتجين يدفعهم إلى التخلي عن الزراعة بسبب عدم جدواها، وبذلك يحصل الكساد الاقتصادي الذي يرتبط بضعف العصبية، وعدم القدرة على مقاومة العصبية المتنافسة الجديدة، فتزول الدولة. والنقد الذي يوجه إلى هذه النظرية هو أن نشأة الدول في المجتمعات السابقة لا تتوافق مع نشأة الدول في المجتمعات الحديثة. رغم وجهة العوامل الاجتماعية، ولكنها مرهونة بعدم الاستقرار والصراعات القبلية.

ثامناً: نظرية التحدد

وهي التي تفسر نشأة الدولة بنطاق محدود كالتحدد البيئي الذي قال به (روبرت كارنيرو)، فقد رأى أن ضيق المساحات الزراعية وتباعدها بفعل عوامل جغرافية أدى إلى التنافس على المساحة المزروعة، نتج عنه خضوع المغلوب لسيطرة الغالب، ونشوء أولى أشكال الدول، كما في بلاد ما بين النهرين، وساحل البيرو، ومما أدى إلى تعزيز هذه النظرية قوله بتحشد الموارد في هذه المناطق الزراعية ذات التربة الشديدة الخصوبة التي جعلها أماكن صالحة للاستقرار، مما عزز نشوء الدولة فيها. كما أنه قال بالتحدد الاجتماعي، إذا رأى الكثافة السكانية العالية تترك آثاراً شبيهة بآثار التحدد الأيكولوجي، إذ إن هذه الكثافة تحول دون إمكانية المغلوب من الابتعاد، فيختار الخضوع، ويحدث التطور السياسي لنشأة الدولة. ويبدو أن كارنيرو تأثر بأبحاث

نابليون شاتيون عن هنود الباتومامو في فنزويلا. وفي الحقيقة لا يمكن تعميم هذه النظرية، لأنها مأخوذة من نماذج محددة في أماكن معينة من العالم، وإن كانت تقدم تفسيرات جديدة لنشأة الدولة.

تاسعاً: نظرية التطور التاريخي

تقوم هذه النظرية على أساس أن نشأة الدولة ليست وليدة أي من العوامل السابقة فقط، وإنما هي وليدة لعوامل تختلف أهميتها من دولة إلى أخرى بسبب اختلاف طبيعة الدول وتاريخها وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية والجغرافية والحياتية، فمجموع تلك العوامل المختلفة تفاعلت عبر الزمن حتى ظهرت الجماعة السياسية، ومن ثم الدولة بسبب التفاعل مع بعضها، والرغبة في تحقيق غايات إنسانية مشتركة كضرورة الدفاع عن النفس والمصالح المادية، ومن هنا فإن قيام الدولة لا يرجع إلى زمن معين، وليس نتيجة لحظة معينة، وإنما حصيلة تطور تاريخي لمجموعة من العوامل المختلفة، ولذلك فإن الدولة لازالت في تطور مستمر بسبب ازدياد الحاجات البشرية، والحاجة للتقارب مع البعض، وقد يؤدي ذلك إلى إقامة حكومة أو منطقة عالمية كاملة ينتمي إليها كل الناس.

وهناك أربعة عوامل ساهمت عبر القرون لإقامة الدولة وهي:

1. علاقة القرابة أو صلة الدم: والتي تؤكد متانتها، بدءاً بالأسرة والعشيرة والقبيلة، وهو ما أكد عليه ابن خلدون.
2. العلاقة الدينية: وهي مهمة في زيادة روابط الأفراد مع بعضهم، وللدين عمق نفسي على الفرد وسلوكه، ولذلك فإن الدين أزع سياسي له القدرة على نشأة الدولة وتطورها.
3. الوعي السياسي: الذي يوفر الرغبة لتحقيق التنظيم السياسي وتطوره.
4. الحرب والهجرات: التي ترتب ظهور قيادات متميزة، وإيجاد عنصر الإقليم الذي يمهد لقيام الدولة، والانتماء المشترك له.

تعتبر هذه النظرية أكثر قبولاً من النظريات السابقة لأنها أكثر واقعية، فالدول فعلاً لم تنشأ في العالم كله وعلى مر التاريخ بسبب عامل وحيد، وإنما لمجموعة عوامل، ومنها العادات والتقاليد والقيم المشتركة لجماعات معينة.

الفصل السادس

أركان الدولة

المبحث الأول: السكان (الشعب).

المبحث الثاني: الإقليم (الأرض).

المبحث الثالث: الحكومة (السلطة).

المبحث الرابع: السيادة (الاستقلال).

الفصل السادس

أركان الدولة

يكاد يكون هنالك اتفاق على عناصر وأركان الدولة وهي: السكان، والإقليم، والحكومة، والسيادة، مع اختلافات في ضرورة تلك العناصر كلها، فقد أقيمت الدول في غياب أحدها أو بعضها، الأمر الذي يتطلب البحث والتفصيل.

المبحث الأول

السكان (الشعب)

إن السكان هم العنصر البشري المهم في تكوين الدولة، والذي يرتبط أفراداه مع بعضهم بعلاقات متينة، ومصالح وروابط أهمها الرغبة في العيش المشترك، واللغة والأصل والدين والأرض المشتركة، والعادات والتقاليد والثقافات المشتركة أو المتقاربة، ولكن ليس ضرورياً أن تتوفر كل هذه الروابط وإنما أكثرها، والذي يميز الشعب أو السكان عن غيرهم من التجمعات البشرية هو العيش في إقليم دولة له حدوده المعروفة، وامتلاك جنسية واحدة تؤكد انتماءهم الوطني، فالمواطنون هم أبناء الوطن الساكنين فيه، المرتبطون بوشائج كثيرة، ولهم نفس الحقوق والواجبات وفقاً للدستور، وبذلك يختلفون عن الأجانب الذين يقيمون في الوطن بشكل مؤقت لغرض العمل والتجارة، ويخضعون لقوانين الإقامة، وليس لهم الحقوق والواجبات كما للمواطنين، وإنما تسهيلات محددة وفقاً للقوانين، على أن لا يشكلوا خطراً للبلاد، وانتهاكاً للأمن، أو العمل لصالح جهات أجنبية.

وقد يكون الشعب أمة واحدة إذا كان أفراداه ينتمون إلى أصل واحد، كما هو في ألمانيا، فالألمان يشكلون أمة واحدة في أصلها ولغتها وأرضها ودينها وثقافتها، لأن الرابط الأول للأمة هو الأصل، ولكن في حالات كثيرة فإن الشعب الواحد يضم أكثر من أمة، كالشعب السويسري الذي يضم الألمان والفرنسيين والإيطاليين، وقد تكون الأمة الواحدة موزعة في مجموعة من الدول، كما هو حال الأمة العربية التي يتواجد أبنائها في (22) قطر عربي، ويتطلعون إلى الوحدة العربية للعيش في دولة عربية واحدة. وفي الحقيقة هنالك أقليات عرقية أو دينية أو مذهبية في معظم دول العالم، ولكنها مرتبطة مع السكان برابطة الوطن الواحد، أو روح المواطنة في الولاء للأرض والشعب، سيما حين تكون العلاقات قائمة على العدالة والديمقراطية وعدم التمييز، أما إذا تميزت العلاقات بالتوتر بسبب الاضطهاد القومي، أو عدم المساواة في الحقوق

والواجبات فإن روح الولاء تقل، بل ربما تؤدي إلى المطالبة بالانفصال، من خلال تشجيع القوى المعادية لتلك الدول.

وبناءً على ذلك فإن الوطنية هي الولاء للوطن، والتفاعل مع المواطنين والدفاع عن البلاد ضد العدوان، بينما الشعبية هي التمسك بأهداف الشعب والالتزام بالقضايا الرئيسية له، والتمسك بالحقوق والواجبات، وهي عكس النخبوية، أو الصفوة التي تلتزم بحقوق وواجبات النخبة، سواءً أكانت نخبة حاكمة أم غنية، أم أي شيء يميزها عن الأكثرية الشعبية.

أما القومية فهي الولاء للأمة والشعور بواقعها، والانتماء إلى مصيرها ومستقبلها، سواءً في الوحدة أو التحرير أو الاستقلال.

أما عدد السكان لكل دولة فليس شرطاً، وإنما الشرط وجوده، لأن الدولة لا يمكن أن تحمل هذه الصفة إذا لم يكن لها شعب، ولذلك فإن بعض الدول كثيفة السكان كالصين التي يبلغ عدد سكانها (1/380) مليار نسمة، بينما هنالك دول قليلة السكان مثل (جمهورية تو فالو) التي يبلغ سكانها (10000) نسمة، وهنالك دول كثيرة السكان وصغيرة المساحة والموارد، كدولة بنغلاديش التي تبلغ سكانها (140) مليون بينما مساحتها هي حوالي (144) ألف كم²، ولذلك تسعى إلى تحديد النسل، والسماح بالهجرة لمواطنيها، بينما هنالك دول قليلة السكان وكبيرة المساحة مثل كندا تقبل بالهجرة إليها نظراً لحاجتها إلى الأيدي العاملة، إذ يبلغ سكانها (31) مليون نسمة بينما مساحتها هي (9.970.610) كم².

بينما الأفضل أن يكون عدد السكان متوازياً مع المساحة، كالولايات المتحدة التي عدد سكانها (270) مليون نسمة ومساحتها (9.363.563) ملايين كيلو متر مربع، ولا شك أن الكثرة السكانية مع المساحة الواسعة تؤدي إلى قيام دول عظمى وكبرى، كالصين التي تبلغ مساحتها (9.572.678) كم²، وروسيا التي عدد سكانها (160) مليون نسمة، ومساحتها (17.075.400) وهي أكبر مساحة في العالم، بينما الدول قليلة السكان والمساحة تعتبر دولاً صغيرة أو ضعيفة.

أما نوعية السكان فهي مهمة جداً، فالشعب المتعلم والمتقدم علمياً وتكنولوجياً، والذي تتوفر له سبل المعيشة الاقتصادية الجيدة وفرص العمل، وخدمات صحية وتعليمية ونقل ومواصلات، هو أفضل من الشعب الجاهل، والذي تبلغ الأمية فيه درجة كبيرة، وكذلك التخلف وسوء الحالة المعاشية والبطالة وضعف الخدمات الصحية والتعليمية، وتنعكس هذه النوعية على كل مرافق البلاد كالجيش والشرطة والوظائف، والعمل الزراعي والخدمي والتجاري. لذلك تحرص الدول على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومكافحة الأمية، وتوفير فرص العلم والعمل لمعظم السكان، ومكافحة الأمراض من أجل تقليل الوفيات، وتنظيم النسل لتحديد الولادات.

وتحرص بعض الدول على تنظيم التوزيع السكاني منعاً لتكدس الأفراد في مناطق مفضلة كالعاصمة، رغبة في الحصول على الخدمات المتوفرة، لذلك تعمل على تطوير القرى والمدن الأخرى، وإقامة مشاريع تنمية فيها، وبناء مساكن للمواطنين بأجور زهيدة للتخفيف عن الضغط السكاني، وقد تتخذ إجراءات قانونية لمنع الهجرة من الريف إلى المدن، ولكنها غير كافية إذا لم تترافق مع توفر متطلبات الحياة الضرورية.

المبحث الثاني الإقليم (الأرض)

وهو الركن الثاني من أركان الدولة والحيز الذي تمارس السلطة أعمالها في إطاره الثابت والمحدد بحدود معروفة ومعتترف بها، وهو الأرض التي يعيش فيها السكان، سواءً أكانت أرضاً متصلة كأرض النمسا أم منفصلة كعمان، وسواءً أكانت أرضاً برية فقط كالمجر أم أرضاً برية تتخللها بحيرات أو بحار كسويسرا، أو تكون أرضاً وبعراً كفرنسا، وقد يتكون الإقليم من مجموعة جزر صغيرة وكبيرة كبريطانيا، أو جزر متباعدة أو أرض منفصلة بينها بحار ودول كباكستان سابقاً. والمقصود بالإقليم هو الأرض وما تحتها وما فوقها، والجبال والوديان والسهول والصحارى والمياه والبحار والبحيرات، والامتداد القاري أو الجرف القاري الذي يمتد إلى عدة أميال وفقاً لإجراءات الدول. وللدولة حق الاستثمار في كل أراضيها، والالتزام بالقوانين الدولية التي تنظم الأنهار المشتركة والاستفادة منها، وتنظم الامتداد في البحار ومنع أيه دولة أجنبية أخرى من التواجد فيها إلا باتفاق أو معاهدة أو حلف عسكري، ولذلك فإن الدول تمتلك الجيوش البرية والأساطيل البحرية والطائرات المقاتلة للدفاع عن أراضيها.

وهناك دول لا تمتلك موانئ بحرية كونها دولاً قارية، لذلك تتفق مع جيرانها للسماح لها باستخدام موانئها لغرض التجارة والنقل، بينما هنالك دول محاطة بالبحار من كل الجهات مما جعلتها دولاً بحرية كبريطانيا.

أما مساحة الأرض فهي مهمة للدول، لأن المساحة الكبيرة التي يقطنها شعب كبير، توفر للدولة موارد وعمقاً جغرافياً مفيداً في حالة وقوع حرب، أو غزو عليها، كروسيا التي كانت أرضها الشاسعة قوة لها في منع الغزاة من الوصول إلى موسكو، بينما المساحة الصغيرة يمكن اجتياحها بسرعة في الحروب، وتعتمد بعض الدول للتوسع

الجغرافيه على حساب جيرانها من أجل ضم أراضٍ جديدة لها ، كما فعلت ألمانيا قبيل الحرب العالمية الثانية حين غزت النمسا عام 1938 ، وجيكوسلوفاكيا عام 1939 . وتوفر التضاريس الأرضية فرصاً للدول في الاستفادة منها فالجبال الشاهقة والوديان تشكل موانع طبيعية لمنع اعتداء الدول الأخرى ، بينما السهول المنبسطة تؤدي إلى احتلالها كبولندا التي احتلتها ألمانيا والاتحاد السوفيتي خلال الحرب العالمية الثانية ، كما أن المناخ المعتدل ، في الصيف والشتاء يسمح بالسياحة إليها .

أما حجم المساحة فليس شرطاً على وجود الدولة ، فهناك مساحات واسعة لبعض الدول مما يجعل الدفاع عنها صعباً ، بينما المساحات القليلة أو المتوسطة تحتم سياسات جغرافية معينة سلباً أو إيجاباً ، ولعل الفاتيكان كدولة تشكل أقل مساحة في العالم ، لأنها على جزء من مدينة روما فقط . أما حدود الدول فهي على نوعين :

1. الحدود الطبيعية: وهي الحدود التي تعتمد على الطبيعة الجغرافية كالجبال أو الأنهار أو البحار أو الوديان أو البحيرات التي تفصل بين حدود الدول كجبال الألب في أوروبا ، وجبال البيرنس بين فرنسا وإسبانيا ، ومياه الخليج العربي .

2. الحدود الاصطناعية: وهي الحدود التي تقوم على أساس بعض الحواجز الاصطناعية لتحديد الحدود بين الدول كالأسلاك الشائكة ، أو السدود ، أو السواتر الترابية ، أو الخنادق ، أو الأعمدة ، والشواخص والمخافر الحدودية لمراقبة التسلل . ومنها الأسوار التي أقامتها الكويت على حدودها مع العراق ، والأعمدة الحديدية بين العراق وإيران . ورغم ذلك فإن من الصعب ضبط التسلل عبر الحدود الطويلة أو السواحل البحرية كما في الإمارات العربية المتحدة التي تعاني من تسلل الإيرانيين المهاجرين في زوارق صغيرة لغرض العمل فيها .

إن الحدود بين الأقطار العربية في مجملها هي حدود مصطنعة صنعها الاستعمار حين كان مسيطراً عليها ، فهي حدود وهمية قائمة على أشكال هندسية ، أو على

أساس خطوط الطول والعرض، كالحدود بين العراق وسوريا، والأردن وفلسطين، ودول الخليج العربي، أو الحدود بين مصر والسودان وليبيا والجزائر والمغرب وموريتانيا. ولذلك فهي حدود زائلة في المستقبل، وبانتظار تحقيق الوحدة العربية. وفي الحقيقة أن أراضي وأقاليم معظم دول العالم في الوقت الحاضر حددت عبر الاتفاقات الثنائية أو الإقليمية أو الدولية استناداً إلى معطيات تاريخية وجغرافية، ويمكن القول إن الدول حصلت على أراضيها أو فقدتها أو تريد الحصول على أرض جديدة بالوسائل التالية:

1. الحروب والغزوات واستخدام القوة: سيما من قبل الدول الكبرى التي اجتاحت أراضي الدول الصغرى، ومنها روسيا التي استولت على أرض واسعة على حساب جيرانها.
2. الحركات القومية: كحركة الوحدة الألمانية والوحدة الإيطالية في القرن التاسع عشر، والتي أدت إلى توحيد الدويلات الصغيرة في دول قومية كبيرة. وحركات الانفصال التي أدت إلى تجزئة بعض الدول، كيوغسلافيا التي انقسمت إلى سبع دول هي صربيا، كرواتيا، سلوفينيا، مقدونيا، البوسنة والهرسك، كوسوفو، والجبل الأسود. بينما أدى انهيار الاتحاد السوفيتي إلى قيام مجموعة دول جديدة، هي: روسيا الاتحادية، روسيا البيضاء، أوكرانيا، أذربيجان، أرمينيا، جورجيا، قرغيزيا، تركمانستان، طاجيكستان، أوزبكستان، كازاخستان، أستونيا، لاتفيا، وليتوانيا.
3. الاتفاقيات ومعاهدات الصلح: فقد أسفرت اتفاقية فيينا عام 1815 إلى نشوء دول جديدة في البلقان، وكذلك معاهدة الصلح في باريس عام 1919 التي أقامت كلاً من جيكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا.
4. التنازل عن طريق المبادلة: فقد تنازلت فرنسا عن مقاطعة لومباردو مقابل تنازل إيطاليا لها عن مقاطعة السافونيس عام 1860، أو التنازل عن طريق البيع كبيع روسيا لمنطقة ألاسكا لأميركا عام 1867، أو التنازل كهبة أو هدية كتنازل الدولة العثمانية عن جزيرة قبرص لبريطانيا.

5. ضم بعض الأراضي عن طريق زواج العوائل المالكة: كما حدث في أوروبا حين تكونت معظم أراضى فرنسا والنمسا عبر زواج الأمراء بالأميرات من عوائل حاكمة أخرى.

6. قيام الثورات وحركات العصيان: فقد أدى قيام ثورة من قبل السكان الأفارقة في زنجبار عام 1964 إلى إسقاط الحكم العربي فيها، وضم الجزيرة إلى تنجايقا باسم دولة (تنزانيا).

أما (السياسة الجغرافية) فهي تعني علاقة الإقليم بالسياسة وتأثيره عليها سلباً أو إيجاباً، ولكن المفهوم الحديث لها وهي (الجيوبوليتكس) فقد ارتبط بمفهوم التوسع الإقليمي، والمجال الحيوي، سيما لدى الألمان، والحركة النازية في ألمانيا، وهو أن حركة الإنسان وثيقة بالمجال الذي يعيش فيه، وقابليته في التأثير على الطبيعة، وإخضاعها وتنظيمها، وبما أن الشعب الألماني من أرقى الشعوب (وفقاً للنازية) فإن عليه الاستفادة من ثروات الشعوب الأخرى غير القادرة على استغلالها بسبب تخلفها كشعوب الدول المتخلفة (النامية)، وبناءً على ذلك حاولت ألمانيا التوسع على حساب جيرانها مما أدى إلى اشتعال نيران الحرب العالمية الثانية (1939 - 1945) وخسارتها.

ويعتقد معظم الكتاب الجيوبوليتكيون بأهمية الجوانب المختلفة للجغرافية على السياسة، فقالوا بوجود النظريات التالية:

1. النظرية البرية: وتؤكد على أهمية الأرض في السياسة، ومن روادها (مكندر) الذي اعتقد بوجود مناطق إستراتيجية في العالم تتوقف عليها مسار السياسة الدولية، كالمناطق السهلية المحصورة شرق ألمانيا وغرب روسيا، وهي أرض صالحة للزراعة، وفيها آبار نפט باكو، فمن يسيطر عليها يسيطر على أوروبا، ومن يسيطر على أوروبا يسيطر على العالم، فهي قلب العالم، غير أن كتاباً آخرين أشاروا إلى مناطق أخرى في العالم، ويمكن القول إن منطقة الخليج العربي تعتبر قلب العالم بسبب موقعها الإستراتيجي، وثرواتها النفطية التي تشكل نصف الإنتاج العالمي و70% من

احتياطها، فضلاً عن الغاز الطبيعي والسهول الساحلية في الإحساء، ومنطقة عربستان، ولذلك فإن بريطانيا حين كانت تسيطر على الخليج العربي في القرن التاسع عشر، والنصف الأول من القرن العشرين كانت أقوى دولة في العالم، واليوم تسيطر الولايات المتحدة على الخليج العربي بنفوذها السياسي وقواتها العسكرية وقواعدها، وسيطرتها الاقتصادية عليها، فهي فعلاً قلب العالم، والولايات المتحدة هي الدولة المسيطرة على معظم مقدرات العالم.

2. النظرية البحرية: ومن دعائها (ماهان) الذي يعتبر بأن الدولة التي تسيطر على البحار، تكون الدولة المسيطرة على العالم، ويستشهد بالدول البحرية كبريطانيا واليابان.

3. النظرية الجوية: ومن دعائها (سفارسكي) الذي يعتبر الدولة المقتدرة جويًا، هي الأكثر قوة وسيطرة على العالم.

غير أن الحقيقة هي إن قوة الدول ترتبط بمجموعة من العوامل كالثروات الاقتصادية والقوات البرية والبحرية والجوية، وامتلاك أسلحة دمار شامل كالأسلحة النووية والبالستية، وتقدمها العلمي والتكنولوجي، ومدى نجاح سياساتها في الخارج والداخل.

لقد فقدت النظريات الجيوبولتيكية الكثير من بريقها بسبب التطورات العلمية وتقنيات الأسلحة المتقدمة التي تتجاوز الجغرافية، كالصواريخ عابرة القارات، ورغم ذلك فإنها مهمة في الحروب التقليدية.

بل ظهرت تسمية (الجيوستراتيجية) تأكيداً لأهمية الجغرافية في الإستراتيجيات الدولية، في أوقات الحرب والسلام.

المبحث الثالث

الحكومة (السلطة)

وهي الركن الثالث للدولة، ويقصد بها السلطة أو الهيئة الحاكمة التي تتولى إدارة البلاد، والإشراف على الأمور، وتنظيم العلاقات مع الشعب، واستغلال ثروات البلاد. وتنظيم اقتصادها، وإدارة سياساتها الخارجية، وحماية الوطن من العدوان الخارجي، وتحقيق الأمن والاستقرار، ومنع الاعتداء، وتنفيذ القوانين والأنظمة النافذة بما يكفل سير الحياة بشكل طبيعي، وتحقيق السعادة والرفاهية لجميع الأفراد.

ولا يمكن تصور دولة بلا حكومة، وإلا سادت الفوضى، ولكن تتغير الحكومات جراء الانتخابات أو الثورات أو الانقلابات العسكرية، أو الاحتلال، فقد تقام حكومات منفي خارج أقاليمها، تعمل على إنهاء الاحتلال والعودة إليها، وقد لا تسيطر بعض الحكومات على كل أقاليمها بسبب التمرد والعصيان، ولكنها تبقى مستمرة تمارس اختصاصاتها وفق الدستور، كما أن شكل الحكومة لا يغير من جوهرها كسلطة، فقد تكون حكومة مركزية أو لامركزية، أو سلطة اتحادية (فدرالية) أو يكون نظام الحكم ملكياً أو جمهورياً، أو تكون السلطات مطلقة أو ديمقراطية، أو أي شكل آخر، ويخلط البعض بين الدولة والحكومة، فالدولة كيان ثابت مستمر تقريباً، بينما الحكومة جزء منها وخاضعة للتغيير في فترات معينة.

وتتكون الحكومة أو السلطة من السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، والتي تكون علاقاتها مع بعضها قائمة على فصل السلطات أو تركيزها أو توازنها، ولكنها جميعاً تتعاون لانجاز الأهداف السياسية للحكومة، وبرامجها المختلفة. ولا تقبل الحكومات وجود سلطات مساوية لها أو منوئة، فهي السلطة الوحيدة التي تملك القوة الإلزامية التي تجبر المواطنين على الخضوع للدستور والقوانين، ومنع المخالفين لها من تعكير صفو الأمن والاستقرار، ولا تستمر الحكومات إلا برضا المواطنين، ولا تستند إلا إلى الفوز في الانتخابات أو الاستفتاءات الشعبية، وإلا فعليها أن تغادر الحكم.

خصائص السلطة السياسية:

1. إنها سلطة عامة تتضمن كل نواحي النشاطات البشرية، وليست سلطة خاصة على جانب معين من تلك النشاطات، فهي تشمل الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتربوية وغير ذلك.
 2. إنها سلطة عليا تسمو على جميع السلطات الأخرى في المجتمع، وتخضع لها جميع مؤسسات الدولة، وأفراد الشعب دون استثناء.
 3. إنها سلطة مهيمنة على جميع أجزاء الإقليم، وتحتكر وحدها القوة المادية واستخدامها لردع المخالفين في الداخل، ومنع المعتدين في الخارج، ولا تسمح بوجود قوة عسكرية لغيرها في الداخل إلا باتفاق أو معاهدة، كوجود القوات الأمريكية في قاعدة (غوانتا نامو) في كوبا، وفي قاعدة (أوكيناوا) في اليابان.
 4. إنها السلطة الوحيدة المخولة بتشريع القوانين والأنظمة اللازمة لتحقيق المصلحة العامة، ولا توجد سلطة غيرها في الداخل قادرة على التشريع.
 5. إنها السلطة الوحيدة المخولة بالتعامل مع الدول والمنظمات الدولية في العالم باعتبارها شخصية دولية لها الحق في عقد الاتفاقيات والانضمام إلى المنظمات الدولية، والدخول في المفاوضات، وإبرام الصلح وشن الحرب، وإقامة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية.
 6. إنها سلطة وطنية تابعة من وجود الدولة، ومعبرة عن الإرادة المستقلة، وغير تابعة لأية سلطة أجنبية تحت مسميات الحماية أو الانتداب أو الوصاية، كما أن سلطة الاحتلال لا تشكل سلطة حكومية للدولة، وهي عادة سلطة مؤقتة تزول بزوال الاحتلال، ولا تعتبر المشاركة مع سلطة الاحتلال سلطة حقيقية، لأن المشاركين معها لا يمثلون إرادة مستقلة.
- وسوف نأتي على تفاصيل أشكال الحكومات في الفصل الأول من الباب الثالث (النظم السياسية).

المبحث الرابع

السيادة (الاستقلال)

وهي البعد أو الركن الرابع للدولة، وهي السلطة العليا في الدولة التي تشمل كل المواطنين، وكل البلاد، أي القدرة على فرض الطاعة على الجميع والامتثال للقانون، وذلك يقال سيادة القانون بمعنى سيرانه على جميع المواطنين دون استثناء. والسيادة هي عدم الخضوع لأية سلطة أخرى على الصعيد الداخلي وعلى الصعيد الدولي، ولذلك لا توجد سلطة فوق سلطة الدولة، أما سلطات الحكومات المحلية فهي بدهة خاضعة لسيادة وسلطة الدولة، ولذلك فإن للسيادة جانبان هما:

1. السيادة الداخلية: وهي امتلاك السلطة المطلقة على جميع الأفراد والجماعات التي تتألف منها، وهي سلطة شرعية وواجبة لها حق سن القوانين وفرضها بشتى الوسائل.
2. السيادة الخارجية: وهي استقلال الدولة فعلياً وقانونياً عن سيطرة أي دولة أخرى واعتراف الدول بها، وحقها في التمثيل الدبلوماسي وعضوية المنظمات الدولية، وحريتها في اتخاذ القرارات دون قيود أو تردد، إلا الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي والعرف والاتفاقيات الدولية الثنائية أو الإقليمية.

أولاً: خصائص السيادة

1. إنها سيادة مستقلة وليست مقيدة أو مرتبطة بإرادة الغير.
2. إنها سيادة دائمية ملازمة لحياة الدولة، ولا تنتهي إلا بزوال الدولة.
3. إنها سيادة واحدة غير مجزأة وغير قابلة للتقسيم بتعدد هيئاتها الرسمية وغير الرسمية.
4. إنها سيادة شاملة لكل الإقليم والشعب، عدا ما يستثنى منها وفقاً للمعاهدات، كالبعثات الدبلوماسية وموظفي الأمم المتحدة.

5. لا يمكن التنازل عنها لأية دولة، إلا في حالة الاتحاد أو الانضمام إلى دولة أخرى حيث تتوسع قاعدة السيادة.
6. إنها سيادة أصيلة لا تستمد من سيادة أخرى في الخارج.
7. إنها سيادة سامية تعلو على جميع السلطات باعتبارها سيادة سلطة أمره عليا، تفرض إرادتها على الجميع.
8. إنها سيادة معترف بها من قبل بعض أو جل أو كل الدول الأخرى، ولكن عدم الاعتراف بها لا يعني عدم وجودها.
9. إنها سيادة نسبية وليست مطلقة، بسبب ارتباط دول العالم مع بعضها بالاتفاقيات والأحلاف، والعضوية في المنظمات الدولية.

ثانياً: مظاهر السيادة

1- السيادة القانونية:

ويقصد بها السيادة التي يخولها الدستور لشخص أو هيئة تطبق القوانين في المحاكم، فالقضاة يطبقون القانون الصادر من السلطة التشريعية وفقاً للدستور، ورؤساء الدول يمتلكون في بعض الدول سلطة إصدار الأوامر النهائية، وتمتاز هذه السيادة بأنها محددة ومنظمة ومعترف بها، وتعبّر عن إرادة الدولة، ويجب طاعتها، لأن انتهاكها يعني انتهاك القانون والدستور، ومن ثم العقوبة، فهي سيادة مطلقة وعلياً.

2- السيادة السياسية:

وهي سيادة الشعب، ومجموعة القوى التي تساند القانون، وتكفل تنفيذه واحترامه، فالشعب المصدر الأول والأخير لكل سلطة، فالناخبون الذين ينتخبون أعضاء (المجلس التشريعي) أو أبناء الشعب الذين تجري الاستفتاءات الشعبية لمعرفة رأيهم في قضية ما، هم أصحاب السيادة السياسية، ولا يتم تبني آرائهم قانوناً إلا بالتشريع من قبل المجالس التشريعية. فالسيادة السياسية تظهر عن طريق التصويت أو الصحف أو الخطب السياسية، أو المهرجانات الشعبية، أو أية طريقة يمتلكها الشعب

للتعبير عن رأيه، فصاحب السيادة السياسية هو صاحب القوة الحقيقية في الدولة التي تبين رأيها في القوانين التي تريدها. فإذا شرعت القوانين تصبح قوانين الدولة وتعتبر بذلك سيادة قانونية.

3- السيادة الشعبية:

وهي السيادة التي يراد منها تقرير سلطة الشعب في مواجهة سلطة القرار المطلقة، أو الطبقة الحاكمة، كحق أفراد الشعب في الانتخابات. وإشراف الشعب على الحكومة، فالسلطات الحكومية التي هي صاحبة السيادة القانونية بتحويل من الدستور لا تستطيع الاستمرار في الحكم إذا عارضها الشعب، ولذلك يعبر الشعب عن سيادته في اللجوء إلى الثورة لإزالة التعسف، كما يعبر الرأي العام عنها في زمن السلم، فالإرادة الشعبية تفترض تحقيق مصالحها، والتعبير عنها بوسائل مختلفة.

4- السيادة الفعلية:

وهي السيادة التي تمتلكها السلطة السياسية سواء أكانت مستنده إلى القوانين، أم كانت غير شرعية، فهي قادرة على تنفيذ إرادتها، وإجبار المواطنين على الطاعة، فقد يكون صاحب السلطة السياسية قائداً عسكرياً يفرض إرادته على الشعب، أو زعيماً وطنياً يؤمن الشعب بمبادئه، دون التقيد بسند قانوني لسلطة الأمر والطاعة له. وتتحول السيادة الفعلية إلى سيادة قانونية إذا أظهرت قدرتها على الاستمرار، وتشريع قوانين جديدة.

ثالثاً: الاعتراف بالدولة

إن الاعتراف بالدولة هو الإقرار بوجودها وسيادتها، وتأكيد قدرتها على الوفاء بالتزاماتها الدولية، والخضوع للقوانين والأعراف الدولية، وسريان تشريعاتها وقوانينها في الداخل والخارج، والتمتع بحقوقها الدولية، ويتحقق الاعتراف من قبل الدول بعدة صيغ:

1- طريقة التعبير عنها:

وهي:

- أ. الاعتراف الفردي: بمعنى اعتراف كل دولة بغيرها عبر بيان رسمي.
- ب. الاعتراف الجماعي: وهو الاعتراف عبر بيان صادر من مجموعة دول تشكل منظمة دولية أو إقليمية أو مؤتمر دولي أو معاهدة دولية.

2- صور الاعتراف:

- أ. الاعتراف الصريح: أي الإعلان عنه بتصريح أو بيان أو برقية.
- ب. الاعتراف الضمني: أي التصرف الذي يفهم منه الاعتراف، كاستقبال البعثات الدبلوماسية، وإصدار براءة الاعتماد للممثلين، وإقامة صلات رسمية مع الدولة المعنية، وإطلاق المدفعية تحية للرؤساء، ولتحية العلم.

3- مظاهر الاعتراف:

- أ. الاعتراف القانوني: وهو الاعتراف الكامل بالدولة إعلاناً وتصريحاً.
- ب. الاعتراف الواقعي: وهو الاعتراف دون الإعلان عن ذلك من خلال التعاون مع الدولة المعنية وقبول وجودها الفعلي، وهو مؤقت وتمهيد للاعتراف القانوني.

4- طبيعة الاعتراف:

- أ. الاعتراف المنشئ: وهو الاعتراف الذي يكسب الدولة الشخصية القانونية والعضوية في الأسرة الدولية، سواء أتم بإرادة منفردة أم جماعية.
 - ب. الاعتراف الكاشف: وهو الاعتراف الذي يكشف عن وجود الدولة قبل الاعتراف، وهو وجود سابق له، والاعتراف هنا تأكيد لاستقلالها وشرعيتها، ومنع لتدخل الدول القوية في شؤونها.
- وقد وجه البعض النقد للسيادة، معتبراً أن السيادة ليست ضرورية للدولة، سيما أنها مخترقة أو ناقصة السيادة، فقد ضمت عصبة الأمم دولاً خاضعة للسيطرة البريطانية كاستراليا، بينما هنالك دول فيها قوات أجنبية كألمانيا واليابان، فهي

ليست كاملة السيادة، فضلاً عن تدخل الدول الكبرى بشؤون الدول الصغرى، وإجبارها على توقيع معاهدات غير متكافئة، وقد طرح الرئيس السوفيتي الأسبق (بريجنيف) فكرة (السيادة المحددة) بين دول الكتلة الاشتراكية بعد أحداث تشيكوسلوفاكيا عام 1968 وتدخل القوات السوفيتية فيها.

رابعاً: الدول ناقصة السيادة

وهي الدول التي تخضع لسيادة وسلطة دول أخرى بموجب معاهدات واتفاقيات جائرة، كالحماية والانتداب والوصاية، ولا يمكنها إدارة الشؤون الخارجية لها، أو عقد المعاهدات، أو الانضمام إلى المنظمات الدولية، ولا تعترف الدول الأخرى بها إلا بعد التخلص من السيطرة الأجنبية، أما المستعمرات فهي ليست دول، وربما كانت دولاً قبل استعمارها ولكنها خضعت للسيطرة الاستعمارية لفترات طويلة، فقد احتلت إسبانيا كلاً من سبتة ومليلة في المغرب العربي منذ القرن الخامس عشر، وما زالت تعتبرها جزءاً منها، رغم مطالبة المغرب بهما، واعتبرت فرنسا الجزائر جزءاً منها، ولكنها اضطرت إلى منح حق تقرير المصير للجزائريين إثر ثورة الجزائر الباسلة 1954 - 1962 وقد ضمت الولايات المتحدة جزر هاواي إليها فأصبحت جزءاً من ولايتها. وبقيت مسيطرة على ساموا، وغوام، وجزر بورتوريكو، وفيرجين آيلاندز.

1- أنواع الدول والأقاليم ناقصة السيادة:

هي:

أ- التبعية:

وهي الدولة التي تتبع دولة أخرى هي الدولة المتبوعة التي تسيطر على مقدراتها، والتي تسمح للدولة التابعة بممارسة بعض الاختصاصات في الشؤون الداخلية، وهي أيضاً على عدة أنواع:

1. التبعية الاسمية: حيث تكون الدولة التابعة مستقلة في سياستها الداخلية والخارجية، ولا ترتبط مع الدولة المتبوعة إلا بالاسم، وهذا ينطبق على

مجموعة دول البلقان التي استقلت عن الدولة العثمانية، واعترفت بها على أن تكون تابعة للدولة العثمانية اسماً، ومنها صربيا والجبل الأسود ورومانيا وبلغاريا، وكذلك مصر بعد الاحتلال البريطاني لها عام 1882 فأصبحت تابعة للدولة العثمانية اسماً، وكانت العلاقة بين الدولة العثمانية وجزيرة كريت اسمية شرفية، حتى ضمها إلى اليونان عام 1913. وكل هذه الأنواع نظمت وفقاً لمعاهدات قانونية.

2. **التبعية الفعلية:** وهي تبعية الدول للدولة المتبوعة فعلياً كتبعية كوريا لليابان منذ عام 1894 – 1910. مع ممارسة بعض الاختصاصات الداخلية والخارجية، وقد ضمته اليابان عام 1910 إليها حتى سنة 1945 حيث تقاسمتها القوات السوفيتية والأمريكية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية. كما أن مصر منذ عام 1882 وحتى 1914 كانت تابعة لبريطانيا فعلياً رغم تبعيتها للدولة العثمانية اسماً.

3. **التبعية الاقتصادية:** وهي النوع الجديد من التبعية حيث تكون الدولة مستقلة في سياستها الداخلية والخارجية، ولكنها تخضع للتبعية الاقتصادية للدول الكبرى، كدول الخليج العربية التي تتبع الولايات المتحدة في ثرواتها النفطية وودائعها المالية، وهذه التبعية تؤدي إلى التبعية السياسية من الناحية الفعلية، والسماح بعقد معاهدات غير متكافئة لإقامة قواعد عسكرية وتواجد القوات الأجنبية فيها.

4. **التبعية الثنائية:** كالحكم البريطاني المصري على السودان 1956 – 1998 والذي كان بريطانياً بالحقيقة، ومصرياً بالاسم.

ب- الحماية:

وهي خضوع دولة لحماية دولة أخرى قهراً أو طوعاً، بسبب قوة وقدرة دولة الحماية، ويشترط لذلك وجود معاهدة معلنه دولياً ومُعترف بها بين الدول الحامية والدولة المحمية، تحدد الحقوق والواجبات بينهما. وكقاعدة عامة تفقد الدولة المحمية

حق إدارة شؤونها الخارجية، وتحتفظ ببعض استقلالها الداخلي، ولكنها تحتفظ بشخصيتها الدولية في نظر القانون الدولي.

أنواع الحماية:

1. الحماية القهرية: أي الخضوع للحماية بقوة السلاح، وهي الحماية الاستعمارية كالحماية الفرنسية على تونس عام 1881 وعلى المغرب عام 1912 والحماية البريطانية على مصر عام 1914.

2. الحماية الاختيارية: وهي التي تضع الدولة نفسها بمحض إرادتها تحت حماية دولة أخرى، كالحماية الفرنسية على إمارة موناكو منذ عام 1816، والحماية الإيطالية لجمهورية سان مارينو منذ عام 1862، والحماية السويسرية لإمارة لينششتاين. والحماية الروسية لجمهورية جورجيا عام 1837.

3. الحماية المشتركة: أي اشتراك دولتين في حماية دولة ثالثة كالحماية الفرنسية والإسبانية المشتركة على جمهورية أندورا منذ عام 1278، وتتولى فرنسا إدارة شؤونها الخارجية. والإدارة الدولية لطنجة والتي تقررت في مؤتمر باريس عام 1923، وعام 1928 بأن تكون هذه الإدارة من إنجلترا وفرنسا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وهولندا، ولكن النفوذ الإسباني والفرنسي كان هو الغالب.

أما نتيجة الحماية فهي الاستقلال كمصر عام 1922، وتونس والمغرب عام 1956 أو الضم كما فعلت فرنسا مع مدغشقر 1895، أو وضع الدولة المحمية تحت الوصاية.

4. الحماية الفعلية: وهي الحماية التي يفرضها الواقع والظروف الدولية، فقد طلبت الكويت من الولايات المتحدة إبان الحرب العراقية الإيرانية 1980 - 1988 رفع العلم الأمريكي على سفنها، وطلبت دخول قوات أمريكية وغربية إليها بعد احتلال العراق للكويت عام 1990. وهذا لا يعني أن الحماية أقيمت الكويت استقلالها السياسي - وإنما قيدهت إلى حد كبير، وينطبق

هذا على عودة القوات الأمريكية للكويت عام 2002 بسبب الأزمة بين العراق والولايات المتحدة، وتواجدها في قطر بناءً على معاهدة دفاعية.

ج- الانتداب:

وظهر هذه النظام بعد الحرب العالمية الأولى. وأقره مؤتمر سان ريمو عام 1920 في ظل عصبة الأمم، حيث استهدف إرضاء الدول الاستعمارية المنتصرة في الحرب بوضع الأقاليم والدول المنسلخة من الدولة العثمانية، ومن أملاك ألمانيا تحت سيطرة تلك الدول، وقد ادعت عصبة الأمم أن الانتداب هو من أجل مساعدة شعوب الأقاليم المستعمرة لنيل استقلالها بحجة عدم قدرتها على إدارة نفسها بنفسها. وقد قسمت هذه الدول والأقاليم إلى ثلاثة أقسام:

1. الانتداب الخاص بامتلاكات الدولة العثمانية: وهي الأقاليم التابعة للدولة العثمانية والتي وصلت إلى حالة من التقدم والرقى بحيث يعترف لشعوبها بالاستقلال، على أن تساعد الدولة المنتدبة، وتقدم لها النصح في إدارة شؤونها حتى تصبح قادرة على تدبير شؤونها كلية، فأصبحت سوريا ولبنان تحت الانتداب الفرنسي، والعراق وفلسطين تحت الانتداب البريطاني.
2. الانتداب الخاص بشعوب وسط إفريقيا: وهي أقل تقدماً، وتشمل مستعمرات ألمانيا، ومنها الكاميرون التي قسمت بين الانتداب البريطاني والانتداب الفرنسي، ووضعت تنجانيقا تحت الانتداب البريطاني، ورواندا أورندي تحت الانتداب البلجيكي.
3. الانتداب الخاص ببعض الأقاليم في إفريقيا وآسيا وأستراليا: وهي الأقاليم التي تديرها الدول الاستعمارية كجزء من أراضيها، مع تعهداتها بضمان المصالح المادية والإدارية للسكان، الذين هم أقل تقدماً، أو التي لم تحقق شعوبها أي درجة من التقدم، وهم قليلو العدد في مساحات محددة. ومن أمثالها وضع غينيا الجديدة تحت انتداب أستراليا، وجزيرة ساموا تحت انتداب نيوزيلندا، وجزر ماريان وكارولين ومارشال تحت وصاية اليابان،

وناردو تحت انتداب بريطانيا. وجنوب غرب إفريقيا (نامبيا) تحت انتداب اتحاد جنوب إفريقيا.

وكانت نتيجة الانتداب البريطاني مقاومة الشعب العراقي للاحتلال والانتداب البريطاني في ثورة العشرين (1920) وإجبار بريطانيا على الاعتراف باستقلال العراق عام 1922، وعقدها معاهدة صداقة معه عام 1930 وانضمام العراق لعصبة الأمم عام 1932، كما استقلت كل من الأردن وسوريا ولبنان عام 1946، ولكن بريطانيا سلمت فلسطين لليهود عام 1948 حيث أعلن عن قيام الكيان الصهيوني. أما الانتدابان (ب و ج) فقد استمر إلى أن وضعت أقاليمهما تحت الوصاية بعد الحرب العالمية الثانية.

د- الوصاية:

شكل ميثاق الأمم المتحدة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية نظاماً جديداً باسم (مجلس الوصاية) لإدارة مجموعة من الأقاليم التي لم تتل استقلالها، ولكن الحقيقة إن الوصاية كسابقتها (الانتداب) لم يكن إلا ترتيباً استعماريّاً جديداً لحماية مصالح الدول الاستعمارية، وإدامة سيطرتها، وقد أكدت الأمم المتحدة على دول الوصاية النهوض بالأقاليم، وتنميتها وتأهيلها لنيل الاستقلال، واحترام حقوق الإنسان، وتأمين المساواة في التعامل مع السكان. وهي على ثلاث فئات:

الفئة الأولى:

وهي الأقاليم التي كانت خاضعة للانتداب (ب، ج) فوضعت تحت الوصاية بقرار من الجمعية العامة عام 1956 - 1957. عدا إقليم جنوب غرب إفريقيا (نامبيا) فقد استمر تحت انتداب جنوب إفريقيا، ولكن حكومة جنوب إفريقيا أرادت ضمه إليها، وفي عام 1966 أنهت الجمعية العامة انتدابها له، ولكنها ماطلت في سحب قواتها منه حتى عام 1975 حيث أعلن استقلاله، وقد استقلت كل هذه الأقاليم، وكانت غينيا الجديدة آخرها عام 1975.

الفئة الثانية:

وهي الأقاليم المقتطعة من إيطاليا، وهي أرتيريا وليبيا والصومال، وقد ضمت أرتيريا إلى أثيوبيا بشكل اتحاد عام 1950، ولكن الشعب الأرتيري قاوم الضم، وحارب القوات الأثيوبية حتى نال استقلاله عام 1993. ووضعت أقاليم ليبيا الثلاثة تحت الوصاية، فأصبحت برقة تحت الوصاية البريطانية، وطرابلس تحت الوصاية الإيطالية، وفزان تحت الوصاية الفرنسية، حتى إعلان استقلال ليبيا كدولة اتحادية عام 1950. أما الصومال فقد وضع الجزء الشمالي منه تحت الوصاية البريطانية، والجزء الجنوبي تحت الوصاية الإيطالية ثم أعلنت استقلالها عام 1960. وأما المستعمرات اليابانية فهي كوريا، ومنشوريا، وفرموزا، وجزر مارشال، وماريان، وكارولين في المحيط الهادي، والتي كانت خاضعة لانتدابها، فقد قسمت كوريا بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة، وأعيدت منشوريا وفرموزة إلى الصين، ووضعت جزر المحيط الهادي تحت وصاية الولايات المتحدة وبإشراف مجلس الأمن باعتبارها مواقع إستراتيجية، ولا زالت خاضعة لوصايتها.

الفئة الثالثة:

وهي الأقاليم التي افترض أن تضعها الدول المسؤولة عن إدارتها تحت الوصاية بمحض إرادتها تشجيعاً لها، ولكن لم تتقدم أية دولة بوضع مستعمراتها تحت الوصاية، وفضلت أن تمنح لها الاستقلال مباشرة. وقد جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1960 بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ضرية قاضية للدول الاستعمارية، فأعلن استقلال معظم بلدان آسيا وإفريقيا. ومع ذلك فإن الوصاية لم تشمل كل المستعمرات، كالأستعمار البلجيكي على الكونغو، والأستعمار البرتغالي على أنغولا. والأستعمار الهولندي على أندونيسيا. والفرنسي على الجزائر، وكثير غيرها شقت طريقها إلى الاستقلال عبر الكفاح المسلح.

الفصل السابع

أنواع الدول (التكوين والزوال)

المبحث الأول: الدول البسيطة (الموحدة) .

المبحث الثاني: الدول المركبة (الاتحادية) .

المبحث الثالث: زوال الدول والتوارث الدولي .

الفصل السابع

أنواع الدول (التكوين والزوال)

للدول أنواع عديدة نلخصها في الدولة البسيطة (الموحدة) والدول المركبة (الاتحادية)، هذا وسنعرض لهاذين النوعين بشيء من التفصيل ثم نتحدث عن زوال الدول والتوارث الدولي.

المبحث الأول

الدول البسيطة (الموحدة)

وهي الدول التي تكون لها سلطة سياسية واحدة ولا تشاركها أية سلطة سياسية أخرى، وتتميز بوحدة الدستور والتشريع والتنفيذ، والدولة وحدة واحدة اندماجية غير مركبة، مثل اليمن ومصر والكويت وإيطاليا واليابان. ويصلح هذا النموذج للبلدان الصغيرة الحجم أكثر من الدول الكبيرة، غير أن ممارسة السلطة فيها ليست على صيغة واحدة، فهناك أربعة أنواع من الدول البسيطة الموحدة وهي:

أولاً: النظام المركزي

وهو قائم على اعتماد المركزية في الحكم، وعدم السماح للتقسيمات الإدارية بأية صلاحيات تنفيذية إلا بأمر من السلطة المركزية، فالقوانين والأنظمة تصدر من المركز (العاصمة) وترسل إلى المحافظات لغرض التنفيذ بواسطة الموظفين في جميع أنحاء الدولة، فالسلطة هرمية، بمعنى آخر أن المركزية السياسية تستند إلى وحدة الدستور الذي يحتم وحدة السلطة عبر جهاز حكومي واحد، وإن تعددت هيئاته، وتغطي اختصاصاته جميع الإقليم ويباشر سلطته في مواجهة جميع أفرادها وتمارس السلطة في ظل المركزية بأسلوبين هما:

1. التركيز الإداري: أي تجميع سلطة البت والتقدير في يد الرئيس الإداري.
2. عدم التركيز: وهو نقل سلطة التقرير في بعض الاختصاصات إلى نوابه ومرؤوسيه ومن الأمثلة عليه البحرين وقطر ولبنان وجيبوتي والفاتيكان.

ثانياً: نظام الإدارة المحلية

وهو نظام قائم على المركزية، مع السماح للأقاليم بالإدارة المحلية لشؤونها في القضايا الثانوية التي تخفف عن أعباء الحكم المركزي قليلاً كتعيين بعض الموظفين، وحرية اتخاذ قرارات ذات صيغة تنفيذية، والقدرة على تصريف ومراقبة

بعض الشؤون المالية الخاصة بها، وبذلك يتم تشكيل (مجلس الإدارة المحلية) برئاسة رئيس الوحدة الإدارية والمحافظ، ورؤساء الدوائر الحكومية، وعدد من وجهاء المحافظة الذين يتم اختيارهم من قبل المحافظ، أو انتخابهم من قبل المواطنين مباشرة. ويتم في هذا المجلس مناقشة كل القضايا التي تهم الإدارة المحلية، وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها دستورياً، ورفع المقترحات إلى السلطة المركزية لإقامة مشاريع وخدمات مختلفة، كما أن هنالك مجالس أصغر في الوحدات الإدارية الأصغر كالمديريات والأقضية والنواحي التابعة للمحافظات برئاسة رئيس الوحدة الإدارية، ومدراء الدوائر والشخصيات المحلية المهمة فيها. وكان هذا النظام مطبقاً في العراق الملكي (1921-1958).

ثالثاً: نظام اللامركزية الإدارية

وهو نظام مركزي، ولكنه يسمح بتفويض الأقاليم سلطات إدارية معينة، وقد تكون واسعة لتسهيل العمل الإداري والتقليل من البيروقراطية الإدارية، ولكنه لا يتضمن أية جوانب تشريعية، وإنما تبقى السلطة المركزية هي المخولة بذلك دستورياً، وهو بذلك يختلف عن اللامركزية السياسية التي تتضمن التشريع والتنفيذ كما هو الحال في الاتحادات المركزية (الفدرالية) التي تتمتع فيها الأقاليم بصلاحيات واسعة وفقاً للسلطات الاتحادية، وليست للسلطة الاتحادية المركزية التدخل فيها إلا في حالات معينة.

إن نظام اللامركزية الإدارية ينهض بمهام تنفيذية إدارية متعلقة بالخدمات التعليمية والصحية وإقامة المشاريع، واستخراج شهادات الجنسية والجوازات، وإنجاز معظم المعاملات دون الحاجة للحصول على موافقة السلطة المركزية إلا في الحالات الضرورية. وتتكون السلطة اللامركزية من مجلس المحافظة ورؤساء الدوائر وهم السلطة التنفيذية، ومجلس تشريعي منتخب يراقب السلطة التنفيذية، وهي مسؤولة أمامها عن أعمالها، ولكن تبقى للسلطة المركزية دورها الكبير، في الإشراف على السلطات اللامركزية. وهذا النظام تعزز لسلطة الدولة وتخويل لبعض الصلاحيات

التي تخفف من مسؤوليات السلطة المركزية، وتمكين للمحافظات في اتخاذ القرارات وتنفيذها وفقاً لظروفها واحتياجاتها، كالإصلاحات والمشاريع التي توفر العمل لأبناء المحافظة، ورعاية شؤونهم، وفرض بعض الضرائب وجبايتها لتمويل تلك المشاريع، ومن الأمثلة على ذلك فرنسا.

رابعاً: نظام الحكم الذاتي

وهو نظام أكثر مرونة وصلاحيّة في تطبيق القوانين لمنطقة معينة دون العودة للسلطة المركزية، ويشترط لمنطقة الحكم الذاتي أن تكون متميزة، كأن يكون سكانها من أصل أو لغة أو دين واحد أو أية رابطة أخرى، وتتكون السلطة في منطقة الحكم الذاتي من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية المنتخبة التي تمارس الرقابة على الأولى، ولهذا النظام سلطات وصلاحيات واسعة في الداخل، ولها ما يشبه الوزارات كافة، ولكنها لا تتعدى ولا تتجاوز ذلك إلى السياسة الخارجية والدفاع، ومن أمثلة ذلك الحكم الذاتي إقليم الباسك في إسبانيا. وقد فشلت مشاريع الحكم الذاتي في كردستان العراق في الشمال، وفي جنوب السودان، رغم الجهود التي بذلت لتطبيقها.

المبحث الثاني

الدولة المركبة (الاتحادية)

وهي الدولة المتحدة وفقاً لدستور أو اتفاقية، ولها صلاحيات وسلطات تختلف باختلاف نوع الاتحاد، وهي على أربعة أنواع:

أولاً: الاتحاد الشخصي

وينشأ بين دولتين مستقلتين، ولكنهما تحتفظان بسيادتهما الداخلية والخارجية، وبشخصيتهما الدولية، وكل ما يترتب عليها هو إناطة الرئاسة فيهما لشخص واحد هو الملك، بسبب ظروف مختلفة، كأن يخلو عرش إحدى الدول بسبب وفاة الملك، فيتولى ملك دولة أخرى ذلك العرش وينشأ اتحاد التاج أو العرش بينهما، ومن أمثله اتحاد التاج بين أستراليا وبريطانيا إذ تعتبر ملكة بريطانيا ملكة على أستراليا أيضاً، ولكنهما مستقلتان عن بعضهما تماماً. ودخلت بلجيكا في اتحاد مع مستعمرتها الكونغو عام 1885 حين اعترفت باستقلاله، ثم دخلت معه باتحاد شخصي أصبح بموجب الملك ليوبولد الثاني ملكاً مطلقاً في الكونغو، رغم كونه ملكاً دستورياً مقيداً في بلجيكا واتحدت إنجلترا مع هانوفر الألمانية اتحاداً شخصياً في الفترة (1712 - 1837) فكان ملك إنجلترا ملكاً أيضاً على هانوفر وفق قوانين وراثية العرش بين البلدين، وانفصم الاتحاد بسبب قوانين هانوفر التي لا تسمح للإناث بتولي العرش، بعكس بريطانيا التي حكمتها الملكة فكتوريا عام 1837. ومن أمثله أيضاً اتحاد هولندا ولوكسمبرغ (1825 - 1890) وألبانيا وإيطاليا (1939 - 1943) حين عرضت الجمعية التشريعية الألبانية التاج الألباني على الملك فكتور عمانوئيل ملك إيطاليا بعد احتلال إيطاليا لها، وهروب ملكها أحمد زوجو، خارج البلاد، على أن تحتفظ كل من الدولتين بسيادتهما الداخلية والخارجية، وقد ألغي هذا الاتحاد بعد هزيمة إيطاليا في الحرب العالمية الثانية عام 1945. وقد منع القانون الأساسي العراقي عام 1925، أن يتولى ملك العراق عرشاً

خارج البلاد إلا بموافقة مجلس الأمة على ذلك. وقد اتحدت لتوانيا وبولندا على هذه الصورة عام 1386، ومنها اتحاد روسيا ومقاطعة نيوشاتيل السويسرية (1717 - 1848) بسبب دخول الأخير للاتحاد السويسري. وقد تولى بوليفار رئاسة الدولة في كل من بيرو وكولومبيا وفنزويلا (1813 - 1817) في أميركا اللاتينية.

وفي الحقيقة إن هذا الاتحاد هو اتحاد ضعيف، ولا يترتب عليه أية التزامات دولية أو داخلية، وتبقى المعاهدة بين دول الاتحاد معاهدات دولية، وحين يباشر رئيس الدولة أو الملك اختصاصاته، فإنه لا يباشرها على الدولتين مشتركة، وإنما باعتباره رئيساً لكل دولة بمفردها، بسبب اختلاف دساتير وقوانين كل دولة عن الدولة الأخرى، وبالتالي في شكل النظام السياسي وجوهره، وفي السياسة الخارجية المستقلة لكل دولة.

ثانياً: الاتحاد الفعلي (الحقيقي)

وينشأ من اتحاد دولتين أو أكثر يؤدي إلى فقدان الشخصية الدولية لكل منهما، وبروز كيان جديد وشخصية دولية جديدة، ولكن هذه الدول تحتفظ باستقلالها الداخلي، ومنها دستورها وسيادتها الداخلية وحكومتها وبرلمانها وتشريعاتها وأنظمتها السياسية الخاصة بها، بينما تكون سياستها الخارجية واحدة وكذلك التمثيل الدبلوماسي مع الدول الأخرى، ويتم توحيد الجيش والمالية، وقد ينشأ نتيجة لوضع دستور خاص، كما حدث بين السويد والنرويج أو من خلال معاهدة دولية أو تشريعات متشابهة كاتحاد النمسا والمجر (1867 - 1918) والذي تميز بوحدة الإمبراطور ووجود وزراء مشتركين للاتحاد في الشؤون الخارجية والحربية والمالية، وهيئة برلمانية واحدة من نواب الدولتين، غير أن قرارات الهيئة البرلمانية كانت تتخذ منفردة من قبل وفد كل دولة، وأقيم اتحاد كمركي بينهما لتقويته، وكان عدم تجديده خطوة لإنهائه، وكانت خسارة إمبراطورية النمسا والمجر في الحرب العالمية الأولى، والمتحالفة مع ألمانيا سبباً لانتهائه. وقد اقتطعت منها أجزاء عديدة أقيمت عليها دول جديدة هي جيكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا وبولنده. ومن أمثلة هذا الاتحاد أيضاً

اتحاد السويد والنرويج عقب مؤتمر فيينا عام 1815، إذ تقرر أن يكون ملك السويد ملكاً للنرويج، وأن يتولى جميع الشؤون الخارجية للدولتين من إعلان الحرب وعقد الصلح وإبرام المعاهدات، إلى إرسال وقبول المبعوثين الدبلوماسيين، أما الشؤون الداخلية، فقد احتفظت كل دولة بحكومتها الخاصة ودستورها وتشريعاتها مستقلة عن الثانية، وقد استمر هذا الاتحاد حتى عام 1905 حين رغبت النرويج الانفصال عن السويد، وتم الانفصال بينهما ودياً بمعاهدة استكهولم عام 1905. وقد أقيم اتحاد فعلي بين الدانمارك وآيسلندا بمقتضى ميثاق 1918 تقرر فيه أن يكون ملك الدانمارك كريستيان العاشر ملكاً لآيسلندا، دون أن يتولى شؤونها الخارجية، مع احتفاظ كل من الدولتين بسيادتها الداخلية، واستمر هذا الاتحاد حتى عام 1941 حين أحتلت ألمانيا الدانمارك، فأعلنت آيسلندا انفصالها عنها، وساعدتها الولايات المتحدة وبريطانيا على تحقيق هذا الانفصال، ولم تعد الدولتان للاتحاد بعد انتهاء الاحتلال.

وتعتبر تجربة جيكوسلوفاكيا من الاتحادات الفعلية التي بدأت عام 1919 على جزء من اتحاد النمسا والمجر، والذي تفكك إلى دولتين هما النمسا والمجر، فقد اتفقت مقاطعتي جيكييا وسلوفاكيا على الاتحاد على أن تكون سياستهما الخارجية موحدة، ويكون لكل إقليم حكومة داخلية وبرلمان منتخب، وقد استمرت كذلك حتى عام 1993 حين اتفقتا على الانفصال بشكل ودي. وفي عام 1949 اتحدت هولندا وأندونيسيا اتحاداً حقيقياً، ولكنه انفرط بعد وقت قصير، ويلاحظ أن التلاصق الجغرافي من أهم العوامل الجوهرية في قوة الاتحاد، فإذا تباعدت دولها جغرافياً فإن العوامل الانفصالية تتغلب على العوامل الاتحادية.

ثالثاً: الاتحاد التعاهدي (الكونفدرالي)

وينشأ بين دولتين أو أكثر بموجب اتفاقية دولية تستوجب إنشاء هيئة ممثلة لدول الاتحاد، لها وظائف معينة لتأمين وتحقيق مصالح مشتركة في الاقتصاد والدفاع المشترك، أو لأغراض أمنية، أو التنسيق في سياساتها الخارجية، غير أن قرارات الهيئة لا تنفذ إلا عبر إجراءات دستورية في كل دولة، وهذا يعني أن هذه الدول سوف تحتفظ

باستقلالها الداخلي والخارجي، وبشخصيتها الدولية كدولة مستقلة، ويحتفظ رعاياها بجنسيتهم، ويخضعون لدولهم. وبالتالي فإن علاقات دول الاتحاد هي علاقات دولية، وللدول الأعضاء حق الانفصال عن الاتحاد.

وواضح أن هذا الاتحاد هو اتحاد ضعيف، ولكنه أقوى من الاتحاد الشخصي. ومآله إما إلى اتحاد فدرالي، أو الانفصال، إذ لا يستمر الاتحاد الكونفدرالي طويلاً، ومثال ذلك اتحاد دول الولايات الأمريكية عام 1776 والذي تطور إلى الاتحاد الفدرالي عام 1787، والاتحاد الألماني 1815 الذي انتهى إلى الانفصال عام 1866، والاتحاد السويسري الكونفدرالي عام 1815 الذي تحول إلى الدولة الفدرالية عام 1848. والدول العربية المتحدة بين اليمن والجمهورية العربية المتحدة (1958 - 1961) والتي أدت إلى الانفصال بسبب تجميد نشاطاتها وعدم التزام اليمن بنصوصها.

وتعتبر بعض الاتحادات التي قامت بين الدول العربية اتحادات كونفدرالية كاتحاد الجمهوريات العربية (1971 - 1973) بين سوريا ومصر وليبيا، وأدت إلى الانفصال بسبب حرب أكتوبر 1973، ويعتقد البعض أن جامعة الدول العربية هي اتحاد كونفدرالي حيث تتمتع دولها باستقلالها الداخلي والخارجي مع وجود مجلس جامعة الدول العربية للتسيق والتعاون، وقد استمرت منذ عام 1945 ولحد الآن رغم الخلافات التي عصفت بها، وأدت إلى مقاطعة بعض الدول لها. ويعتبر مجلس التعاون الخليجي اتحاداً كونفدرالياً أيضاً، ويخطو خطوات نحو الاتحاد الفدرالي من خلال إقامة اتحاد كمركي بدءاً من العام 2003 والسوق الخليجية المشتركة عام 2008، والنقد المشترك عام 2010. أما مجلس التعاون العربي (1989 - 1990) بين العراق ومصر واليمن والأردن فقد كان هو الآخر اتحاداً كونفدرالياً، وبدأ بخطوات اقتصادية جيدة، ولكنه جمد بعد أزمة الخليج عام (1990 - 1991). كما أن اتحاد دول المغرب العربي عام 1989 هو إتحاد كونفدرالي رغم الخلافات بين بلدانها، بسبب أزمة الصحراء الغربية وأزمة لوكربي. ولعل أحدث اتحاد كونفدرالي هو الاتحاد الإفريقي عام 2002 الذي قام على أنقاض منظمة الوحدة الإفريقية القائمة منذ عام 1964،

وتحاول الدول الإفريقية تقوية العلاقات بينها إلى حد الاتحاد الفدرالي، وهو أمر صعب المنال بسبب الوجود الأجنبي في إفريقيا. ويعتبر الاتحاد الأوروبي اتحاداً كونفدرالياً في طريقه إلى الفدرالية.

رابعاً: الاتحاد المركزي (الفدرالي)

يتكون من دولتين أو أكثر متحدة مع بعضها بمقتضى دستور دائم ينص على صلاحيات لنوعين من السلطات هي: السلطات المركزية الاتحادية، وسلطات الدول والأقاليم الداخلية في الداخل، وبذلك تتغلى الدول المتحدة عن شخصياتها الدولية لصالح شخصية دولية جديدة لدولة الاتحاد، ويصبح المواطنون خاضعين لسلطة الدولة الاتحادية وقوانينها، وملتزمين بالولاء والطاعة لها، كما أن جميع المعاهدات التي تعقدها السلطة الاتحادية تكون ملزمة لأعضاء الاتحاد. أن السلطة الاتحادية المركزية تتمتع بصلاحيات محددة وفقاً للدستور، إذ تتولى المهام ذات المصالح الحيوية كالأمن والدفاع والسياسة الخارجية والاقتصاد القومي، وبذلك تكون مسؤولة عن تمثيل الدولة في العلاقات الخارجية. وإلى جانبها سلطة تشريعية اتحادية وسلطة قضائية اتحادية تراقب بعضها بعضاً، وتتولى المحكمة الدستورية العليا محاكمة رئيس السلطة الاتحادية في حالة إخلاله بواجباته، ومخالفته للدستور، أو خيانتة للبلاد أو حثه بالقسم. أما سلطة الحكومات والأقاليم فتتخصص بالقضايا الداخلية حصراً، وهي الخدمات الصحية والتعليمية والنقل والبريد، وفرض الضرائب وإقامة المشاريع الاقتصادية والثقافية، وسن القوانين وتنفيذها، وتعيين الموظفين، ويتم انتخاب رئيس الحكومة أو الإقليم بالاقتراع المباشر، ويكون مسؤولاً عن أعماله أمام مجلس تشريعي منتخب، وهناك محاكم إقليمية تتولى مهماتها ضمن الإقليم. وسلطات مشتركة ففي حالة عجز السلطات الإقليمية عن معالجة بعض القضايا كالحوادث والشغب، فإن السلطة الاتحادية تتدخل لإعادة الأمور إلى مجاريها ودعم السلطة الإقليمية. إن الدستور الاتحادي يعتبر من الدساتير الجامدة التي لا يمكن تعديلها إلا بصعوبة، ولا يحق لأية دولة - إقليم ضمن الاتحاد الفدرالي الانفصال إلا إذا نص على ذلك في الدستور، كما

كان حاصلًا في الدستور السوفيتي لعام 1936 الذي أعطي للجمهوريات السوفيتية حق الانفصال، ولكنه كان حقاً اسمياً، ونظرياً، فلم يحدث أن طلبت إحدى الجمهوريات بذلك.

وتتكون الدولة الاتحادية من خلال اتفاقية دولتين أو مجموعة دول من أجل تحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو مصالح مشتركة، أو وجود روابط قومية وعقائدية وعلاقات متميزة، أو لظروف داخلية، وتهديدات خارجية، فتختار الدول الاتحاد مع بعضها عبر إرادة حرة لها، كالهند وأستراليا والبرازيل ونيجيريا. وقد تتحد بالانتقال من الاتحاد الكونفدرالي الضعيف إلى الاتحاد الفدرالي القوي، كما فعلت الولايات الأمريكية عام 1787 حين تخلت عن الاتحاد الكونفدرالي وانخرطت في اتحاد فدرالي استمر حتى الآن، وكذلك سويسرا، بينما كانت ألمانيا دولة بسيطة موحدة قبل الحرب العالمية الثانية وخلالها فأصبحت دولة فدرالية بعدها.

أما تفكك الاتحاد فيتبع إرادة السلطة الاتحادية وحكوماتها الإقليمية، والظروف الدولية والداخلية. فقد انهار الاتحاد السوفيتي بناءً على رغبة ثلاث جمهوريات مهمة فيه هي روسيا الاتحادية وكازاخستان وأوكرانيا. بينما انهار الاتحاد اليوغوسلافي بصورة تدريجية منذ عام (1992 – 2008) بعد حروب أهلية أدت إلى انفصال كرواتيا وسلوفينيا، ثم تبعها البوسنة والهرسك ومقدونيا، وتغير دستور الاتحاد الذي أصبح يسمى (اتحاد صربيا والجبل الأسود)، وانفصل الجبل الأسود 2008، وكوسوفو 2009. ولم يبق من الاتحاد القديم سوى صربيا.

إن الاتحاد الفدرالي من أقوى الاتحادات في العالم، وقد أخذت به دول عديدة هي الولايات المتحدة وبريطانيا (المملكة المتحدة) وسويسرا، وألمانيا الاتحادية منذ عام 1949، والمكسيك عام 1917 والنمسا 1920 وأندونيسيا عام 1949، فضلاً عن الهند وكندا وأستراليا، وجنوب إفريقيا، ودولة الإمارات العربية المتحدة عام 1971، والعراق عام 2005 وفي الحقيقة إن الاتحاد الفدرالي يقلل من المركزية الزائدة في السلطة، ويمنح السكان حريات أوسع في تسيير شؤونهم الداخلية، ويزيد من الممارسة

الديمقراطية، ويعاب عليه ازدواج السلطة، أي وجود سلطتين اتحادية وإقليمية، وعدم التجانس في التشريعات العامة، وفرصة قيام منازعات بين السلطتين، ولكنه رغم كل ذلك يمنع الاستبداد والانحرافات.

وفي الحقيقة إن صلاحيات السلطة الاتحادية والحكومات الإقليمية ليست واحدة في كل الاتحادات الفدرالية بسبب اختلاف العقيدة والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ففي الولايات المتحدة يتألف الكونجرس الأمريكي من مجلس النواب الذي ينتخب أعضاؤه من قبل الشعب بالاقتراع المباشر، ومجلس الشيوخ الذي يضم عضوين من كل ولاية أمريكية صغرت أم كبرت، أما الاختصاصات الاتحادية فهي محدودة بالقضايا الرئاسية كالدفاع والسياسة الخارجية والاقتصاد. من منطلق كونها دولة رأسمالية، بينما كان اختصاص السلطة الاتحادية السوفيتية الاتحادية واسعاً جداً قياساً إلى صلاحيات الجمهوريات السوفيتية، وهذا كان متطابقاً مع العقيدة الاشتراكية في توسيع التدخل في كل جوانب الحياة. أما في دولة الإمارات العربية المتحدة فقد أنيطت رئاسة الدولة لأكبر إمارات الاتحاد وهي أبو ظبي، وأخذ بعين الاعتبار حجم الإمارات في تحديد المناصب الوزارية والإدارية، وفي تحديد أعضاء مجلس الاتحاد (البرلمان). وقد تختلف بعض الدول الاتحادية عن الاتحاد الفدرالي كليبيا التي بدأت فدرالية عام 1950 ثم أصبحت دولة بسيطة عام 1964، وتحولت ألمانيا من الفدرالية (1919 - 1933) إلى الدولة البسيطة عام 1933 بعد استيلاء الحزب النازي على الحكم، ثم إلى الاتحاد الفدرالي منذ عام 1949 ولحد الآن.

خامساً: الاتحاد المختلط

وهو الاتحاد الذي يتم بين دولتين أو أكثر، ولكنه يضم صفات وخصائص عديدة للاتحادات المعروفة أو بعضها، فهي لا تتقيد بالاتحاد الفدرالي أو الكونفدرالي، أو الدولة البسيطة الاندماجية، وإنما يأخذ من كل نوع ما يلائم الاتحاد الجديد، فعلى سبيل المثال أقيم (الاتحاد العربي) بين العراق والأردن في 14 شباط 1958، وصدر دستور اتحادي يحدد السلطة الاتحادية والمجلس الاتحادي،

ويؤكد الوزارات الاتحادية المتعلقة بالسياسة الخارجية والدفاع والاقتصاد والمالية، وهي مظاهر فدرالية، بينما جاء النص على احتفاظ كل من البلدين بشخصيته الدولية، وعدم سريان الاتفاقات السابقة لكل منها على الاتحاد تأكيداً على الكونفدرالية. وحملت الجمهورية العربية المتحدة (مصر وسوريا) - (1958 - 1961) مواصفات الاتحاد الفدرالي، والدولة البسيطة الموحدة. فالدستور حدد اختصاصات السلطة الاتحادية وسلطات الإقليمين السوري والمصري، مما يعني أنها دولة فدرالية، ولكن المجلسين الإقليميين ألغيا في آب 1961 فأصبحت الدولة اندماجية، أما واقعياً فقد بقي الانفصال قائماً في الإقليمين ولم يربط بينهما سوى الرئيس جمال عبد الناصر. ولذلك لا يشترط لأي اتحاد أن يتطابق مع أي شكل من أشكال وأنواع الاتحاد الأخرى.

سادساً: الاتحاد ذو الطبيعة الخاصة

وهو الاتحاد الأضعف من بين الاتحادات في ارتباطاتها ومؤسساتها، فهي دول مستقلة في سياساتها الداخلية والخارجية، وتضم نظاماً سياسية مختلفة، ولكنها مرتبطة مع بعضها بروابط اللغة والثقافة، والارتباط السابق بإحدى الدول الاستعمارية، ومن أمثلتها رابطة الشعوب البريطانية (الكومنولث البريطاني) والتي تضم دولاً كانت خاضعة للاستعمار البريطاني، ثم استقلت، ولكنها بقيت مرتبطة مع بريطانيا بالولاء للتاج البريطاني، وهذه الدول تتعاون وتتشاور على أساس الاستقلال والمساواة، وتبادل المعلومات في الشؤون المشتركة والتنسيق السياسي والاقتصادي، وتقديم تسهيلات لمواطنيها في العمل والدراسة، كما أنها تجتمع في مؤتمرات قمة ووزارية بشكل دوري. كما أن الجماعة الفرنسية (الفرنكفونية) هي الدول الناطقة باللغة الفرنسية والتي ترتبط مع بعضها بروابط اللغة والثقافة والتعاون في شتى المجالات. وهناك مجموعة الدول الناطقة باللغة البرتغالية سيما في أميركا اللاتينية، ومجموعة الشعوب الناطقة باللغة الإسبانية.

أما رابطة الدول المستقلة والتي أقيمت عام 1991 إثر تفكك الاتحاد السوفيتي فهي تضم كل الدول الآسيوية التي انسلخت من الاتحاد السوفيتي والتي تحتفظ مع

بعضها بروابط اقتصادية وعسكرية قوية، كالروبل وهو العملة السائدة في دولها، والقوات العسكرية الروسية تتواجد في أرجائها، وهي تتعاون سياسياً وأمنياً وعسكرياً واقتصادياً وثقافياً ولكنها مستقلة في سياساتها الداخلية والخارجية.

المبحث الثالث

زوال الدول والتوارث الدولي

تزول الدول وتختفي كمنشأتها وتكوينها الاتحادي بوسائل مختلفة، ويترتب على ذلك التوارث الدولي للحقوق والأموال والأشخاص والمعاهدات والديون التي تؤكد عليها قواعد القانون الدولي.

المطلب الأول: زوال وانتهاء الدول

قد تزول الدول جزئياً أو كلياً، فتتكون كيانات دولية جديدة، أو تقسم بين دول قائمة أو تضم أو تتحد مع غيرها. ومن هذه الحالات:

1. اتحادات الدول: وهي الاتحادات الفعلية والفدرالية والاندماجية التي تدخل فيها الدول فتفقد شخصيتها الدولية مقابل تكوين شخصية دولية جديدة هي الدولة الاتحادية كاتحاد دولتي اليمن في دولة واحدة هي (الجمهورية اليمنية).
2. انفصال الدول: وهو انفصال واستقلال الأقاليم داخل الدولة الواحدة وتكوينها دولاً جديدة، فالاتحاد السوفيتي زال من الوجود لانتهائه في 1991/12/16 إلى مجموعة دول مستقلة هي روسيا الاتحادية، روسيا البيضاء، أوكرانيا، لاتفيا، لتوانيا، أستونيا، أذربيجان، جورجيا، أرمينيا، أوزبكستان، كازاخستان، تركمانستان، قرغيزيا، طاجكستان وانفصال يوغوسلافيا إلى كل من كرواتيا، سلوفينيا، مقدونيا، البوسنة والهرسك، الصرب، وكوسوفو، والجبل الأسود (1992 - 2000).
3. الانفصال الجزئي: أي انفصال إقليم من دولة كانفصال تيمور الشرقية من أندونيسيا عام 2000 وتكوين دولة جديدة باسم (تيمور الشرقية).

4. الضم الإجباري: أي ضم دولة كاملة إلى دولة أخرى كضم العراق للكويت في 8 آب 1990 ولغاية 29 شباط 1991.
5. الزوال المؤقت: وهو احتلال دولة لدولة أخرى نتيجة الحرب كالاحتلال الألماني لفرنسا وبلجيكا وهولندا وبولندا وجيكوسلوفاكيا والنمسا خلال الحرب العالمية الثانية، والاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق في 9 نيسان 2003..
6. الفناء النهائي: وهو هلاك السكان وتشتتهم وسقوط دولتهم، وهو نادر الحصول، والمثل الوحيد هو سقوط دولة اليهود التي كانت قائمة في فلسطين عام 135 بالحرب على يد الإمبراطور الروماني (أديان). وقد يحدث الفناء نتيجة لعامل طبيعي كزلزال أو طوفان أو براكين أو عواصف، وقد ذكر القرآن الكريم هلاك أقوام بسبب كفرهم والحادهم: ﴿ فَأَمَّا ثَمُودُ فَأَمْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ ﴿٥٠﴾ وَأَمَّا عَادُ فَأَمْلِكُوا بَرِيحَ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ﴿٥١﴾ ولعل الطوفان في عهد النبي نوح (ع) أغرق أقواماً كثيرة غير مؤمنة، وبالتالي دولاً عديدة ﴿ وَقَوْمَ نُوحٍ لَمَّا كَذَبُوا الرُّسُلَ أَغْرَقْنَاهُمْ وَجَعَلْنَاهُمْ لِلنَّاسِ آيَةً ﴾ ، وتدلل الآثار المكتشفة على فناء الدول الغابرة بشكل نهائي.

المطلب الثاني: التوارث الدولي

أولاً: النتائج المترتبة على الزوال الجزئي للدول

ويقصد بها انفصال بعض الأقاليم مع بقاء الدولة المركزية، إذا تبقي شخصية الدول ومركزها الخارجي، وعضويتها في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى. وفي حالة الانفصال فإن الإقليم إما يستقل مشكلاً دولة جديدة، كما حدث حين انفصلت سوريا في 28 أيلول 1961 من الوحدة مع مصر (الجمهورية العربية المتحدة) أو ينضم الإقليم المنفصل إلى دولة قائمة كالألزاس واللورين التي انفصلت عن فرنسا عام 1871 وضمت إلى ألمانيا، ثم عادت مرة أخرى إلى فرنسا عام 1919. أو انضمام دولة أخرى،

كانضمام ألمانيا الشرقية إلى ألمانيا الغربية في تشرين الأول 1990، أو فقد الإقليم البعيد وغير المأهول بالسكان، أو التخلي عن إقليم ليصبح إقليماً مباحاً للاستيلاء عليه من قبل أي دولة، أو تبادل الأقاليم عن طريق التنازل المشترك، كتنازل إيطاليا لفرنسا عن مقاطعة السافوانيس عام 1860 مقابل تنازل فرنسا لها عن مقاطعة لومباردو، أو التنازل عن طريق البيع كبيع روسيا لإقليم ألاسكا إلى الولايات المتحدة عام 1867 أو عن طريق الهدية.

ويمكن ملاحظة النتائج المترتبة على ذلك فيما يلي:

1. تبقى الدول التي انفصلت منها أقاليم معينة محافظة على شخصيتها الدولية وملتزمة بالمعاهدات والالتزامات الدولية.
 2. إن الدولة المستقلة المنفصلة عن غيرها لا تخضع للمعاهدات السابقة، عدا معاهدات الحدود التي هي طرف فيها، ومعاهدات الارتفاق والحياد، أي أن الالتزام بالمعاهدات ينصب على الإقليم ذاته.
 3. في حالة انضمام الإقليم المنفصل إلى دولة أخرى، فإن الإقليم يخضع لمعاهدات والتزامات الدولة التي انضمت إليها.
- أما الديون العامة فسوف تبقى على ذمة الدولة التي انفصلت منها بعض الأقاليم، ولكن الإقليم المنفصل يتحمل أيضاً جزءاً من تلك الديون، والحكمة في ذلك أن تلك الديون اقترضت لصالح جميع الأقاليم، ولا بد للإقليم المنفصل تحمل جزء منه. وقد التزمت بلجيكا عند انفصالها عن هولندا عام 1830 بجزء من ديونها، والتزم العراق بعد استقلاله عام 1930 ببعض الديون العثمانية.

وتنقل الملكية العامة لما هو موجود في الإقليم المنفصل إلى الدولة الجديدة، أو إلى الدولة التي انضمت إليها، أما الملكية الخاصة فلا تنتقل ملكيتها إلا مقابل تعويض عادل. وعادة يتم الاتفاق على ذلك إذا كان الانفصال ودياً من خلال المعاهدات، ويخضع الإقليم المنفصل أو المنضم إلى دولة جديدة لتشريعات وقوانين الدولة الجديدة، وتحكم المحاكم على ضوء القوانين في الدولة الجديدة، إلا إذا كانت المحاكم تنظر

في بعض القضايا قبل الانفصال، ويتبع السكان جنسية الدولة التي انضموا إليها، وإذا لم يرغب البعض في ذلك يترك لهم الخيار في البقاء على جنسيتهم السابقة، وعليهم المغادرة وتصفية أملاكهم إذا شاؤوا.

ثانياً: النتائج المترتبة على الزوال الكلي للدول

وهي حالة الاتحاد السوفيتي السابق وجيكوسلوفاكيا، فقد انتهت هاتان الدولتان بشكل نهائي، وفقدتا وجودهما القانوني في المجتمع الدولي، وسيادتهما، واستقلالهما، بشكل طوعي. ولذلك فإن النتائج المترتبة على ذلك هي:

1. سقوط المعاهدات بزوال دولها، وعدم التزام الدول الجديدة بها والتي حلت محلها، إلا إذا كانت تترتب حقوقاً على الإقليم ذاته، ويرى بعض الفقهاء ضرورة إبرام معاهدات جديدة تحل محل المعاهدات القديمة، بينما تسري معاهدات الدول التي ضمت إليها أقاليم الدول الزائلة، أو ينص على عدم سريانها على الإقليم المنضم في معاهدة أو اتفاقية.
2. لا تسقط الديون عن الدولة الزائلة، وإنما تكون في ذمة الدولة التي ضمتها، أو ضمت أجزاءً منها، وذلك مقابل الفوائد التي تعود على هذه الدولة نتيجة ضمها للإقليم، وحصولها على موارد.
3. تنتقل أملاك الدولة القديمة من عامة وخاصة جميعها إلى الدولة التي ضمتها مع احترام الملكية الخاصة للأفراد، وحقوق الاختيار التي منحتها الدولة الزائلة، وينقل إلى الدولة الضامة كذلك جميع ما يكون للدولة الأولى من ديون، سواءً من قبل الدول الأخرى، أو من قبل الأفراد.
4. يسري تشريع الدولة الضامة ونظامها السياسي والإداري والمالي والقضائي على الدولة المضمومة مع احترام الحقوق المكتسبة للأفراد في كل التشريعات السابقة في المسائل المدنية والجنائية.
5. يفقد رعايا الدولة الزائلة جنسيتهم الأولى بزوال دولتهم، ويكتسبون جنسية الدولة التي ضموها إليها.

ثالثاً: النتائج المرتبة في حالة الزوال النهائي للدول

إن الدولة الزائلة بشكل نهائي، والتي بقيت دون ضمها إلى دولة أخرى نادرة الوقوع، وحتى دولة اليهود التي زالت عام 135 ميلادية فقد ضمت إلى الإمبراطورية الرومانية، وكذلك الدولة العباسية التي سقطت عام 1256هـ على يد المغول وأصبحت جزءاً من الدولة المغولية. ففي هذه الحالات تنطبق على إقليمها قوانين وتشريعات المحتلين، وتصبح أملاكها العامة ملكاً لهم، عدا الأملاك الخاصة للأفراد، والمنشآت التعليمية وأماكن العبادات التي لا تسلم من السيطرة والاحتلال. وفي حالة فناء الدولة نتيجة للزلازل والكوارث الطبيعية فلا توجد أمثلة عليها.

الفصل الثامن

وظائف الدول

- المبحث الأول: النظرية الفردية - الرأسمالية (تقليص الوظائف).
- المبحث الثاني: النظرية الاجتماعية الاشتراكية (توسيع الوظائف).
- المبحث الثالث: النظرية الإسلامية.

الفصل الثامن وظائف الدول

تحدد وظائف الدول بالأهداف والأغراض التي وجدت من أجلها، فقد وجدت الدول في الأصل من أجل تحقيق حياة أفضل للفرد. والتي لم يكن بالإمكان الوصول إليها في ظل غياب الدولة والقانون، فأصبحت الدولة حارسة وحامية للأفراد في وجودهم وحياتهم وممتلكاتهم، ثم أصبحت مالكة ومتدخلة وفقاً للنظم السياسية، فالوظيفة الأساسية لها في الإسلام كانت حماية الدين وسياسة الدنيا، وحين بدأ النظام الرأسمالي كان الهدف هو إطلاق الحريات للشعب، وعدم التدخل في الشؤون العامة، إلا بالقدر الذي يوفر استمرار الحياة، وعدم الاعتداء على الحقوق، بينما جاءت الاشتراكية للتدخل في كل شؤون الحياة بحجة منع الاستغلال.

المبحث الأول

النظرية الفردية - الرأسمالية (تقليص الوظائف)

المطلب الأول: نشأة وتطور النظرية

إن النظرية الفردية هي التي تستهدف خدمة الفرد قبل المجتمع، وتعود أصولها إلى بداية عصر النهضة، وحركة إحياء العلوم القديمة، وازدهار التجارة، سيما بعد الاستكشافات الجغرافية، وتوسع المدن، وظهور الاستعمار والحركات الاستعمارية لنهب ثروات العالم في قارات آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية، وتطورت النظرية الفردية لتعنى بالحرية والمساواة، والقضاء على تحالف الكنيسة والإقطاع والملوك، فكانت الثورة الفرنسية من أبرز معالم الصراع الاجتماعي والاقتصادي، أما الثورة الصناعية التي تزامنت معها فقد كانت بحاجة إلى المواد الأولية والأسواق والاستثمار، لذلك سعت الطبقات المنتجة الزراعية والصناعية لتحويل أنظار الحكومات الأوروبية من أجل السماح لها بالاستثمار، والانطلاق إلى مجالات أوسع، وطالبت بالحرية الاقتصادية من منطلق شعار (دعه يعمل دعه يمر)، وعدم تدخل الدولة في النشاطات الفردية إلا بأقل قدر ممكن، والسماح لتلك النشاطات بالتنافس الحر، وأن حرية الأفراد ومصالحهم سوف تنعكس على حرية المجتمع، ولذلك وجدت الليبرالية والفكر الليبرالي الذي ربط الحرية الاقتصادية بالحرية السياسية والحرية الثقافية والاجتماعية والعلمية من أجل منح الفرص للأفراد للتقدم في كل المجالات والإبداع والابتكار، وقد اعتبر أن تدخل الدولة في المشروعات التي يقوم بها الأفراد في كافة ميادين الحياة يعتبر اعتداءً على الحرية. ومن ناحية أخرى كانت البرجوازية والرأسمالية بحاجة إلى تدخل الدول لحماية المستثمرين ورؤوس الأموال في الخارج، وحماية مصالحهم في المستعمرات بحثاً عن الأسواق لتصريف سلعهم، وجلب المواد الأولية بأسعار رخيصة، الأمر الذي حدا بهم إلى الدعوة لتشكيل الأحزاب السياسية، والسعي للوصول إلى السلطة لتسخيرها لخدمة مصالحهم الاقتصادية عبر الحرية والديمقراطية.

وأفرزت الرأسمالية سلبيات كثيرة بسبب استغلالها للإنسان، كالعامل لساعات طويلة وبأجور متدنية، من أجل الحصول على الربح، بل تم استغلال الأطفال والنساء في العامل والمناجم في ظروف صحية صعبة، وبناءً على ذلك احتج العمال والفلاحون على حياة البؤس والفقر الذي كانوا يعيشونه، واستخدام العنف ضدهم لإجبارهم على العمل، وقد أدت تلك الاحتجاجات في النهاية إلى تحديد ساعات العمل، ووضع حد أدنى للأجور، وتنظيم العمل، وتوفير الرعاية الاجتماعية والصحية، ومتطلبات الحياة الأخرى، سيما بعد الثورات والحركات الاشتراكية التي دعت إلى تغيير حياة المجتمع تغييراً جذرياً، وبما يمنع الاستغلال، وتغيير علاقات الإنتاج التي تخدم مصالح أصحاب العمل ورؤوس الأموال. وقد انتبه العقلاء من دعاة الرأسمالية وأصحاب الشركات والمعامل والمزارع إلى المخاطر التي تهدد مصالحهم في حالة الاستمرار على مبادئ وممارسات معينة تجلب لهم الأرباح العالية دون الالتفات إلى مستقبل تلك المصالح، لذلك اهتموا بتوفير الأسواق الداخلية للسلع والمنتجات بدلاً من البحث أو الاستمرار في الاعتماد على المستعمرات والأسواق الخارجية غير المضمونة. وبذلك بادروا إلى الاهتمام بالعمال وتحسين أحوالهم الحياتية، وزيادة قدرتهم الشرائية كي يستطيعوا اقتناء السلع المنتجة باستمرار، ولما كان التقدم العلمي والتكنولوجي يؤدي إلى الاستغناء عن الكثير من الأيدي العاملة، وتفشي البطالة، فقد بحثوا عن إيجاد فرص جديدة للعمل في قطاعات أخرى، ووصل الأمر إلى منح العمال والموظفين المستغنى عنهم أجوراً معينة تعويضية إلى حين إيجاد أعمال أخرى لهم، وفي كل ذلك تجديد للرأسمالية، وتقليل من مخاطر زوالها.

ولقد سعت الرأسمالية لتحسين ظروف استمرارها، واقتضت مصالحها إقامة مشاريع إنتاجية في دول العالم النامي التي تتوفر فيها المواد الأولية للصناعة، والأيدي العاملة الرخيصة، والأسواق، وبذلك استمرت في استغلالها للشعوب الأخرى، ونهب ثرواتها بشكل أو بآخر، واستفادت من رؤوس أموالها في تقديم القروض للدول والشركات بأسعار فائدة مرتفعة، وإقامة المشاريع، ودخول ميدان المقاولات، وتكوين

تجمعات ومصالح ضغط اقتصادية في تلك البلدان، كما ابتدعت وسيلة الشركات المتعددة الجنسية لولوج الدول التي لا تستطيع الاستثمار فيها إلا بشكل جماعي. ومن مظاهر الرأسمالية الجديدة (العولمة)، وهي عملية التدفق الحر للسلع والخدمات ورؤس الأموال والخبراء في كل أنحاء العالم دون قيود ورسوم كمركية، ولها جوانب سياسية واجتماعية وثقافية تقتضي تبني سياسات ليبرالية، وتبني نظم سياسية غربية، وحرية اجتماعية وثقافية قد لا تتوافق مع القيم الدينية والاجتماعية والعادات والتقاليد الوطنية، والنتيجة المتوخاة هي حتمية قدرة الدول الصناعية الغربية في الاستحواذ على أسواق العالم، وإدارة صناعاتها الناشئة وتجاراتها وزراعاتها، بعد رفع الحماية الوطنية لمنتجاتها، والقدرة على التأثير السياسي والاجتماعي والثقافي على العقول باتجاه تبني الفكر الليبرالي الغربي المتناسق مع العولمة الاقتصادية. إن قوة النظام الرأسمالي هي في قدرته على التحرك السريع، والعمل على تحقيق الأرباح في كل ميادين الحياة عبر تطوير الإنتاج في ظل المنافسة والحركة، والبحث عن ميادين جديدة، وتشجيع البحوث والإبداع والابتكار، ورعاية العلماء في كل الميادين الاقتصادية والعلمية، وتطبيق تلك الأفكار، وإنتاجها، ولذلك فإن العالم يشهد تطوراً سريعاً في الاتصالات، والحصول على المعلومات عبر الإنترنت، وتطور الإمكانيات المادية، وسرعة الحصول على الحاجات، فضلاً عن تطور الوسائل العلمية والثقافية، وتطور الأسلحة والجيوش، وقد أدى هذا التقدم الهائل في كافة الجوانب التطبيقية، ولأسباب أخرى إلى توجه العالم نحو (اقتصاد السوق)، وسعي بعض الدول الاشتراكية كالصين وفيتنام للأخذ بهذا المبدأ، وتطوير اقتصادياتها، سيما بعد تهاوي النظم الماركسية في الاتحاد السوفيتي وأوروبا الشرقية.

ومن كل ذلك يمكن تحديد وظائف الدولة وفقاً للرأسمالية بما يلي:

1. حماية الأفراد من العدوان الخارجي.
2. حماية الأفراد من الاعتداء على حياتهم وأموالهم.
3. حماية الملكية الخاصة وتشجيعها وعدم مصادرتها.

4. احترام العقود والامتيازات الممنوحة للأفراد وفقاً للقوانين المرعية.
5. حماية غير القادرين على العمل.
6. تعويض الأفراد من الكوارث غير المتوقعة.
7. إقامة القضاء للفصل في المنازعات بين الأفراد.

المطلب الثاني: أسس وظائف النظرية

أولاً: الأساس الأخلاقي

ويقضي بأنه من الخير للإنسان أن يترك حراً، كي يتمكن من استعمال جميع قواه الطبيعية في العمل والإنتاج والتفكير، لأن المجتمع الذي يجعل المنافسة حرة بين الأفراد يحقق للإنسان غرضه الأخلاقي في الحياة، بينما يؤدي تدخل الحكومة إلى قتل الثقة بين الأفراد، ويجعلهم غير قادرين في الاعتماد على أنفسهم، ولذلك فإن من واجب الدولة أن تنمي الصفة الفردية للإنسان كي يصل إلى درجة أعلى في ممارسة حقه الطبيعي في الفكر والعمل والإنتاج.

إن الدولة شر لا بد منه، لذا يجب أن لا يزيد تدخلها عن القدر اللازم لتمكين الإنسان من ممارسة حقه في تنمية قواه الذاتية.

ثانياً: الأساس الاقتصادي

بمعنى أن يسعى كل فرد لتحقيق مصلحته، ويستثمر رأسماله بالطريقة التي يراها، ويختار العمل الذي يحصل منه على أجر أكبر، وأن المنافسة الحرة تعود بأرباح أكبر وفقاً لقانون العرض والطلب، ولذلك على الدولة أن لا تتدخل لفرض الأسعار، وأن تترك التجارة حرة لأن القوانين الطبيعية هي التي تكفل التوازن في الحياة الاقتصادية، وعلى الحكومات إلغاء الضرائب والرسوم الكمركية والسماح بتدفق السلع عبر الحدود تشجيعاً للعمل والاستثمار.

ثالثاً: الأساس العلمي

ويقوم على أن الأساس في الحياة هو أن البقاء دائماً للأقوى والأصلح، وأن السبيل الطبيعي للتقدم هو القضاء على الضعفاء والفقراء والمجانين لأنهم غير منتحبين، وهم عالة على المجتمع، كما أن كثرة تعديل القوانين تعتبر دليلاً على خطأ التدخل الحكومي حيال الأفراد، وإرباك أعمالهم، وعدم الاستقرار في كافة الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فضلاً على أن ذلك التدخل يؤدي إلى أخطاء الموظفين بحق الأفراد.

رابعاً: الأساس القانوني

بمعنى أن حقوق الفرد مستمدة من القانون الطبيعي ولها الأولوية على القوانين الأخرى، سيما حق الحياة والبقاء والعمل، والحرية والمساواة.

خامساً: الأساس النفسي

وهو أن الفرد يرفض أي سلطة ولا يخضع لها إذا لم تحقق له مصالحه. ويقبل على العمل الذي يرتاح إليه نفسياً، ويعتقد بأنه قادر على إنجازه بنجاح.

المطلب الثالث: نقد النظرية الفردية (الرأسمالية)

1. يؤخذ على النظرية الفردية تطرفها إلى حد كبير في إبراز مساوئ التدخل الحكومي على أساس أن هذا التدخل في شؤون الأفراد يقلل كثيراً من اعتمادهم على أنفسهم، بينما التدخل الحكومي في كثير من الأحيان يكون لازماً لرفاهية المجتمع، سيما وأن بعض الطبقات الاجتماعية تحتاج أحياناً إلى حمايتها من الطبقات الأخرى.
2. يؤخذ عليها اعتبار الدولة، مؤسسة غير طبيعية لأنها تتعارض مع طبيعة الإنسان في الاعتماد على نفسه، والعمل دون مساعدة الآخرين، بينما الحقيقة أن الإنسان اجتماعي بطبعه وليس أنانياً، فكل إنسان يولد في

مجتمع، فإنه يستمد منه بقاءه المادي والمعنوي، ومصصلحة الفرد وثيقة بمصلحة الآخرين، أي مصلحة المجتمع ومصصلحة الدولة، ولا تتعارض معها بشكل كبير.

3. إن حقوق الإنسان الطبيعية لا تتعارض مع الدولة، لأن الدولة هي التي تبيح التمتع بتلك الحقوق، والتي لا يمكن فهمها دون الدولة، ولذلك فإن تدخلها لحماية الحقوق الطبيعية، وتمكين الأفراد التمتع بالحرية هو أمر طبيعي وضروري، وفي حالة عدم تدخل الدولة تتقلب الحياة إلى حياة فوضوية فاسدة، لا يتمتع بالحرية فيها إلا القلة. ولذلك فإن تدخلها ضروري لتحقيق الحقوق والحريات، ومنع اعتداء البعض على البعض الآخر.

4. إن أخطاء الموظفين ليس دليلاً على أحقية تدخل الدولة، لأن فساد بعضهم لا يعني فساد كلهم، إذ يوجد موظفون صالحون إلى جانب الفاسدين، أما الأخطاء الحكومية فإنها تظهر بسبب التماس المباشر مع المواطنين، ولكنها لا تستمر، فقد تعيد الدولة النظر بها وتصححها، استناداً إلى شكاوى الأفراد. ولكن من طبيعة أفراد المجتمع أنهم ينسون الأعمال الصالحة ولا يتذكرون إلا الأعمال الطالحة.

5. إن هنالك فرق بين الدولة الثابتة نسبياً، ولها حق التدخل، والحكومة التي هي هيئة مؤقتة تنشئها الدولة لتنفيذ أهدافها، وخطأ الحكومة في القيام بوظيفتها لا يستدعي سوى تغييرها.

6. إن القول بأن البقاء في الحياة للأقوى والأفضل ليس دقيقاً، لأن البقاء في كثير من الأحيان مرتتهن بالقوة المسلحة والعنف، وهذا يعني أن الأفضل قد لا يستطيع مقاومة الأقوى. أما ما ينطبق على بقاء الكائنات الحية من النباتات والحيوانات في (البقاء للأقوى) فليس بالضرورة أن ينطبق على الإنسان الذي يتميز عن سائر الكائنات بخاصية العقل، والناس متساوون في الحقوق والواجبات في الشرائع السماوية، ومعظم التشريعات الوضعية،

صغيرهم وكبيرهم، قويهم وضعيفهم، غنيهم وفقيرهم، وإن كانوا مختلفين في القدرات العضلية والمهارات والعمل.

7. إن كثرة تعديل القوانين قد تكون مقياساً للتطور، ورفضاً للبقاء على الأوضاع السابقة، فالإنسان ينزع دائماً إلى البحث عن الأفضل، وللاكثر ملاءمة مع مصلحته، فإذا كانت القوانين عقبة أمام حياته، فإنه يعدلها بشكل أكثر من غيرها، رغم أن سرعة تغيير القوانين قد يؤدي إلى عدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي في بعض الأحيان.

المبحث الثاني

النظرية الاجتماعية الاشتراكية (توسيع الوظائف)

المطلب الأول: النشأة والتطور

وهي النظرية التي ولدت من خلال الممارسات الرأسمالية الخاطئة واستغلالها للإنسان بشكل كبير، ولذلك دعت الاشتراكية إلى تقديم مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد، وتدخل الدولة من أجل حماية الأفراد والمجتمعات خدمة للمصلحة العامة، وعدم ترك الأفراد يستغل بعضهم بعضاً، بل يرى الاشتراكيون أن الدولة وجدت لخدمة المجتمع بأسره، وأن رفاهية المجتمع وسعادته لن تتحقق إلا بالتدخل الحكومي، ولذلك دعوا إلى إقامة نظام سياسي واقتصادي جماعي لتحقيق المساواة للجميع، سيما في فرص العمل، والرقابة على وسائل الإنتاج، وقيام الدولة الاشتراكية بتملك وسائل الإنتاج كلياً أو جزئياً، وإدارتها لتحسين حياة المجتمع، وزيادة دخله، والتوزيع العادل للثروات من أجل رفاهية المجتمع.

ويعيب الاشتراكيون على الرأسمالية عدم اهتمامها بأحوال الطبقة العاملة أو الفقيرة، والسماح بإيجاد الفوارق الطبقيه بين من يملكون ومن لا يملكون، وتكوين الثروات والأرباح لقلّة قليلة من المجتمع على حساب العاملين في المعامل والحقول دون وجه حق، كما قالوا بعدم ضرورة المنافسة في الصناعة، واعتبروا الدعاية عملاً غير منتج، ونددوا باحتكار السلع والخدمات، ورفع الأسعار التي تؤذي ذوي الدخل المحدود. أما الحرية السياسية والديمقراطية فإنهم اعتبروها شكلية، ودعوا إلى الديمقراطية الاجتماعية، أي توفير متطلبات الحياة الأساسية للمواطنين من الغذاء والسكن والملابس والنقل والخدمات العامة. قبل حرية الأحزاب والانتخابات.

ولكن الاشتراكية ليست صيغة واحدة في مجتمعات العالم فقد اختلفت في أفكارها وممارستها، وقد وجد البعض أن الاشتراكية يجب أن تتطعم بالإيجابيات الموجودة بالنظام الرأسمالي، خاصة فيما يتعلق بالمنافسة وتطوير الإنتاج نحو الأفضل،

فقد أصبح واضحاً أن الصناعة الاشتراكية أقل جودة من الصناعات الرأسمالية، بسبب فقدان الحافز للإبداع، بل أصبح تدخل الدولة الواسع في كل القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية عبئاً كبيراً، وعائقاً بيروقراطياً أمام سرعة الإنتاج، مقابل قدرة القطاع الخاص في الدول الرأسمالية على الإنتاج الكبير، وتحسين النوعية. وفعلاً من الضروري التفاعل مع الأفكار التي تساعد على الأخذ بالأفضل والأحسن.

ويمكن إيراد مجالات وظائف الدولة بما يلي:

1. التدخل الواسع في كل ميادين الحياة لمنع الاستغلال الذي يقوم به القطاع الخاص ضد العمال والفلاحين والكسبة، وقد يصل هذا التدخل إلى حد تملك وسائل الإنتاج الضرورية وتسخيرها لمصلحة المجتمع.
2. توفير الحاجات الأساسية للأفراد بأسعار رخيصة، وتوفير المقومات العامة للحياة كالتعليم والصحة والنقل والماء والكهرباء بأسعار رمزية أو مجانية.
3. حماية الأفراد من الاستغلال.
4. حماية المجتمع من العدوان الخارجي.
5. حماية الأمن الداخلي للمجتمع والدولة.

المطلب الثاني: أنواع الاشتراكيات

أولاً: الاشتراكيات المثالية (الخيالية)

وهي الاشتراكيات التي تصورت وجود مجتمعات خالية من الاستغلال والصراعات، وحياة مرفهة وسعيدة لكل أفراد المجتمع، واجتهدت في آرائها وأفكارها وهي:

1- الاشتراكية البدائية:

وتعود في جذورها إلى العهد الإغريقي، حيث دعا أفلاطون إلى تحقيق نوع من الاشتراكية من خلال مشاعية المال والجنس، من منطلق أن كل الصراعات البشرية كانت بسبب الملكية والجنس، ولذلك فإن تجنب المجتمعات الصراع من أجلهما،

وتحقيق الانسجام والتنسيق بين الأفراد ، وتحقيق السعادة يتطلب ذلك ، وقد سميت أيضاً بـ (الشيوعية البدائية) التي كانت مقتصرة على الطبقة الحاكمة ، ولم تشمل العبيد والأجانب. كما أنها كانت نظرية لم تخضع للتطبيق ، وقد تراجع أفلاطون عنها بعد ذلك.

2- اشتراكية مور:

وهو (توماس مور) وقد وضع كتابه أتوبيا Utopia أو المدينة الخيالية (الطوباوية) عام 1515. وتصور فيه مجتمعاً مكوناً من شعب يتراوح عدده من (3- 4) مليون نسمة يعيشون دون ملكية خاصة ، ويدير أمورهم مواطنون منتخبون مهمتهم قياس العمل الذي يحتاجه المجتمع ، ثم توجيه الإنتاج ، حيث يعيش كل فرد في عيشه بسيطة ، ولا أثر للحرمان فيه ، وعلى كل فرد أن يقوم بالعمل الذي يوكل إليه من قبل الموظفين ، فإذا تم ذلك أمكن توزيع الثروة على الفرد ببسر وسهولة ، وحين يختفي العوز والفقير فلن يحاول أحد أن يأخذ نصيباً من الثروة التي تجاوز حاجته ، وعلى كل فرد أن يعمل في الزراعة لأنها أشق أنواع العمل ، غير أن هذه الاشتراكية بقيت في كتابه ولم ير النور.

وتتقد هذه الاشتراكية من كونها تعتقد بزوال الملكية الفردية ، فالإنسان ينزع إلى التملك ، ولا تقف رغبته عند حد معين ، أما أن الإنسان يأخذ ما يحتاجه فقط ، فليس بشيء أكيد ، وإنما هو خيال.

3- اشتراكية أوين:

وقد آمن بالاشتراكية ، وحاول تطبيقها عملياً ، فقد اقترح نظاماً للمجتمع تختص الأم بتربية الأطفال بعيداً عن مساوئ النظام الرأسمالي القائم على التنافس ، ونظاماً اشتراكياً تحكمه المصالح المشتركة بين الأفراد بدلاً من المصالح الفردية البحتة ، ويشرف على توزيع العمل هيئة تمثل سلطة المجتمع كله. غير أن محاولته فشلت فشلاً تاماً.

4- اشتراكية سان سيمون:

أظهر سان سيمون مساوئ استغلال الطبقة العاملة من قبل الرأسمالية، وطالب بكفالة العمل للجميع، وإبراز المكانة الخاصة لرجال الصناعة والبنوك والعلماء في المجتمع الجديد، واهتم بالجانب الروحي في كتابه (المسيحية الجديدة).

5- اشتراكية فرنسوا باييف:

وقد اعتقد بأن المساواة القانونية التي جاءت بها الثورة الفرنسية لا تكفي، وإنما يجب مصادرة الممتلكات الخاصة. وإلغاء حق الميراث، ودعا إلى الملكية الجماعية، والتزام الجميع بالعمل. وقام بانقلاب فاشل في فرنسا عام 1797.

ثانياً: الاشتراكيات المتطرفة

وهي الاشتراكيات التي آمنت بالعنف لتحقيق أهدافها، وادعت بزوال الدولة في نهاية المطاف. وهي:

1- الاشتراكية العلمية (الماركسية):

وهي التي نادى بها كارل ماركس وإنجلز في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ومضمونها ضرورة تملك الدولة لجميع وسائل الإنتاج من أجل القضاء على استغلال رأس المال للطبقة العاملة، وتحقيق شيوع الملكية والجنس اللذان هما سبب النزاعات. وقد دعيا إلى ذلك من منطلق وجود صراع مادي على مدى التاريخ بين من يملكون ومن لا يملكون، وهو صراع حتمي يؤدي في النهاية إلى انتصار الاشتراكيين على الرأسماليين بالقوة والعنف، وتصفيتهم عبر دكتاتورية البروليتاريا (الطبقة العاملة) ومن ثم توزيع الثروة وأرباح وسائل الإنتاج على الجميع بالتساوي دون استغلال. وبعد تحقيق الاشتراكية في المرحلة الأولى يتم الانتقال إلى المرحلة الثانية وهو تحقيق الشيوعية، حيث تختفي سلطة الدولة، ويعيش الناس دون منازعات لانقضاء أسبابها، وهي الملكية، ويتم إلغاء نظام العائلة. ولم تعترف الماركسية بالقومية وقرنتها بالرأسمالية، كما اعتبرت الأديان أفيون الشعوب. لقد قامت الثورة في روسيا عام 1917

وحكمها الحزب الشيوعي حتى عام 1990 بالحديد والنار، وتم تحديد عدة مواعيد للانتقال إلى (المجتمع الشيوعي السعيد) حسب زعمهم، ولكن ذلك لم يتحقق.

ويمكن نقد هذه الاشتراكية بما يلي:

1. إنها بقيت في الإطار المادي فقط، وأنكرت الجانب الروحي، وكفرت بالأديان السماوية وقواه الذاتية في الفكر الإنساني.
2. إنها تنكرت للقومية واعتبرتها مرادفة للرأسمالية استناداً إلى بعض التجارب الأوروبية، وهو أمر غير صحيح، فالقومية كانت ضد الاستعمار في كثير من بلدان العالم.
3. إنها آمنت بالعنف والدكتاتورية، وهما أسلوبان غير أخلاقيين.
4. إن الاستغلال الذي نادى بإلغائه مادياً سوف يبقى في الجوانب الأخرى من الحياة كالاستغلال المعنوي.
5. إن الصراع الإنساني على مر التاريخ لم يكن صراعاً مادياً فقط، بل كان صراعاً دينياً وثقافياً وشخصياً واجتماعياً. ولا يمكن إنهاؤه أو تحديده، ولذلك استمرت الصراعات داخل النظم الاشتراكية وحكامها طمعاً في الحكم والنفوذ.
6. إن مسألة إلغاء الدولة غير منطقي في ظل زيادة تدخل الدولة في أمور المجتمع، فقد كان المفترض تقلص تدخل الدولة تدريجياً، ولكن حدث العكس، ولو تم إلغاء الدولة لسادت الفوضى والنزاعات، وعادت المجتمعات إلى فترة ما قبل الدولة.

2- الاشتراكية الفوضوية:

اعتقد روادها أن الحالة الاقتصادية الظالمة التي نتجت عن الملكية الخاصة هي المسؤولة عن فساد الإنسان، ولولاها لاستغنى عن الدولة. واعتبر (برودون) أن الملكية الخاصة سرقة، وأن الدولة تمثل العاطفة لا العقل، وتحول دون تحقيق السيادة، واعتبر الملكية الخاصة مانعة منها، ودعا الفوضويون إلى الملكية الجماعية بدلاً من الملكية

الفردية، وتطرفوا في أفكارهم ضد الدين والدولة والملكية، وهاجموا الديمقراطية لأنها تبقي على نظام حكم الأغلبية، بينما هي ليست مجموع الشعب بكامل طبقاته، وإنما حكم النواب والحكام، وهاجموا الديمقراطية المباشرة ورفضوا كل أنواع الحكومات، وخاصة الثورية، ودعا أهم زعمائهم (باكونين) لاستخدام القوة والعنف للقضاء على النظام الاجتماعي القائم، وإلى تأميم الأراضي الزراعية ووسائل الإنتاج، وإحلال الجمعيات التعاونية محل الدولة الفاسدة، وأن كل فرد في المجتمع الفوضوي يقوم بالعمل الذي يناسبه أكثر من غيره، وأن الخدمات المشتركة الاختيارية سوف تقدم للمجتمع ما يحتاج إليه كالتحكيم في المنازعات، وتقديم الخدمات الطبية والتعليم.

والنقد الموجه للفوضوية هو الجانب الإلحادي المادي، واعتقادهم بعدم الحاجة إلى الدولة، وإمكانية الجمعيات والخدمات الاجتماعية لتقديم بعض الخدمات، ولكن هذه الجمعيات هي نفسها شكل من أشكال السلطة، بينما لا يمكن ردع المخالفين إلا بالقانون والعقوبات والتي تحتاج بدورها إلى السلطة، ورغم اختلافهم في استخدام القوة فإن الدعوة للعنف لتغيير المجتمع أمر مرفوض، ومهاجمتهم للديمقراطية تعبير عن اضطرابهم الفكري.

3- الاشتراكية القومية (الوطنية):

وهي الاشتراكية التي جمعت بين القومية والاشتراكية، فالحزب الاشتراكي القومي الألماني (النازي) 1933 - 1945 دعا إلى تدخل الدولة تدخلاً كاملاً في الحياة الاقتصادية، باعتبارها تمثل الصالح العام الذي يجب أن يقدم على الصالح الخاص، لذلك قيدت الملكية الخاصة، سيما الملكيات الكبيرة، وارتبطت بالنزعة الألمانية التعصبية والتوسعية على حساب الدول المجاورة، وأصبحت الدولة آلة لتحقيق السمو الألماني المزعوم، فضلاً عن الحكم الدكتاتوري المستبد الذي قاد ألمانيا إلى الحرب العالمية الثانية وخسارتها فيها. إن هذه الاشتراكية قضت على الاضطراب الاقتصادي في ألمانيا، ونجحت في تحقيق إصلاحات كثيرة وطرورت الصناعة الثقيلة، ووظفت

الأيدي العاملة العاطلة فيها. ولكنها بالمقابل اعتمدت على القوة، وابتعدت عن الديمقراطية وحاولت غرس العنصرية في نفوس الشعب الألماني.

أما الفاشية في إيطاليا عام (1922 - 1944) فقد اعتبرت الدولة شيئاً مقدساً، وأن لها حياة وإرادة تملو على إرادات الناس، ولذلك يجب أن تكون الدولة ذات حكم مطلق، وأن لا تتسامح في وجود أية قوى لا تخضع لرقابتها، ويجب على الأفراد الخضوع للدولة خضوعاً تاماً ومطلقاً، والخضوع للنظام، لأن الدولة والنظام يوصلان الشعب إلى أعلى درجات التقدم والرفاهية. وأعلنت الفاشية أن هنالك هدفاً واحداً يجب خدمته هو الأمة.

إن الفاشية ورغم إنجازاتها في تقدم إيطاليا، إلا أنها اعتمدت على العنف والتسلط.

4- الاشتراكية السنيكالية (النقابية الثورية):

جمعت بين الفوضوية والاشتراكية، واعتقدت أن الدولة هي آلة بيد الرأسمالية، وأنها تشجع قيام الامتيازات والطبقات، وتستخدم قوتها لإخماد الاضرابات، وتعمل لدوام الظلم، وتسمح باستغلال العمال، ولذلك فإن السيادة الشعبية تتحقق في سيطرة العمال على وسائل الإنتاج، وتشكيل منظمة اختيارية للإشراف على الإنتاج بدلاً من الدولة، وضرورة استخدام الطرق الثورية للوصول إلى الأهداف. ومن أهم دعواتها الفرنسي جورج سوريل الذي هاجم اشتراكية الأساتذة بسبب دعوتها السلمية.

5- الاشتراكية النقابية:

وقد تأثرت بالفوضوية والماركسية، وآمنت بإلغاء الملكية الفردية، وإحلال الملكية الجماعية بدلها، وأن الاتحاد العمالي أداة جاهزة للثورة، لمطالبته المستمرة بالأجور الأفضل للعمال، وتخفيض ساعات العمل، وأن من واجبه توعية الطبقات العاملة بكاملها، سيما العمال المثقفين، وأنه أكثر أهمية من الأحزاب لأنه يمثل مصالح العمال، وقد رفض دعواتها الدولة باعتبارها المنظمة السياسية للطبقة الرأسمالية، وطالبوا بإلغائها، واعتقدوا أن العنف والعمل المباشر خير وسيلة لتحقيق

أهدافهم، خاصة تدمير الآلات، والقيام بالاضرابات والمظاهرات العمالية، وتدريب العمال على أعمال التدمير والتخريب، ودعوا إلى تمكين الاتحاد الصناعي بأن يكون الوحدة الرئيسية داخل المجتمع، واتباع نظام اللامركزية المتطرفة، وتعاون الاتحادات الصناعية مع بعضها بواسطة مجالس تقوم بتنسيق أعمالها، وتصريف الشؤون العامة للبلد. وأكدوا على أن الظروف الحديثة تستدعي إقامة نقابات وطنية للسيطرة على الإنتاج الكبير، واعتقد بعضهم بالحاجة إلى سلطة عليا فوق النقابات، وبذلك ناقضوا أنفسهم في الدعوة إلى إلغاء الدولة، والحاجة إليها.

ثالثاً: الاشتراكية الدينية

1- الاشتراكية المسيحية:

رأى بعض الكتاب المسيحيين استحالة التوفيق بين النظام الرأسمالي القائم على التنافس، والتعاليم المسيحية الداعية إلى الحب والوفاء والإخاء، سيما وأن الرأسمالية تعني حب السيطرة والحصول على الأموال، لذلك دعوا إلى منهج الاشتراكية المسيحية القائمة على تشجيع النظام التعاوني، وتحديد ساعات العمل، وتحسين ظروف الإنتاج، والتعليم المجاني، وعلى أسس أخلاقية وروحية، وأكد المفكرون الاشتراكيون المسيحيون على تدخل الدولة لحماية الطبقات الضعيفة، والدعوة لتطبيق الاشتراكية كالاتزام بقواعد الدين المسيحي التي تنبذ المادة وتدعو إلى التقشف والزهد، ومن المعروف أن دعوة السيد المسيح قائم على الرحمة بالفقراء والمساكين، وعدم التمييز بين الأغنياء والفقراء، وتحقيق المساواة الاجتماعية، وقد أكد القديس أمبروز على (ملكية الأرض والخبز للجميع).

2- الاشتراكية الإسلامية:

إن الإسلام دين العدل والمساواة، يؤمن بالملكية الخاصة كقاعدة عامة، والملكية الاجتماعية إذا اقتضت مصلحة المجموع، وبما أنه يدعو للعدالة الاجتماعية والإخاء والمساواة فقد اعتبر البعض الإسلام ديناً اشتراكياً، سيما أنه يدعو إلى منع

الاحتكار والربا والتزام الناس بتقديم الزكاة والصدقات من الأغنياء إلى الفقراء ﴿ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ ويمنع تركز المال بيد الأغنياء ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ والإسلام هو دين التكامل والتعاون على البر والتقوى.. وقد أكدت الآيات القرآنية على أن الملك لله، وأن البشر هم وكلاء عليه ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ ويروى عن النبي محمد (ص) قوله: "الناس شركاء في ثلاثة، الماء والكلاء والحطب، وقيل النار". بينما الحقيقة إن الإسلام دين يجمع بين الاشتراكية والتعاونية والملكية الخاصة وهو دين العدالة الاجتماعية والمساواة لكل البشر.

رابعاً: الاشتراكيات المعتدلة

1- الاشتراكية الفابية:

وقد تبنتها الجمعية الفابية البريطانية. التي آمنت بالاشتراكية، وإمكانية تطبيقها بالتطور التدريجي البطيء، وعبر الوسائل الديمقراطية، والعمل على نشر الفكر الاشتراكي والاشتراكية في العالم عن طريق التدرج في إصدار القوانين، مستنداً إلى جهود الأفراد في خلق المجتمع الاشتراكي. وقد تأثرت بها النقابات العمالية في ألمانيا وفرنسا وبريطانيا. ومن رموزها سيدني بوب، دولس، وبرناردشو.

2- الاشتراكية الديمقراطية:

تؤمن بإجبار الرأسمالية على الخضوع لإرادة الشعب، ونقل المشاريع الكبيرة من القطاع الخاص إلى القطاع الاشتراكي بالأساليب الديمقراطية، ولكنها لا تؤمن بضرورة القضاء على جميع مظاهر الملكية الخاصة، وإنما الإبقاء على المشروع الخاص، وإمكانية تعايشه مع المشروع العام. وترفض تركيز الصناعة في وحدات ضخمة لأنه تدمير للديمقراطية، كما ترفض احتكار السلطة بيد الملوك والطبقة الأرستقراطية، وتعارض التأميم، وتؤمن بأن سيطرة الدولة لوسائل الإنتاج تهدد الحرية. وقد اتجهت هذه الاشتراكية في أوروبا الأخذ بنظام التأمينات الاجتماعية، ووضع حد

أدنى للأجور، وتحديد ساعات العمل، والسيطرة على الأسعار، وتقليل الفوارق الطبقيّة، وتحقيق الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي.

3- اشتراكية الأساتذة (الأكاديميين):

وقد دعت إلى تحسين الطبقة العاملة عن طريق التشريعات الخاصة بالمصانع، كظروف العمل وساعاته، والأمن الصناعي والتأمين الاجتماعي، وانتشار صناديق الادخار وقد ظهرت في ألمانيا في القرن التاسع عشر، وكان روادها الأوائل من الأساتذة.

4- الاشتراكية التشاركية:

وهي اشتراكية قائمة على أساس إقامة نظام جديد عبر التشارك الحر الإداري بين أفراد المجتمع متمثلاً بالجمعيات أو التشاركيّات كوسيلة للقضاء على المنافسة الطاحنة للنظام الرأسمالي، والصراع الدائر بين أرباب العمل لزيادة أرباحهم. ومن روادها (فوربييه) الذي دعا إلى حماية الفرد عن طريق انضمامه للتشاركيّات التي تحقق له ذاتيته الفردية واستقلاليته، ولا مانع من إيجاد ترابط بين التشاركيّات، وقد تحولت هذه الاشتراكية بعد ذلك إلى المذهب التعاوني.

5- الاشتراكية الجماعية:

وهي تملك الدولة لجميع وسائل الإنتاج بإلغاء الملكية الفردية الكبيرة في الزراعة والصناعة، مع الإبقاء على الملكية الصغيرة. وفي رأي أتباعها أن وضع وسائل الإنتاج في يد الدولة يقضي على أهم أسباب التفاوت بين الناس، أما أموال الملكية الاستهلاكية فسوف تبقى بيد الأفراد على أن يأخذ كل منهم من الإنتاج الجماعي حسب الجهود الذي قدمه في سبيل هذا الإنتاج، وليس تبعاً للمنفعة التي وصل إليها، أي لكل حسب عمله.

6- الاشتراكية الزراعية:

وتقضي بإلغاء الملكية الفردية للأرض الزراعية، وتحويلها إلى ملكية عامة للدولة للوصول إلى الربح الذي كان يستولي عليه أصحاب هذه الأراضي دون حق،

على أن يتم ذلك مقابل تعويض لهم، ورأى البعض ترك الأراضي الزراعية في يد أصحابها على أن تكفي الدولة بالحصول على الربح منهم بواسطة الضريبة العقارية.

7- اشتراكية الدولة:

ويقصد بها تدخل الدولة في الإنتاج مع الإبقاء على الملكية الفردية ولو إلى حين، والعمل على نشر الفكر الاشتراكي في الأوساط المثقفة، ورفض النظام الرأسمالي القائم على التفاضل الحر السائد في القرن التاسع عشر والذي لم يوفر العيش الرغيد إلا لقلّة من الناس. ولذلك فإن تدخل الدولة يجب أن يكون في الإنتاج الكبير. ويدخل ضمن هذه الاشتراكية ما يسمى بـ (اشتراكية الكرسي) التي تأسست في ألمانيا عام 1872.

8- الاشتراكية الدولية الثانية:

وتؤمن بالتعاون مع الحكومات الدستورية من أجل المزيد من الإصلاحات، والتدرج للوصول إلى الاشتراكية، وقد انتشرت بعد الحرب العالمية الثانية في أوروبا الغربية، وانضمت إليها أحزاب في إفريقيا وآسيا وأميركا اللاتينية، وأخذت تعقد اجتماعات دورية لترسيخ أفكارها ومراجعتها، وسميت بالاشتراكية الدولية الثانية تمييزاً لها عن الشيوعية التي أخذت اسم الاشتراكية الدولية أو الكومنترن.

خامساً: الاشتراكيات العربية

وهي الاشتراكيات التي طالبت بتدخل الدولة في وسائل الإنتاج الرئيسة منعاً للاستغلال الذي يمارسه طبقة الرأسماليين والملاكين والإقطاعيين ضد العمال والفلاحين بشكل عام.

ففي مصر في عهد الرئيس جمال عبد الناصر 1952 - 1970 طغت (الاشتراكية العربية) على أساس توزيع الأراضي للفلاحين بعد تجريد الإقطاع منها، وتأميم بعض الشركات الاقتصادية، وجعلها ملكاً للدولة، وتحقيق جزء من الأرباح للعمال، وكانت شعاراتها:

1. القضاء على الإقطاع وسيطرة رأس المال.
2. القضاء على الاحتكار.
3. إقامة عدالة اجتماعية سليمة إنتاجاً وتوزيعاً، وإذابة الفوارق الطبقيّة.
4. اعتماد التخطيط الاقتصادي وإقامة مشاريع تنمية.
5. زيادة الدخل القومي.

وفي سوريا والعراق نادت أحزاب عربية بالاشتراكية، منها حزب البعث العربي الاشتراكي وكان التطبيق فيهما قائماً على أساس الربط بين الوحدة العربية والاشتراكية والإيمان بالخصوصية القومية، والجمع بين القطاع الخاص والقطاع الاشتراكي والقطاع التعاوني.

وشهدت الجزائر تطبيقاً اشتراكياً باسم (التسيير الذاتي) خلال (1962 - 1990). وفي الشطر الجنوبي من اليمن طبقت الاشتراكية الماركسية (1967 - 1990). وفي ليبيا حملت الدولة اسم (الاشتراكية) وتطبيق خاص قائم على تملك الدولة لبعض وسائل الإنتاج الرئيسية، وشعارات (شركاء لا إجراء) و(البيت لساكنه) وفي تونس تحول اسم الحزب الدستوري إلى (الحزب الاشتراكي) مع تطبيقات اشتراكية، وفي الحقيقة إن معظم الأقطار العربية تملك وسائل الإنتاج والخدمات الكبيرة كالسكك الحديدية، والخطوط الجوية ومؤسسات الماء والكهرباء والنقل العام والهاتف، والموانئ والملاحة البحرية. والتربية والتعليم والصحة، خدمة للمواطنين بأجور زهيدة، وفي ظل عدم قدرة القطاع الخاص القيام بتلك الخدمات. غير أن الاشتراكيّات العربية تراكمت مع درجات من الدكتاتورية، وأدت إلى الانتفاضات الشعبية، وسقوط بعض الأنظمة السياسية العربية، إلى جانب مشكلات البطالة وتدني المستوى المعاشي للفقراء، كتونس ومصر، واحتمالات سقوط البعض الآخر ما لم تبادر إلى معالجة المشاكل المتفاقمة لشعبها.

المبحث الثالث

النظرية الإسلامية

وهي النظرية المستندة إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع والقياس، والمصادر الثانوية. وقد جاءت بمبادئ التوحيد والعدالة والمساواة والحرية والشورى والتكافل والتعاون بين المسلمين، والإخاء والسلام والإصلاح وضرورة السلطة والدولة لتنفيذ أحكام الشريعة، سيما الجهاد والدفاع عن الحدود، وقد أقام الرسول (ص) دولة المدينة في المدينة المنورة، ووضع دستورها المستمد من الشريعة الإسلامية، ولكنه تضمن أيضاً علاقة المسلمين مع بعضهم ومع غيرهم والحقوق والواجبات. واستمرت هذه الدولة في عهد الخلفاء الراشدين والدولة الأموية في الشام، والدولة العباسية في العراق، والفاطمية في مصر والأموية في الأندلس، واستمرت بعد ذلك في العهد العباسي في مصر خلال حكم المماليك ثم انتقلت الخلافة إلى الدولة العثمانية حتى زوالها عام 1924. وقد أفتى العلماء والمفكرون المسلمون بوجود الدولة وطاعتها، وحددوا وظائفها واختصاصاتها في ضوء كون الإسلام ديناً ودنياً، وقد أقر الإسلام في الجانب الديني حق الملكية الفردية، ولكنه اعتبر الملكية وظيفية اجتماعية، فإذا تعارضت تلك الملكية مع مصلحة المجموع فإن الأولوية لمصلحة المجموع، فهو دين يجمع بين النظرية الفردية والنظرية الاجتماعية (الاشتراكية) من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية بين الأفراد، ومنع الظلم والاحتكار والربا، وعلى ذلك فإن وظائف الدولة الإسلامية عند ابن حزم هي:

1. حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة.
2. تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين.
3. إقامة الحدود الشرعية لصيانته محارم الله تعالى.
4. تحصين الثغور بالعدة المانعة.
5. جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة إليه.

6. جباية الفبيء والصداقات على ما أوجبها الشرع.
 7. تقدير العطاء وما يستحق من بيت المال.
 8. الاستعانة بالأمناء وتقليد النصحاء في الأعمال.
 9. أن يتولى الخليفة - الإمام الإشراف على الأمور بنفسه - وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة.
- وقال ابن رشد (520 - 595) إن من أهم واجبات الدولة هي:
1. حماية الشعب من الاستبداد والتحكم.
 2. إعانتها على تحقيق هدفه الأسمى، وهو السعادة للمجموع، بتطبيق الشريعة التي تقدم الإطار العام للملائم الذي تستطيع من خلاله الدولة تحقيق أهدافها.
- ويقول أبو حامد الغزالي أن أبرز وظائف الدولة هي:
1. تحقيق الأمن والطمأنينة على أساس أنها سبب استقرار الدولة.
 2. تحقيق العدل ورفع الظلم عن الأفراد.
 3. تحقيق حياة فاضلة للأفراد في الدنيا والآخرة.
- ويمكن أن نضيف إلى ذلك ما يلي:
1. حماية حقوق الأفراد وحررياتهم، وممتلكاتهم من الاعتداء عليها من قبل الآخرين.
 2. المسؤولية عن كل المسلمين أينما كانوا .
 3. تحقيق العدالة والمساواة والحرية والشورى والسلام والتكامل والتعاون في الداخل.
 4. حماية الفقراء والمعوزين والمعجزة ورعايتهم وتخصيص راتب لهم.
 5. توزيع أموال الزكاة والصداقات على فقراء المسلمين.
 6. عمارة الأرض زراعياً وصناعياً.
 7. مباشرة النشاط الخارجي مع الدول الإسلامية، وغير الإسلامية، وإرسال واستقبال البعثات من أجل إنهاء الحروب وعقد الصلح، وتبادل الأسرى، ورعاية مصالح المسلمين خارج البلاد الإسلامية.

الفصل التاسع

الدستور والنظام السياسي

- المبحث الأول: أهمية الدستور .
- المبحث الثاني: أنواع الدساتير .
- المبحث الثالث: أشكال الحكومات .

الفصل التاسع الدستور والنظام السياسي

إن الحديث عن الدستور يتطلب تناول أهميته وأنواعه وكذلك أشكال الحكومات المختلفة.

المبحث الأول أهمية الدستور

إن الدستور هو قانون أساسي أعلى يتضمن أهداف الدولة وشكل نظامها السياسي وتنظيم الحياة السياسية، وتحديد الحقوق والواجبات، والمسؤوليات، ووضع ضوابط الممارسة السياسية، وحدود العلاقة بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، فالدستور وثيقة رئيسة يحمل معالم خارطة القوة في المجتمع، وكل دستور يتضمن مقدمة تحدد الأهداف والمبادئ التي تسيّر عليها الدولة، وشكل الحكم والعلم والشعار والعاصمة، وهدسية أرض الوطن وواجب الدفاع عنه. أما المتن فيحتوي على مواد رئيسة توضح صلاحيات السلطات وعلاقتها مع بعضها ومع الشعب، وبيان الحقوق والواجبات، كما يتضمن كيفية تعديل الدستور، أو إلغائه، أو إصدار دستور جديد.

إن بعض الدساتير تتوسع في أحكامها، منعاً للغموض والالتباس كالدستور الهندي الذي يضم (400) مادة، بينما تكون بعض الدساتير موجزة تترك التفاصيل للقوانين التي تصدر لاحقاً من الدولة.

وتتبع أهمية الدستور من كونه الدليل والمرشد للسلطة السياسية، والشعب في كيفية ممارسة السلطة، فهو قانون يسمو على كل القوانين، وواجب الالتزام به من قبل الجميع، سيما وأنه يصدر من قبل الشعب مباشرة، عبر الاستفتاء الشعبي أو من السلطة التشريعية، أو من قبل السلطة الحاكمة، أو من خلال التشاور والتعاون بين الأفراد والجماعات السياسية في الدولة والمجتمع، فهو بذلك دليل نضج المجتمع، وتعبير عن السيادة الشعبية له.

وفي غياب الدستور، يعم الفوضى والصراع بين ممثلي الفئات والطبقات الشعبية، ويؤدي إلى استخدام القوة والعنف بدلاً من الوسائل السلمية في السعي للوصول إلى السلطة، ولذلك فإن وجود الدستور دليل على الانتقال من الحياة العائمة إلى الحياة المنظمة.

ولابد للدستور أن يعبر عن ضمير الشعب ومعتقداته، وتوجهاته العامة، وأن يتلاءم مع تطلعاته المستقبلية، ووحدته وتقدمه، وأفق الحضاري، وأن لا يكون دستوراً مستورداً لا يلائم حياته، وطبيعته، بقدر ما يعبر عن حاجات شعوب أخرى، استورد منها.

وليست العبرة بوجود الدستور إذا لا يلتزم به وبأحكامه، سواءً من السلطات الثلاث، أو من الشعب، أو القوات المسلحة، ولا بد من وضع عقوبات على مخالفته، تشكل رادعاً قوياً ضد المساس به.

وإذا كان الدستور ضرورة قصوى للدول، فإن المنظمات السياسية الدولية والإقليمية والقطرية بحاجة إلى دستور أو ميثاق ينظم شؤونها بدءاً من الأهداف إلى الأحكام والقواعد التي يتم الالتزام بها، ويشمل هذا الأحزاب السياسية والجمعيات والمؤسسات المختلفة، رغم اختلاف التسميات، فالبعض يعنونها وثيقة أو قانون أو نظام، والبعض الآخر يسميها دستوراً أو ميثاقاً أو ما شاكل ذلك، ولكن في جميع الحالات فإن الدستور وما يماثله من التسميات تكون له الأولوية على سائر القوانين والأنظمة المرعية.

إن الدستور رغم أهميته فإنه ليس كتاباً مقدساً لا يمكن تغييره، وإنما يخضع لإرادة البشر في البحث عن الأفضل والأحسن، لذلك وعلى ضوء المستجدات الحياتية يمكن تعديله أو تغييره ليكون مناسباً للتطورات والمتغيرات المحلية والدولية، ولكن في فترات ليست قريبة، حفاظاً على الاستقرار الداخلي سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، إذ إن سرعة تغيير الدساتير وتعديلها لا توفر الأمن والطمأنينة للحياة السياسية والاجتماعية للأفراد والجماعات، بقدر ما توفر الصراعات بين القوى السياسية المتناحرة.

ولابد من الإشارة إلى أن شرعية السلطات، هي في التزامها بالدستور، وإذا ما خالفت السلطة الحكومية نصوص الدستور، وجب مساءلتها وعزلها عن طريق المحكمة الدستورية العليا، التي تمثل الرقابة الدستورية على سلوك جميع السلطات

الحاكمة، لأنها هي الجهة المخولة دستورياً للفصل في المخالفات، أو تداخل السلطات، والتي تمتاز بالاستقلالية.

أما القانون الدستوري فهو الذي ينظم المؤسسات السياسية للدولة، حتى ولو لم يكن هنالك دستور، لأن المؤسسات السياسية يمكن أن تنظم تنظيماً قانونياً، وبذلك يكون القانون الدستوري هو الأعلى، شأنه شأن الدستور.

المبحث الثاني أنواع الدساتير

هنالك أنواع مختلفة من الدساتير حسب أصولها، وتدوينها، وحالتها، وجهة إصدارها، ويمكن تصنيفها كما يلي:

أولاً: أصولها

صنف قاموس (بوفير) القانوني الصادر في نيويورك عام 1839 الدساتير على نوعين هما:

1. التراكمية: بمعنى أنها تكونت من خلال تراكم الممارسة في الحياة السياسية ومثالها بريطانيا.
2. المسنونة: بمعنى أنها سنت من قبل السلطة السياسية التشريعية كانت أم تنفيذية، وتتضمن القوانين والأنظمة ذات الأهمية القصوى.

ثانياً: تدوينها

وهي على نوعين:

1. المدونة: بمعنى أنها دونت في وثيقة، وأصبحت موضع الاعتبار يمكن الرجوع إليها في كل مرة كال دستور الأمريكي.
2. العرفية: وهي التي لم تدون، وإنما هي أعراف مستمدة من الماضي بعد ممارستها من قبل الحكومات، كال دستور البريطاني.

ثالثاً: حالتها

وهي على نوعين:

1. الدائمة: بمعنى أنها وضعت كدساتير دائمة، يمكن الرجوع إليها باستمرار، وهي دساتير الدول المستقرة سياسياً كدستور الولايات المتحدة.

2. المؤقتة: وهي التي تصدر كدساتير مؤقتة لفترة معينة، كأن تكون فترة انتقالية تمهيداً لإصدار الدساتير الدائمة عقب الانقلابات أو الثورات العسكرية أو الشعبية، كدستور العراق المؤقت عام 1958.

رابعاً: نظامها السياسي

وهي على نوعين:

1. الدساتير- القوانين: وهي دساتير النظم السياسية الديمقراطية التي تحدد الواجبات والحدود التي تفرضها على الحكام والمحكومين، وتطبقها فعلياً، كدساتير بلدان أوروبا الغربية.
2. الدساتير- البرامج: وهي دساتير الدول التسلطية التي هي أشبه بالبرامج، وأهميتها قليلة، سيما جوانب الحقوق والواجبات والقيود المفروضة على المؤسسات السياسية لمنع القرارات التعسفية، والتي تنتهك من قبل السلطات الدكتاتورية، كدساتير الدول الاشتراكية الزائلة، والدستور الكوبي، والكوري الشمالي.

خامساً: طرق تغيير الدستور

ويتم ذلك بالوسائل التالية:

1. استبدال الدساتير القائمة بدساتير حديثة بسبب التغييرات الداخلية والخارجية.
2. إجراء التعديلات الرسمية.
3. مراجعة القوانين البرلمانية.
4. المراجعة القضائية.
5. التغيير بمقتضى العرف.

سادساً: أنواعها

1. الدساتير المرنة: وهي التي يمكن تعديلها بإجراءات سهلة عبر البرلمان أو السلطة التنفيذية وهي دليل على حيويتها.

2. الدساتير الجامدة: وهي التي تحتاج إلى إجراءات معقدة، وتتطلب موافقة نسبة كبيرة من أعضاء البرلمان، وموافقة ومصادقة الحكومة ورئاسة الدولة، أو استفتاء الشعب عليها.

سابعاً: علاقة السلطات

1. أي علاقة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع بعضها، وهي على أنواع:
 - الفصل التام بين السلطات: إذ تنص الدساتير على الفصل التام بين السلطات الثلاثة، وتشدد على عدم جمعها في هيئة واحدة من أجل مراقبة كل واحدة للأخرى، فتباشر كل سلطة مهامها باستقلال تام، ودون أي تأثير عليها.
 2. الفصل المطلق: وهو مبدأ لم يكتب له النجاح لتعارضه مع وحدة السلطة في الدولة.
 3. الفصل المرن: وهو توزيع الاختصاصات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحيث يكون التشريع من اختصاص السلطة التشريعية، والتنفيذ من اختصاص السلطة التنفيذية.
 4. جمع السلطات: وهو جمع جميع السلطات بيد هيئة واحدة، دون أن تكون لأية منها استقلالية عن غيرها، كمجلس قيادة الثورة في العراق وفقاً لدستور عام 1970، والذي كان يجمع كل السلطات بيده.
 5. تركيز السلطات: وهو تركيز السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في هيئة واحدة كالدستور السويسري.
 6. التوازن والتعاون بين السلطات: وهو النص في الدستور على تعاون السلطات وتوازنها، مما يساعد على نجاح واستقرار النظام السياسي كما هو في بريطانيا.

ثامناً: جهة الإصدار

1. المنحة: وتصدر الدساتير الممنوحة من قبل الملك أو الإمبراطور كمنحة منه لشعبه، يتنازل فيها عن بعض صلاحياته وسلطاته المطلقة للشعب، ولا يجوز استردادها.

2. العقد: يصدر الدستور نتيجة اتفاق بين الحاكم والشعب، كدستور البحرين عام 2001.
3. الجمعية التأسيسية: يتولى برلمان تأسيسى وضع الدستور، كالدستور العراقي عام 1925.
4. الاستفتاء الدستوري: وهو وضع الدستور من قبل لجنة معينة، ثم إجراء الاستفتاء عليه.
5. العمل المقصود: وهو وضع الدساتير بعد تشكيل الدولة الجديدة والاعتراف باستقلالها.
6. الثورة: بمعنى وضع الدستور بعد قيام ثورة ضد الحكومة السابقة وتشكيل لجنة لوضعها.
7. التطور التدريجي: أي وضع الدستور بعد انتقال السلطة تدريجياً من حكومة مطلقة إلى سلطة تمثل الشعب.
8. عن طريق المعاهدات الدولية: كالدستور البولندي عام 1815.

تاسعاً: إلغاء الدساتير

1. عن طريق سلطة تأسيسية تضع دستوراً جديداً وتلغي القديم.
2. عن طريق الثورة الناجحة التي تلغي الدستور السابق وتشرع دستوراً جديداً.
3. الإلغاء عن طريق عدم التطبيق.

المبحث الثالث

أشكال الحكومات

تختلف الحكومات في أشكالها وأنواعها وفقاً لمعايير مختلفة، كعدد الأشخاص القائمين بالحكم، والتقييد بالدراسات والقوانين، والعقيدة، وتوزيع السلطات وشكل السلطة، ولذلك فإن أشكال الحكومات هي:

أولاً: من حيث الأفراد

1- الحكومات الفردية:

ويتولى السلطة فيها فرد واحد لا يشاركه فيها أحد، وله مطلق الحرية في إدارة الشؤون الداخلية، والخارجية للدولة، مستنداً إلى قوة مادية، وأعوان مخلصين له ومطيعين، وهي على أنواع:

أ - الملكية:

وهي السلطة التي تكون بيد الملك، يتولاها بالوراثة، أو القوة في الأغلب، أو اختيار القبيلة، أو العقيدة، ويعتبر النظام الملكي من أقدم أنظمة الحكم في العالم. وهناك عدة طرق للوصول إليه هي:

1. الملكية الوراثية: وهي الأكثر انتشاراً في العالم، إذ يستلم الملوك سلطاتهم وفق قوانين العرش، أو عادات وتقاليد معروفة، وعادة تكون الوراثة من الأب إلى الابن أو البنت، الأكبر سناً، أو تكون ضمن أبناء ملك محدد، أو ضمن أسرة مالكة معينة، وفي جميع هذه الحالات فإن الملك يحكم بصورة فردية، وقوله هو الفصل في حكمه.

2. الملكية الانتخابية: وهي انتخاب الملك من قبل أفراد وهيئات كحاكم، تم استمرار الحكم من بعده بالوراثة، فقد انتخب الملك أدريس السنوسي ملكاً على ليبيا من قبل الليبيين وأصبح النظام وراثياً، وكذلك الملكية في

بلجيكا. وكان الرومان القدامى ينتخبون ملوكهم من أعضاء الأسرة المالكة غير متقيدين بالوراثة المباشرة، وكذلك في بولندا، وقد اختار البرلمان البريطاني الملك وليام والملكة ماري عام 1689 على العرش البريطاني، وكان انتخاب البعض كملوك يتم عن طريق طبقة خاصة من أصحاب الامتيازات.

3. الملكية من خلال القوة: وقد سمي ملوكها بالطغاة، لأنهم وصلوا إلى الحكم بالقوة والعنف بدلاً من الشرعية، ومارسوا السلطة حسب أهوائهم، وخدمة لمصالحهم.

أما صور النظام الملكي الفردي فهي:

1. الملكية الاستبدادية: وهي التي لا تخضع للقانون، وتكون إرادة الملك المنفرد هي الأساس، وليست فيها حريات وحقوق. ومن أمثلتها الملكية الفرنسية في عهد لويس الرابع عشر الذي قال (أنا الدولة والدولة أنا) وحكم الملكة كاترين في روسيا (1762 - 1776).

2. الملكية المطلقة: وتختلف عن الملكية الاستبدادية بوجود قانون، ولكن الملك لا يأخذ به فسلطته مطلقة لا حدود لها، وإرادته هي القانون، يلزم به مواطنوه ولا يلزمه بشيء، ويجمع بين يديه السلطات الثلاثة التشريعية، والتنفيذية والقضائية. والملك يملك ويحكم في آن واحد قولاً وفعلاً، ومثال ذلك الملكية المطلقة في بريطانيا في العصر التيودوري (1485-1603).

ب- الدكتاتورية:

ويكون الحكم فيها بيد شخص واحد يصل إلى الحكم عن غير طريق الوراثة، وإنما بوسائل مختلفة كاستخدام القوة، والانقلاب العسكري، والثورة، بل وصل هتلر إلى الحكم عبر الانتخابات الألمانية عام 1932، ولكنه انفرد بالسلطة مستعيناً بالحزب النازي والفكر العنصري.

تمتاز الدكتاتوريات بالطابع الشخصي للحاكم، وتركيز السلطات بيده، واستخدام القوة ضد خصومه السياسيين، والاعتماد على الحزب الواحد، أو القبيلة أو الدين أو المذهب الواحد، وتسخير وسائل الإعلام لتمجيده، وجمع جميع السلطات بيده، وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية، فضلاً عن القيادة العامة للقوات المسلحة، والأمن الداخلي، وإلغاء وجود الأحزاب السياسية المعارضة، ومن أمثلة الدكتاتوريات القديمة هي دكتاتورية القائد الأثيني (باسيسترانوس) في القرن السادس قبل الميلاد.

أنواع الدكتاتوريات:

أ- الدكتاتوريات المؤقتة:

وهي التي تظهر وقت الأزمات وتزول، كأن تتعرض البلاد إلى خطر الانهيار، وتواجه مصاعب داخلية وخارجية كبيرة، فتلجأ إليها الحكومات الدستورية، وتتصب فرداً قادراً على معالجتها مع صلاحيات واسعة، وتنتهي هذه الدكتاتوريات بزوال أسبابها، وبتنازل الدكتاتور عن سلطته المطلقة في الوقت المناسب، رغم صعوبة تخليه عنها، وقد نص دستور جمهورية فايمر الألمانية على إمكانية اللجوء إليها في الحالات التي يخشى منها إلحاق الضرر بألمانيا وسلامتها وأمنها. ومن أمثلتها منح سلطات مطلقة لرئيس الوزراء البريطاني تشرشل خلال الحرب العالمية الثانية والتي اقتضتها ضرورات الحرب.

ب- الدكتاتوريات الدائمة:

وهي اغتصاب السلطة، والحكم غير الشرعي، واستخدام وسائل شديدة للسيطرة على البلاد رسمياً وفعالياً، وتوجيه مختلف النشاط الإنساني لصالح الدكتاتور، خاصة مرافق الدولة، والمؤسسات الأهلية وأماكن العبادة، والصحافة وغيرها، ويعتقد بعض الحكام الدكتاتوريين أنهم مرسلون من العناية الإلهية لإنقاذ بلادهم من الأخطار المحدقة بها، كالفساد، والفوضى والانهيار الاقتصادي، أو كمنقذين لشعبهم، فقد حكم ستالين باسم الطبقة العاملة، وحكم بيرون في الأرجنتين باسم عامة الناس ممن سماهم باسم (بلا قمصان). وادعى هتلر أنه يمثل الشعب الألماني، وقد يمارس بعض هؤلاء الاستفتاء الشعبي كوسيلة للتمسك بالسلطة،

بعد التأكد من نجاحه، واستخدم معظم هؤلاء الأحزاب كوسيلة للحكم كموسوليني الذي استخدم الحزب الفاشي في إيطاليا لإسناد حكمه. وقد ظهرت الدكتاتورية في بعض الأحيان في فترات انتقالية كدكتاتورية روبسبير في فرنسا بعد الثورة الفرنسية 1789.

وتساهم الدكتاتورية في سرعة الإنجاز، واتخاذ القرارات، وفرض الأمن والاستقرار بالقوة، ولكنها تشيع قيم التحكم والتفرد، وتمنع الحوار والرأي والرأي الآخر، وتمنع التطور السياسي والاجتماعي، ومن أمثلة هذه الدكتاتوريات، أنظمة الحكم القائمة في كوريا الشمالية والصين وكوبا وفيتنام، وقد زالت أنظمة مماثلة في الاتحاد السوفيتي السابق وبلغاريا وبولندا، ورومانيا وألمانيا الشرقية وجيكوسلوفاكيا، وألبانيا، والعراق.

ج- الحكومات العادلة:

وهي التي يحكمها فرد عادل يجمع بيده جميع السلطات، ويأمر وينهى، ولكنه يراعي العدالة، ويمتنع عن الظلم والاستبداد، وقد يكون عالماً فيلسوفاً أو إماماً أو رجلاً خارقاً، وقد دعا إلى هذا النوع من الحكم الفيلسوف اليوناني أفلاطون الذي لم يقيد بأي قانون معتبراً نفسه هو القانون، ووافق على هذا التصور الفارابي في مدينته الفاضلة، وتشير الروايات التاريخية إلى أنوشروان ملك فارس الذي اشتهر بعدله، وليس من السهل إيراد أسماء حكام عادلين بمعنى الكلمة، فالخلفاء الراشدون كانوا عادلين، ولكنهم لم يكونوا حكاماً بمفردهم، وإنما كان الصحابة وزراء لهم، ويعتبر الخليفة عمر بن عبد العزيز في العهد الأموي من هذا الطراز، ودعا جمال الدين الأفغاني إلى حكم الحاكم القوي العادل للمسلمين.

ثانياً: حكومات القلة

وهي التي تحكمها قلة صغيرة أو نخبة (صفوة) استناداً إلى النسب والأصل، أو الطبقة الاقتصادية أو الاجتماعية أو العسكرية أو الثقافية، أو الدين، أو المذهب أو العقيدة السياسية أو العمر أو الجاه. وتمتاز هذه الحكومات بسيطرة هذه القلة على

الحكم، وحرمان الأغلبية الشعبية فيه، وإدارة شؤون البلاد من قبل موظفين مختارين من القلة، ومنها حكومات غير شرعية تمارس السلطة دون رقيب، شأنها شأن الحكومات الفردية التي تحتكر السلطة وتحكم وفقاً لمصالحها المادية، ومنها حكومات شرعية وعادلة.

الأرستقراطية:

ويقصد بها في المفهوم اليوناني (حكومة أحسن الناس) وتكون السلطة بيد القلة والطبقة البارزة التي تعتمد في إدارة البلاد على نفسها دون غيرها، وهي أنواع:

أ. الأرستقراطية الصالحة: وهي التي تكون السلطة فيها مركزة بيد القلة النبيلة التي تعمل للصالح العام، دون أن يكون الصالح الخاص وازعها، وتكون إرادتها خاضعة للقانون، وتعتمد على الخبرات والمهارات التي تمتلكها الطبقة الأرستقراطية في الحكم، فضلاً عن ثقافتها، وقد قال عنها أفلاطون بأنها حكم القلة النبيلة.

ب. الأوليفارشية: وهي حكم القلة الفنية الفاسدة التي أثرت مصلحتها الخاصة على المصلحة العامة، وشكلت طبقة حاكمة مستبدة بالسلطة عن الأكثرية، ولها حقوق وامتيازات لا يتمتع بها الغير، ومن الأمثلة عليها مجلس اللوردات البريطاني، حيث تقتصر العضوية على الأغنياء، ولعل معظم الحكومات في العالم هي حكومات القلة، فالسلطة في بعض دول العالم في حقيقتها هي سلطة ممثلي الشركات الرأسمالية، سيما في الولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية.

ج. الأرستقراطية الدينية: وهي التي تحكم البلاد وفقاً للدين أو المذهب، ومن ذلك النخبة الدينية في إيران منذ عام 1979، حيث يتمتع رجال الدين بمكانة مرموقة وأقوال مسموعة.

د. الارستقراطية أو النخبة العسكرية: وهي التي حكمت بعض البلدان إثر قيامها بانقلابات عسكرية، كحكم العسكر في العراق (1958 - 1968)

والذي ابتعد عن الديمقراطية، والحكومات العسكرية في باكستان (1958 - 2009) ويسمي د. بطرس غالي هذه الأرستقراطية بأرستقراطية الجيش.

وهناك أرستقراطيات عديدة كالأرستقراطية الثقافية، أو أرستقراطية أسرة معينة كأسرة غاندي في الهند التي تتولى قيادة حزب المؤتمر الهندي.

ثالثاً: حكومة الكثرة (الديمقراطية)

وهي حكم الأكثرية من الشعب، حيث يملك السكان حقوقاً وحرية عامة، ويساهمون في السلطة السياسية عبر الانتخابات، ويعبرون عن آرائهم بحرية، وتخضع فيها السلطة السياسية لرقابة السلطة التشريعية، وفقاً للدستور، والديمقراطية هي الصورة الأفضل للسلطة الشعبية التي ابتدعها الفكر السياسي الإنساني بعد تجارب عديدة مع نظم فردية ودكتاتورية. وهي بالمعنى اليوناني القديم سلطة الشعب، وقد عرفت في تصنيفات أفلاطون وأرسطو للحكومات، وتطورت خلال الصراع مع الحكومات الملكية المطلقة، وأدت إلى نماذج عديدة تؤمن بالحرية والمساواة بين المواطنين، وتداول السلطة بشكل سلمي، عبر صناديق الاقتراع، ومنح الفرص المتساوية للأفراد في العمل والتعليم والخدمات الصحية، وإبداء الرأي والرأي الآخر، وتمتاز بوجود الأحزاب السياسية المتنافسة والصحافة الحرة، والوصول إلى السلطة عبر الانتخابات، وفقاً للأكثرية، وممارسة السلطات لفترات محددة، ومن أنواعها:

1. الديمقراطية المباشرة: وهي التي وجدت في دول المدن في اليونان، حيث كان أفراد الشعب يجتمعون في ساحة واسعة، ويتداولون، ويجرون الانتخابات التي كانت تؤدي إلى وصول الأفراد الأكثر أصواتاً إلى السلطة، ووجدت لها تطبيقات في بعض الولايات السويسرية وربما توجد أمثلة لها في الدول الصغيرة، واعتبر البعض المؤتمرات الشعبية في ليبيا ديمقراطية مباشرة، وربما كانت كذلك في المراحل الأولى، ولكنها أصبحت بعد ذلك ستاراً للدكتاتورية مما أدت إلى الانتفاضة الشعبية في شباط 2011.

إن تجمع المسلمين في المساجد في عهد النبي محمد (ص) والخلفاء الراشدين للنظر في القضايا الهامة كالحرب والسلام والنقاشات بينهم حول اتخاذ القرارات المصيرية تعتبر بحق ديمقراطية مباشرة.

2. الديمقراطية غير المباشرة: وهي الديمقراطية التمثيلية، أو النيابية، حيث يمثل الشعب نواب وممثلون ينتخبون بالاقتراع المباشر، بسبب صعوبة ممارسة الديمقراطية المباشرة في البلدان الكثيفة السكان. وتتجلى الديمقراطية في الانتخابات، واجتماعات النواب في المجالس النيابية والتشريعية، ومنح الثقة للسلطة التنفيذية، أو حجبها، ومراقبتها، والتعبير عن رأي الشعب في تشريع القوانين أو تعديلها، وتحدد صلاحيات رئيس الدولة والسلطات وفقاً للدساتير، ولذلك لا يمكن لأية سلطة الانفراد بالحكم دون البرلمان أو الشعب، وإذا فعلت ذلك فسوف تكون السلطة غير شرعية ينبغي مقاومتها.

3. الديمقراطية شبه المباشرة: وهي العودة إلى الشعب باعتباره مصدر السلطات في كثير من الأمور الهامة إلى جانب وجود الديموقراطية النيابية. ومن مظاهرها:

- أ. الاستفتاء الشعبي.
- ب. الاقتراح الشعبي.
- ج. الاعتراض الشعبي.
- د. إقالة اناخبين لنائبهم.
- هـ. الحل الشعبي.
- و. عزل رئيس الدولة.

وكل ذلك يتحقق وفقاً للنصوص الدستورية.

وهناك تصنيف قديم لأشكال الديمقراطية وهي:

1. الديمقراطية السلبية: وهي الديمقراطية التي وصفها أفلاطون بحكم الفوضى بعد فساد السلطة الأوليفارشية، حيث يعتقد بأن أغلبية الشعب الجاهلة حين تستولي على الحكم، فإنها تفتقر إلى الخبرة والمعرفة، وأن

فساد الديمقراطية يؤدي إلى الطغيان والاستبداد، وأكثرها - حسب كتابه (السياسي) - ديمقراطية متطرفة غوغائية.

أما أرسطو فقد اعتبر أن الحكومة الديموقراطية إذا فسدت فسوف تكون حكومة ديماغوجية أي حكومة العامة المتبعين لأهوائهم أو حكومة الفوغاء وكان يخشى من ثورة الفقراء والطبقة المعدمة التي تؤدي إلى عدم الاستقرار وزوال الدولة.

2. الديمقراطية المعتدلة: وقد اعتبر أفلاطون في كتابه (السياسي) بأن حكم الأكثرية هي الديمقراطية المعتدلة، وفي حالة فسادها تتحول إلى ديمقراطية متطرفة. ولم يشر أرسطو إلى هذا النوع من الديمقراطية.

3. الديمقراطية الإيجابية: وقد وصفها أرسطو بحكومة الأغلبية الفقيرة، وتمتاز بالحرية، وحين دعا إلى الحكم الدستوري، والحكم المختلط، اعتقد بإمكانية الجمع بين الجوانب الصالحة في كل من الديمقراطية والأليغارشية، وحكم الملك المستير، لاسيما مبدأ الحرية في النظام الديمقراطي.

أشكال الديمقراطية الحديثة:

1. الديمقراطية الغربية: نشأت في الغرب الأوروبي وأمريكا، وتطلق عليها أيضاً (الديمقراطية الحرة) فهي ليبرالية معبرة عن النظرية الفردية، وتتسجم مع الاقتصاد الحر والجوانب الاجتماعية والثقافية الحرة، وهي تعترف بالحقوق والحريات العامة وتداول السلطة عبر الانتخابات، وفصل السلطات، ومراقبة كل منها للأخرى والالتزام بالدستور، ونبذ العنف، واحترام الشرعية، وهي ليست واحدة في التطبيق، وأفضلها تلك التي في الدول الاسكندنافية والنمسا وسويسرة.

2. الديمقراطية الاجتماعية: وهي تحقيق ديمقراطية المساواة والعدالة الاجتماعية في المجتمع، قبل الاعتراف بالحقوق الفردية كالمساواة والحرية،

وتؤمن بتحرير الإنسان من طغيان المادة، وقد دعا إلى هذه الديمقراطية بعض الحكام في العالم الثالث ومنهم الرئيس الراحل جمال عبد الناصر.

3. الديمقراطية الشعبية: وهي مستوحاة من النظرية الماركسية التي اعتقدت أن تطبيق الماركسية هي لخدمة الشعب، وبالتالي فهي ديمقراطية، ولكن حقيقتها كانت استبدادية، وقد أكدت أدبيات الماركسية على فرض دكتاتورية البروليتاريا حتى تتم تصفية الطبقة المستغلة، وطبقت في الاتحاد السوفيتي وبلدان أوروبا الشرقية.

4. الديمقراطية الجديدة: وهي التي أطلقت على الممارسة الصينية بعد استيلاء الحزب الشيوعي على السلطة في الصين عام 1949، وأريد بها الائتلاف الحزبي للأحزاب الصينية مع الحزب الشيوعي، ولكنها في حقيقتها لم تكن إلا هيمنة من جانب واحد للسلطة.

5. الديمقراطية الموجهة: وهي الديمقراطية التي مارسها الرئيس الأندونيسي الأسبق أحمد سوكارنو في أندونيسيا من منطلق تجميع القوى السياسية الوطنية المؤمنة بأهداف الشعب ضد الاستعمار والإقطاع، وتكون مسؤولة أمام هيئات تشريعية منتخبة من الشعب، ورفعت شعار (رفض الحرية لأعداء الشعب).

6. الديمقراطية الاشتراكية: وهي الديمقراطية الاجتماعية التي تبنتها معظم الأحزاب الاشتراكية في دول العالم، ولكنها غير واضحة المعالم، وهي أقرب إلى الاستبدادية منها إلى الديمقراطية.

7. الديمقراطية النخبوية: وتؤمن بالنخب التي تملك الحكمة والمهارة في ممارسة السلطة، وضرورة التناقص بين النخب للوصول إلى السلطة، والإيمان بعدم قدرة الجماهير على إبداء الرأي الصحيح، وهي بذلك تقلل من المشاركة السياسية في ممارسة الديمقراطية.

وهناك مسميات عديدة مختلفة تعبر عن جوانب أحادية للديمقراطية منها الديمقراطية المركزية، والديمقراطية الصناعية، والديمقراطية الاقتصادية، والديمقراطية النقابية، والديمقراطية الجماعية، والديمقراطية الدينية، بل إن بعضها بعيدة عن الديمقراطية بمفهومها العام.

8. الديمقراطية التوافقية: وهي تسمية معاصرة يقصد بها الديمقراطية التي يتم التوافق عليها بين الأحزاب الفائزة في الانتخابات على تقاسم السلطة والمناصب، حين لا يستطيع أي منها تشكيل الوزارة بمفردها، ولذلك تضطر إلى تقديم تنازلات معينة لتتل حصتها من المكاسب، وفق معادلات القوة والنفوذ التي تتمتع بها، سواء أكان الاتفاق مسجلاً وموقفاً عليها أم كان شفاهاً، وتتهار هذه الديمقراطية في أي وقت بسبب الاختلاف في المبادئ والأهداف والتوجهات، وهي لا توفر الاستقرار السياسي المنشود.

أنواع النظم الديمقراطية:

1- النظام الملكي المقيد:

ويتولى رئاسة الملك بالوراثة ومدى الحياة، وهي أنواع:

أ. الملكية الإسمية: ويكون الملك بحكم الدستور رئيساً للدولة، ومصوناً غير مسؤول، لأن السلطة الحقيقية تكون بيد الأحزاب الفائزة في الانتخابات، ولا يملك الملك سوى صلاحيات اسمية وشرفية، كالملكية في بريطانيا وإسبانيا واليابان وبلجيكا وهولندا، ولأسر المالكة فيها امتيازات خاصة موروثية.

ب. الملكية الفعلية: حيث يشارك الملك في السلطة وفقاً للدستور، ويتولى رئاسة السلطة التنفيذية، والقيادة العامة للقوات المسلحة، مع بقاء المؤسسات الديمقراطية كالوزارة والبرلمان، ومنها الملكية في المغرب، والأردن وعمان والبحرين، والأميرية في كل من قطر والكويت، والإمارات العربية المتحدة.

2- النظام الجمهوري:

- ويقوم على أساس انتخاب رئيس للبلاد لمدة محدودة، وهو أيضاً على أنواع:-
- أ. **الجمهورية الاسمية:** حيث تكون صلاحيات رئيس الجمهورية صلاحيات اسمية، بينما تتولى الوزارة شؤون البلاد عبر الأساليب الديمقراطية، ومنها إيطاليا وتركيا، وسويسرا وألمانيا والهند.
- ب. **الجمهورية الفعلية:** ويكون رئيس الجمهورية المنتخب مشاركاً في السلطة إلى جانب السلطات التنفيذية والتشريعية كسوريا ومصر والسودان واليمن وباكستان وفرنسا، وفي الولايات المتحدة يكون دور رئيس الدولة محورياً فهو رئيس السلطة التنفيذية والقيادة العامة للقوات المسلحة، ومنها أيضاً روسيا والصين وأندونيسيا.
- ج. **الجمهورية الوراثية:** وهي من النماذج الجديدة التي ظهرت في الوقت الحاضر، وتقضي بتوريث الحكم لأبناء رؤساء الجمهوريات، رغم عدم وجود نصوص دستورية، وبموافقة المؤسسات البرلمانية والشعبية والعسكرية، فقد ورث (كيم ايل جونج) أباه (كيم ايل سونغ) في حكم كوريا الشمالية. وورث رؤساء سوريا وأذربيجان أباءهم في حك بلدانهم، وجرت محاولات وتجري في بعض البلدان العربية لتوريث الأبناء.
- ومن مزايا الديمقراطية ومظاهرها الإيجابية التأكيد على حق الشعب في اختيار ممثليه، وإشاعة قيم الحرية والتسامح، وتعميق روح المسؤولية، وتوسيع دائرة المصالح العامة، وحق الاستفتاء الشعبي في بعض القضايا الهامة، والسماح بالاعتراض الشعبي، واقتراح القوانين، وطلب عزل رئيس الدولة في حالة مخالفته للدستور ومحاكمته دستورياً في حالة الخيانة العظمى، وتضمن الديمقراطية العدالة والكفاءة، وعمل الوظائف الأساسية بصورة أفضل من غيرها.
- وانتقدت كونها تأكيد على الكم بدل النوع، وأنها ديمقراطية رأسمالية، فالبرلمان لا يمثل كل عناصر، ولا كل مصالح الشعب والأمة، أما المساواة السياسية فهي غير ممكنة عملياً، كما أن حكم الأغلبية لا يكون على صواب دائماً، ويغلب على القرارات الصادرة البطء في اتخاذها.

الفصل العاشر

النظم السياسية المعاصرة

المبحث الأول: النظام الرئاسي .

المبحث الثاني: النظام البرلماني (النيابي) .

المبحث الثالث: نظام الجمعية النيابية .

المبحث الرابع: النظام شبه الرئاسي (المختلط) .



الفصل العاشر

النظم السياسية المعاصرة

إن النظم السياسية المعاصرة التي تمارس السلطة تختلف باختلاف الدول وديساتيرها وأعرافها، وقد سبق أن استعرضنا أشكال الحكومات الفردية والقلّة والأكثرية، وما تضمنتها من النظم الديمقراطية والديكتاتورية والملكية والجمهورية، وسوف نتبين هنا النظم الرئاسية والبرلمانية والجمعية وشبه الرئاسية والمختلطة.

المبحث الأول النظام الرئاسي

وهو النظام الذي يتأسس على فردية السلطة التنفيذية، والفصل التام بين السلطات الثلاثة، كما هو الحال في الولايات المتحدة ودول أمريكا الجنوبية. وتتميز بالمميزات التالية:

1. إن رئيس الدولة هو الذي يتولى ممارسة السلطة التنفيذية من الناحية الدستورية، فهو رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، ويتولى وضع السياسة العامة للدولة، ويشرف على تنفيذها بمساعدة الوزراء الذين يتولى كل واحد منهم اختصاصات وزارته، ويخضعون للمسؤولية أمام الرئيس وهو الذي يعينهم ويعزلهم، واجتماعات الرئيس مع وزرائه لا تكون إلا استشارية، ويتم انتخاب الرئيس مباشرة من قبل الشعب، ويعتبر فائزاً إذا حصل على الأغلبية البسيطة في الانتخابات العامة الرئاسية التي تتجدد خلال مدة معينة.
2. إن السلطة التشريعية تنتخب من قبل الشعب مباشرة، وتتولى تشريع القوانين، ومراقبة السلطة التنفيذية. وتتكون في الدول الفدرالية من مجلسين هما مجلس النواب الذي ينتخب من قبل الشعب وفقاً لعدد السكان، ومجلس الشيوخ الذي ينتخب من قبل الولايات بعدد متساوٍ لكل ولاية، صغيرة كانت أو كبيرة. أما المجالس التشريعية في الولايات فتنتخب أيضاً بشكل مباشر في كل ولاية، وتمارس اختصاصات تشريعية ورقابية في آن واحد.
3. إن السلطة القضائية مستقلة عن السلطات الأخرى، وتتولى إجراءات حسم المنازعات بين الأفراد والجماعات.
4. إن النظام الرئاسي يقوم على أساس الفصل التام بين السلطات الثلاثة واستقلالية كل واحدة منها عن الأخرى، وتتمثل فيما يلي:

- أ. استقلالية الرئيس في سياساته، وعدم مسؤوليته أمام البرلمان، وإنما يكون مسؤولاً عن أعماله أمام الدستور والناخبين.
- ب. ليس من حق البرلمان إقالة الرئيس، أو حجب الثقة عنه وعن وزرائه.
- ج. ليس من حق الرئيس حل البرلمان.
- د. لا يجوز الجمع بين العمل التشريعي في البرلمان، والعمل الإداري في السلطة التنفيذية، فالوزراء يعينون من قبل الرئيس من خارج البرلمان.
- هـ. من اختصاص الرئيس رسم وإدارة السياسة الخارجية، والاعتراف بالدول والحكومات الأجنبية، وليس للكونجرس حق منعه من ذلك.

أما مظاهر التعاون بين السلطات الثلاثة فهي:

1. ضرورة موافقة البرلمان على تعيين كبار موظفي الدولة.
2. حق الرئيس في استخدام الفيتو ضد القوانين التي يصدرها البرلمان.
3. حق الرئيس في دعوة البرلمان للانعقاد في ظروف استثنائية.
4. حق البرلمان في محاكمة الرئيس في حالة حنثه بالقسم، وخروجه على الدستور، وارتكاب جريمة الخيانة العظمى.
5. حق الرئيس في اقتراح القوانين على البرلمان.
6. مشاركة الوزراء في المناقشات البرلمانية.
7. إلقاء خطاب الاتحاد السنوي للرئيس في البرلمان.
8. لا يجوز للرئيس مباشرة بعض الاختصاصات دون الحصول على موافقة ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ، كإعلان الحرب، وعقد المعاهدات، والاعتمادات المالية، وتعيين كبار الموظفين.
9. حق الرئيس في إصدار أوامر وقوانين لها قوة إلزامية في حالات الطوارئ.
10. حق البرلمان في إجراء تعديلات دستورية، والموافقة على قبول ولايات جديدة.
11. حق الرئيس والبرلمان ممارسة اختصاصات قضائية، كحق الرئيس في تعيين القضاة في مستويات معينة، وتعيين قضاة المحكمة العليا بموافقة البرلمان. وحق البرلمان في تشكيل لجان للتحقيق في موضوعات معينة، وتحديد اختصاصات المحاكم، وحق إلغاء العقوبات أو تخفيفها والعفو الشامل.

المبحث الثاني النظام البرلماني (النيابي)

وهو النظام الذي ينسب إلى البرلمان (المجلس النيابي)، ويتكون من سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية وسلطة قضائية قائمة على الفصل المرن بينها في الصلاحيات، والمراقبة، والممارسة، والتوازن والتعاون، والتأثير والتأثر لكل منها، غير أن للبرلمان أولوية عليهما وهو مركز الثقل لذلك سمي هذا النظام باسمه. ويمكن ملاحظة خصائص هذا النظام بما يلي:

أولاً: ثنائية السلطة التنفيذية التي تتكون من طرفين هما

1- رئيس الدولة:

سواءً أكان ملكاً أم رئيس جمهورية، فالملك يتولى السلطة بالوراثة، بينما ينتخب الرئيس من قبل الشعب مباشرة، أو من قبل البرلمان. وتختلف سلطة رئيس الدولة باختلاف الدساتير، فقد تكون سلطته ثانوية وشكلية، كما هو الحال في بريطانيا، أو في الكيان الصهيوني، وقد تكون سلطته وصلاحياته واسعة كما في الأردن، أو سوريا، أو تكون متوازنة مع سلطة رئيس الوزراء، والسلطة التشريعية.

ويعتقد البعض أن رئيس الدولة يعمل على إيجاد التوازن بين سلطات الدولة بتوجيه كل منهما نحو الطريق الصحيح الذي رسمه الدستور، فهو في رأي بعض الفقهاء بمثابة الحكم الرياضي العادل المستقل بين الوزارة والبرلمان، يعمل على كفالة احترام قواعد المباراة بينهما دون ميل أو تحيز إلى أي منهما.

وفي حالة كونه ذو صلاحيات شكلية، يعتبر الرئيس الأعلى للبلاد، ويعين رئيس الوزراء من الأحزاب الرئيسة الفائزة في الانتخابات، ويقبل استقالتهم، وتصدر كل القوانين والأوامر باسمه، ويكون القائد الأعلى للقوات المسلحة، وله حق إقالة الوزارة إذا خالفت الدستور.

2- الوزارة:

وهي الطرف الثاني للسلطة التنفيذية، وتتولى السلطة الفعلية في الدولة، وتكون مسؤولة عن أعمالها أمام البرلمان، سواءً أكانت مسؤولية جماعية تضامنية أم مسؤولية فردية تقع على عاتق كل وزير.

وتتكون الوزارة من رئيس وزراء، ونائب لرئيس الوزراء والوزراء الذين يجتمعون اجتماعات اعتيادية أو استثنائية، وواجبات الوزراء هي وضع السياسة العامة للبلاد وتنفيذها، وتحقيق الانسجام بين أعضاء الوزارة. وتشترب بعض الدساتير أن يكون أعضاء الوزارة نواباً في البرلمان، بينما لا تشترب ذلك دساتير أخرى، وعادة يكون أعضاء الوزارة من الحزب الفائز في الانتخابات، أو من ائتلاف حزبي لأكثر من حزب يتم الاتفاق على الأهداف المشتركة المراد تطبيقها، مع ضمان الحصول على ثقة البرلمان.

وتسمح بعض الدساتير تولي رئيس الدولة رئاسة مجلس الوزراء، والمشاركة في مناقشاته.

والوزارة مسؤولة في فترة تسلمها السلطة عن كل الأضرار التي تصيب الدولة مدنياً وجنائياً.

أما الأعمال الأساسية للوزارة فهي تحقيق الاستقرار الداخلي، وتنظيم مالية الدولة، والدفاع عن البلاد بواسطة الجيش، وتنظيم علاقات الدولة الخارجية، وعقد الاتفاقيات، والانضمام إلى المنظمات الدولية، وإجراء المفاوضات الدبلوماسية لتحقيق مصلحة البلاد، وتنظيم القضاء، وتعيين الموظفين، وتنفيذ القوانين والأنظمة، وتقديم الخدمات التعليمية والصحية والتنمية، وبناء الطرق والجسور، ورعاية أماكن العبادة، وتطوير الزراعة والصناعة والاتصالات، وكل ما يتعلق بإدارة البلاد.

ثانياً: السلطة التشريعية (البرلمان)

وهي السلطة المختارة أو المنتخبة من قبل الشعب، والتي تملك حق تشريع القوانين ومناقشتها، والاعتماد على رجال القانون في صياغتها، ومراقبة السلطة التنفيذية

ومساءلتها، ومنح الثقة للوزارة أو حجبتها بشكل جماعي، أو فردي للوزراء، وحق مناقشة الوزراء، وطلب بيانات عن أعمالها ومحاسبتها. وفي بريطانيا تشكل المعارضة وزارة الظل من أعضاء البرلمان، وهي وزارة موازية للوزارة الرسمية، تكون واجبات كل وزير مراقبة أعمال الوزير الرسمي، وبيان أوجه السلب والإيجاب فيها، وطرح مقترحاته حولها، ويتمتع أعضاء البرلمان النيابي بالحصانات المطلوبة المقررة في الدستور، منعاً للوزارة من اعتقالهم أو محاكمتهم على آرائهم.

ويتكون البرلمان في بعض الدول من مجلس واحد، أو مجلسين، يتم انتخابهم أو اختيارهم وفقاً للدستور. وفي حالة وجود مجلسين فإن أحدهما يتم انتخاب أعضائه بشكل مباشر من قبل الشعب، ويتم اختيار أو انتخاب أعضاء المجلس الثاني من قبل رئيس الدولة أو المجلس الأول، أو الانتخابات وفق شروط معينة، فمجلس اللوردات في بريطانيا يعين من قبل الملك، وكذلك مجلس الأعيان في الأردن، وتكون هنالك حاجة لتعيين كبار شخصيات البلاد من أصحاب الخبرة والكفاءة والعلماء، الذين يشكلون مجلساً موازياً لمجلس النواب، منعاً لاستبداد النواب، وسعياً لإيجاد التوازن بينهما، وتلافي كل منهما لأخطاء الآخر، وقد يكون المجلس الآخر مكوناً لأقاليم الدولة كما في مجلس الشيوخ الأمريكي.

وفي جميع الحالات يكون هنالك تعاون وتنسيق بين المجلسين، رغم أن وجودهما قد يبطئ من سن القوانين، ويعرقلها.

ويجري انتخاب النواب لمدة زمنية معينة وفقاً للدساتير، ولكن بشروط معينة ينبغي توفرها في المرشحين والناخبين، فالناخبون لهم حق الانتخاب العام إذا بلغوا سن الرشد وهو (18) سنة ما لم يكونوا من الذين صدرت بحقهم أحكام تحرمهم من الانتخابات لأسباب معينة، وأغلب الدساتير تؤكد على الصوت الواحد للفرد الواحد سواء أكان رجلاً أم امرأة، أما المرشحون فيشترط أن يكونوا مواطنين يحملون جنسية بلدهم، وأن تكون أعمارهم أكثر من 20 سنة، ويتمتعون بالأهلية العقلية والعلمية، والملكية المالية، فضلاً عن شروط حسن السلوك، وعدم الحكم عليهم بأحكام تتعلق بخيانة البلاد، والجرائم المخلة بالشرف.

ويتم الاقتراع العام السري الحر دون إجبار في مراكز انتخابية يشرف عليها القضاة لضمان النزاهة والحياد، ويتم التصويت وفقاً لطرق الانتخاب الرئيسية وهي:

1. الانتخاب المباشر من قبل الشعب لانتخاب النواب في البرلمان، أو الانتخاب غير المباشر عبر انتخاب مندوبين عن الشعب الذين يقومون بدورهم بانتخاب النواب، والأسلوب الأول أكثر ديمقراطية، ويؤخذ عليه عدم قدرة الشعب على الحكم الصحيح على المرشحين.

2. الانتخاب الفردي أو بالقائمة، فالأول يعني حرية الناخبين في انتخاب أي مرشح من مجموعة مرشحين في الدائرة الانتخابية، بينما الانتخابات بالقائمة يعني وجود قوائم تضم أسماء عديدة، وعلى الناخبين انتخاب الأسماء الموجودة في قائمة واحدة، والانتخاب الفردي أكثر شيوعاً لأنه أكثر ديمقراطية في حالة توفر الوعي والمعرفة لدى الناخبين.

أما نتائج الانتخابات فتكون وفقاً لنظام الأغلبية، وهي أنواع:

1. نظام الأغلبية: وهو حصول أحد المرشحين على أكثر الأصوات سواءً في نظام الانتخاب الفردي أو بالقائمة.

2. الأغلبية المطلقة: وهي الحصول على أكثر من النصف من الأصوات أي أكثر من 50% من الأصوات.

3. الأغلبية النسبية (البسيطة): وهي الحصول على أعلى الأصوات بغض النظر عن مجموع الأصوات.

4. التمثيل النسبي: وهو احتساب الفوز وفقاً لعدد الأصوات الفائزة في كل دائرة انتخابية لنظام الانتخاب بالقائمة، فإذا كانت الدائرة الانتخابية تتطلب فوز (10) من المرشحين، من بين (1000) صوت فإن القائمة التي تحصل على (500) صوت تفوز بـ(5) مقاعد، وإذا حصلت غيرها على (400) صوت فإنها تفوز بـ(4) مقاعد، وإذا حصلت على (100) صوت فسوف تفوز بمقعد واحد، وإذا حصلت على أقل من (100) صوت فلا تحصل على أي مقعد. وهذا التمثيل أكثر عدالة من غيرها.

5. تمثيل المصالح والمهن: ويقتضي تخصيص مقاعد لكل فئة ومصلحة أو أقاليم، يتم التنافس عليها من قبل الناخبين لكل مصلحة أو فئة، كالفلاحين والعمال والأقاليم ضمناً لتمثيل كل فئات الشعب.

ثالثاً: السلطة القضائية

وهي السلطة التي تفسر القانون، وتطبقه على الوقائع التي تعرض أمامها، والقضاة هم الذين يتولون النظر في المنازعات والحكم وفقاً للقوانين المدنية والجزائية، ولهم حرية اختيار القوانين التي تنطبق على الحالات المعروفة، فإن لم يجدوها فسوف يجتهدون وفقاً لإدراكهم وخبرتهم. ويشترط بهم المعرفة بالقانون، والاستقلالية، ويتم اختيارهم بالطرق التالية:

1. بواسطة الهيئة التشريعية (البرلمان) وهي مطبقة في سويسرا، ولكنها تجعل

القاضي مديناً بالولاء، للحزب المسيطر، وينا في مبدأ فصل السلطات.

2. الاختيار بالانتخاب الشعبي المباشر، وتستخدم في الولايات المتحدة، ورغم

أنها لا تخضعهم لإرادة السلطة التنفيذية إلا أنها تؤدي إلى خضوعهم للأحزاب السياسية وميلهم لكسب رضا الجمهور.

3. التعيين من قبل السلطة التنفيذية، وهي مطبقة في معظم أنحاء العالم،

ولكنها تخضع للسلطة التنفيذية الحاكمة، والبعض يترك مهمة اختيارهم لهيئة غير حزبية تشترط الكفاءة للاختيار.

وتستمر مزاولة القضاة لسلطاتهم حتى يبلغوا السن القانونية ضمناً للاستقرار

والاستقلال، ولا يتم عزلهم إلا بإجراءات صعبة، كأن تتولى محاكم معينة محاكمتهم بسبب الإخلال بعملهم الوظيفي وخروجهم عن العدالة.

رابعاً: فصل السلطات

إن السلطات الثلاثة منفصلة عن بعضها وفقاً لاختصاصاتها فالسلطة التشريعية،

مهمتها سن القوانين ومراقبة السلطة التنفيذية، ومهمة السلطة التنفيذية تطبيق

القوانين، وإدارة الدولة وشؤونها الداخلية والخارجية، بينما تختص السلطة القضائية

بتفسير القوانين، والنظر في الدعاوى والمنازعات بين الأفراد أنفسهم، وبينهم وبين السلطات الحاكمة، وبين المؤسسات، غير أن هذه السلطات الثلاثة غير منفصلة عن بعضها تماماً، وإنما هو فصل مرن، فكل واحدة منها تتعاون مع غيرها لتحقيق الصالح العام، ويتجلى ذلك فيما يلي:

1. إن السلطة التنفيذية تقوم بإجراءات تكوين البرلمان، وإجراء الانتخابات وإعلان نتائجها، ولها حق حل البرلمان، والدعوة لانعقاده، كما أنها في بعض الحالات هي التي تعين أعضاء المجلس الثاني كالأعيان والشيوخ، وأن الوزارة تدعو البرلمان لاجتماعات استثنائية، وحق اقتراح القوانين، ولرئيس الدولة حق الاعتراض على مشاريع القوانين الصادرة من البرلمان، وللوزارة حق إصدار قوانين ملزمة في الحالات الطارئة على أن ينظر بها البرلمان في أول دورة له، ويحق للوزراء الجمع بين وظائفهم وعضوية البرلمان، وبالتالي حق المناقشة فيه، ولرئيس الدولة حق العفو العام أو الخاص عن المحكومين.
2. حق البرلمان في حجب الثقة عن الوزارة مجتمعة أو منفردة، وحق المساءلة وطلب الإيضاحات والاستجابات، وإجراء التحقيق للوقوف على حقيقة معينة، وحق اتهام رئيس الدولة جنائياً ومحاكمته، وكذلك رئيس الوزراء والوزراء ومشاركة بعض النواب في عضوية الهيئة الخاصة لمحاكمتهم، وحق البرلمان في مناقشة الميزانية السنوية وتعديلها وإقرارها، وحق الموافقة أو الرفض للمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرمها الوزارة.
- إن لجان البرلمان تساهم أيضاً في التعاون مع السلطة التنفيذية في العمل والرقابة كلجنة الشؤون الخارجية التي تتسق مع وزارة الخارجية، وتراقبها.
3. حق السلطة القضائية في مراقبة السلطتين التشريعية والتنفيذية، سيما المحكمة العليا التي تنظر في دستورية القوانين الصادرة من كليهما، ومخالفة الدستور من قبل الهيئة الحاكمة وإمكانات عزل رئيس الدولة ومحاكمته، وكذلك الوزارة في حالة انتهاك الدستور، أو القيام بأعمال

جنائية، فالكل مسؤولون أمام القانون شعباً وسلطة، ولكن هنالك حصانات قضائية للنواب ورئيس الدولة والقضاة أنفسهم.

وتقوم السلطة القضائية بتقديم المشورة القضائية للهيئات الأخرى، خاصة الحكومية إذا ما طلبت ذلك منها.

أن السلطة القضائية التي يفترض فيها الاستقلال ليست كذلك تماماً، سيما وأن تعيين القضاة يصدر من السلطة التنفيذية، وهم يتبعون وزارة العدل في عملهم الوظيفي واستلام رواتبهم، ونقلهم من مكان إلى آخر، كما أن تطبيق أحكامهم لا يتحقق إلا عبر قوة تنفيذية ممثلة بالشرطة والسجون.

المبحث الثالث

نظام الجمعية النيابية

وهو النظام القائم في سويسرا، ومن أهم خصائصه:

1. إن الجمعية الوطنية (البرلمان) تحصر السلطتين التشريعية والتنفيذية بيدها وهي مصدر السيادة، ويتم اختيار السلطة التنفيذية من قبل الجمعية، لأنها هي المسؤولة وفقاً للدستور في تعيين وعزل مجلس الوزراء، فهذا النظام يقوم على تركيز السلطة في هيئة واحدة، ولا يؤمن بفصل السلطات.
2. تحدد الجمعية صلاحيات السلطة التنفيذية واختصاصاتها، ولها سلطة تعديل قراراتها أو إلغائها، ويخضع الوزراء للمسؤولية السياسية أمامها، لأنها تملك سلطة عزلهم، الأمر الذي يجعل السلطة التنفيذية ضعيفة تجاهها.
3. إن هذا النظام يمثل الديمقراطية الحقيقية، فالإرادة العليا للشعب الذي اختار أعضاء الجمعية، وأي خروج عن أهداف الشعب أو الدستور، أو المخالفة يكون مصيره المحاسبة، وتغيير الوزراء كلهم أو بعضهم.
4. من الممكن أن يكون هنالك مجلس آخر كما في سويسرا، وهو مجلس المقاطعات أو مجلس الولايات من منطلق كون النظام السويسري نظاماً فدرالياً ويشارك هذا المجلس الجمعية الوطنية في اختصاصاته.
5. يتم انتخاب رئيس الدولة من قبل الجمعية، ولكن دوره واختصاصاته شرفية وشكلية، ويتم انتخابه لمدة عام قابل للتجديد.
6. للجمعية حق توجيه الأسئلة والاستجابات للحكومة سياسياً، وعن تنفيذ القوانين. وليس للحكومة أية رقابة على البرلمان، كحق حل البرلمان على سبيل المثال.

7. إن قرارات الحكومة تصدر بشكل جماعي.

8. من حق أعضاء الوزارة حضور جلسات الجمعية باعتبارهم أعضاء فيها.

9. من حق أعضاء الوزارة اقتراح القوانين بسبب كونهم أكثر احتكاكاً

لحاجات المجتمع، فيشاركون الجمعية في ذلك.

المبحث الرابع

النظام شبه الرئاسي (المختلط)

وهو النظام الذي يجمع بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي، وذلك من خلال تقوية مركز رئيس الدولة، وتوسيع سلطاته وصلاحياته، وهو ما تم في فرنسا وفقاً لدستور عام 1958، ومصر وفقاً لدستور عام 1971، واليمن وفقاً لدستور عام 1989م وتعديلاته. مع اختلاف بعض هذه الدساتير عن بعضها في بعض الجوانب، ويمكن إيضاح خصائص هذا النظام بما يلي:

1. إن رئيس الدولة يستمد قوته وصلاحياته من الدستور الذي يقضي بانتخابه مباشرة من قبل الشعب وليس من قبل البرلمان.
2. إن صلاحيات رئيس الدولة هي أكثر بكثير من صلاحيات رئيس الدولة في النظام البرلماني، فهو الذي يعين رئيس الوزراء والوزراء ويقيلمهم، وله حق الاعتراض على التشريعات القانونية للبرلمان، وحق حل البرلمان بعد استشارة رئيسه، ولكن لا يجوز حله لنفس الأسباب إلا بعد سنة، وله حق اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي في المسائل الهامة.
3. يشارك رئيس الدولة رئيس الوزراء في السلطة التنفيذية.
4. لا يكون الرئيس مسؤولاً عن ممارسته للسلطة أمام البرلمان.
5. الوزارة مسؤولة عن أعمالها أمام البرلمان الذي يمكنه حجب الثقة عنها أو عن بعض الوزراء.
6. لا يمكن الجمع بين عضوية الوزارة وعضوية البرلمان، وعلى الوزراء البرلمانيين تقديم استقالتهم من البرلمان حال استيزارهم.
7. للبرلمان حق التصديق على المعاهدات وميزانية الدولة العامة، وإعلان الحرب.
8. لرئيس الدولة حق رئاسة اجتماعات مجلس الوزراء، فهو بذلك أعلى سلطة من الوزارة، غير أن النظام شبه الرئاسي في مصر يختلف عن النظم الأخرى في انتخاب رئيس الجمهورية، إذ يتم ترشيحه من قبل مجلس الشعب بأغلبية الثلثين، ثم يعرض على المواطنين لانتخابه في استفتاء شعبي عام.

الفصل الحادي عشر

الأحزاب السياسية

المبحث الأول: أهداف وأهمية الأحزاب .

المبحث الثاني: وسائل الأحزاب السياسية .

المبحث الثالث: أنواع الأحزاب السياسية .

الفصل الحادي عشر

الأحزاب السياسية

هنالك تعريفات عديدة لمعنى (الحزب السياسي) يمكن إجمالها بتعريف واحد

هو:

تنظيم اجتماعي دائم قائم على مبادئ وأهداف مشتركة بهدف الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها أو التأثير عليها، ويضم مجموعة بشرية متجانسة في أفكارها، ويمارس مختلف النشاطات السياسية وفقاً لبرنامج عام لتحقيق أهدافه وتوسيع قاعدته الشعبية على المستويات المحلية والوطنية والدولية.

وهذا يعني أن هنالك عناصر أساسية في كل حزب هي:

1. إنه تنظيم اجتماعي دائم، بمعنى أنه مكون من حالة تنظيمية يحكمها دستور أو ميثاق أو نظام يحدد وجوده وأهدافه وتنظيماته، ونشاطاته، وعضويته وماليته، بشكل دائم، ويحدد علاقات الأعضاء وقيادتهم وكيفية انتخابهم، والشكل التنظيمي للسلم الهرمي بين القيادة والأعضاء والقاعدة.
2. أن له مبادئ وأهداف يجتمع عليها أعضاؤها ويسعون لتحقيقها بمختلف الوسائل الممكنة، وقد تكون هذه المبادئ عقيدة سياسية (أيديولوجية) أو مبادئ عامة، خاضعة للمراجعة والتقييم.
3. إنه يهدف إلى الوصول إلى السلطة لتحقيق أهدافها، أو المشاركة فيها أو التأثير عليها عبر الوسائل المختلفة.
4. إنه يضم جمعاً من الناس قل أو كثير، مؤمنين بعقيدة ومبادئ الحزب العامة، ويسعون إلى تحقيقها وتوسيع القاعدة الشعبية له.
5. له برنامج عام مرحلي أو دائم لغرض تطبيق.
6. إن نطاق عمل الحزب يكون على المستوى المحلي والوطني والقومي والإقليمي والدولي وفقاً للأهداف النسبية أو المطلقة.

وجاءت نشأة الأحزاب في أوروبا من خلال التكتلات والجماعات واللجان البرلمانية التي كانت تمثل مصالح مختلفة للشعب، سواءً من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الدينية، وكانت مصالحها الآنية المهنية دافعاً لها للتجمع في جماعات محددة، والتأثير على توجهات المجالس النيابية، وتشكيلات الحكومات، كما تشكلت بعض الأحزاب من خلال النقابات كحزب العمال البريطاني الذي كان أساسه نقابات العمال، والجمعيات الفكرية والاقتصادية والثقافية.

وقد نشأ حزب المحافظين الكندي بفعل الجمعيات الصناعية، ونشأ الحزب الديمقراطي المسيحي في ألمانيا من خلال الجمعيات الدينية المسيحية.

كما قامت بعض الأحزاب من خلال التبعية للأحزاب الأخرى في العالم كالأحزاب الشيوعية.

المبحث الأول

أهداف وأهمية الأحزاب

أولاً: الأهداف

1- الأهداف الرئيسية:

إن معظم الأحزاب في العالم تهدف إلى الوصول إلى السلطة في بلدانها من أجل تنفيذ أهدافها ومبادئها وبرامجها العامة، وفقاً للتنافس الديمقراطي وعبر صناديق الاقتراع، فإذا لم تتمكن من ذلك، فسوف تحاول المشاركة في السلطة مع أحزاب أخرى ذات أهداف قريبة من أهدافها، أو أنها تمارس المعارضة للسلطة الحاكمة، والسعي للتأثير عليها لتحقيق تلك الأهداف، وقد تحاول بعض الأحزاب الوصول إلى السلطة بصورة غير شرعية فالانقلاب العسكري والثورة الشعبية، أو الاحتلال الأجنبي، ولكن عليها أن تسبغ على تلك الحالة شرعية ديمقراطية عبر إجراء انتخابات حرة، والسماح للأحزاب الأخرى بالتنافس معها. رغم أن ذلك حالة نادرة، سيما في الدول النامية، أو دول عالم الجنوب، حيث تكثر الانقلابات العسكرية.

إن تطبيق أهداف الحزب وبرنامجها لا يتحقق بشكل كامل إلا حين وجوده في السلطة، أو مشاركته فيها، أما في حالة كونه في المعارضة، فإن جزءاً من أهدافه يمكن أن يتحقق على الصعيد التعبوي واكتساب القاعدة الشعبية، ولكن الأهداف الرئيسية والبرامج العامة سوف تبقى نظرية بانتظار استلام السلطة أو المشاركة فيها، فإذا تحقق ذلك فسوف يكون الحزب أمام التجربة، لمعرفة صحة أهدافه أو بعدها عن الواقع، وإجراء المراجعة لها تعديلاً وتثبيتاً.

2- الأهداف العامة:

وهي الأهداف التي يتضمنها دستور الحزب، وهي بدورها تتشكل من أهداف وطنية أو قومية أو دينية أو إقليمية أو دولية، وفقاً لتشكيلة الحزب وتنظيمه وانتمائه

السياسي، وطبيعة أهدافه، إذا كانت مطلقة أو نسبية، عامة أو خاصة، ويمكن إجمالها بما يلي:

أ. حماية البلاد من العدوان الخارجي.

ب. تحقيق السلام والوثام في الداخل.

ج. خدمة الأفراد وتحقيق السعادة والرفاهية لهم، وسبل العيش الكريم في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعليمية والصحية عبر برامج معدة.

د. مراقبة الحكومة ومؤسساتها، وبيان أوجه الخطأ لمعالجتها، وأوجه الصواب لتأييدها.

هـ. تقديم الخدمات لأعضاء الحزب، وأفراد الشعب، كفتح الدورات التعليمية ومكافحة الأمية، وتشكيل اللجان الصحية، ورعاية وإعانة الفقراء.

و. نشر الوعي السياسي في صفوف الحزب، والشعب عبر الندوات والمؤتمرات، والمطبوعات الحزبية، واللقاءات، وإصدار البيانات ومذكرات الاحتجاج، والتظاهرات الشعبية، وجميع وسائل الإعلام التي تساهم في نشر فكر الحزب وأهدافه. وتحديث وترشيد السلطة، واستبدالها من سلطة تقليدية (دينية وعائلية وعرقية) إلى سلطة سياسية موحدة. وقائمة على وظائف سياسية جديدة وتنمية مؤسساتها، ومشاركة واسعة فيها.

ز. ترشيح الأفضل والأصلح من أعضاء الحزب للانتخابات المحلية والنيابية لتمثيله في المجالس المحلية والنيابية.

ح. تمكين الشعب من التعبير عن إرادته ومعتقداته بصورة فعالة ومنظمة.

ط. تحقيق الحرية والاستقلال إذا كانت البلاد محتلة، وصيانة السياسة الاستقلالية من التدخلات الأجنبية.

ي. ممارسة نشاطات غير سياسية كالنشاطات الترفيهية والرياضية والاجتماعية والثقافية.

3- الأهداف القومية:

إذا كان الحزب قومياً فإن أهدافه تتلخص بما يلي:

- أ. تحقيق الوحدة القومية ، سواءً بين دول تنتمي إلى أمة واحدة كالأمة العربية ، أو إذا كانت الأمة مجزأة بين دول تحتل أراضيها.
- ب. الكفاح السلمي أو المسلح لتحقيق هدف الوحدة ، أو الانفصال عن دول محتلة.
- ج. نشر الوعي القومي بين جماهير الأمة.

أ- الأهداف الدينية:

1. مجتمع ديني تطبق فيه الشعائر الدينية.
2. إقامة دولة دينية من الدول المنتمية إلى دين واحد.
3. نشر الوعي الديني بين أبناء الدين الواحد.

ب- الأهداف الدولية:

1. تحقيق الأمن والسلام الدولي ونبذ الحروب.
2. التعاون بين الدول على أسس المصلحة المتبادلة.
3. حل الخلافات بالطرق السلمية.
4. إقامة مجتمع إنساني واحد وفقاً لأيديولوجية الحزب.
5. التعاون مع الأحزاب الأخرى في العالم ، سيما إذا كانت أهدافها متقاربة.

ثانياً: الأهمية

للأحزاب السياسية أهمية كبيرة في انتظام الحياة الديمقراطية ، وتداول السلطة ، ونشر الوعي السياسي ، وخلق الرأي العام ، فهي ضرورية للتعبير عن مصالح مختلف الشرائح الاجتماعية والدفاع عنها وتحقيقها على أرض الواقع في حالة تسلّم الحكم أو المشاركة فيه ، غير أن هذه الأهمية الإيجابية تقابلها ثغرات سلبية ، ولنبدأ بالأولى:

1- الأهمية الإيجابية:

أ. إنها ضرورة هامة للديمقراطية، لأنها تشجع ممارسة الديمقراطية للمواطنين، وتساهم في تكوين وتعزيز ثقافتهم السياسية، وتمكنهم من المشاركة الفعالة في المسائل العامة، والحكم عليها بوعي وإدراك، فالأحزاب السياسية مدرسة للشعوب وفرصة لتكوين خبرات وعناصر كفؤة قادرة على التعبير عن مختلف الآراء والأفكار السياسية. ولذلك قيل لا ديمقراطية دون أحزاب سياسية، ولا أحزاب سياسية دون ديمقراطية.

ب. إنها أداة وصل بين الحكام والمحكومين، لأنها تقدم مرشحها لشغل الوظائف العامة في السلطات الثلاثة التنفيذية والتشريعية والقضائية، وتقدم أيضاً للناخبين برامج سياسية، وطرق تنفيذها وبدائلها، فإذا ما تم انتخاب المرشحين في الانتخابات فسوف يكونون قادرين على التعبير عن رأي الشعب في كل القضايا المطروحة.

والأحزاب أيضاً (خزان اجتماعي) تقدم المعلومات والأفكار السياسية لأعضائها كي يساهموا في المناقشات البرلمانية، ويرفدوا الحكومات بها والتي قد تأخذ بها في معالجتها للمشاكل السياسية الداخلية أو الخارجية.

ج. إنها عامل لتكوين الرأي العام سواءً لكل المسائل السياسية، أو تجاه مشكلة معينة، بل تنمية هذا الرأي العام، وجعله قادراً على تعميم كل ما يعرض عليه، وإدراك كيفية مواجهة المشاكل وحلها، وفقاً لتوجيهات الأحزاب وإعلامها، وقدرتها على كسب أغلبية الشعب.

د. إنها من خلال المعارضة، تستطيع فرض رقابة لأعمال الحكومة وإلزامها بالمصلحة الوطنية، وعدم الانحراف إلى الاستبداد، ولا تكتفي الأحزاب بتبيان الأخطاء، وإنما كيفية معالجتها، فالرقابة والمحاسبة عاملان أساسيان للالتزام السلطات الحاكمة ببرامجها وعودها. وفي حالة عدم

التزامها فإن ثقة الشعب بها تضعف وتؤدي إلى العزوف عن انتخاب أعضائها في الدورات الانتخابية القادمة.

- هـ. إنها عامل استقرار الشعب ووحدة الأمة، لأنها تنظم الشعب، وتوحده على أهداف معينة، وبالتالي تكسب أغلبية الشعب، فالأعضاء في أي حزب إنما يتضامنون ويتوحدون، فهي عامل وحدة واستقرار لخدمة الصالح العام.
- و. إن وجود أحزاب متنافسة يمكن الشعب من الاقتصاص من الحكام الفاسدين ومكافأة الحكام الصالحين.
- ز. إن الأحزاب مصدر رئيس لتكوين القادة في البلدان المتقدمة والنامية، فقادة الأحزاب الفائزة في الانتخابات يشكلون قيادة البلاد، وصنع السياسة العامة لها.
- ح. قد يصبح الحزب وحدة مستقلة لها وجودها في ذاكرة وعواطف الناخبين فالهوية الحزبية، محدد أساسي للسلوك الانتخابي والتصويتي.
- ط. قد تشكل الأحزاب في البلدان النامية والحديثة الاستقلال القوة الرئيسة للتحديث، وتشكيل الحكومات، ورابطة أساسية بين الجماعات الاجتماعية والاقتصادية المختلفة، والجهاز الرئيس للتعليم والتنشئة السياسية، وتعمل كقوة منظمة، وكقوة موحدة للمجتمعات المنقسمة على أسس دينية أو مذهبية أو عرقية.
- ي. إن الأحزاب تستطيع التأثير على أعمال السلطة التنفيذية، وتحقيق تغييرات سلمية في سياساتها ووظائفها.

2- الجوانب السلبية:

- أ. تفضيل المصلحة الحزبية على المصلحة الوطنية أو القومية: وهذا واضح في سلوك معظم الأحزاب التي تجعل المعيار الحزبي أساساً لتقييم ولاء الأشخاص والأعضاء، وتقييم المصلحة الوطنية، بمعنى آخر أن الأحزاب

السياسية تعمل لتحقيق مصالحها الخاصة، ولذلك قالت الملكة فكتوريا ملكة بريطانيا: "إن الحزبية ستدمر البلاد."

إن هذا التفضيل للمصلحة الحزبية يشمل الأحزاب في المعارضة والحكم على حد سواء، سيما أن بعضها تلجأ إلى المؤسسات والمصالح المالية والتجارية للحصول على المساعدات المالية، وبالتالي ترضخ لمصالح تلك المؤسسات، وتضعف مبادئها وقيمها التي تنادي بها.

ب. تفتتت وحدة البلاد والأمة: إن تقديم المصالح الحزبية على مصلحة البلاد والأمة سوف يؤدي إلى اختلاف الأحزاب في مواقفها، وتطاحنها مما يجعل الأفراد والمجتمعات منقسمة على نفسها، ومن ثم إلى عدم الاستقرار، والتفريط بوحدة البلاد والشعب، سيما في الدول النامية التي تلجأ فيها بعض الأحزاب إلى العنف في مواجهة خصومها بدلاً من الاحتكام إلى العقل والمنطق.

ج. تضليل الرأي العام: إن الأحزاب السياسية في تنافسها مع غيرها لا تقدم الحقيقة كما هي، وإنما تقدم ما يروق لها في الدعاية الانتخابية، بل تزيف وتشوه الحقائق والأحداث لتضليل الرأي العام وجذبها لمصالحها، فهي ليست مرآة صادقة للرأي العام.

د. إن بعض الأحزاب تكون عميلة للدول الأخرى: فتأتمر بأوامرها، وتتلقى المساعدات منها، وتفضل مصلحة تلك الدول على المصلحة الوطنية، وقد اعتبر (أتلي) أحد زعماء حزب العمال البريطاني بأن الشيوعيين البريطانيين أكثر اهتماماً بمصالح الاتحاد السوفيتي منهم بمصالح بريطانيا، إذ إن أهداف بعض الأحزاب هي أهداف عامة ومتشابهة، ولكنها في النهاية تصب في خدمة الدولة الأم التي فيها تلك الأحزاب كالأحزاب الشيوعية التي كانت تأتمر بأوامر الحزب الشيوعي السوفيتي، وتخدم مصالح دولته.

٥. إن الأحزاب تؤدي إلى الفساد: سيما في الأحزاب التي تفتقر إلى الرقابة، لذلك حين تتولى السلطة تتبع وسائل غير مشروعة لإدامة سلطتها، والتلاعب بالمال العام، وعقد صفقات، وعقود مع شركات أجنبية تضمن لها نسبة معينة من الحصص والأموال.

ولذلك تظهر بين حين وآخر الفضائح السياسية والمالية لقادة الأحزاب.

٦. إن الأحزاب السياسية تمثل حكم القلة المسيطرة على الحزب: فهي التي ترسم سياسة الحزب، وهي التي ترشح قوائم بأعضاء الحزب لخوض الانتخابات، أو تولي بعض المناصب الوزارية والإدارية في حالة فوزها، وبالتالي تشريع القوانين والأنظمة التي تخدم مصالح تلك القلة، وإلى النزوع إلى الاستبداد في الحكم من خلال السيطرة على البرلمان، وهو ما أطلق عليه البعض بدكتاتورية البرلمانات.

٧. إن النواب الحزبيين لا يستطيعون إبداء آرائهم في المناقشات البرلمانية بحرية تامة: لأنهم ملتزمون بالتعليمات الحزبية، فهم بذلك ليسوا ممثلي الشعب وإنما ممثلي الحزب، وإذا ما خرج بعض النواب عن توجيهات أحزابهم فسوف يكون مصيرهم الطرد من الحزب، أو عدم ترشيحه للمرة الثانية.

٨. عدم استقرار الإدارة: إن الإدارة العامة للبلاد تحتاج إلى إداريين أكفاء، واستمرارية في العمل الإداري، غير أن الذي يحدث هو قيام بعض الأحزاب الفائزة في الانتخابات باستبدال العناصر الكفوة بعناصر حزبية غير كفوة، أو لا تملك الخبرة، لذلك تضطرب حالة الاستقرار، وتتسأ حالة من القلق وعدم الاطمئنان، وارتباك سير العمليات الإدارية في الدولة.

٩. سجل جورج واشنطن (أحد رؤساء أمريكا السابقين) مخاوف عديدة من الروح الحزبية: في بلاده قائلاً: "يؤدي الحزب دائماً إلى إلهاء المجالس العامة، وإلى إضعاف الإدارة العامة، إنه يحرض الجماعة على مظاهر للغيرة غير ذات أساس، يولد ذعراً زائفاً، يلهب العداوات، ويثير الشغب والاضطرابات، إنه

يفتح الأبواب للنفوذ الخارجي، وللفساد الذين يصلان بسهولة إلى الحكومة نفسها من خلال القنوات التي تتيحها الأهواء الحزبية، ولذا فإن سياسة وإدارة البلاد تخضع لسياسة وإرادة بلد آخر.

ي. إن الديمقراطية تتعرض للخطر: بسبب هيمنة الأحزاب على الحياة السياسية والتي تؤدي إلى إضعاف دور الفرد ومشاركته في ممارسة السلطة السياسية في البلاد، وأيضاً بسبب تزايد أهمية الأحزاب وتضاؤل أهمية البرلمان الذي هو مركز الثقل السياسي في البلاد.

المبحث الثاني

وسائل الأحزاب السياسية

من المؤكد أن الأحزاب تستخدم وسائل عديدة مختلفة لتحقيق أهدافها سواءً أكانت شرعية أم غير شرعية، وسواءً أكانت سلمية أم عنيفة، وتختلف هذه الوسائل باختلاف تقدم الدول وتجاربها في الممارسة الديمقراطية، أو تخلفها عن ذلك، لذلك لابد من استعراضها وفهمها:

أولاً: الوسائل السياسية

1. المشاركة في تمثيل الحزب في المجالس النيابية من خلال طرح أسماء المرشحين لشغل مقاعدها، وتهيئتهم للمناصب الوزارية والإدارية، والمشاركة في الانتخابات المحلية ومجالس البلديات في المدن والقرى، وبما يضمن الوجود الفعلي له في كل ذلك.
2. ترشيح من يراه الحزب للانتخابات الرئاسية.
3. المشاركة في المداولات والمناقشات السياسية مع ممثلي السلطات، وممثلي الأحزاب السياسية لبيان وجهة نظر الحزب في كل قضية ووضع الحلول لها.
4. التحالف مع الأحزاب السياسية أو تحقيق ائتلاف وطني مع بعضها.
5. المناقشة الداخلية في الحزب لإنضاج الأفكار والآراء، وتوثيق عرى العلاقات مع أعضائه وكسب الأنصار له.
6. الاشتراك في الأعمال الإدارية والقضائية التي تتيح للحزب فرصة تحقيق مبادئه أو المشاركة في الحكم مع أحزاب أخرى، أو التفرد بالسلطة بعد الفوز في الانتخابات والأكثرية في المجلس النيابي، ولذلك يعهد لأعضائه الموجودين في المناصب الإدارية والقضائية لتنفيذ تلك الأهداف والمبادئ.

7. اللجوء إلى أساليب الهجوم على الأحزاب الأخرى سواء أكان محققاً في ذلك أم كان على باطل، من أجل زيادة تماسك أعضائه، وتوحيد صفوف الحزب، عبر اعتقادهم بأن حزبهم هو الأفضل والأكثر تمثيلاً لمصلحة الشعب، غير أن هذا إن كان ينفذ على المدى القصير، فإنه لا يخدم الحزب على المدى الطويل، إذ سرعان ما تتكشف الحقائق من خلال الرأي والرأي الآخر.
8. إثارة شعور الأفراد والجماعات الحزبية لكسب التأييد الشعبي، ومنعاً للانشقاق في صفوف الحزب من خلال المؤتمرات والندوات السياسية.
9. رفع شعارات حزبية تؤكد الحرص على المصلحة الوطنية العليا للبلاد، والعمل على التوفيق بين المصالح الخاصة للأعضاء والمصلحة الوطنية، وتأكيد احترام الدستور والقوانين لضمان تأييد الشعب له.
10. تنظيم التظاهرات السياسية والاحتجاجات، وتقديم المذكرات تأكيداً لوجهة نظر الأحزاب.

ثانياً: الوسائل الاقتصادية

1. الحصول على الأموال والمساعدات التي تساعد الحزب لتغطية نفقاته من خلال تنظيم الاشتراك المالي لأعضائه، أو تقديم التبرعات المادية أو العينية في الحملات الانتخابية، مما يؤدي إلى تقوية أو اصر العلاقة بين الحزب وأعضائه.
2. استثمار أموال الحزب في مشاريع إنتاجية واجتماعية، تؤدي إلى تشغيل العاطلين عن العمل، والاستفادة من الأرباح لدعم مالية الحزب ومساعدة أعضائه ورعاية أنصاره.
3. تقديم المساعدات المادية العينية لفقراء الحزب، وزيادة ارتباط المواطنين به.

ثالثاً: الوسائل الاجتماعية

1. تنظيم ندوات اجتماعية لمناقشة زيادة أو اصر العلاقات بين أعضاء الحزب و جماهير الشعب، كإشراك المرأة في العمل الحزبي، ورعاية الأمهات

1. والأطفال، وتشجيع التعاون الاجتماعي والارتباط الأسري، وإيجاد حلول للقضايا الاجتماعية.
2. التأكيد على الوئام والسلام الاجتماعي، ونبذ الاختلافات الدينية والعرقية والعشائرية، إلا إذا كان الحزب يشكل طائفة معينة أو حلقة ضيقة من حلقات المجتمع.
3. تنظيم الزيارات المتبادلة بين أعضاء الحزب وبينهم وبين الجماهير.
4. تشجيع روح العمل والتضامن والتضحية في سبيل الحزب، والالتزام بالقواعد الأخلاقية والتأكيد على مبادئ الشرف والعدالة والكرامة والفضيلة.
5. ارتداء أزياء معينة ذات رموز ودلالات من أجل بث روح الحماس والوحدة بين أنصار الحزب، خاصة الشباب، وإظهار القوة كي تهاب الحزب غيرها من الأحزاب، ومن ذلك ارتداء القمصان السوداء من قبل أعضاء الحزب الفاشي في إيطاليا، والزي البني لقوات العاصفة الملحقة بالحزب النازي الألماني والزي الأسود لحرس النخبة الممتازة فيه.
6. تقديم خدمات اجتماعية عبر الجمعيات والنوادي الترفيهية والرياضية والفنية خاصة في السويد.

رابعاً: الوسائل التعليمية والثقافية

1. إصدار الصحف والدوريات والمطبوعات التي تمثل وجهة نظر الحزب في كل القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
2. عقد المؤتمرات العلمية والثقافية لتثقيف أعضاء الحزب وتوعيتهم، وتبصيرهم، وعدم تركهم نهياً للأفكار والتيارات الثقافية المعادية.
3. فتح المدارس ومراكز مكافحة الأمية، والجامعات الأهلية والدورات المهنية لأعضاء الحزب.
4. فتح مدارس ومعاهد حزبية لغرض توعية وتثقيف الحزبيين.

خامساً: الوسائل الإعلامية والنفسية

1. توضيح وجهة نظر الحزب عبر وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة خاصة في أوقات الانتخابات، ويمكن شراء الوقت اللازم من الإذاعات والقنوات الفضائية لهذا الغرض.
2. تنظيم اللقاءات والندوات التي تعالج القضايا السياسية المطروحة، وتبادل الرأي بين القيادة والقاعدة.
3. معالجة الحرب النفسية، والإعلام المضاد من قبل الأحزاب الأخرى، وذلك بالرد عليها عبر التعميمات والبيانات أو المطبوعات.
4. إبقاء جذرة الأمل بانتصار الحزب ومبادئه في نفوس أعضائه، والتهوين من شأن إخفاقات الحزب في بعض المناطق الانتخابية.
5. امتلاك الحزب لمؤسسات إذاعية وتلفزيونية خاصة به فضلاً عن الصحف والدوريات وتسخيرها لخدمة أهداف الحزب وأعضائه.

سادساً: الوسائل الدينية

1. الاحتفال بالأعياد والمناسبات الدينية تأكيداً لتوجهات الحزب واحتراماً لكل الأديان والطوائف والمذاهب دون تمييز.
2. التأكيد على قيم الإيمان وممارسة الطقوس الدينية، وقد تكون هذه الوسائل مجرد شعارات دينية لغرض الكسب.

سابعاً: الوسائل العنيفة

1. ممارسة وسائل العنف ضد أعداء الحزب، أو التهديد باستخدامها كالتصفية الجسدية والاعتداء، والتحذير والإرهاب السياسي.
2. تهديد أعضاء الحزب من المعارضين أو المنشقين، واستخدام العنف ضد بعضهم لردع الآخرين.
3. استخدام العنف المستتر كالضغط الاقتصادي والضغط الاجتماعي.

ثامناً: الوسائل العسكرية

إن بعض الأحزاب لها قوات خاصة بها تسمى (الميليشيات الشعبية) يستخدمها الحزب لزيادة قوته، وبث الرعب في قلوب خصومه، وهذه القوات المسلحة قد لا تكون علنية، ولكنها موجودة يمارسها الحزب بشكل أو بآخر، أو تكون علنية تعمل بموافقة السلطات، كمليشيات حزب الله في جنوب لبنان والتي استطاعت دحر الاحتلال الصهيوني في جنوب لبنان.

المبحث الثالث

أنواع الأحزاب السياسية

المطلب الأول: التصنيفات التقليدية

وهي التصنيفات القائمة على مجموعة من المعايير هي:

أولاً: العقيدة

1. الأحزاب العقائدية (الأيدولوجية): وهي التي تملك أيديولوجية معينة، وعقيدة سياسية ثابتة كالأحزاب الشيوعية وحزب البعث العربي الاشتراكي، والحزب النازي في ألمانيا، والفاشي في إيطاليا، ولها مطبوعات تبين أفكار الحزب في كافة الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتسمى أيضاً أحزاب المناضلين.

2. الأحزاب المصلحية: وهي التي لا تملك أيديولوجية معينة، وإنما لها أهداف عامة، كحزب الأحرار في بريطانيا، والحزب الديمقراطي في الولايات المتحدة، وقد تتبنى هذه الأحزاب بعض المسائل التي تسترعي انتباه الجمهور لما لها من أهمية خاصة وتسمى بالأحزاب المتخصصة.

ثانياً: الطبقة

1. الأحزاب الشعبية: وهي التي تمثل الطبقات الشعبية الفقيرة والعاملة، وتدعي كثير من الأحزاب أنها تمثل هذه الطبقة كالأحزاب الشيوعية، والاشتراكية.

2. أحزاب القلة الغنية: وهي التي تمثل الطبقة الغنية أو القلة الغنية، سيما التجار والملاك وأصحاب الشركات والمصارف، كحزب المحافظين في بريطانيا.

3. أحزاب الطبقة الوسطى: وتمثل أصحاب الحرف والموظفين والبرجوازية الصغيرة.

ثالثاً: الولاء

1. الأحزاب الشخصية: وهي التي ترتبط بالولاء لرئيس الحزب الذي يضطلع بدور رئيس فيه، ويوجه نشاطه، وبرامجه ويغيرها، وينتشر هذا النوع من الحزب عادة في الدول النامية، وينتهي بوفاة رئيس الحزب، أو انسحابه من الحياة الحزبية، ومنها الأحزاب المصرية قبل ثورة 23 يوليو 1952، والحزب الاشتراكي في العراق في الخمسينيات بزعامة صالح جبر، فقد اختفى الحزب بوفاته.
2. أحزاب المبادئ: هي التي تملك جماهير واسعة، مرتبطة بأهداف وأفكار معينة. ولها تنظيم محكم، واجتماعات دورية، وقيادات منتخبة، وولاء أعضائها للمبادئ وليس للأشخاص.

رابعاً: الجغرافية

1. الأحزاب القطرية: وتكون اهتماماتها وأهدافها وسلوكها ضمن إطار الوطن الواحد التي هي فيه، وليس لها امتدادات خارج الوطن، كالحزب الوطني الديمقراطي في مصر، والحزب الدستوري الاشتراكي التونسي.
2. الأحزاب الإقليمية: وتكون أهدافها إقليمية كالحزب القومي الاجتماعي السوري الذي يقتصر هدفه في توحيد بلدان الهلال الخصيب (العراق، سوريا، لبنان، الأردن، فلسطين).
3. الأحزاب الدولية: وهي التي تكون أهدافها أبعد من الوطن والإقليم، أي البعد الدولي ومنها الأحزاب الاشتراكية الدولية التي تضم الأحزاب الاشتراكية المعتدلة أو الديمقراطية، سيما الأحزاب الاشتراكية والأوروبية والإفريقية والآسيوية.

خامساً: الهوية

1. الأحزاب الوطنية: ويكون ولاؤها للوطن وأهدافها وطنية، خاصة بدولة واحدة كحزب جبهة التحرير الوطني الجزائري، وليست لها علاقة بأوطان أخرى.
2. الأحزاب القومية: وهي مرتبطة بهدف قومي كالحزب العربي الناصري الذي له امتدادات في معظم الأقطار العربية، وتهدف إلى تحقيق الوحدة القومية للأمة العربية، وحزب البعث العربي الاشتراكي الذي له تنظيمات قطرية مرتبطة بالتنظيم القومي.
3. الأحزاب الأممية: وهي التي تكون أهدافها ونشاطاتها تشمل دول العالم جميعاً، لأنها لا تؤمن بالقطرية والقومية، وإنما بتحقيق الوحدة العالمية للبشر جميعاً كالأحزاب الشيوعية التي لها امتدادات في القارات الخمس.

سادساً: الدين

1. الأحزاب الدينية: وتشمل الأحزاب الدينية التي ترمي إلى تحقيق الوحدة الدينية للمؤمنين في كل مكان، كحركة الإخوان المسلمين، والأحزاب المسيحية في أوروبا. وقد تكون مذهبية كحزب الكتائب في لبنان الذي يمثل المسيحيين المارونيين.
2. الأحزاب العلمانية: وهي التي تؤمن بفصل الدين عن الدولة، وتسعى للاهتمام بالقضايا الحياتية المعاصرة كالحرية والعدالة والمساواة دون التمييز بين الأفراد بسبب ألوانهم وأديانهم وأصولهم وعقائدهم. ومعظم الأحزاب الأوروبية أحزاب علمانية كالحزب الاشتراكي الفرنسي.

سابعاً: التنظيم

1. الأحزاب المنظمة: وهي التي تملك تنظيماً دقيقاً يؤشر علاقة القاعدة بالقيادة ضمن التسلسل الهرمي، وإجراء الانتخابات الحزبية بشكل دوري،

وتنظيم المالية، والعضوية ووجود قوات مسلحة مرتبطة بالحزب، فهي أحزاب الجماهير.

2. الأحزاب غير المنظمة: وهي لا تملك تنظيمًا دقيقاً للعلاقات الحزبية، وإنما هي أحزاب تجمعها مبادئ عامة وليست لها اجتماعات دورية، أو نظام للاشتراك المالي، وعضويتها مفتوحة لكل الراغبين، وليست لها قوات مسلحة، وتكون اجتماعاتها خلال المواسم الانتخابية لترشيح أعضائها، والنشاط لمؤازرتهم، كأحزاب الكوادر، أو أحزاب اللجان وتسمى أيضاً بأحزاب الناخبين.

ثامناً: الفاعلية

1. الأحزاب الجامدة: هي التي يكون نظامها الحزبي نظاماً صارماً ودقيقاً يشمل كل أعضائه من الأعلى إلى الأدنى، وعليهم أن ينفذوا سياسة حزيم كما هي مرسومة من قيادتهم، وإلا تعرضوا لعقوبات اللوم والطرده والحرمان من الحزب ومن الوظيفة.
2. الأحزاب المرنة: وهي التي يؤكد نظامها الحزبي على حرية أعضاء الحزب في الاستقلال برأيهم والتصويت حسبما يرونه، وليس كما يرى الحزب.

تاسعاً: الفلسفة

1. الأحزاب المطلقة: وهي أحزاب العقيدة المطلقة التي تتوجه بعقائدها لتفسير جميع الظواهر الحياتية السياسية والاجتماعية والاقتصادية محددة موقفها من ذلك بوضوح تام، بمعنى أنها قائمة على فلسفة معينة، ترتفع إلى مستوى العقيدة الدينية التي تفسر الكون كله، والأحزاب الشيوعية مثال على ذلك.
2. الأحزاب النسبية: وتسمى أيضاً غير المطلقة، فهي محددة على معالجة أمر معين، أو عدة أمور من خلال حلول تطرحها للرأي العام، وتسمى أيضاً بأحزاب البرامج الثابتة كالأحزاب المطالبة بالاستقلال في عهد الاحتلال

الأجنبي. وفي الحقيقة إن معظم الأحزاب في العالم لها برامج مرتبطة بأوطانها أو أقاليمها فحركة القوميين العرب استهدفت تحقيق الوحدة العربية وتحرير فلسطين، ولم تتعد ذلك.

عاشراً: الأهداف

1. الأحزاب المحافظة: وهي التي تسعى للحفاظ على الوضع القائم والتقاليد، وترفض التغيير وتسمى أيضاً بالتقليدية.
2. الأحزاب الليبرالية: وهي التي تسعى لتغيير الوضع القائم والبحث عن الجديد، وهي أيضاً تقسم إلى قسمين:
 - أ. الأحزاب الثورية: وهي التي تريد إحداث تغيير جذري في بنية المجتمع، في البنى التحتية والفوقية عبر الوسائل الثورية، وتسمى أيضاً التقدمية.
 - ب. الأحزاب الإصلاحية: وهي التي تسعى إلى إحداث تغيير جزئي في المجتمع من خلال الإصلاح التدريجي والسلمي.

حادي عشر: العضوية

1. الأحزاب المباشرة: إذا كان التنظيم الحزبي يقبل بانضمام الأفراد إليه مباشرة كأعضاء، فإن هيكله العام هو مباشر البنين، أي أنه حزب مباشر يقبل العضوية الفردية.
2. الأحزاب غير المباشرة: وهي الأحزاب التي تستند في بنائها إلى النقابات والجمعيات والمؤسسات القائمة خارج الحزب، فالعضوية ليست مباشرة، وإنما من خلال تلك التنظيمات الرسمية التي يعترف بها الحزب، ويقيم علاقاته معها، فالعضوية تبعية لها، وليست مباشرة، كحزب العمال البلجيكي.

ثاني عشر: علاقات الأفراد

1. الأحزاب الشمولية: وتكون علاقة الفرد بالحزب قائمة على المشاركة والفاعلية، والانغماس في كل الجوانب الحياتية، وينظم الحزب ويحدد

كافة تصرفات العضو في المؤتمرات والاجتماعات والجامعات والعمل التجاري، وحتى سلوكه مع أفراد أسرته، فهو مراقب ومنظم في أدق خصوصياته.

2. الأحزاب المتخصصة - (الحرية): وهي التي تكون علاقة الفرد العضو قائمة على المرونة، وعدم التقيد، والحرية، فلا يحتل الحزب في حياة العضو إلا حيزاً معيناً يكفي لدعم العلاقة بينهما وعدم انقطاعه.

ثالث عشر: القاعدة الشعبية

1. أحزاب الطليعة: وهي الأحزاب التي لا تفتح أبوابها أمام كل أفراد الشعب للانضمام إليها، وإنما تسمح للطليعة منهم لأنها تعبر عن الآخرين كالأحزاب الشيوعية.
2. أحزاب الجماهير: وهي التي تفتح أبوابها أمام الأفراد جميعاً للانضمام إلى عضويتها، لما يمثلونه من أهمية كبيرة كقاعدة شعبية لها.

المطلب الثاني: التصنيف الحديث

إن هذا التصنيف الحديث للنظام الحزبي يرتكز على واقع الممارسة الحزبية والموقف من الديمقراطية، وهو كما يلي:

أولاً: نظام الحزب الواحد

وهو النظام الذي يرفض فيه الحزب الديمقراطية ولا يؤمن بالتعددية السياسية والأحزاب، وإنما يعتبر نفسه ممثلاً لجميع شرائح المجتمع، وقد ظهر في الاتحاد السوفيتي والدول الاشتراكية، وإيطاليا وألمانيا في فترة ما بين الحربين العالميتين، ويوجد اليوم في كوريا الشمالية باسم (الحزب العمالي الكوري الموحد)، ويمتاز هذا النظام بالخصائص التالية:

1. إنه يحتكر العمل السياسي، ويسلب الصفة الديمقراطية من النظام السياسي.

2. يعتبر نفسه ممثلاً لكل أفراد وهيئات وطبقات المجتمع.
 3. يحتكر وسائل الإعلام ويخضعها لخدمة أهدافه.
 4. يحتكر العمل في القوات المسلحة ويخضعها لقيادة الحزب.
 5. يوزع أعضائه على جميع مرافق البلاد، ويدير السلطة من خلال قيادته التي تتولى السلطة.
 6. يجمع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بيده.
 7. يسيطر على الاقتصاد الوطني ويسخره لخدمة أهدافه ومبادئه.
 8. تكون التربية والتعليم والجامعات والمؤسسات الثقافية خاضعة لتوجيهات الحزب وأهدافه.
 9. يستخدم القمع والشدة ضد المناوئين من الأحزاب والأفراد عبر شبكة جهاز أمني منفصل.
 10. يشكل منظمات شعبية للعمال والفلاحين والشباب والنساء والمتقنين، هي في الحقيقة واجهات له.
 11. إن الحزب يعتبر حزباً مقلداً، لا تكون العضوية فيه مفتوحة، وإنما مقيدة بشروط تختلف شدتها من حزب لآخر.
 12. يسود داخل الحزب انضباط صارم ومركزية مفرطة من أجل فرض الطاعة والنظام في صفوفه، وتصل الطاعة إلى حد الطاعة العمياء.
 13. لا يمكن التمييز بين الحزب الحاكم والحكومة.
- إن نظام الحزب الواحد يختلف من حزب لآخر، ومن دولة لأخرى، وقد وجد البعض مبرراً له في الدول الحديثة الاستقلال في عالم الجنوب، من ذلك:
1. إن الحزب أداة وحيدة لتكثيف الوحدة الوطنية ونبذ التفرقة، وبناء نظام سياسي جديد يساير التطور المنشود.
 2. رفض الديمقراطية السياسية الغربية التقليدية القائمة على التعددية الحزبية خشية من انقسام المجتمع، وعدم القدرة على تطبيقها في مجتمعات نامية.

3. الحاجة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتسريع وتأثر العمل في المجالات العلمية والتعليمية والصحية والثقافية لمواكبة الدول المتقدمة.
 4. ضرورات إقامة مجتمع متحرر من الاستغلال والتبعية والتخلف، في ظل وجود العصبية القبلية والإقليمية والأسرية.
 5. إن نظام الحزب الواحد يرتقي بالديمقراطية أكثر من الثنائية والتعددية الحزبية وهو أكثر ارتباطاً بالحركة الوطنية والحركة القومية.
 6. إنه ضروري للدفاع عن الدولة ضد الأخطار الخارجية، خشية من أن تحرك القوى الأجنبية عدداً من السكان ضد الحكومة.
- وفي الحقيقة تتجه دول العالم، سيما في العالم الثالث حديثاً نحو الديمقراطية والتعددية الحزبية بعد زوال معظم النظم الحزبية الأحادية في الدول الاشتراكية، وبالتالي لم تعد تبريرات الوحدة الاجتماعية والوحدة الوطنية، وإقامة مجتمع المثل والفضائل العليا مسوغة، وإنما طغت عيوب نظام الحزب الواحد على مزاياها وهي كثيرة:

1. تحول الحزب الواحد إلى وسيلة للاستبداد في ظل انعدام الرقابة الشعبية، والصحافة الحرة، وتركز السلطة، وعدم فصل السلطات، وأصبح أداة للقمع، ومعاربة الفكر، واستخدام العنف بدلاً من الحرية والتسامح والديمقراطية.
2. استئثار الفساد بكل أنواعه، خاصة لدى القلة المسيطرة على الحزب، وسرقة الأموال العامة والاختلاس في ظل عدم وجود رقابة مالية ودستورية وسياسية، وفي حالة وجودها لا تقوم بالكشف عن مصادر الفساد، وإنما تتستر عليها، ولعل حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري خير مثال على ذلك في ظل حكم هواري بومدين فقد سرقت أكثر من (10 مليار دولار) من قبل بعض المسؤولين عن الحزب.
3. تحقيق مصالح الحزب دون النظر لمصالح الشعب والدولة.

ثانياً: نظام الحزب القائد

وهو نظام قائم على وجود عدة أحزاب سياسية، مع تميز أحدها في مركز أقوى من غيره، ومتمتعة بنفوذ كبير، وتوليه قيادة تحالف تلك الأحزاب بعد الاتفاق على برنامج وطني عام، وهو يختلف عن الجبهة الوطنية التي تضم أحزاباً متقاربة في قوتها ونفوذها، ولذلك فإن الأحزاب المتحالفة مع الحزب القائد تمارس نشاطاتها، ولكن ضمن إطار التحالف والتنسيق مع الحزب الأقوى، ومثال ذلك نظام حزب البعث السابق في العراق ومعه بعض الأحزاب الكردية المتعاونة معه، والحزب الشيوعي العراقي الذي انسحب منه عام 1978، أما مبررات هذا النظام فهو العمل سوية لتحقيق إنجازات داخلية وخارجية، ودرء التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية، وتحقيق الاستقرار السياسي، وتوعية الشعب، وصيانة الحقوق الوطنية، والتعبير عن مصالح الشعب العليا. كما وجد له تطبيقاً لدى بعض الأحزاب الشيوعية التي اتخذته وسيلة للانتقال إلى نظام الحزب الواحد عن طريق إنشاء جبهة أو تحالف من الأحزاب يسيطر عليها الحزب الشيوعي، ويتم تصفيتها أو محاربتها، وهذا ما حصل في الصين وفي دول أوروبا الشرقية، وفي الحقيقة زال هذا النظام في كثير من الدول الاشتراكية، وزال في العراق بانتهاء الحكم الدكتاتوري السابق في 9 نيسان 2003.

ثالثاً: نظام الحزب المسيطر

وهو نظام قائم على وجود أحزاب سياسية أخرى إلى جانب حزب كبير مهيمن على أغلب المؤسسات السياسية، ومستند إلى قاعدة شعبية كبيرة، وبالتالي يصعب على الأحزاب اجتيازه، فضلاً على أن الأحزاب القائمة تكون ضعيفة ومشتتة، وهذا لا يمنع وصول أحد تلك الأحزاب إلى السلطة لأن ذلك حق دستوري لجميع الأحزاب، وقد مثل حزب المؤتمر الهندي نظام الحزب المسيطر لفترة طويلة من الزمن بلغت أكثر من (4) عقود، قبل أن يفوز حزب جاناتا بالسلطة بعد ذلك. وكان الحزب الوطني الديمقراطي هو الحزب المسيطر في مصر منذ عهد السادات وإلى نهاية عهد مبارك، وقد سقط مع ثورة الشعب المصري في شباط 2011، وبقرار من المحكمة العليا، بعد

أن هيمن على رئاسة البلاد ومجلس الشعب لثلاثة عقود، رغم وجود أحزاب أخرى كانت تمارس نشاطاتها عبر صحافتها، وممثليها في البرلمان، ويطلق عليه أيضاً نظام الحزب المهيمن، ونظام الحزب الغالب.

رابعاً: نظام الجبهة الوطنية

وهو نظام قائم على ائتلاف مجموعة من الأحزاب المتماثلة في أهدافها، والمتقاربة في قدراتها وأحجامها من أجل تنفيذ برنامج وطني متفق عليه، وبناءً على ذلك يتم الاتفاق على عدد المقاعد النيابية لكل حزب، والحقائب الوزارية الأخرى والمناصب الأخرى. ومن الأمثلة على ذلك نظام الجبهة الوطنية في بلغاريا بعد الحرب العالمية الثانية، وحتى عام 1990. وقد تتألف الأحزاب المعارضة من حزب الأغلبية الحاكم في شكل (جبهة شعبية) كي لا يستأثر بالحكم أو يتراخى عن تحقيق الصالح العام.

خامساً: نظام الحزبين

وهو نظام شائع في كثير من دول العالم إذ تنص الدساتير على حرية العمل الحزبي، وتتنافس عشرات الأحزاب في الساحة السياسية، وتعمل بكامل حريتها للوصول إلى السلطة عبر صناديق الاقتراع، سواءً في الانتخابات الرئاسية أو النيابية أو المحلية، وتفوز أو تخسر في معاركها الانتخابية، ولكن في الواقع العملي يتمحور الاستقطاب على حزبين كبيرين يتناوبان السلطة وفقاً للنتائج التي تحصلان عليها، والتي تكون في الأغلب متقاربة، وحين يفوز أحدهما بالأغلبية في البرلمان يمارس السلطة المحددة في الدستور، وينتقل الثاني إلى المعارضة، ومثال ذلك حزب العمال والمحافظين في بريطانيا، وحزب الديمقراطيين والجمهوريين في الولايات المتحدة الأمريكية.

أما مزايا النظام فهو قدرة الحزب الفائز على تشكيل الوزارة بمفرده، وتجانس أكثرية البرلمان مع الوزارة، وتجانس أعضاء أي وزارة مع بعضهم والاستمرار في الحكم طيلة سنوات ما بين الانتخابات وهي عادة (4) سنوات أو أقل أو أكثر قليلاً،

وقدرة الحزب على تنفيذ المشاريع الطويلة الأجل، وتحقيق الوعود التي قطعها الحزب لنفسه لجمهور الناخبين، دون الحاجة إلى ترضية الأحزاب الصغيرة، أو المتآلفة في الحكم. فضلاً عن قدرة الحزب على تحمل المسؤولية السياسية داخل البرلمان، واكتساب المرونة الواسعة في المنافسات داخل الحزب وخارجه.

وخلال تلك الفترة تتميز الحالة السياسية بالثبات والاستقرار، فضلاً عن وضوح السياسة الحكومية لدى الناخبين الذين ينتخبون أعضاء البرلمان والحكومة في عملية انتخابية واحدة، وتحقيق الديمقراطية على نحو أفضل، والحيولة دون تحول البرلمان إلى حكم للأقلية.

كما أن نظام الحزبين يدفع المعارضة على اتباع سياسة مقبولة، سيما إذا كان الحزب المعارض قوياً وقادراً على تجميع الرأي العام ضد قرارات وسياسات الحزب الحاكم، كما أن هذا النظام يوفر المناخ لظهور أحزاب أخرى، وتوفير الاستقرار السياسي للبلد، وزيادة الوعي السياسي وإثارة النشاط السياسي في المجتمع.

أما عيوب هذا النظام فهي:

1. إن هذا النظام يلحق غيباً بالأحزاب الأخرى التي لا تأتي في المراتب الأولى، فحزب الأحرار الذي حصل على (3) ملايين صوت عام 1964 لم يحصل سوى على (9) مقاعد في مجلس العموم البريطاني، والسبب الرئيس في ذلك يعود إلى النظام الانتخابي القائم على الأغلبية البسيطة.
2. إنه لا يعبر عن المجموع الحقيقي للاتجاهات المختلفة داخل الرأي العام، رغم أن المسائل الرئيسة يعبر عنها عبر الحزبين.
3. إن اطمئنان الحزب الحاكم إلى أكثريته في البرلمان قد يدفع به إلى الاستبداد، وفقاً لآراء قيادة الحزب (الحكومة) فقد تكون سياسة الحكم إزاء قضية معينة منافية للحقيقة، وتواجه بالنقد من قبل المعارضة، ولكن الحكومة تصر على خطئها، وتحقق ما تريد مستندة إلى أغليبتها في البرلمان، إذ إن سياسة رئيس الوزراء البريطاني توني بليز باستخدام القوة ضد

العراق بحجة انتهاكه قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1441 دون وجود دليل مادي، عرضه إلى انتقادات حادة من حزبه، ورفض من قبل الرأي العام البريطاني بنسبة 68%، فضلاً عن خروج ملايين البريطانيين بمظاهرات معادية للحرب ضد العراق في 14 شباط 2003.

سادساً: نظام التعددية الحزبية

وهو نظام وجود أحزاب متقاربة في قوتها وقدرتها وحجمها تتنافس على الوصول إلى الحكم عبر الانتخابات، ولكن أي واحد منها لا تستطيع إحراز الأغلبية لتشكيل الحكومة، لذلك تضطر إلى الائتلافات الحزبية مع بعضها لضمان الأكثرية في مجلس النواب، الأمر الذي يستدعي تنازل كل حزب عن بعض أهدافه عبر المساومات وصولاً إلى الاتفاق على مبادئ وأهداف معينة، وبالتالي تشكيل الوزارة من ممثلي عدة أحزاب، أي تقاسم الحقائق الوزارية وفقاً لقدراتها وعدد نوابها في مجلس النواب، لذلك قد تكون الوزارة من حزبين متحالفيين أو ثلاثة أحزاب أو أكثر، وكلما كان العدد أكثر فإن الانسجام الوزاري يكون صعباً، وقد يؤدي إلى تصدع الوزارة وإعادة تشكيلها، أو إلى إجراء انتخابات جديدة. وتشكل إيطاليا مثلاً حياً للتعددية الحزبية منذ الحرب العالمية الثانية، وكذلك فرنسا وألمانيا ودولاً أوروبية أخرى.

ويتكون هذا النظام من نوعين من الأحزاب:

1. تعدد الأحزاب الكامل أو التام: وهو يضم عدداً كبيراً من الأحزاب الصغيرة التي يتمسك كل حزب منها بمواقفه المتشددة المعبرة عن مصالح فئة معينة، دون الاهتمام بمحاولة التوفيق بين مصالح الفئات الأخرى، ولذلك لا تحاول التكتل أو التجمع.
2. تعدد الأحزاب المعتدل: وهو يضم مجموعة أحزاب بينها تحالف وتجانس، وغالباً ما تتشكل جبهتان كبيرتان تضم كل واحدة منها مجموعة أحزاب متقاربة في أهدافها ومبادئها واتجاهاتها السياسية المختلفة.

وهناك أيضاً ثلاثة نماذج للتعددية الحزبية هي:

1. النموذج الفعال: ويتميز باعتدال الأحزاب، وتجنب الصراعات، وسهولة تشكيل الوزارات.

2. النموذج المتجزئ: ويتميز بتناحر الأحزاب، والمعاناة من الأزمات السياسية المستمرة، وصعوبة تشكيل الوزارات.

3. نموذج السيطرة المنفردة: وهو تمكن أحد الأحزاب من احتلال نصيب الأسد في الائتلاف الحكومي.

وغالباً ما تنص الدساتير على تكليف رئيس أكثر الأحزاب مقاعد في البرلمان، وبذلك يتم التشكيل الوزاري من تحالف عدة أحزاب، قادر على نيل ثقة البرلمان بالأكثرية.

إن مزايا هذا النظام هي:

1. التعبير عن المصالح الشعبية المختلفة بعدد كبير من الأحزاب التي تخوض الحياة السياسية من خلال مبادئها وأهدافها، وتحاول كسب الجماهير الشعبية لها، ولكنها تؤمن بحق الأحزاب الأخرى في التنافس الحر عبر الديمقراطية والتعددية.

2. إن التعدد الحزبي الذي يعكس التناقضات السياسية والاجتماعية والاقتصادية يعني أن حل تلك التناقضات لا يكون إلا من خلال تقابل تلك المصالح والأيدولوجيات التي تقودها تنظيمات ثابتة قادرة على المنافسة السياسية من خلال الشرعية الدستورية.

3. يؤثر هذا النظام تأثيراً فعالاً في النظام السياسي سيما العلاقات بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية باتجاه الفصل بينها.

4. يوفر للناخب مجالات واسعة في الاختيار أو الانتماء السياسي.

أما عيوبه فهي:

1. عدم الاستقرار السياسي، وهو ناتج عن عدم حصول أي حزب للأغلبية المطلقة، واضطراره للتحالف مع الأحزاب الأخرى المختلفة، وما يصاحب ذلك من توزيع للمسؤوليات، وعدم استقرار وزارتي نتيجة لاختلاف مصالح كل حزب، وسعيه لتحقيقها ولو على حساب الأحزاب الأخرى، أو على حساب الصالح العام مما يؤدي إلى ضعف التآلف الحزبي، وتعرضه للاهتزاز والانحياز.
2. إن التعدد لا يعني بالضرورة عدم الاستقرار السياسي، ففي سويسرا أحزاب مستقرة ومتنافسة، وكذلك في الدول الأسكندنافية، وتتمتع بالاستقرار السياسي.
3. اختلال الأعمال الإدارية بسبب كثرة التغيير الوزاري، وعدم القدرة على إنجاز السياسة العامة للحكومة، وشل المشروعات العامة، وتكبيد الدولة أموالاً طائلة بسبب عدم إتمامها.
4. عدم التجانس الوزاري يؤدي إلى ضعف روح المسؤولية الوزارية.
5. ميل الأحزاب إلى الجمود والصرامة، وتقليل حرية التعبير لأعضائها، خاصة الأحزاب الصغيرة.
6. انحراف بعض الأحزاب عن مبادئها بسبب تبني بعض الوسائل الذاتية أو الشخصية لبلوغ هدف خاص، وقد تكون مدفوعة باعتبارات شخصية زعمائها، وقد تكون مثالية الأحزاب سبباً للانحراف الجزئي، لأن غرضها السلطة، والحوار مع الأحزاب وتبني بدائل مختلفة قد توافق أو لا توافق اتجاهات كثيرة للرأي العام.
7. إن عدم الاستقرار السياسي الوزاري ينعكس أيضاً على المعارضة، سواءً الداخلية ضمن التشكيلة الوزارية، أو إلى الخارجية عنها، فقد تقصر أحزابها في تنفيذ وعودها، أو تتصف بالغموض وعدم الوضوح، وقد تكون

- المعارضة متقطعة بسبب تعدد المصالح داخل بعض الأحزاب للدلالة على الاعتبارات المتعددة التي يجب مراعاتها.
8. تسفيه الأحزاب أعمال بعضها ولو كانت صالحة.
9. التضحية بمصالح الشعب وعدم الاهتمام بها.
10. التشكيك بجميع خطط ومشاريع الحزب الحاكم الذي يسعى إلى تنفيذها، وتحطيم أسس إنجازاته.

سابعاً: عدم وجود أحزاب

وهو عدم وجود أحزاب حقيقية عدا وجود جماعات متعددة غير ثابتة، ومؤقتة ومائعة، التي لا ينطبق عليها التعددية الحزبية، وكانت هذه حالة الدول الأوربية الوسطى 1919 - 1939 وغالبية الدول في إفريقيا وآسيا والشرق الأوسط، وكثيراً من دول أمريكا اللاتينية، والدول الكبرى في القرن التاسع عشر.

الفصل الثاني عشر

جماعات المصالح والرأي العام

المبحث الأول: جماعات المصالح (الضغط).

المبحث الثاني: الرأي العام.

الفصل الثاني عشر جماعات المصالح والرأي العام

يخصص الفصل الثاني عشر لجماعات المصالح (الضغط) من خلال التعريف بأنواعها ووسائلها وتقييمها، وكذلك الرأي العام عبر بيان أنواعه وتكوينه وقياسه وخصائصه وتقييمه.

المبحث الأول

جماعات المصالح (الضغط)

هي جماعات تسعى لتحقيق هدف أو أهداف معينة مرتبطة بمصالح أعضائها بكافة الوسائل الممكنة، عبر التأثير والضغط على قرارات وسياسات السلطة السياسية، ولكن ليس من أهدافها الوصول إلى السلطة. وقد درج البعض على تسميتها بجماعات الضغط من منطلق الضغوطات التي تمارس على السلطات لتحقيق أهدافها، ولكنها في الحقيقة تمارس الإقناع أيضاً، والأفضل أن تسمى بـ (جماعات المصالح) لأنها فعلاً فئات تبحث عن مصالحها بالدرجة الأولى بغض النظر عن الوسائل المستخدمة لتحقيقها.

وقد وصفها البعض بأنها تجمعات غير سياسية، وهذا غير صحيح، فهي تجمعات تشمل كل جوانب الحياة الإنسانية من اقتصادية واجتماعية وثقافية ومهنية ومذهبية، وهي أيضاً تجمعات سياسية لأنها تهدف لتحقيق غاية سياسية، كاللوبي الصهيوني في الولايات المتحدة، فهو لوبي سياسي اقتصادي اجتماعي، ويقول البعض إنها تجمعات غير رسمية، وهذا أيضاً غير صحيح فقد تكون رسمية مجازة من السلطات الرسمية كجمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان، أو نقابات العمال، وقد تكون حكومية تشكل لتحقيق هدف معين كجمعيات الصداقة بين الشعوب، كما كان في النظم الاشتراكية الزائلة في الاتحاد السوفيتي السابق وأوروبا الشرقية، أو البيروقراطية العسكرية المرتبطة بالسلطة.

إن جماعات المصلحة تختلف عن الأحزاب في أهدافها ووسائل تكوينها، بما يلي:

1. إنها في أهدافها تريد تحقيق مصالح مرتبطة بتكويناتها الاجتماعية والطبقية، فإذا كانت جماعات مصلحة اقتصادية، كنقابات العمال فإنها تدافع عن الأجور، ودعم صناديق الاكتتاب بوسائل مختلفة كالإضراب عن

العمل، واحتلال المصانع، بينما تهدف الأحزاب للوصول إلى السلطة، وتكون وسائلها كسب التأييد الشعبي، والنجاح في الانتخابات، واستخدام وسائل الإعلام للترويج لمبادئها.

2. إن الأحزاب السياسية حين تفشل في الانتخابات تتحول إلى المعارضة السياسية، بينما تبقى جماعات المصلحة ساعية لتحقيق مكاسب لأعضائها، سواءً أنجحت في ذلك أم فشلت.

3. إن بعض جماعات المصلحة أكثر نشاطاً من بعض الأحزاب، سيما أحزاب الكوادر التي لا تنشط إلا في مواسم الانتخابات.

4. قد تلتقي الأحزاب مع جماعات المصلحة في التنظيم والعضوية والتمويل، وربما يكون التأثير الضاغط على الحكومات لدى جماعات المصلحة أقوى من تأثير الأحزاب إذا كانت مترابطة مع بعضها، وهناك أحزاب سياسية لها جماعات مصلحة مرتبطة بها أو متحالفة معها لتحقيق بعض الأهداف المعنية.

5. قد تتحول بعض جماعات المصالح إلى أحزاب سياسية كمنقبة التضامن البولندية التي كان لها دور كبير في زعزعة النظام الاشتراكي الماركسي في بولندا قبل انهيار الاتحاد السوفيتي، ثم تحولت إلى حزب سياسي، فاز في أول انتخابات بعد انهيار الحكم السابق، ووصل إلى الحكم بزعامة (فالسيسا).

6. إن الوسائل التي استخدمتها جماعات المصلحة قد لا تكون علنية أو شرعية، بينما الأحزاب تستخدم أساليب معلنة ومشروعة.

7. من الناحية التنظيمية فإن جماعات المصالح قد لا تكون منظمة عكس الأحزاب السياسية التي لها هيكل تنظيمية.

8. لا تخضع جماعات المصلحة للرقابة الشعبية، بينما تخضع الأحزاب السياسية لها.

المطلب الأول: أنواع جماعات المصالح

إن جماعات المصالح ليست واحدة في وجودها واستمرارها وأهدافها ووسائلها تبعاً لطبقتها وتركيبها الاجتماعية، وتمثيلها للمصالح المختلفة، ولذلك يمكن تقسيمها وفقاً للمعايير التالية:

أولاً: طبيعتها

بعض هذه الجماعات ذات طبيعة مختلفة، ومنها:

1. جماعات المصالح السياسية: وهي التي لها مصالح سياسية بحتة، ويطلق عليها (اللوبي) كاللوبي الصهيوني الذي يساعد الكيان الصهيوني ضد العرب.
2. جماعات المصالح شبه السياسية: وهي التي لها أهداف سياسية واقتصادية في آن واحد كمنظمات العمال واتحادات أصحاب الأعمال.
3. جماعات المصالح الإنسانية أو الخيرية: وهي التي تمارس نشاطات متعلقة بحقوق الإنسان، ورعاية الطفولة، وجمعيات الرفق بالحيوان.
4. جمعيات المصالح المهنية: وهي التي تهتم بالدرجة الأولى لتحقيق أهداف أصحاب المهنة الواحدة، كاتحاد المحامين.

ثانياً: تنظيمها

1. جمعيات المصالح المنظمة: وهي منظمة في تركيبها وعضويتها، وتكون شبيهة بالأحزاب.
2. جماعات المصالح غير المنظمة: وهي الطبيعة الغالبة على معظم الجماعات.

ثالثاً: توقيتها

1. جماعات المصالح الدائمة: وهي التي تعبر عن مصلحة أو هدف دائم، كالمنظمات المهنية والجمعيات الإنسانية.

2. جماعات المصالح الوقتية: وهي التي تتكون لتحقيق غرض معين تنفض بعده، كجمعية تخفيض أسعار سلعة معينة.

رابعاً: نطاق المصلحة

1. جماعات المصلحة الخاصة: وتعنى بمصالح خاصة فئوية كجمعية جمع الطوابع.
2. جماعات المصلحة العامة: وتعنى بقضايا عامة تخص الشعب كجمعية مكافحة التدخين، أو جمعية محو الأمية.

خامساً: الأهداف

1. جماعات المبادئ أو جماعات البرامج التي تهدف إلى تحقيق أهداف عامة وطنية أو قومية كجماعة الوحدة الأوروبية.
2. جماعات الحرف والمهن، وهي مرتبطة بأهداف ذات طبيعة خاصة كجمعية الدفاع عن حقوق التقاعد لكبار السن.
3. جماعات ذات أهداف تخريبية.

سادساً: تصنيف جابريل ألوند

1. جماعات المصلحة الترابطية: وهي التي تعبر عن مصالح أعضائها في الأساس وهي النمط الشائع.
2. جماعات المصلحة غير الترابطية: والتي تكون على أساس جغرافي أو طبقي أو ديني أو لغوي أو فكري أو مهني.
3. جماعات المصلحة المؤسسية: ويغلب عليها الطابع الحكومي الرسمي كالبيروقراطية المدنية والعسكرية، لكن العاملين فيها يصبحون جماعة مصلحة حينما يعمدون للتأثير في صانعي القرار لتحقيق منافع خاصة لهم.

4. جماعة المصلحة الفوضوية: وهي التي تعول على المظاهرات والإضرابات وأعمال الشغب، وليس لها هيكل تنظيمي، ويغلب على نشاطها التلقائية والعنف.

سابعاً: الولاء

1. جماعات المصالح الوطنية: وهي التي تربط بالوطن، ويكون ولاؤها له، وتسعى لخدمة مصالح أبنائه.
2. جماعات المصالح الأجنبية: وهي التي يكون ولاؤها للأجنبي، وتدافع عن مصالحه وتتفق الأموال لهذا الغرض كاللوبي الصهيوني في الولايات المتحدة الذي يخدم الصهيونية وكيانها في الأرض المحتلة، وليس له ولاء للولايات المتحدة الأمريكية.

المطلب الثاني: وسائل جماعات المصالح

أولاً: الإقناع

وهو أهم الوسائل التي تسعى جماعات المصلحة من خلاله كسب الاتباع، وإقناع الحكومات بأهدافها، عبر اللقاءات والاجتماعات الخاصة والعامة، وعبر وسائل الإعلام بمختلف جوانبها، ويتمتع رجال الأعمال بميزة القدرة على الإقناع مستخدمين إمكاناتهم المادية وخبراتهم العملية وبذل الجهود للوصول إلى الهدف المطلوب.

وتستعين هذه الجماعات بأصحاب الخبرة من العناصر الناجحة في توليها المناصب المختلفة كالقضاة والمشرعين النزيهين بعد التقاعد، أو بالوزراء السابقين، أو كبار الموظفين مستغلة سمعتهم الجيدة للإقناع.

كما أن هذه الجماعات تؤثر على أعضاء الحكومة والبرلمان والمشرعين عبر تقديم معلومات وبحوث ودراسات مستندة إلى الأرقام، وإن كانت غير صحيحة، واستخدام السفرات والدعوات لغرض الالتقاء والتباحث والإقناع.

ثانياً: التهديد

وهو من المسائل المهمة للضغط على السلطات الرسمية والتشريعية والقضائية، كإرسال الرسائل والبرقيات، ومقابلة الأشخاص المطلوب التأثير عليهم، ويأخذ التهديد أشكالاً متعددة منها التهديد بسحب الثقة من أعضاء البرلمان، وعدم تأييد العضو الراض في المستقبل. وقد يشمل التهديد شكل العقوبات والقتل، وما إلى ذلك من أعمال العنف. أو خلق أزمات مالية واقتصادية للحكومات بالتحريض على عدم دفع الضرائب، أو بالتهديد باستخدام القوة ممثلة بالإضرابات عن العمل.

ثالثاً: المقاضاة

فقد تلجأ الجماعات حين تجد القنوات السياسية العادية مغلقة أمامها إلى القضاء مطالبة بحقوق لها، أو إلغاء قرارات إدارية حكومية ضارة بمصالحها، وفي كل ذلك تضع الجهات الحكومية على وجه الخصوص في حالة إرباك وانشغال قصد إجبارها على التراجع عن مواقفها تجاه تلك الجماعات.

رابعاً: الضغط على السلطات الحكومية

نظراً لأهمية السلطات الحكومية في إصدار القرارات، سيما في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن السياسية، والتي تخص مصالح مختلف شرائح المجتمع، فإن جماعات المصلحة تسعى للاتصال المباشر بالمعنيين في الجهاز التنفيذي والإداري، بدءاً من رئاسة الدولة والوزراء إلى المسؤولين الكبار، فقد تعتمد إلى وقف تنفيذ قانون ما، فتطلب من رئيس السلطة التنفيذية ذلك عبر الرسائل والبرقيات بعدم التصديق عليه، أو التوجيه بحذف بعض مواده، أو إضافة مواد أخرى له، وقد تستفيد جماعات الضغط من الخلافات القائمة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية للتدخل لصالح إحداها عبر قنواتها التأثيرية، واللعب على الخلافات بين أعضاء السلطة التنفيذية نفسها.

خامساً: التأثير في أعضاء البرلمان

لما كانت السلطة التشريعية هي المسؤولة عن تشريع القوانين في أشكال النظم السياسية، فإن جماعات المصلحة تقيم علاقات مع بعض أعضائها أو لجانها، أو رئاستها أملاً في الحصول على قانون يخدم مصلحتها، أو تعديله أو رفضه، وذلك بإقامة الحفلات والولائم، وتقديم الهدايا والرشاوى لهم، بالرغم أن بعض هذه الوسائل أصبحت مستهجنة.

وفي الولايات المتحدة انتشرت مكاتب خاصة لإعداد دراسات وبحوث من قبل الكتاب ورجال القانون والناشرين لتزويد أعضاء الكونجرس بها، سيما المعلومات اللازمة بشأن موضوع معين، أو أنها تطلب من أعضاء معينين بإبداء وجهات نظرهم حول تلك المعلومات أمام البرلمان، والدفاع عنها لقاء أجر ثابت أو مكافآت. وفي أحيان كثيرة تقوم هذه الجماعات بدعم تأييد بعض المرشحين لعضوية البرلمان، وتمويل حملاتهم الانتخابية أملاً في فوزهم، والاستفادة منهم في خدمة مصالحهم.

سادساً: تعبئة الرأي العام

إن الحكومات تعتمد في بقائها على تأييد الرأي العام، ولذلك تسعى هذه الجماعات لتعبئته وتوجيهه بما يخدم مصالحها، كإصدار النشرات وتوزيعها، وعقد الندوات واللقاء المحاضرات، واستخدام وسائل الإعلام المختلفة لشرح وجهة نظرها، فإذا تمكنت من تعبئة الرأي العام، طلبت من متبني أفكارها ومصلحتها كتابة الرسائل والمذكرات للحكومة والبرلمان لتحقيق أهدافها بشكل قانون أو قرار أو إجراءات محددة.

سابعاً: التمويل

وهو وسيلة مهمة إذ إن الشركات والجماعات الاقتصادية التي لديها الأموال الكبيرة تستخدمها بشكل شرعي تحت عنوان المساعدات، أو غير شرعي عبر تقديم الرشاوى والعمولات والهدايا، واستغلال حاجة البعض من الموظفين إلى المال، فضلاً عن تمويل الحملات الانتخابية للمرشحين من الأفراد والأحزاب.

المطلب الثالث: تقييم جماعات المصالح

إن جماعات المصالح تشكل إحدى عناصر المجتمع المدني، ولذلك فإن قوتها ونجاحها ووظائفها مستمدة من وجودها الاجتماعي، بينما يكون ضعفها وفشلها نتيجة لسلبياتها، الأمر الذي يتطلب تقييمها لمعرفة كلا الجانبين فيها.

إن من أهم عناصر قوتها وحدة أعضائها وكثرة عددهم، وقدراتها المالية لتحقيق أهدافها، سواءً من خلال اشتراكات الأعضاء أو التبرعات، فضلاً عن القيادة الناجحة التي تستطيع استثمار عناصر القوة فيها لصالح أعضائها، في حركتها ومفاوضاتها، واستخدام أفضل الوسائل للضغط على المعنيين في المجالس التشريعية والتنفيذية، ولذلك فإن لجماعات المصلحة ووظائف إيجابية هي:

1. المساهمة في طرح الآراء والأفكار المهمة التي تخص شرائح مختلفة من الناس، وبلورتها عبر إشراك المختصين ورجال القانون، ومناقشتها في وسائل الإعلام المتاحة، ونشر بحوث ودراسات عنها، مما يعني تجهيز مشاريع قانونية حولها وصياغتها، ومن ثم تنفيذها من خلال السلطة التنفيذية.
2. إنها تمثل أصحاب مصالح وفئات كثيرة في المجتمع لها مشاكل قد لا يستطيع المرشحون للنيابة أو الأحزاب الإمام بها وطرحها، ولذلك فإن هذه الجماعات تعرض مشاكلها وتبني إليها، وتطرح حلولاً لها، وتستقطب الرأي العام حولها، وبالتالي تحقق مصالحها.
3. إن سعيها لتحقيق مصالحها تجعلها في تماس مباشر مع مسؤولي الحكومة، فتزودهم بالمعلومات التي لا غنى لهم عنها، وتتقل وجهة نظر المسؤولين إلى أعضائها ليكونوا على بينة من قضاياهم المطروحة، الأمر الذي ينمي الوعي لديهم، والفهم والإدراك والاستيعاب لكل جهات النظر حيالها.
4. إن التناقض في ظروفات جماعات المصالح يحد من سعي كل منها لتحقيق مصالحها الخاصة، فتضارب الآراء وتعارض المصالح يقلل من اتساع نفوذ بعضها إزاء البعض الآخر.

5. إن وجود الجماعات وانتظامهم يجعلهم في موقع القوة لمنع بيروقراطية الجهاز التنفيذي، وتهديده لحرية وحقوق أصحاب المصالح.
 6. قدرتها على استمرار الضغط على الحكومات في كل الأوقات، مقابل عجز الأفراد عن إحداث التأثير إلا في فترات الانتخابات، فالأفراد المنضوين تحت راية الجماعات يجدون ضالتهم فيها وممارسة حقوقهم داخلها.
 7. إن عملها لا يتعارض مع الديمقراطية بل يعززها، لأنها تحترم قواعد اللعبة الديمقراطية، وتدافع عن مصالحها بحرية تامة، وتحترم حرية وحقوق الآخرين، في حالة التزامها بالدستور والقانون والشرعية.
- أما سلبياتها فهي:

1. إن استخدام الوسائل غير الشرعية يؤدي إلى الفساد، سيما الرشوة والتهديد والوعيد، وهي وسائل لاتزال تمارس بشكل خفي.
2. إن وجود جماعات مصلحة كبيرة وقوية كمنقبات العمال التي تسعى لتحقيق مصالحها ربما يكون على حساب الطبقات الأخرى كالطبقة الوسطى التي تخشى من تغليب مصالح الطبقة العاملة على ما عداها من المصالح، وتندر بإقامة دكتاتورية الطبقة العاملة (البرويلتاريا)، ولعل هذا الأمر يصح في دول لا تعتمد الديمقراطية منهجاً.
3. إن قيادة الجماعات قد تتأثر بها فئة قليلة لا تنظر إلا لمصالحها غير مكترثة بآراء المعارضين فيها، ولو كانوا أغلبية.
4. قد يكون الولاء للجماعات على حساب الولاء للأمة والدولة.
5. إن المصالح الخاصة للجماعات لا تأخذ بعين الاعتبار المصلحة العامة، فتعكس سلباً على مصالح الكثيرين.

6. إنها قد تؤدي إلى الفرقة في المجتمع، والاختلاف على معاني الوحدة الوطنية، والمصلحة العليا، سيما إذا كانت بعض الجماعات امتداداً أو جزءاً أو موالياً لعناصر خارج البلاد.

المبحث الثاني

الرأي العام

إن الرأي العام يعني اتجاهات أعضاء مجموعة اجتماعية مانحو قضية معينة، أو أنه تفضيلات يفصح عنها كم يعتد به من أفراد المجتمع نحو مسألة ذات أهمية عامة، ولذلك فإن عناصر الرأي العام هي:

1. وجود جماعة معينة من الناس، لديهم قضية معينة سواءً أكانت هذه الجماعة كبيرة أم صغيرة.
2. وجود رأي لهم تلك القضية سواءً بالقبول أو الرفض، والذي يفصح عنه كتابة أو شفاهة، أو حركة باليد.
3. وجود قضية معينة تتطلب إبداء الرأي تجاهها، أيًا كانت هذه القضية، عامة كانت أو خاصة.
4. أن يكون الرأي أو الاتجاه المعبر عنه للأغلبية من الجماعة.
5. أنه رأي محدد بوقت زمني، وليس رأياً دائماً.

لقد أصبح لمواقف الرأي العام تجاه القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية الوطنية والإقليمية والدولية أهمية كبيرة في الوقت الحاضر، حيث يتم الاهتمام بمعرفة وجهة نظر الرأي العام كي يتم تبنيها من قبل المرشحين للانتخابات الساعين للفوز فيها على كافة المستويات، ولذلك تجري الاستبيانات والاستفتاءات لمعرفة اتجاهات الرأي العام مسبقاً، بطرق قياس عديدة. وتكون نتائجها مهمة لرسم صورة المستقبل للسياسات والخطط والمشاريع. وهذا لا يعني اعتماد الرأي العام بشكل مطلق، فقد يتخذ الرؤساء والحكام مواقف متغايرة بعد فوزهم، أو ينحرفون عن رأي الأغلبية معرضين أنفسهم للنقد الشديد، وأوضح مثال لذلك هو موقف رئيس وزراء بريطانيا السابق (توني بليير) الذي تجاهل الرأي العام البريطاني الرافض للحرب ضد العراق

بنسبة كبيرة، بلغت 68%، وواجه معارضة قوية من حزبه (حزب العمال البريطاني) كادت أن تسقطه من منصبه.

ويمكن ملاحظة أهمية الرأي العام من خلال كونه قوة من قوى الحياة السياسية للمجتمع المدني، فهو تعبير عن السلوك الفردي والجماعي المتضمن طاقة وقوة معينة هي أصل وجوهر حركته، فإذا كانت هذه الحركة عامة وشعبية فإنها تدل على طاقة هائلة يعتمد عليها وجود النظام السياسي وتطوره وازدهاره في حالة الرضا، وزعزعته واضمحلاله في حالة الرفض، ولذلك فإن الرأي العام تجاه قضية معينة ينبثق من درجة التفاعل الشعبي معها وعمق ذلك التفاعل، ودرجة التماسك الاجتماعي، وتجانس المصالح تجاه تلك القضية وفاعلية وحيوية قنوات الاتصال بين الرأي العام، ومديات التأثير بوسائل الإعلام والإقناع في تبنيها.

المطلب الأول: أنواع الرأي العام

هنالك عدة معايير لتبين أنواع الرأي العام وهي:

أولاً: من حيث الظهور

يكون الرأي العام على نوعين:

1. الرأي العام العلني أو الصريح أو الظاهر: وهو ما يعلن عنه الأفراد من خلال

وسائل الإعلام أو المقابلات أو المنشورات، وهو على شكلين:

أ. الرأي العام التحريري: أي يعلن عنه كتابة في الاستبيانات على سبيل

المثال.

ب. الرأي العام الشفهي: ويعلن عنه شفاهة أمام الآخرين.

2. الرأي العام الخفي أو الباطن: أي أن هناك رأي عام اتجاه قضية معينة،

ولكن لا يعلن عنه خشية من السلطات أو الأحزاب أو الأفراد، وقد يسمى

بالرأي العام الكامن.

ثانياً: التوقيت (الزمن)

وهو على ثلاثة أنواع:

1. الرأي العام الدائمي: وهو الذي يعبر عنه بشكل دائم، فالرأي العام تجاه قضية الوطن، هو رأي دائم ومستمر وثابت، باتجاه الدفاع عنه وخدمته في كل حين.
2. الرأي العام المؤقت: وهو المتعلق بقضية سياسية أو غير سياسية أو منهج معين للسلطة أو الأحزاب السياسية فهو مرتبط بوجود القضية المطروحة، فإذا طويت انتهى الرأي العام حولها بمعنى أنه رأي عام متغير.
3. الرأي العام اليومي: وهو الرأي العام المرتبط بالأحداث اليومية التي يكون الأفراد والجماعات رأياً حولها كالكوارث الطبيعية المفاجئة، والأزمات السياسية والاجتماعية، وهو كثير التغيير.

ثالثاً: الاتجاه والتأثير

وهو على أنواع:

1. الرأي العام القائد: ويمثل رأي النخبة السياسية والعسكرية المتميزة، وغير المتأثرة بالدعاية، ويتبنى هذا الرأي الكثيرون بسبب رجاحته، ويؤثر على وسائل الإعلام والسلطة والمعارضة.
2. الرأي العام المتعلم (المثقف): وهو رأي المتعلمين على درجات علمهم وثقافتهم، وهو يتأثر بوسائل الإعلام والدعاية، وربما يؤثر فيها.
3. الرأي العام المنقاد: وهو رأي الأكثرية الساحقة من الشعب غير المتعلمين أو الأميين، أو ذوي التعليم المحدود، الذين هم تربة خصبة للدعاية والإشاعات، وينقادون إليها انقياداً تاماً دون تمحيص.

رابعاً: المكان

وهو على ثلاثة أنواع:

1. الرأي العام الوطني (الجزئي): ويرتبط بحدود الوطن والدولة، وتكون قضاياها وطنية كالحرية والاستقلال والتنمية والعدالة، ويمكن أن يكون رأي حزبي أو طبقي.
2. الرأي العام الإقليمي: ويرتبط بحدود منطقة جغرافية معينة، وتكون القضية إقليمية كالنزاعات والحروب الإقليمية، والرأي العام يمثل آراء الشعوب في تلك المنطقة الجغرافية.
3. الرأي العام العالمي: أي رأي شعوب العالم في قضية معينة، دولية كانت أو إقليمية أو وطنية، كموقف الرأي العام العالمي من القضية الفلسطينية، أو قضية التمييز العنصري أو التفجيرات النووية.

خامساً: الفاعلية

وهي على نوعين:

1. الرأي العام النشط: ويتكون من خلال عوامل عديدة، ويعبر عن نفسه بشكل واضح ونشط ومتواصل في كل مرة.
2. الرأي العام المهمل: وهو رأي الأغلبية من الناس الذين لا يفضلون التعبير عنه لأسباب كثيرة.

سادساً: من حيث التمثيل

وهو على عدة أنواع:

1. الأغلبية البسيطة: بمعنى أن تأييد قضية معينة يمثل بنسبة 51% فأكثر.
2. الأغلبية الساحقة: بمعنى أن التأييد يمثل نسبة عالية من 80 - 100%.
3. الأغلبية النسبية: بمعنى أن التأييد يمثل أعلى الأصوات للقضية المطروحة، كان يمثل نسبة 45% مقابل 20% و35% للآراء الأخرى.

4. أغلبية الثلثين: بمعنى أن رأي الشعب يمثل الثلثين وهو 76%.
5. رأي الأقلية: وهو رأي الجمهور في قضية معينة دون الأغلبية البسيطة، أي أقل من 50%.
6. الرأي الائتلافي: وهو رأي يتكون من مجموعة أقليات وحدث بينها المصلحة المشتركة، ولكنها عرضة للتفكك والتمزق إذا أصابها طارئ.

سابعاً: نوع القضية

وهو على نوعين:

1. الرأي العام العام: بمعنى رأي المواطنين في قضية عامة كالحرية العامة، وهو رأي معظم الأفراد والجماعات.
2. الرأي العام الخاص: بمعنى رأي المواطنين في قضية خاصة، كحرية المرأة وحقوقها السياسية، أو هو رأي جماعة خاصة في حدث معين كراي الطلاب في التعليمات الجامعية، أو في قضية سياسية عامة.

ثامناً: الحقيقة

وهي على ثلاثة أنواع:

1. الرأي العام الحقيقي: أي أن الشعب يعبر عن نفسه برأي حقيقي وسليم دون تدخل من جهات أخرى.
2. الرأي العام الشكلي: وهو الذي لا يعبر عن حقيقة رأي الجمهور، وإنما يمثل رأي السلطة السياسية التي تدعي أن الرأي العام يؤيده، وهو رأي أشبه ما يكون بالرأي الرسمي، وكذلك الرأي العام الحزبي الذي يرغب الحزب في إظهاره، ويطلب من أعضائه أو يلزمهم على ذلك.
3. الرأي العام المضلل: وهو الرأي العام المتأثر بالدعاية الحزبية، والإشاعات ووسائل الإعلام الأخرى الرسمية وغير الرسمية التي تريد التأثير في آراء الآخرين باتجاه مضلل كسباً للأصوات فهو لا يمثل الرأي السليم والصحيح.

تاسعاً: الوجود

1. رأي عام موجود بالفعل: وهو ناتج عن وقوع الأحداث وتظهر آثاره في التعليقات والمناقشات.
2. رأي عام متوقع وجوده: وهو غير موجود أصلاً ولكن يتوقع وجوده عقب بعض الأحداث والمشاكل.

عاشراً: الصفة

1. رأي عام واقعي: يعبر عن حقيقة واقع المشكلة المعينة.
2. رأي عام عاطفي: يعبر عن التصورات العاطفية للمشكلة دون واقعها.

المطلب الثاني: تكوين الرأي العام وقياسه

يتكون الرأي العام من مجموعة عوامل ومؤثرات داخلية وخارجية، بعضها مرتبطة بالتكوين الشخصي، والبيئة المحيطة به، وهي عامة عند كل الناس، والبعض الآخر منها تفرض على الأفراد لأسباب آنية أو مصلحة، فتؤثر على رأيهم وسلوكهم سلباً أو إيجاباً. ومن هذه المؤثرات ما يلي:

أولاً: الأسرة

وهي المكون الأول إذ إن الفرد يتلقى معظم عاداته وتقاليده منها، ويمارس خبراته الأولى من الأب والأم والأقارب، وتتكون شخصيته وتتمو باتجاه مرتبط بكل رموز تلك المرحلة الأولية.

ثانياً: الدين

وهو مؤثر هام في السلوك الإنساني، ولعل تأثيره في المجتمع العربي أكبر، من غيره، فالأديان السماوية تدعو إلى السلوك الأقوم للبشر، سيما الدين الإسلامي، لما يحتويه من قيم الإيمان والمثل العليا والأخلاق السامية.

ثالثاً: المدرسة

وهي تتكامل مع الأسرة والدين، إذ إن تعلم القراءة والكتابة ودروس التاريخ والجغرافية والعلوم الأخرى تخلق أنماطاً سلوكية معبرة عن التراث والواقع، والانتماء إلى الأرض، وتقديس الرموز البطولية، وبذلك يتم صقل الشخصية، وتهيئتها لتلقي المؤثرات الأخرى بما يتفق وعوامل وعناصر ذلك التكوين والتنشئة الاجتماعية والسياسية.

رابعاً: وسائل الإعلام

وهي التي يتلقاها الأفراد بشكل دائم ومستمر، سيما في الوقت الحاضر، حيث تتنافس وسائل الإعلام لكسب الرأي العام بكل الوسائل الممكنة، وبالتأكيد فإنها تتضمن الغث والسمين، والدعاية والإشاعات، ومن الصعب تجاوزها في الحياة العامة.

خامساً: الأحداث الهامة

وهي التي تترك بصماتها في حياة الناس كالحروب والمعاهدات والسلام والثورات والانقلابات، والكوارث الطبيعية، والاكتشافات العلمية والابتكارات التكنولوجية التي يتذكرها الناس بآلامها وأفراحها مؤثرة على أفكارهم وسلوكهم، ولا عجب أن شعوب العالم تعلن رفضها للحروب والعدوان، سيما شعوب أوروبا التي ذاقت مرارة المآسي والحروب العالمية، فهي ترنو إلى السلام، وترفض استخدام العنف والقوة.

سادساً: الأحزاب السياسية وجماعات المصالح

وهي التي تقوم بحملات واسعة لكسب الرأي العام لأفكارها ومصالحها المختلفة كتتقيف أعضاء الحزب ومؤيديه بشكل عام، أو توجيههم باتجاه معين إزاء القضايا المطروحة، أما جماعات المصالح فإنها تسخر أجهزة الإعلام لصالحها، وتحرص على خلق رأي عام مؤيد لتبني أفكارها، ولذلك فإن الإيمان بفكرة سياسية أو أيديولوجية معينة، إنما ينبع من العقائد الحزبية وجماعات المصالح والضغط.

سابعاً: القيادة

تلعب القيادة دوراً مهماً في التأثير على الرأي العام للأفراد والجماعات، سيما في الدول النامية، حيث تبرز الزعامات الكارزمية التي تعبئ الرأي العام لصالح القضايا الوطنية والقومية، فينقاد الشعب لتوجيهاتها، ويطيع قراراتها ويحارب من أجلها. أما قياس مدى تأثير هذه العوامل على الرأي العام فيتم بطرق عديدة هي:

1- طريقة الاستقصاء:

وهي توجيه أسئلة مكتوبة إلى مجموعات من الناس تنتمي كل منها إلى فئة أو طبقة من الشعب، وأخذ آرائها حول موضوع معين، ثم دراسة أجوبة كل فئة من حيث الكم والكيف، ومن ثم تبين اتجاهات الرأي العام حوله، كأن يختار فئة الأساتذة، أو طبقة العمال، أو الأدباء، وبالتالي تعلن النتائج لتؤكد اتجاهات الأغلبية في الموضوع المحدد.

وقد تكون هذه الطريقة قائمة على الاستقصاء العشوائي، أي معرفة اتجاه الناس بشكل عام، كأن تؤخذ عينة عشوائية من الناس باختلاف فئاتهم وأعمارهم وثقافتهم لمعرفة تأييدهم لأحد المرشحين أو لغيرهم، وتقوم بها معاهد مشهورة كمعهد (كالوب) الأمريكي لقياس الرأي العام الذي يطرح استبياناً بنعم أو لا، أو المفاضلة بين شخصين، أو مدى تأييد الشعب للحرب أو السلام وقد تكون هذه الطريقة عبر الهاتف أو الإنترنت لغرض السرعة.

2- طريقة مقاييس وجهات النظر:

وتكون طريقة الأسئلة الموجهة إلى الناس معنية بمعرفة مدى قناعتهم بالرأي الذي يبذرونه، أو مدى معارضتهم لمشروع ما مع بيان الأسباب. وهي طريقة جيدة ودقيقة، ولكنها ليست سريعة كالاستقصاء.

3- طريقة المقابلات الشخصية:

أي الاتصال المباشر بالأفراد لتبين رأيهم تفصيلاً، وهي تحتاج إلى وقت أكثر إذا أريد معرفة رأي عدد كبير من الناس.

4- طريقة المناظرات والمناقشات:

وتتم عبر مجموعة من الأفراد في إطار واحد ، كأن يكونوا علماء أو مثقفين وإجراء مناقشة علنية بينهم حول موضوع معين، وقد يساهم فيها الجمهور، ثم يظهر من خلالها اتجاهات الرأي العام، ورغم بساطة هذه الطريقة وقلّة كلفها، فإن نتائجها تتأثر بآراء أبرز المناقشين، ولكنها في الوقت ذاته تفرز آراء صائبة إلى حد كبير.

5- الدراسة الإحصائية - التاريخية:

هي طريقة قائمة على جمع الحقائق التاريخية، ودراستها واستخلاص اتجاهات عامة منها تصلح أساساً جيداً للتوقع المستقبلي.

6- طريقة تحليل المضمون:

وتتم عبر دراسة اتجاهات الصحف والمجلات والكتب وبرامج الإذاعة والتلفزيون باعتبارها تمثل اتجاهات متعددة للرأي العام.

المطلب الثالث: خصائص الرأي العام ووظائفه

أولاً: الخصائص

1. عدم الثبات: لأن الرأي العام يتبع تغير الأحداث والمعلومات فإذا كان معارضاً لموضوع معين، فقد يؤديه إذا استجدت أحداث أو معلومات مختلفة أو حقائق جديدة.
2. العلنية: إن الرأي العام هو ما يعلن عنه بعد استخدام طرق قياسه، أما الرأي العام غير المعلن فهو وإن كان موجوداً في عقول الناس، إلا أنه لا يعرف ولا يقاس إلا بعلنيته.
3. وجود قضية معينة أو عدة قضايا: إذا لم تكن هناك مشكلة مطروحة أو مسائل معينة، فسوف لا يكون هنالك رأي عام.

4. يتناسب الرأي العام تناسباً طردياً مع تقدم المجتمع وازدياد التعليم والمعرفة والحضارة؛ ويعبر عن آراء سليمة، وبالعكس فإن التخلف لا يعبر إلا عن آراء منسجمة معه.
5. إن الرأي العام مرآة تعكس رأي الأكثرية من الناس في القضايا المطروحة؛ ومؤشر على موجبات الإصلاح، أو تغيير المناهج والخطط والسياسات لتتوافق مع الرأي العام. وهو أيضاً دليل الرضا والقبول للاستمرار في مشاريع قائمة، وسياسات متبعة.
6. إن الرأي العام ليس ظاهرة فردية بل ظاهرة شعبية جماهيرية: تتعلق بحياة الأفراد ومشاكلهم وأمنهم، ووجودهم، التي تهمهم في الداخل والخارج.

ثانياً: الوظائف

1. رعاية المثل الاجتماعية، ودعم القيم الأخلاقية للمجتمع، فالشعب الذي له جذور قيمية دينية وأخلاقية يرفض الخروج عليها لأنها تمثل الفضائل والممارسات الحقة، ويرفض أية محاولات لانتهاكها بأية وسيلة من الوسائل.
2. إن الرأي العام يذكي الروح المعنوية للأفراد، ويؤكد على سلامة الموقف الوطني والسيادة والاستقلال والحرية، وعدم التهاون في كل ذلك.
3. إنه ضروري للنظام السياسي ومؤسساته في العمل والنشاط، ودونه يسير النظام السياسي في اتجاه معاكس قد يؤدي به إلى الهاوية، فهو كالبارومتر السياسي تكيف السلطات الحاكمة سياستها تجاهه.
4. إنه أساس في إسباغ الشرعية القانونية على الممارسات السياسية للسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في حالة إقرار توجيهاته قانونياً، سيما وأن الرأي العام هو رأي الأغلبية القائمة على الثوابت الوطنية.
5. إنه يمثل وظيفة ديمقراطية قائمة على تربية الشعب وتعويده على الممارسات الديمقراطية، واحترام كل الآراء المؤيدة والمخالفة، وإرساء قواعد الحرية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

6. إن الرأي العام يعبر عن تفاعلات مستمرة بين مختلف التيارات والآراء والاتجاهات المتصارعة في المجتمع، والذي ينعكس على السلوك الفردي والجماعي تعديلاً وتغييراً وصولاً إلى حالة من الانسجام في البيئة العامة، واستجابة لحاجات المجتمع المختلفة، وبذلك يتوسع أفق الأفراد والجماعات، وتتوضح الأهداف والمصالح، وينفتح البعض على البعض الآخر، ويتحرر من الفردية الضيقة، ودائرة الانتماء الأصغر، وصولاً إلى الأهداف العامة، كما أن هذا التفاعل، والانفتاح، يوقظ الكثير من المواطنين من اللامبالاة، وعدم الاكتراث بالقضايا العامة إلى التحرر من الانغلاق على الذات، والانكفاء على الخاص، وبذلك تذوب الكثير من الفوارق العرقية والطائفية والطبقية ويوحد الصفوف إلى آفاق إنسانية عالية.

المطلب الرابع: تقييم الرأي العام

وجه للرأي العام نقود عديدة من قبل المهتمين في دراسات الرأي العام، فقالوا بأنه ليس بعام، وليس برأي، لأن الآراء السائدة تمثل في الغالب أقلية قليلة من الخاصة ذوي المصالح، ومن الرؤساء الموجهين، أما عامة الشعب فأغلبه غير مكترث أو جاهل، أو غير مطلع على حقائق الأمور، ولذلك فإن إسناد صفة العمومية إلى الرأي العام لا يتفق مع الواقع، وهو أيضاً ليس برأي، لأن المفروض بالرأي أن يكون وليد معلومات وافية دقيقة في موضوع مطروح على البحث والمناقشة، بغية الوصول إلى أحكام ناضجة متزنة أو صحيحة، بينما أكثر ما يطرح هو نتيجة لتأثيرات وسائل الإعلام والدعاية التي تفتقر معلوماتها للدقة والصواب، فضلاً على أن الرأي العام ليس في حقيقته إلا اتجاهات أملاء التعصب والمعتقدات الموروثة والتقاليد البدائية، فقلة من الأفراد يمتلكون المعلومات الصحيحة، بينما أكثرهم يستوحون أفكار غيرهم من دون وعي منهم، ويتوهمون أنها من بنات أفكارهم.

ولذلك فإن الرأي العام الصحيح الذي يكون له وزنه ونفوذه، لا بد أن تتوفر فيه شروط معينة، كأن يكون أفراد المجتمع على درجة من الوعي والذكاء، والحذر على

الدوام من تقبل الآراء المعروضة أو رفضها، والتي تمس الشؤون العامة، وأن تتوفر لهم وحدة المصالح والتجانس في اللغة والدين والطبقة والبيئة العامة، لأن الاختلاف في كل ذلك يقلل من تكوين رأي عام منسجم، ولا بد من توفر حرية الرأي والكلمة، وأن تعطى الأقليات نصيبها في التعبير عن آرائها، وأن تكون وسائل الإعلام نزيهة أمينة في عرضها للأفكار، ولا تسعى لمنفعة خاصة فتؤيد لها طابع الاستغلال والأنانية.

وإذا كانت قوة الرأي العام مسألة واضحة في النظم الديمقراطية، فإن النظم الشمولية تسعى لفرض إرادتها وأفكارها على الرأي العام عبر وسائل الإعلام الموجهة، محاولة إقناع الرأي العام بصحة طروحاتها، وقد أوضح قادة الحزب الشيوعي السوفيتي رفض السير وراء الجماهير، وإنما قيادتها وفقاً للأهداف والوسائل، وربطها بالحزب، وهذا لا يعني أن السلطات الحاكمة في الدول الديمقراطية لا تسعى لقيادة الجماهير وراءها، فهي تحاول كسب رضا الجماهير بكل إمكاناتها ووسائلها الإعلامية.



الفصل الثالث عشر

العلاقات السياسية الدولية

المبحث الأول: الحقوق والواجبات والمسؤولية الدولية .

المبحث الثاني: مبادئ العلاقات الدولية .

المبحث الثالث: العلاقات الدبلوماسية والقنصلية .

المبحث الرابع: التعاون الدولي .

الفصل الثالث عشر

العلاقات السياسية الدولية

نقصد بالدول الوحدات الدولية المتكونة من الإقليم والشعب والسلطة السياسية والسيادة، والتي تتمتع بالأهلية لعقد المعاهدات والانضمام إلى المنظمات الدولية، والتي لها شخصية دولية متميزة ومُعترف بها، وتُمارس سلطاتها في الداخل والخارج، وتتمتع بالحقوق، وتلتزم بالواجبات الدولية، وتتحمل المسؤولية الدولية عن أعمالها السياسية، سواءً وقت السلم أو الحرب، وتشكل جزءاً من النظام الدولي القائم، وتتفاعل معه سلباً أو إيجاباً لتحقيق المصلحة الوطنية والحفاظ على أمنها واستقلالها.

المبحث الأول

الحقوق والواجبات والمسؤولية الدولية

المطلب الأول: الحقوق

وهي التي أقرها القانون الدولي لجميع الدول صغيرها وكبيرها وهي:

أولاً: حق البقاء

وهو حق الدول في اتخاذ ما تشاء من الإجراءات لحماية وجودها، ودفع التهديدات عنها، ويشمل حقها في التقدم، وتنمية وزيادة الإنتاج لثرواتها، ورفع مستوى المعيشة للسكان، ونشر التربية والتعليم والثقافة، ومكافحة الأمراض، وحماية الأمن الداخلي، ودرء العدوان الخارجي، والتحالف، والانضمام إلى المنظمات الدولية، وحق الاستقلال والسيادة الإقليمية، والحرية في اتخاذ قراراتها الداخلية والخارجية دون تدخل من الدول الأخرى، وتشريع القوانين والأنظمة وتطبيقها، واحترام الدول لسيادتها، غير أن هذا الحق ليس مطلقاً، بل مقيد بالمعاهدات والالتزامات الدولية.

ثانياً: حق الدفاع الشرعي عن النفس

في حالة الاعتداء الخارجي على الدولة لها حق الدفاع عن نفسها بكل الوسائل اللازمة، وحق منع التوسع العدواني من قبل الدول الكبرى على الدول الصغرى.

ثالثاً: حق الاستقلال

وهو رفض التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، رغم وجود مبررات للتدخل الإنساني في بعض الحالات.

رابعاً: حق المساواة

وهو تمتع الدول بحقوق متساوية أمام القانون الدولي العام، وتمتعها بالحقوق والواجبات المقررة لغيرها من الدول، ومنها حق التصويت في المؤتمرات والهيئات الدولية

بصوت واحد مهما كان حجمها وموقعها، وحق استخدام لغتها الخاصة بها، وعدم الخضوع لقضاء دولة أجنبية إلا في الحالات الاستثنائية وبرضاها، ولكن هذا لا يعني المساواة الفعلية في الواقع الدولي، فهناك حق النقض لخمسة دول أعضاء دائمين في مجلس الأمن، إلى جانب عشر دول ليس لها هذا الحق.

خامساً: حق الحرية

وهي حق حرية تصرف الدول في شؤونها بمحض اختيارها، ولكنه مقيد باحترام حريات وحقوق الدول الأخرى غير أن بعض الدول الخاضعة للتبعية والاحتلال والانتداب والوصاية، والدول المحايدة مقيدة ببعض القيود. كما أن هنالك قيد التدخل في الشؤون الداخلية في حالة موقف يضر بالرفاهية العامة والعلاقات الودية بين الدول، كقيام دولة بزيادة تسليحها بأكثر مما يستلزمها الدفاع عن نفسها، أو قيام مؤامرة في إقليم دولة مجاورة لها، أو ثورة يخشى من انتشارها على سلامة الدول المجاورة لها، أو تصريح يرمي لبسط نفوذها على جيرانها، أو التدخل لحماية رعايا دولة في دولة أخرى لم تكفل لهم الحماية الضرورية، أو التدخل دفاعاً عن الإنسانية في حالة اضطهاد دولة للأقليات.

وفي الحقيقة إن معظم التدخلات هي مبررات للعدوان على الدول الصغرى، فالعدوان الأمريكي البريطاني على العراق عام 2003 جاء بحجة وجود أسلحة دمار شامل، رغم عدم وجودها.

سادساً: حق الاحترام المتبادل

وهو حق احترام الدول بعضها للبعض الآخر في حدودها، وعدم الاعتداء عليها، واحترام أنظمتها السياسية والاجتماعية وعقائدها الدينية، وعدم تحريض رعاياها على سلطاتها الشرعية، والامتناع عن الدعاية ضدها، وعدم القيام بأعمال تجسسية، ومراعاة كرامة الدول وهيبته، واحترام مبعوثيها وعلمها واسمها وشاراتها الرسمية.

سابعاً: حق الملكية للإقليم وما عليه

وهو حق الدول في ملكية كل ما هو موجود في أرض الإقليم ومياهه وبحاره، وسمائه، وتحتة، من ثروات ومعادن مختلفة.

ثامناً: حق الاختصاص في ممارسة السلطة على الإقليم

وهو الحق في بسط السيطرة على كل الإقليم، وممارسة السلطة فيه، وفقاً للدساتير الوطنية والمواثيق الدولية والإقليمية، ولا تتازعها أية سلطة أخرى، سواءً أكانت داخلية أم خارجية.

المطلب الثاني: الواجبات

أولاً: الواجبات القانونية

وهي الواجبات التي أقرتها المواثيق الدولية، ولها صفة الإلزام، وأن عدم التقيد بها يجيز إجبارها على ذلك بكافة الوسائل التي يقررها القانون الدولي وهي:

1. مراعاة أحكام القانون الدولي في علاقة كل دولة بغيرها.
2. تسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية، وطبقاً لأحكام القانون والعدالة.
3. الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى.
4. الامتناع عن مساعدة أية دولة تلجأ إلى الحرب، أو إلى استخدام آخر غير مشروع للقوة، وكذلك أية دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها إجراءات القسر.
5. الامتناع عن الاعتراف بأية زيادات إقليمية قد تحصل عليها إحدى الدول نتيجة للحرب، أو استخدام غير مشروع للقوة.
6. الامتناع عن تشجيع الثورات الأهلية في أقاليم الدول الأخرى.
7. ضمان أن تكون الأحوال في إقليم كل دولة على نحو لا يهدد السلام والنظام الدولي.

8. معاملة جميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الرئيسية لهم جميعاً دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.
9. تنفيذ الدولة بحسن نية لالتزاماتها الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي.
10. عدم اللجوء إلى الحرب، أو أي استخدام غير مشروع للقوة.
11. واجب التعاون مع الأمم المتحدة في نظام الأمن الجماعي والذي يعني التصدي الجماعي للمعتدي، ونجدة المعتدى عليه ضماناً للسلم والأمن الدولي.
- وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على تقديم الدول كل ما وسعها من عون إلى الأمم في أي عمل تتخذه وفق الميثاق، والامتناع عن مساعدة أية دولة تتخذ ضدها عملاً من أعمال القمع.
12. احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، سيما من قبل المؤسسات الرسمية التي ينتمي الأفراد إليها.

ثانياً: الواجبات الأدبية

1. التعاون على تحسين الحالة الصحية العامة باتخاذ إجراءات مشتركة كفيلة بمكافحة الأمراض والأوبئة، وتخفيف آلام المرضى والجرحى، وعلى رفع مستوى حياة الأفراد بمحاولة القضاء على البؤس والحرمان والفقر، وتنظيم العمل وتوفيره للقادرين عليه، والعمل على ارتقاء النواحي الأدبية والروحية للشعوب وغير ذلك.
2. التكاثف ضد الإجرام، والعمل على عدم إفلات المجرم من العدالة بتيسير تبادل تسليم المجرمين الهاربين، وبعقد مؤتمرات للنظر فيما يجب من وسائل لمكافحة الجريمة في صورها المختلفة.
3. إيواء السفن الأجنبية في الموانئ البحرية في حالة احتمالها بها من الزوابع والأعاصير، والسماح لها بإصلاح ما أصابها من أضرار نتيجة تقلبات البحر، والتزود بالوقود والمواد الغذائية.

4. إنقاذ السفن والمراكب الأجنبية في حالة تعرضها للغرق في مياهها الإقليمية، أو قريباً منها وإعادة من تتقدمهم إلى أوطانهم.
5. مراعاة الأخلاق العامة في علاقات الدول، وتجنب الكذب والخداع، والحفاظ على الوعود التي تصدر منها، وتوخي الاعتدال في ممارسة حقوقها، واستخدام نفوذها وقوتها.
6. مراعاة روح العدالة في التعامل الدولي بين الدول الكبيرة والصغيرة، ومناصرة الدول الصغرى في حالة الاعتداء عليها، وعدم قدرتها على الدفاع بمفردها.

ثالثاً: المسؤولية الدولية

ويقصد بها الإخلال بالواجبات الدولية التي التزمت بها الدول التزاماً قانونياً بعد استقلالها وانضمامها إلى الأمم المتحدة ووكالاتها، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمعاهدات التي وقعتها والتزمت بها، ولا تشمل هذه المسؤولية الدول ناقصة السيادة، وإنما الدول صاحبة السيادة والاستقلال، كما أن هذه المسؤولية ليست معنية بالمسؤولية الأدبية، لأن الأخيرة لا جزاء لها سوى الجزاءات المعنوية.

والمسؤولية الدولية تقتضي وجود دولتين أو أكثر، أو وجود منظمات دولية لها شخصية قانونية وأهلية في التعامل الدولي، ولا يدخل ضمن هذا النطاق الدول أو الولايات الأعضاء في اتحاد فدرالي أو اتحاد فعلي، ولكنه يشمل دول الاتحاد الشخصي، والاتحاد الكونفدرالي لأن أعضاءهما يتمتعون بالشخصية الدولية. إن المسؤولية الدولية هي عن كل فعل غير مشروع يتسبب عنه ضرراً للغير، يوجب التزام فاعله بإصلاح هذا الضرر، وعلى ذلك يقتضي قيام المسؤولية الدولية توافر بعض الشروط وهي:

1. أن يكون هنالك ضرر جدي قد لحق بدولة ما، كالاغتداء على حدود الدولة أو إحدى سفنها.

2. أن يكون الضرر نتيجة فعل غير مشروع، وإخلال بالواجبات القانونية، وقد يكون الإخلال بقيام الدولة بعمل لا حق له فيه، أو الامتناع عن عمل كان عليها أن تقوم به، أما إذا كان الضرر نتيجة لمباشرة الدولة لحقوقها الطبيعية في الحدود المقررة لها، ودون تعسف في استخدامها، فلا تكون عليها مسؤولية، كقيامها بتصرفات داخل إقليمها استناداً إلى حق الدفاع الشرعي.

3. أن يكون الخطأ متعمداً أو نتيجة إهمال منها، وعلى ذلك فإن الضرر نتيجة قوة قاهرة أو ظرف طارئ، أو خطأ من الدولة المتضررة فإن المسؤولية تنتفي. ويمكن معالجة آثارها بالوسائل التالية:

1. الترضية: في حالة كون الضرر أديباً كالاغتداء الدبلوماسي، أو معاقبة المتسببين بالضرر في موظفيها.
2. التعويض العيني: وهي إعادة الأشياء إلى حالتها الأولى كرد الأموال المصادرة دون وجه حق، أو اتخاذ إجراءات قانونية لإزالة آثار العمل المخالف للقانون الدولي.
3. التعويض المالي: وهو دفع العوض المالي النقدي لتعويض الضرر الذي أصاب الدولة المعنية.

المبحث الثاني

مبادئ العلاقات الدولية

كانت مبادئ العلاقات الدولية في الحقبة الاستعمارية قائمة على حق الفتح، ولذلك تمكنت الدول الاستعمارية الأولى وهي إسبانيا والبرتغال وبلجيكا وهولندا، ثم فرنسا وبريطانيا من استعمار معظم أقطار القارة الأمريكية الجديدة بعد اكتشافها، ثم توسعت نحو آسيا وإفريقيا وأستراليا، وكانت الحجة المتداولة هي (رسالة الرجل الأبيض) لتمدين الشعوب الأخرى، ولذلك نشبت الحروب الاستعمارية التي عمت أوروبا في عهد نابليون، ثم الحربين العالميتين الأولى والثانية، وقد غلقت احتلالها بدواعي الحماية والتبعية والانتداب والوصاية، بالرغم من أن هذا الحق حرم بعد انشاء عصبة الأمم، واتفاقية كيلوج - برياند عام 1948. ومن تلك المبادئ حق السيادة الوطنية، وحرية التعامل مع القوى الخارجية، والدفاع عن المصالح الوطنية، وحرية التجارة عبر البحار، وحق الوصول إلى جميع أنحاء العالم، والدعوة لإلغاء الامتيازات الممنوحة للشركات لتعارضها مع تقدم التجارة والملاحة البحرية. أما المبادئ الجديدة للعلاقات الدولية فهي:

أولاً: تحريم الحرب وعدم الاعتداء

وقد أدرج ذلك في ميثاق باريس عام 1928، وتطور هذا المبدأ إلى تحريم الاستعدادات من أجل الحرب، ومنع التهديد باستخدام القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة. ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة لا يمكن استخدام القوة إلا في حالتين:

1. الإجراءات الجماعية التي تتخذ بقرار من مجلس الأمن، لمنع تهديد السلم والأمن الدولي، أو إدانة أعمال العدوان.

2. الدفاع الشرعي عن النفس، الفردي والجماعي في حالة العدوان المسلح ويتبع تحريمه الحرب تحريم الدعاية لها، والتحريض عليها.

ثانياً: المساواة في السيادة

وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على هذا المبدأ ويقصد بها المساواة القانونية، وليست الفعلية، لأن تركيبة مجلس الأمن الدولي لا تؤكد المساواة الحقيقية. ومن مظاهرها الحصانة، أي عدم الخضوع لقضاء دولة أخرى، ومبدأ المعاملة بالمثل، ومبدأ عدم التمييز بين الدول في منح التسهيلات والمزايا.

ثالثاً: حق تقرير المصير

هو حق كل الشعوب في تقرير مصيرها بحرية كاملة، وتأكيد مستقبلها السياسي بعيداً عن أية وصاية يمكن أن تمارس عليها من قبل قوى خارجية، والهدف إقامة دولة مستقلة، والانضمام إلى دولة أخرى، أو الاستقلال الذاتي ضمن دولة متعددة القوميات، وينصرف الذهن باستمرار إلى حق تقرير المصير للشعوب الخاضعة للاحتلال، غير أنه ينصرف أيضاً إلى (حق تقرير المصير الداخلي) أي حق وحرية الدولة في إدارة شؤونها الداخلية على النحو الذي ترضيه لنفسها، وتراه متلائماً مع مصالحها، دون تدخل أو انتهاك لسيادتها.

وقد طرح الرئيس الأمريكي (ولسون) مبدأ حق تقرير المصير في مفاوضات معاهدة الصلح في باريس 1919 ولم تعره الدولة الاستعمارية المنتصرة في الحرب العالمية الأولى اهتماماً، ولم يمنع ذلك نضال شعوب العالم وثوراتها المستمرة لنيل الاستقلال، ولكن الغريب أن المندوب الأمريكي تحفظ على حق تقرير المصير في مناقشات الدورة الثامنة لحقوق الإنسان عام 1952. غير أن الاتفاقيات والمنظمات الدولية اعترفت به، فقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن مبدأ حق تقرير المصير لا يقبل الجدل، وأن من واجب الدول المسؤولة عن إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تطبيقه، وتبع ذلك قرار جديد صدر عام 1960 يؤكد، وينوه بعدم التذرع بعدم كفاية النضج

السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لتبرير تأخير منح الاستقلال للشعوب. وكانت آخر ممارسة لهذا الحق هو استفتاء شعب تيمور الشرقية التابعة لأندونيسيا والذي اختار الاستقلال عام 2000.

رابعاً: حل المنازعات بالطرق السلمية

وقد أكد على هذا المبدأ ميثاق عصبة الأمم، وميثاق الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، وحددت الطرق السلمية للتسوية بالوسائل السياسية والقانونية وهي:

1- الوسائل السياسية:

وهي:

أ. المفاوضات المباشرة: أي التفاوض بين ممثلي الدول المتنازعة، والبحث عن الفرص والإمكانيات القائمة لحل المشاكل وجهاً لوجه دون وسطاء، وتسمى بـ(المفاوضات المباشرة) وعادة تكون المفاوضات تمهيدية تتبعها مفاوضات تفصيلية، وطرح الحلول وفي حالة نجاحها تستكمل إجراءات الصياغة القانونية، والتوقيع على معاهدة حول ذلك بالأحرف الأولى، تمهيداً للتصديق عليها بالطرق الدستورية، أما في حالة الفشل فسوف تستكمل المفاوضات بينهما بشكل غير مباشر تتولاها دولة ثالثة.

ب. المساعي الحميدة أو الخدمات الودية: وهي قيام دولة بتقديم خدماتها للجمع بين الطرفين، أو الأطراف المتنازعة من خلال العمل على تقريب وجهات النظر لاستئناف المفاوضات، دون أن تشترك فيها. وتمتاز هذه الوسيلة بكونها تدخلاً كتوماً وموقراً، ومصراحاً من قبل الدول المتنازعة، وتنتهي مهمة المساعي الحميدة بقبول الطرفين على الالتقاء والنقاش.

ج. الوساطة: وهي عرض إحدى الدول نفسها للتوسط بين الطرفين، واقتراح صيغ للتسوية بينهما بعد إجراء اتصالات أولية، وقبولهما لها بالحد الأدنى، دون أن تكون ملزمة بها، والوسيط لا يتمتع بأية سلطة قرار، ولكنه يجب

أن يحوز ثقة الطرفين، ويعتمد نجاح الوساطة على قدرة تأثير الدولة الوسيطة وممثليها، وتنتهي الوساطة في حالة رفض طرف واحد لها أو الطرفين، أو إعلانها الفشل، أما نجاحها فسوف يؤدي إلى مشاركة الوسيط في التوقيع على اتفاقية بين البلدين، ولا بد من القول إن الوساطة لا تخلو من مصالح متحققة للدولة الوسيطة، رغم ادعاء النزاهة، كما أنها تقدم الإغراءات والمساومات لضمان نجاحها.

د. التحقيق: وهو إجراء يهدف إلى المعرفة الكاملة لوقائع النزاع، ويتم عادة بتشكيل لجنة أو جهاز من أفراد ينتمون إلى الدول المتنازعة، ودول أخرى، لهم خبرة واختصاص في مجال النزاع، وتباشر اللجنة بالفحص، والتقصي لكل جوانب النزاع والتدقيق في حجج الطرفين أو الأطراف، ومن ثم اتخاذ إجراءات على ضوء النتائج التي يتم التوصل إليها، غير أن للتحقيق صفة غير ملزمة.

هـ. التوفيق أو المصالحة: وهو قيام دولة أو مجموعة من الدول بتولي فض المنازعات بين الدول، وبحث الوقائع والمشاكل القانونية، وصياغة تقرير يتضمن أوجه الاختلاف، والمقترحات لحلها، ويستمد قوته من رضا الأطراف المتنازعة، فهو يبحث في كيفية مراعاة مصالحها بعيداً عن الاعتبارات القانونية، ولكنه غير ملزم.

و. اللجوء إلى المنظمات الدولية: وفي مقدمتها مجلس الأمن الذي يدعو الأطراف المتنازعة لتسوية خلافاتهم بالطرق السلمية المعروفة أو اللجوء إلى المنظمات الدولية والإقليمية، وإذا أخفقت فإن على مجلس الأمن التدخل، سيما إذا كان النزاع يعرض للخطر الأمن والسلم الدولي، ومن حق أي دولة تشبه مجلس الأمن لذلك، وكذلك يحدد الأمين العام للأمم المتحدة، وعلى ذلك يبحث المجلس في إجراء تحقيقات وتقديم توصيات لحل النزاع، أو يعهد للأمين العام بتعيين ممثل له لبحث المشكلة وبإمكان الجمعية العامة القيام

بنفس المهمة وتشكيل لجنة لحل المشاكل، تجنباً لاستخدام الفيتو في مجلس الأمن وبإمكان المنظمات الإقليمية التدخل والتوسط لكل القضايا المتنازع عليها.

2- الوسائل القضائية:

وهي التسوية التي تقوم بها جهات قضائية تكون قراراتها ملزمة، وتهدف إلى تأكيد العدالة بين الأطراف المتنازعة وهي نوعين:

أ. التحكيم: ويتم من خلال اختيار محكم محايد بواسطة الطرفين أو الأطراف المتنازعة، أو تشكيل لجنة من أعضاء متساورين من طرفين مع تدخل محكم مرجح في حالة عدم الاتفاق، أو هيئة جماعية من محكمين يمثلون الطرفين المتنازعين ومحكمين محايدين، ولكن المهم اتفاق الطرفين أو الأطراف المتنازعة على اللجوء إلى التحكيم والالتزام بنتيجة القرار، ولا يجوز الطعن أو الاستئناف فيه.

ب. القضاء الدولي: وهو جهة دائمة للفصل في المنازعات الدولية بقرار ملزم لأطرافها، ويتمثل بمحكمة العدل الدولية أو أية محاكم إقليمية أو نوعية، ويتم اللجوء إليه باتفاق الدول المتنازعة إما عبر اتفاقيات تنص على ذلك أو القبول المسبق لولاية المحكمة على الطرفين، وفي هذه الحالة تكون قرارات القضاء الدولي ملزمة للأطراف، غير أن اختصاص المحكمة في الأصل اختياري، أما إجراءات المحكمة فهي تعيين موضوع النزاع وإخطار الأمم المتحدة به، وتعيين أطراف النزاع وكلاء عنهم، والاستعانة بمستشارين أو محامين، والنظر في الدعوى في جلسات علنية، وتبادل المذكرات التحريرية والشفهية، وسماع الشهود والخبراء، واتخاذ إجراءات مؤقتة لحفظ حق الخصوم، وتستعين المحكمة بالاتفاقيات والعادات الدولية، ومبادئ القانون العام، وأحكام المحاكم، وبحق الفصل وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف، ويصدر القرار بالأغلبية ويكون مسبباً، والقرار نهائي غير قابل للاستئناف.

خامساً: التعايش السلمي

وهو مبدأ قائم على إمكانية التعايش بين أنظمة سياسية واقتصادية واجتماعية مختلفة وقبول كل طرف بالآخر، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وعدم الاستعداد للحرب، والتهديد بها أو استخدامها، نظراً للأثار المدمرة للحروب، سيما أسلحة الدمار الشامل. وقد نادى بهذا المبدأ الرئيس السوفيتي الأسبق (خروشوف) عام 1956م، متراجماً عن فكرة (حتمية الحرب) بين النظامين الرأسمالي، والشيوعي، وكان لهذا الإعلان دور كبير في تخفيف التوتر الدولي بين الكتلتين الشرقية والغربية، وفتح سبل الحوار بينهما، وتطبيع العلاقات خدمة للمصالح المشتركة، وإحلال التنافس السلمي بدلاً من الحرب الباردة.

وقد ورد مبدأ التعايش السلمي في وثائق دولية كثيرة، منها التصريح السوفيتي الصيني المشترك عام 1954، وقرارات قمة باندونغ عام 1955م والجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1957.

سادساً: نزع السلاح

وهو مبدأ ارتبط بالرغبة في إقامة سلام دائم في العالم، فقد أدى سباق التسلح إلى الحربين العالميتين، والحرب الباردة، والحروب الإقليمية، لذلك نشأت لجان نزع السلاح منذ عام 1925 وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على تنظيمه، ولكنه حرم استخدام وصنع الأسلحة النووية، وكل أسلحة الدمار الشامل. وقد اتفقت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق على تفادي الحرب النووية في اتفاقية عام 1971، 1973م، وعلى تحريم وتخزين الأسلحة الكيماوية والبيولوجية عام 1972، والتي وقعتها (94) دولة، واتفاقية الحد من الأسلحة الإستراتيجية (سولت الأولى)، و(سولت الثانية) عام 1979، واتفاقية موسكو لحظر التجارب النووية عام 1963.

ولكن الدول لم تلتزم بهذه الاتفاقيات، واستمرت في امتلاك مختلف أنواع الأسلحة المحرمة دولياً، بسبب عدم المساواة بين الدول، فالدول المالكه لها لا تخضع لرقابة الوكالة الدولية للطاقة النووية، بينما الدول غير النووية الموقعة لاتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية تخضع للرقابة بشكل صارم.

سابعاً : عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية

وهو مبدأ معترف به ويقضي بعدم شرعية التدخل في شؤون الدول الأخرى، سواءً بالإكراه أو ممارسة الضغوط السياسية والاقتصادية من قبل الدول الكبرى على الدول الصغرى بما يتنافى مع حق السيادة والاستقلال.

المبحث الثالث

العلاقات الدبلوماسية والقنصلية

المطلب الأول: العلاقات الدبلوماسية

إن العلاقات الدبلوماسية بين الدول قديمة، سواءً بشكل وجود سفارات مؤقتة أو دائمة، وقد استقرت هذه العلاقات في مؤتمر فيينا عام 1815م بين الدول الأوروبية، وامتدت لتشمل الدول جميعاً، ولكن القانون الدبلوماسي تجسد في اتفاقية فيينا عام 1961، والذي فصل وجود البعثات الدبلوماسية وامتيازاتها وحصاناتها، وكل ما يتعلق بالتمثيل والتفاوض الدبلوماسي.

وقد أكدت ديباجة الاتفاقية على تحقيق السلم والأمن الدولي، وتوثيق العلاقات الودية بين الأمم مهما كانت الاختلافات بين نظمها الدستورية والاجتماعية، وبناءً على ذلك فإن إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول تتم بتراضي الطرفين الدوليين، وقد أكدت المادة (3) أن مهام البعثات الدبلوماسية تنحصر فيما يلي:

1. تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها.
2. حماية المصالح الخاصة بالدولة المعتمدة ورعاياها في الدولة المعتمد لديها في الحدود المقبولة في القانون الدولي.
3. التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.
4. الإحاطة بكل الوسائل المشروعة بأحوال الدولة المعتمد لديها، وبتطورات الأحداث فيها، وموافاة الدولة المعتمدة بتقارير عنها.
5. توطيد العلاقات الودية، وتدعيم الصلات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمد لديها والدولة المعتمدة.

وعادة يتم تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية بعد موافقة الدولة المعتمد لديها، ويجري إخطارها بذلك، ويمكن تعيين أعضاء البعثة والملحقين العسكريين وغيرهم

بعد موافقة الدولة المعتمدة لديها. ويتم تبليغ وزارة الخارجية للدولة المعتمد لديها بكل إجراءات التعيين، والدخول والرحيل مقدماً. ولا بد من وجود كتاب الاعتماد من قبل وزارة خارجية الدولة المعتمدة، وتقديمها إلى وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها، وتقديم أوراق الاعتماد لرئيس الدولة، وفق مراسيم خاصة.

وهناك مراتب لرؤساء البعثات الدبلوماسية، تبدأ من السفراء، ثم المبعوثين والوزراء المفوضين، ثم القائمين بالأعمال، وعادة يتم الاتفاق على مستوى التمثيل الدبلوماسي ومن الضروري تسجيل تاريخ وساعة تولي رؤساء البعثات لمهامهم، نظراً لأهميته في ترتيب الأسبقية في الاجتماعات والمؤتمرات.

وأجازت المادة (20) للبعثة الدبلوماسية ورئيسها وضع علم دولته وشعارها على أماكن البعثة ومكان إقامة رئيس البعثة، ووسائل المواصلات الخاصة به، وعلى الدولة المعتمد لديها تسهيل تملك أو إيجار الأماكن اللازمة للبعثة، وسكن أعضائها بشكل لائق، وحماية حرمة أماكن البعثة، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي إضرار بها، أو بأعضائها، فلا يجوز تفتيشها أو اقتحامها، أو التعرض لموجوداتها ووسائل نقلها بالمصادرة أو الحجز لأي إجراء تنفيذي.

وأقرت المادة (23) امتيازات رئيس البعثة، بإعفائه من جميع الضرائب والرسوم، وكذلك أماكن البعثة، باستثناء الضرائب الخاصة لقاء خدمات خاصة. وأوجبت المادة (25) على الدولة المعتمد لديها فتح كافة التسهيلات اللازمة لقيام البعثات بمهامها، وحرية التنقل والمرور مع مراعاة القوانين واللوائح الوطنية التي تحرم دخول الأجانب إلى المناطق المتعلقة بالأمن الوطني. وأقرت المادة (27) السماح للبعثات بحرية الاتصالات للأغراض الرسمية مع حكوماتها وقنصلياتها والبعثات الأخرى حيثما وجدت، واستخدام الرسائل الرمزية، وحرية استخدام الحقيبة الدبلوماسية التي لا يجوز فتحها، أو حجزها على أن تحتوي الوثائق الرسمية، أو أشياء للاستعمال الرسمي، وفي حالة وجود عبوات منها يجب أن تحمل علامات ظاهرة تدل عليها، وحصانة حامل الحقيبة (الرسول الدبلوماسي) الذي يجب أن يحمل مستنداً رسمياً تدل على صفته.

وفي المواد (28 - 36) تأكيد للامتيازات التي تخص أفراد البعثات وأسراهم ومساكلهم ومراسلاتهم، والمادة (37) تدور حول امتيازات الأعضاء الإداريين الفنيين للبعثات ومستخدميها والخدم العاملين فيها.

وهناك مواد تعالج مدة الاستفادة من تلك الامتيازات، وهي من بداية مباشرتهم العمل إلى حين انتهاء مهماتهم الدبلوماسية أو الإدارية، وتشمل الأشياء التي يتمتع بها الدبلوماسيون الأقاليم والدول التي يمرون منها، مع واجب احترام القوانين الوطنية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وأوجبت المادة (41) عدم استخدام مقرات البعثات بما يتنافى مع مهامها، وعدم ممارسة نشاط مهني أو تجاري بغرض الكسب الشخصي. وتنتهي مهام المبعوثين الدبلوماسيين بإخطار من الدولة المعتمدة إلى المعتمد لديها بانتهاء مهماتهم، أو من الدولة المعتمد لديها إذا كان شخصاً غير مرغوب فيه، ورفض الاعتراف به كعضو في البعثة.

أما في حالة النزاع المسلح فعلى الدولة المعتمد لديها تقديم كافة التسهيلات لمغادرة أعضاء البعثة، مع تمتعهم بالمزايا والحصانات إلى حين مغادرتهم. أما في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين بصفة مؤقتة أو دائمة فيجب احترام وحماية أماكن البعثة الدبلوماسية وأموالها ومحفوظاتها، وتسليمها إلى دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها والتي تقوم برعاية مصالحها ومصالح رعاياها فيها. ويجوز للدول تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل مع بعضها سواء في التعامل الإيجابي أو السلبي، والاتفاق على معاملة أفضل.

المطلب الثاني: العلاقات القنصلية

أما العلاقات القنصلية بين الدول فقد نظمها اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية عام 1963، والتي تقع في (79) مادة، وقد كانت هذه العلاقات موجودة بين الدول قبلها وفقاً للقواعد العرفية والمعاهدات الثنائية، وتختص برعاية القضايا الاقتصادية والتجارية والثقافية للدول.

ونصت المادة (2) منها على أن إقامة العلاقات القنصلية بين الدول تنشأ بناءً على اتفاقها المتبادل، وأن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه تلقائياً قطع العلاقات القنصلية وأكدت المادة (3) على أن ممارسة الأعمال القنصلية تكون عبر بعثات قنصلية، ويمكن ممارستها بواسطة بعثات دبلوماسية.

ونصت المادة (4) على أن إنشاء العلاقات القنصلية وتحديد مقر البعثة ودرجتها واختصاصها وإجراء تعديل عليها، وافتتاح قنصليات أخرى تقتضي موافقة الدولة المستقبلية، أما وظائفها فهي:

1. حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها أفراداً أو هيئات، وتقديم العون والمساعدة لهم.
 2. تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية، ومعرفة ظروف وتطور الحياة التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية في الدولة الموفد إليها، وإرسال التقارير بشأنها.
 3. إصدار جوازات السفر ووثائقها لرعايا الدولة، ومنح تأشيرات السفر للراغبين بالسفر إليها، والقيام بالأعمال الإدارية الأخرى.
 4. تمثيل رعايا الدولة أمام القضاء في الدولة الموفد إليها، وضمان حقوقهم ومصالحهم، وحماية القاصرين.
 5. ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش على سفن الملاحة البحرية والنهرية التابعة لجنسية الدولة الموفدة وطائراتها وتقديم المساعدة اللازمة لها.
 6. ممارسة جميع الأعمال الأخرى التي توكل إليها.
- أكدت المواد (6 - 7) على إمكانية ممارسة الوظائف القنصلية خارج دائرة اختصاصها، وفي دولة ثالثة، أو لحساب دولة ثالثة بموافقة الدول الموفد إليها.
- أما درجات البعثة القنصلية فقد حددتها المادة (9) بأربع درجات هي: القناصل العامون، والقناصل، ونواب القناصل، والوكلاء القنصليون.
- ويتم تعيين وقبول رؤوساء البعثات القنصلية وفقاً لأسبقية منحهم الإجازة القنصلية، وأكدت المادة (17) على إمكانية قيام الموظفين القنصليين بأعمال

دبلوماسية في حالة عدم وجود بعثة دبلوماسية لها. وتخضع العلاقات القنصلية في كثير من أعمالها، كالتعيين، والرحيل، والانتهاء، وحماية مبانيها لإجراءات مماثلة للبعثات الدبلوماسية، سيما التسهيلات والسكن والامتيازات والحصانات وحرية التنقل والاتصالات وما شاكل ذلك.

المبحث الرابع

التعاون الدولي

المطلب الأول: التعاون الدولي في أوقات السلم

هنالك شبكة واسعة من علاقات التعاون بين الدول تشمل كافة الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والعسكرية والدينية، عبر اتفاقيات ثنائية أو جماعية، أو ضمن مؤتمرات إقليمية ودولية، وهي تزيد وأصر العلاقات الودية، وتساهم في حل الخلافات والمشاكل بالطرق السلمية، وتحقق المصالح المشتركة لها بشكل عام. غير أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعقودة التي تعبر عن حاجات الدول ومصالحها قد لا تكون متكافئة في كثير من الأحيان لأسباب تتعلق بحجم الدول وإمكاناتها الاقتصادية، والعسكرية والتكنولوجية، وهذا لا يشمل المعاهدات بين الدول ناقصة السيادة والدول الأخرى. ويمكننا تبين أوجه التعاون الدولي فيما يلي:

1. التعاون بين الدول المتجاورة: الذي يأخذ شكل اتفاقيات ثنائية أو جماعية تتعلق بتحديد الحدود البرية والنهرية والبحرية، والاستفادة المشتركة من المياه، وإقامة السدود، وصيد السمك، والملاحة البحرية، وانتقال الأشخاص، والرعي، ووضع علامات الحدود، وإقامة المخافر الحدودية، وتسهيلات السفر، والإقامة للمواطنين، وتبادل المجرمين.
2. التعاون الاقتصادي: وهو كل ما يتعلق بالصادرات والواردات، وانتقال رؤوس الأموال والخبراء والأفراد، وعمل اللجان المشتركة والشركات، وتحديد التعامل بالعملة المحلية أو الأجنبية، والسماح بإقامة مشاريع مشتركة في المجالات الزراعية والصناعية، والخدمية، والمساهمة في مشاريع التنمية، وعقود المقاولات، واستخدام الأيدي العاملة، والاستفادة من المواد الأولية،

واستثمار الثروات المختلفة، سيما في مجالات النفط والغاز والمعادن الأخرى، والاتفاق على منح مزايا (الدول الأكثر رعاية) والتسهيلات المصرفية لمنح القروض وفوائدها أو الاستدانة، وتدريب الأيدي العاملة، وفتح الدورات، وإقامة الأسواق المشتركة، والمناطق الحرة، وتخفيض الرسوم والضرائب عن السلع التجارية، وتحديد كمياتها وأنواعها.

3. الجانب السياسي: ويشمل التعاون والتحالف السياسي، وتنسيق المواقف، والزيارات المشتركة لمسؤولي الدول، وعقد معاهدات الصداقة، والتشاور في مختلف القضايا السياسية، سيما القضايا والمشاكل الثنائية والإقليمية والدولية، والسعي لحلها بالطرق السلمية المعروفة، والاتفاق على الاجتماعات واللقاءات، ودعم حركات التحرر والاستقلال، والاعتراف بالدول والكيانات الجديدة، وتنشيط العلاقات الدبلوماسية وتطويرها.

4. الجانب العسكري: وهو التعاون العسكري بين الدول في مجالات التدريب العسكري وتجارة السلاح، وتبادل الخبراء العسكريين، والزيارات الميدانية والمناورات العسكرية المشتركة، والتصنيع العسكري لمختلف أنواع الأسلحة والعتاد، والتنسيق في مجالات الخطط العسكرية، ورفع كفاءة الأداء العسكري.

5. الجانب العلمي والتكنولوجي: ويتعلق بتبادل الخبرات العلمية والتكنولوجية، والمساهمة في البحوث والندوات والمؤتمرات العلمية، والتدريب ونقل التكنولوجيا الحديثة في كافة المجالات، والعمل على تطوير الإمكانيات والقدرات العلمية والتكنولوجية، وفتح المعاهد العلمية المشتركة، والقبول في الدراسات الجامعية الأولية والعليا.

6. الجانب الثقافي والحضاري: وهو التعاون في المجالات الثقافية، سواء في الصحافة أو الإذاعة أو التلفزيون، وتبادل الخبرة فيها، وإقامة المعارض المشتركة في الجوانب الفنية والمباريات الرياضية، والعمل المسرحي، وإقامة

معارض الكتب والآثار، والمهرجانات الموسمية، والمشاركة في الاحتفالات والندوات والمؤتمرات، ورفع كفاءة الأداء، واكتساب الخبرات، والسماح بالتلقيب عن الآثار وصيانة الشواخص الأثرية القديمة.

7. الجانب الأمني: وهو التعاون لحماية الأمن الداخلي من خلال تعرف كل طرف على المشاكل الأمنية للطرف الآخر، وتزويده بالخبرات والخبراء، والتعاون المشترك لنبذ الإرهاب، وتبادل المعلومات عن الحركات السرية المسلحة، وملاحقة المجرمين عبر اتفاقيات تسليم المجرمين.

8. الجانب الاجتماعي: ويشمل علاقات التعاون في مجالات العمل والأسرة والمرأة ورعاية المسنين، وتأهيل الشباب للعمل في كل القطاعات، ودعم القيم الدينية والأخلاقية، ورعاية دور العبادات والأماكن المقدسة، وتقديم العناية الطبية، ومكافحة الأوبئة، والأمية، ونشر التعليم وإقامة الدورات المهنية، وتبادل الوفود الشبابية، والزيارات.

المطلب الثاني: العلاقات في زمن الحرب

تستمر العلاقات الدولية زمن الحرب امتداداً لزمن السلم، فالقتال يحتاج إلى مفاوضات واتصالات ولقاءات دبلوماسية لوقف الحرب، والاتفاق على مبادئ معينة، أو شروط محددة سواءً أنتهت الحرب بانتصار أحد الطرفين أم بصيغة لا غالب ولا مغلوب. لقد أكدت الدول في علاقاتها، ومعاهداتها ومواثيقها الدولية على نبذ الحرب وعدم شرعيتها إلا في حالة الدفاع عن النفس، أو في حالة قرار من الأمم المتحدة يسبغ الشرعية عليها، كما حرمت ترتيب أية مكاسب وحقوق دولية أو إقليمية أو أية تبدلات جغرافية، ولكن الواقع يختلف تماماً لأن الكثير من الدول العظمى أو الكبرى أو المحتمية بها تحصل على مكاسب حقيقية من جراء الحرب، وآخرها العدوان الأمريكي البريطاني على العراق الذي لم يكتسب أية شرعية دولية، غير أن مجلس الأمن في قراره 1483 أسبغ الشرعية على الاحتلال، وفوض سلطة الاحتلال التحكم بالاقتصاد العراقي.

ولما كانت الحرب أمراً واقعاً فقد جاء (قانون الحرب) من منطلق الضرورة وفكرة الإنسانية للمحافظة على السكان المدنيين من أهوالها، ويمكن إيجاز المبادئ الواردة فيه كما يلي:

1. يتم تعطيل العلاقات الدبلوماسية في حالة إعلان الحرب بين دولتين أو أكثر، ويسفر الدبلوماسيون إلى بلدانهم، مع توفير الاحترام، والتمتع بالحصانات والامتيازات إلى حين رحيلهم.
2. تلغى كافة الاتفاقيات والمعاهدات بين الدول المتحاربة عدا اتفاقيات الحدود.
3. تقيد حركة الرعايا للدول المتحاربة، سواءً أكانوا من رعايا الدولة نفسها أم الدولة المتحاربة معها، أم الدول المحايدة لضمان عدم انتقالهم واتصالهم بالأطراف الأخرى، وقد يطرد رعايا الدولة العدو، أو يحتجزون، خاصة القادرين على أداء الخدمة العسكرية.
4. لا تمس أموال الرعايا والمحايدين، إلا بقدر ما تفرضه أعباء الحرب من وضع اليد عليها، وفي حالات الضرورة، مع وجوب التعويض، ويمكن احتجاز السفن والقطارات، ولكن الديون الرسمية لا تلغى.
5. عدم المساس بالأفراد غير المقاتلين، كأفراد الفرق الطبية، ورجال الدين، والمراسلين على أن يحملوا علامة مميزة لأن مهمتهم مهمة إنسانية، سواءً أكانوا في القوات البرية أم البحرية أم الجوية.
6. المحافظة على الأسرى والجرحى والفرقى، وعدم الإجهاز عليهم بعد استسلامهم والاحتفاظ بهم إلى حين نهاية الحرب، وتسليمهم إلى بلدانهم أو تبادلهم.
7. منح صفة المحاربين للشعب المقاتل الراض للاحتلال.
8. عدم استخدام الأسلحة المحرمة دولياً كأسلحة الدمار الشامل النووية والكيميائية والبيولوجية، وما يتبعها من الرصاص المتفجر (دمدم) والسموم والقذائف الحارقة.

9. عدم تدمير الممتلكات العامة كأماكن العبادة، والمنشآت الخيرية، والفنية والعلمية أو النصب التاريخية، والمستشفيات، أما الجسور والمواصلات التي يمكن أن يستفيد منها العدو فيجوز تدميرها.
10. لا يجوز ضم الأراضي أو الأقاليم إلى الدول كنتيجة للحرب، ويمكن إدارتها أو السماح للإدارة السابقة بالعمل مع الإشراف عليها، وعدم اتخاذ أية إجراءات لتغيير معالم المدن والأقاليم.
11. احترام الدستور والقوانين، وعدم إلغائها أو استبدالها إلا بضرورة ملحة، واستمرار الهيئات القضائية بإصدار أحكامها، وعدم إرغامها على عكس ذلك.
12. احترام حياة السكان ومعتقداتهم، وعدم إجبارهم على الإدلاء بمعلومات عن قواتهم المسلحة، وعدم تكليفهم بخدمات لصالح جيش الاحتلال، إلا ما يلزم لسد حاجاته. وعدم إجبارهم على القتال ضد وطنهم.
13. حماية المتفاوضين أثناء الحرب، واحترام الهدنة المؤقتة لإخلاء الجرحى والقتلى والغرقى، والهدنة الدائمة.
14. عدم التعرض للسفن التجارية وطائرات النقل غير المشتركة في القتال، مع إمكانية تفتيشها، وعدم التعرض لسفن الصيد والبريد والمستشفيات وما يماثلها.
- أما قواعد الحياد فهي عدم مشاركة القوات البرية والبحرية والجوية للدول المحايدة في الحرب، إلا في حالة الدفاع عن النفس، وعليها عدم السماح لقوات الدول المتحاربة بالاستفادة من أراضيها وموانئها ومياهها الإقليمية وأجوائها، إلا في حالات الضرورة كحالات إصلاح العطب، أو هياج البحر، ويجب مغادرتها خلال مدة قصيرة، مع تقديم احتياجات المعيشة لها، وعلى الدول المتحاربة احترام حياد تلك الدول وعدم التعرض لها، وصيانة تجارتها إذا كانت ترفع علم بلادها، على أن لا تتضمن بضائع مهربية أو مواد حربية. وتنتهي حالة الحرب بإبرام الصلح، أو اتفاقيات الهدنة، وتتناول

معاهدات السلام تسوية جميع المشاكل التي كانت سبباً للحرب، ومسألة التعويضات، والعلاقات المستقبلية بين الطرفين، أو الأطراف المتحاربة، وإطلاق سراح الأسرى، وإنهاء الاحتلال، وسحب القوات إلى الحدود الدولية، والعودة إلى الاتفاقيات والمعاهدات المعطلة، وعودة العلاقات السلمية، ورفع القيود عن الدول المحايدة. غير أن بعض الدول المتحاربة لا تعلن الحروب بصورة رسمية كي لا تعتبر مسؤولة عن بدء الأعمال الحربية، وتتهم كل دولة الطرف الآخر ببدء الحرب، وتتجنب تعطيل العلاقات الدبلوماسية والمعاهدات، كما جرى في الحرب العراقية الإيرانية 1980 - 1988، كما لم تعلن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا الحرب على العراق في 20 آذار 2003، وإنما أعلنت بدء العمليات العسكرية وانتهائها.



الفصل الرابع عشر

علاقات المنظمات الدولية

- المبحث الأول: المنظمات الدولية الرسمية .
- المبحث الثاني: المنظمات شبه الرسمية .
- المبحث الثالث: المنظمات غير الرسمية .

الفصل الرابع عشر

علاقات المنظمات الدولية

ظهرت فكرة التنظيم الدولي منذ القدم من أجل تحقيق السلام والأمن في العالم، والتعاون بين الدول، ففي العهد الروماني وجدت مصطلحات (قانون الشعوب)، و(الدولة العالمية). ودعا الفارابي إلى إقامة اتحاد عالمي فيما (سماه) ب (المعمورة الفاضلة). ودعا دانتى في القرن الرابع عشر إلى إقامة حكومة عالمية تعترف بها جميع الدول، ويخضع لها العالم، واستمرت الدعوات في أوروبا لإقامة سلام دائم في ظل منظمة دولية تشمل دول العالم جميعاً.

غير أن الحروب توالى حتى وقعت الحرب العالمية الأولى، وظهرت على أثره (عصبة الأمم) من أجل تطبيق مشاريع السلام والتعاون، ولكنها هي الأخرى لم تصمد أمام الحرب العالمية الثانية التي أنتجت منظمة أقوى هي (الأمم المتحدة)، وهي منظمة اتحادية أشبه بالدولة العالمية لها سلطة تنفيذية (مجلس الأمن) وتشريعية (الجمعية العامة) وسلطة قضائية (محكمة العدل الدولية).

إن العلاقات الدولية القائمة بين الدول والحكومات مبنية على أساس استقلال كل دولة، والاعتراف بها، أما المنظمات فهي ذات صفات متعددة منها الدولية والإقليمية، وغير الحكومية، والشركات متعددة الجنسية، ولذلك فإن أدوارها في الساحة الدولية ليست واحدة، وهذا يقتضي دراسة كل منظمة وفقاً لتكوينها وأهدافها وأدوارها.

المبحث الأول

المنظمات الدولية الرسمية

وهي منظمات تتمتع بالشخصية القانونية، بمعنى الحقوق والواجبات والمسؤولية الدولية، ولها أهداف مدونة في موائيقها، وتستطيع ممارسة حقوقها وواجباتها وفقاً لصلاحياتها، والتعامل مع الدول ومقاضاتها، ومع ذلك فإنها لا تتمتع بصفات الدولة، فقراراتها لا تحمل الصفة الإلزامية رغم موافقة الدول عليها. سواءً أكانت بالإجماع أم الأغلبية، ولذلك فإن قراراتها في الأغلب توصيات للعمل بموجبها، غير أن الدول تلتزم بها وفقاً لإراداتها المستقلة، ووفائها بما التزمت به في الانضمام إليها، ويثبت عدم الالتزام بتلك القرارات والتوصيات في مواقف الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، والتي لها حق الفيتو في رفض أي قرار يمس مصالحها، كما يتوضح في الرفض المستمر للكيان الصهيوني لقرارات الأمم المتحدة دون عقوبات، بسبب حمايته من الدول الغربية عامة، والولايات المتحدة خاصة، أما الدول الصغيرة فمن السهولة إجبارها على الانصياع للقرارات الدولية كالعراق عام 1990 - 2003.

المطلب الأول: عصبة الأمم

أقيمت العصبة في معاهدة فرساي عام 1919 ودخل ميثاقها حيز التنفيذ عام 1920، واستهدفت توثيق التعاون بين الأمم وضمان السلم والأمن الدولي، وعدم الرجوع إلى الحرب، والتزام الدول بذلك، واحترام قواعد القانون الدولي، وتحقيق العدالة واحترام الالتزامات المقررة في المعاهدات، وإقامة العلاقات بين الدول علانية على أساس العدالة والشرف، وفتحت الباب مفتوحاً لانضمام الدول إليها بشرط الالتزام بميثاقها، وقد تكونت هيئاتها من:

1. الجمعية العامة: وتضم مندوبي جميع الدول الأعضاء فيها.

2. مجلس العصبة: وتضم (9) دول من الأعضاء منهم (5) دائمون يمثلون دول الحلفاء الكبرى الخمس وهي (بريطانيا، فرنسا، إيطاليا، روسيا، اليابان)، و(4) دول تنتخب مناوبة.

3. الأمانة العامة: ويتولاها أمين عام منتخب يكون أداة الاتصال بين العصبة والدول واختيرت جنيف مقراً لها، واعتبر ممثلي الدول والموظفين فيها مشمولي الامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

وقد واجهت العصبة مشاكل عديدة، في مقدمتها عدم التزام الدول بميثاقها، خاصة في تخفيض التسلح، وضمان سلامة أقاليم الدول واستقلالها السياسي ضد العدوان الخارجي، فقد اعتدت إيطاليا على الحبشة بالقوة العسكرية واحتلتها، وهي عضو في العصبة، ولم يستطع مجلس العصبة وقف ذلك العدوان ولم ينجح في فض المنازعات بالطرق الودية. أما العقوبات والجزاءات، فقد طبقت على إيطاليا لاعتدائها على الحبشة عام 1936 ولكنها لم تكن فعالة، ولم تطبق العقوبات العسكرية على أية دولة، وطبقت عقوبة الطرد على روسيا لاحتلالها فنلندا عام 1939. وأقرت العصبة علانية المعاهدات وتسجيلها لاستبعاد الخطر الناجم عن سرية المعاهدات، وأباح إعادة النظر بها إذا أصبحت غير صالحة للتطبيق بتغير ظروفها، وسجلت إلغاء أية معاهدة تتنافى مع ميثاق العصبة.

أما في مجال التعاون الدولي فقد اهتمت بالشؤون الاقتصادية والمالية الدولية وسعت إلى تقريب النظم الكمركية وتوحيدها، وتعاون الدول على مكافحة الأمراض وتحسين حالة الصحة العامة، واهتمت بالمسائل الاجتماعية والإنسانية لتحسين حالة العمال وتنظيم ساعات العمل، ومقاومة الفقر، ومحاربة الاتجار بالرقيق والنساء والأطفال ومقاومة المخدرات، ونجحت بتشجيع التعاون الفكري بين الشعوب، وعقد مؤتمرات علمية وثقافية، والاهتمام بتدوين القانون الدولي. وقد اقتضى كل ذلك تشكيل لجان عديدة ومتخصصة.

أما في الجانب الإداري فقد أقرت العصبة بنظام الانتداب، وطلبت من الدول المنتدبة تقديم تقارير سنوية عن الأقاليم الخاضعة للانتداب، ومناقشتها، وكانت منطقة (حوض السار) قد سلمت إلى فرنسا لتعويضها عن خسارة مناجمها خلال

الحرب وبإشراف العصبة، ثم أعيدت إلى ألمانيا بعد استفتاء جرى عام 1935، وكذلك ميناء (دانزك) الذي اشركت بولندا في حكمها، ولكن ألمانيا أعادته بالقوة، وقررت العصبة حماية الأقليات، وفقاً لمعاهدات الصلح بعد الحرب، وأحاطتها علماً بكل إخلال بحقوقها.

وجاءت نهاية العصبة عام 1946 بعد فشلها في منع الدول الكبرى من العدوان على الدول الصغرى، سيما غزو ألمانيا للنمسا وشيكوسلوفاكيا وبولندا، وفشلها في اتخاذ مواقف حازمة من الدول المعتدية، فضلاً عن قصور ميثاقها، وفعاليتها في معالجة المنازعات الدولية، فقد أخفقت في تنفيذ برامج تحديد التسليح، مما أتاح لبعض الدول زيادة تسليحها، والإخلال بمبدأ توازن القوى، كما أنها افتقرت لوجود إدارة تنفيذية لتنفيذ قراراتها، سيما القوة العسكرية لردع الدول المعتدية واحترام ميثاق العصبة وقراراتها.

المطلب الثاني: منظمة الأمم المتحدة

ولدت هذه المنظمة عام 1945 وأريد بها تلافي أوجه القصور في ميثاق العصبة، والسعي لتحقيق السلم والأمن الدولي، واتخاذ تدابير مشتركة فعالة لمنع الأسباب التي تهدد الأمن وقمع أعمال العدوان، وإنماء العلاقات الودية بين الدول، وتحقيق التعاون بينها في مختلف النواحي.

وقد جاءت مبادئها مؤكدة على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وتنفيذ الدول لالتزاماتها بحسن نية، وحل الخلافات والمنازعات بالطرق السلمية، والامتناع عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة، وتقديم العون للأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق الميثاق، والامتناع عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها أعمال المنع أو القمع، وأن على الدول غير الأعضاء السير وفقاً لهذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ الأمن الدولي، وعدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية التي هي من صميم السلطان الداخلي لأية دولة. وفتح الميثاق للدول طلب العضوية فيها، وقرر (6) فروع لها هي:

1. الجمعية العامة: وتضم جميع الأعضاء، ولها انتخاب رئيس ومساعدين له للقيام بوظائفها، ولها الحق في مناقشة كل الشؤون السياسية، وتقديم توصيات إلى مجلس الأمن بشأنها، عدا تلك القضايا التي ينظر فيها مجلس الأمن. وفي حالة إخفاق مجلس الأمن في اتخاذ موقف معين بسبب استخدام الدول لحق الفيتو، فإن على الجمعية العامة معالجة الموقف إنقاذاً للسلام العالمي.

ومن وظائفها انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، وقضاة محكمة العدل الدولية بالمشاركة مع مجلس الأمن، وتعيين الأمين العام بناءً على توصية مجلس الأمن، وقبول وطرد الدول الأعضاء، والإشراف على الشؤون المالية، وتقديم توصيات لتنمية التعاون الدولي، وهي التي تقرر تعديل الميثاق، ولها لجان مختلفة لكل تلك الوظائف. ولكل دولة صوت واحد فيها.

2. مجلس الأمن: وهو أداة الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدولي، وله حق مناقشة أية قضية تهدد السلم والأمن الدولي، واتخاذ قرارات بشأنها، ويتكون من خمسة أعضاء دائمين هم (بريطانيا، فرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا، والصين) و(10) أعضاء غير دائمين ينتخبون من قبل الجمعية العامة لمدة سنتين، ويحتفظ الأعضاء الدائمون بحق الفيتو.

3. المجلس الاقتصادي والاجتماعي: ويعمل على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة والتطور الاقتصادي والاجتماعي، وحل المشاكل المتعلقة بذلك، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم، والعمل على إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمجتمع وينتخب أعضاؤه الـ (27) من قبل الجمعية العامة، وله فروع ولجان عديدة.

4. مجلس الوصاية: ويشرف على تنفيذ الوصاية للأقاليم، وقد أنجز أهدافه في إنهاء الوصاية على الأقاليم التابعة له.

5. محكمة العدل الدولية: وهي الأداة القضائية للأمم المتحدة، وتتكون من (15) قاضياً ينتخبون بغض النظر عن جنسيتهم من ذوي الصفات الخلقية العالية، والحائزين على المؤهلات المطلوبة كالكفاءة، ويمنع عليهم إشغال أية وظائف سياسية، أو إدارية أو العمل بالمهن، أو العمل كوكلاء ومحامين ومستشارين لأية قضية، وللمحكمة وظائف الفصل في النزاعات القانونية، والإفتاء في أية قضية قانونية، وعلى الدول الموافقة على ولاية المحكمة مسبقاً، وتقديم الوثائق والأدلة التي تخص القضايا المطروحة أمامها، وعلى المحكمة إصدار الأحكام في جلسات علنية وإخطار الأمم المتحدة بها.

6. الأمانة العامة: وهو جهاز يضم الأمين العام الذي ينتخب لمدة (5) سنوات من قبل الجمعية العامة بعد توصية مجلس الأمن، ويقوم بتسيير أمور الأمم المتحدة وفقاً للميثاق، وتعيين موظفي الأمانة العامة، والإشراف على مكاتب الإدارات التابعة له، ويتولى أعماله في كل اجتماعات مجالس الأمم المتحدة، ويقدم تقارير سنوية للجمعية العامة حولها، وينبه مجلس الأمن إلى كل مسألة تهدد الأمن والسلم الدولي، ويحضر مشروع الميزانية، ويوجه الدعوات للدول، ويسجل المعاهدات، ويتولى تمثيل الأمم المتحدة أمام المحاكم والمنظمات الدولية الأخرى، وليس للأمين العام تلقي أية تعليمات من أية حكومة أو سلطة خارجية، وعلى الدول احترام مسؤوليات الأمين العام، وعدم السعي للتأثير عليه.

أما واقع الأمم المتحدة فقد كانت غير قادرة على تحمل مسؤولياتها بسبب حق الفيتو الذي استخدمته الدولتان الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة خلال الحرب الباردة، ثم أصبحت أسيرة الولايات المتحدة الأمريكية تستخدمها كأداة من أدوات

سياستها الخارجية في فرض هيمنتها على العالم، ولذلك حين تعرض الأمين العام السابق بطرس بطرس غالي على ممارسات الكيان الصهيوني رفضت الولايات المتحدة التجديد له، فانتخب كوفي عنان بدله، والذي قلما اعترض على السياسة الأمريكية، أو استنكر تدخلها في الشؤون الداخلية، لدول العالم. أما الأمين العام الحالي فهو (بان كي مون) من كوريا الجنوبية، رشحته الولايات المتحدة لهذا المنصب.

المطلب الثالث: المنظمات والوكالات المتخصصة

هنالك مجموعة كبيرة من المنظمات والوكالات المتخصصة التي تستهدف تحقيق التعاون الدولي في كل ميادين الحياة الدولية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة في تساوي الدول صغيرها وكبيرها في الحقوق والواجبات، وتحقيق مستوى معيشة أعلى، وتوفير الاستخدام الأفضل للموارد، وتحقيق التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي. ومن هذه المنظمات:

1. هيئة العمل الدولية: تتشكل من ممثلي الحكومات والعمال وأصحاب الأعمال الذين يساهمون في وضع سياساتها، وإصدار قراراتها، ومركزها في جنيف، ولها مكاتب إقليمية، ولجان متعددة، وقد أقرت مؤتمراتها أكثر من (100) اتفاقية دولية خاصة بالعمل والعمال، وساعات العمل والأجور والإجازات، وحرية الاجتماع والتعبير عن رأي العمال، وتحريم تشغيل النساء والأحداث ليلاً في المناجم، وتحريم العمل الإجباري والسخرة، أما تنفيذها فمرتبط بمصادقة الدول الموقعة عليها، وتساعد الحكومات بوسائل شتى كمناهج التدريب والبعثات، والأبحاث، ورفع مستوى المعيشة والاقتصاد لزيادة الإنتاج.
2. هيئة الأغذية والزراعة: تعمل على تحسين تغذية السكان في كافة الأقطار، ورفع مستوى الكفاءة في الزراعة والغابات ومصائد الأسماك، وتحسين أحوال القرويين، ومعاونة الشعوب لرفع مستوى المعيشة فيها، وتقديم المساعدات الفنية لمن يطلبها، وتعد دراسات خاصة حول الزراعة

والغذاء، كالمحافظة على التربة، ومقاومة الأمراض، وحرائق الغابات وما شاكلها، وتساعد الدول المتجاورة، أو التي تهماها مشاكل واحدة، وتنظم برامج مشتركة لمكافحة الجراد، ولجان إقليمية للغابات، ومجالات صيد الأسماك، ولها مكاتب إقليمية عديدة.

3. اليونسكو (هيئة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة): تستهدف تنمية التعاون الدولي في ميادين التربية والعلوم والثقافة، واحترام سيادة القانون، وحقوق الإنسان العالمية، وحرياته الأساسية دون تمييز، وتقوم بالمساعدة على تبادل المعرفة، والتفاهم بين الشعوب، وتشجيع البحث العلمي، وحرية الإعلام من أجل إقامة مجتمع عالمي متضامن، وتوحيد جهود العلماء ورجال الفن والتربية، وتقديم العلم، والقضاء على الأمية، وتقديم المعونات المالية إلى الهيئات في كافة الميادين الثقافية، وإقامة المعارض المتنقلة، وتوثيق الصلة في جميع بقاع العالم.

4. الهيئة الصحية العالمية: تعمل على تنفيذ برامج واسعة لمساعدة الأمم على تعزيز الخدمات الصحية العامة، والاستشارات الفنية للدول، وبرامج التدريب والإرشاد لمكافحة الأمراض، وإيفاد الخبراء، وتقديم المنح الدراسية للأطباء والمرضات، وإجراء البحوث، وتقرير أفضل الوسائل للقضاء على الأمراض المتفشية، وإصدار نشرات متخصصة في الميادين الصحية.

5. البنك الدولي للإنشاء والتعمير: يقوم بتمويل عمليات تعمير المناطق التي دمرتها الحرب، والنهوض بالمناطق المتخلفة، وتقديم القروض مباشرة إلى الدول، لغرض تحسين المرافق الأساسية كالطرق وسكك الحديد، والمشاريع والخدمات الضرورية.

6. صندوق النقد الدولي: يسعى لتشجيع التعاون النقدي الدولي، وتوسيع التجارة الدولية، والعمل على تثبيت وتنسيق نظم التعامل النقدي الدولي

بين الأعضاء، ومنع التنافس في تخفيض العملة، والمساعدة على قيام نظام مرن للدفع وعقد الصفقات، ويقوم بتوفير النقد الأجنبي وبيعه للأعضاء، وتقديم المشورة في شؤون النقد.

7. المؤسسة المالية الدولية: غرضها تحقيق التنمية الاقتصادية بتشجيع الإنتاج الأهلي (القطاع الخاص) للدول الأعضاء. وتوظيف أموالها في المشروعات الخاصة مع المستثمرين بشروط معقولة.

8. هيئة الطيران المدني الدولي: تقوم بدراسة مسائل الطيران المدني الدولي، ووضع مشروعات الاتفاقات الخاصة بالطيران والنقل الجوي، وتأمين الطيران وأعمال البحث والإنقاذ والتسهيلات الضرورية لسلامة الطيران، وتقديم المعونة المالية أو الفنية للمحافظة على الملاحة الجوية، وتوفير كافة المعلومات الخاصة بالطيران المدني.

9. اتحاد البريد العالمي: يهدف إلى تنظيم تيسير نقل الرسائل البريدية بين مختلف الدول الأعضاء فيه، بحيث يصبح العالم منطقة بريدية واحدة.

10. الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية: يهدف إلى وضع القواعد الدولية المنظمة لشؤون الإذاعة، والبرقيات وتقدمها وتوسعها بأقل نفقة، وتوزيع الموجات الإذاعية، وتسجيل الذبذبات وتنسيق نشاط الدول في هذا المجال.

11. الهيئة العالمية للأرصاد الجوية: تتمثل أهدافها في تيسير التعاون على نطاق عالمي بإنشاء شبكات محطات الرصد الجوي، والظواهر الجغرافية المتعددة وصيانتها، وتبادل المعلومات الجوية بين الدول، وتوحيد مراقبة الأرصاد الجوية، وتنسيق نشراتها، وإحصاءاتها، والاستفادة منها في الطيران والملاحة البحرية، والزراعية، وكل أوجه النشاط الإنساني، وتشجيع البحث والتدريب.

12. الوكالة الدولية للطاقة الذرية: تهدف إلى تنمية المساهمة في الطاقة الذرية وتوسيعها للأغراض السلمية، والتأكد أن المساعدات المقدمة لا تستخدم لأغراض عسكرية.
13. الهيئة الاستشارية الدولية للملاحة البحرية: ترمي إلى توفير أداة التعاون بين الحكومات، وتقديم المساعدات الفنية لتأمين السلامة في عرض البحار، وإزالة القيود التي تضعها بعض الحكومات، وتبادل المعلومات، ووضع مشاريع الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن.
14. الهيئة الدولية للتجارة: تستهدف تنمية التجارة الدولية وتوسيع نطاقها، وتشجيع التقدم الاقتصادي في البلدان النامية، فضلاً عن الرسوم الكمركية، والحصص التجارية، والتصدير والنقل والإجراءات الكمركية، واتفاقيات تجارة السلع واستثمار رؤوس الأموال الأجنبية، وفض المنازعات التجارية.
15. صندوق الأمم المتحدة للأطفال (اليونيسيف): يهتم برعاية برامج رعاية الأطفال، والعناية بصحتهم في المناطق النامية، ويقدم مساعدات طارئة لإنقاذ الأطفال في المناطق التي تحل بها الكوارث، وكذلك مساعدة الدول لإقامة خدمات دائمة لرعاية الأطفال والأمهات، والعناية بصحتهم، وإرسال الخبراء والإمدادات والمواد الغذائية، والعمل على النهوض بتعليم الأسر الريفية مبادئ التغذية السليمة، وتحويل بعض المشاريع لهذا الغرض.
16. مكتب مندوب الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: أقيم لحماية اللاجئين الذين يعيشون خارج وطنهم الأصلي، بسبب الخوف من الاضطهاد، فهو مكتب إنساني اجتماعي يسعى لتقديم المساعدات للاجئين، وبرامج التدريب المهني، ورعاية المسنين منهم، والسعي لإعادةتهم إلى أوطانهم بشكل اختياري.

17. وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم (الأونروا): تقوم برعاية اللاجئين الفلسطينيين الذين طردوا من بلادهم من قبل القوات الصهيونية، وتوزعوا في الأقطار العربية المجاورة لفلسطين، وتقديم الغذاء، والخدمات الصحية، والتعليم، والسكن، والتدريب، وتحصل الوكالة على الأموال من خلال التبرعات.
18. صندوق الأمم المتحدة الخاص: تأسس عام 1985 لدعم اقتصاديات الدول المتخلفة، وتنفيذ برامج المعونة الفنية، وتمويل المشاريع الاقتصادية، والتدريب والبحث لتخريج العلماء، وقد قدم مساعدات مهمة للدول.
19. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد): أقيم عام 1964 من أجل تعزيز التجارة ودعم التنمية الاقتصادية في مختلف الدول، سيما النامية، ولها لجان عديدة تتولى تنسيق برامجها، والعمل على نقل التكنولوجيا إلى الدول الأخرى.
20. منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو): وتهدف إلى تعزيز التنمية الصناعية بين الدول الأعضاء، سيما الدول النامية، وتشجيع التعاون والاستفادة من الموارد الطبيعية للنهوض بالصناعة، وتقديم مساعداتها في تحقيق الأساليب الحديثة في الإنتاج والتخطيط والبرامج والمساعدة الممكنة في مجال الصناعة.
21. المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول): هدفها تأكيد وتشجيع وتقديم المعونة المتبادلة بين أجهزة الشرطة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ودعم المؤسسات لمنع الجرائم، وإقامة أجهزة تتعاون مع الدول لمكافحة الجرائم، وإلقاء القبض على المجرمين الفارين من وجه العدالة.
22. الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات (الجات): تهدف إلى إلغاء كافة القيود التي تعرقل حرية التجارة الدولية، والعمل على تخفيض الرسوم الكمركية، وتطبيق مبدأ المساواة في التعامل بين الدول.

23. برنامج الأمم المتحدة للتنمية: هو أضخم برنامج لتقديم المعونة متعددة الأطراف إلى الدول النامية، سيما الخبرة الفنية والتجهيزات اللازمة لإقامة مشاريع تنموية في كل القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، وتشجيع الدول النامية لرصد اعتمادات مالية مقابل المعونة المقدمة لها.
24. برنامج الغذاء العالمي: يعمل للقضاء على الجوع وسوء التغذية، ومتابعة أوضاع الغذاء في العالم، وبحث مشكلاتها وحلها. ويقدم مساعدات غذائية إلى الدول الأكثر فقراً في العالم.
25. المنظمة العالمية للملكية الفكرية: تعمل على كفالة واحترام حقوق الملكية الفكرية، وما يتصل بها من براءات الاختراع والتصميمات، وذلك عن طريق التعاون بين الدول، والهيئات والمنظمات الدولية، وتعزيز حماية الملكية الفكرية في شتى أنحاء العالم.
26. هيئة التنمية الدولية: تهدف إلى تقديم قروض طويلة الأجل بفوائد قليلة للدول النامية الحديثة العهد بالاستقلال وبشروط مرنة لتحقيق التنمية الاقتصادية، ورفع مستوى معيشة السكان.

المطلب الرابع: المنظمات الإقليمية

وهي المنظمات الدولية الإقليمية التي نشأت لتحقيق المصالح المشتركة للدول المتماثلة في مصالحها، والتي ترتبط مع بعضها بروابط شتى، ولذلك تعمل على التنسيق والتعاون مع بعضها في شتى المجالات. ويمكن تقسيمها إلى عدة أقسام هي:

أولاً: المنظمات القارية

وهي المنظمات المختصة بقارات محددة، والتي تترايط مع بعضها جغرافياً وسكانياً واقتصادياً، ومنها:

1. اتحاد الدول الأمريكية: نشأت عام 1889 لتنسيق العلاقات التجارية في مختلف بلاد القارة الجديدة، ولكنه تطور ليشمل التعاون السياسي

والتشريعي والاجتماعي والثقافي. وفي عام 1940 اتفقت دول الاتحاد على اعتبار أي عدوان من خارج القارة على أية دولة أمريكية عدواناً عليها جميعاً. وغدا منظمة تعمل على حماية السلم في القارة الأمريكية، وحل النزاعات مع بعضها حلاً سلمياً، وتحقيق التعاون في كل المجالات.

2. الاتحاد الإفريقي: وقد أقيم عام 2001 بديلاً لمنظمة الوحدة الإفريقية التي أقيمت عام 1963 من أجل تقوية روابط دول القارة في كل المجالات السياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد أقامت مؤسسات جديدة كمحكمة العدل الإفريقية، والبنك الإفريقي، فضلاً عن مؤتمرات الرؤساء واللجان المختصة تمهيداً لتحقيق الاتحاد بين الدول الإفريقية.

ثانياً: المنظمات الاقتصادية

1. منظمة الأقطار المصدرة للنفط (الأوبك): أنشأت عام 1960م لحماية أسعار النفط من التدهور، وقد ضمت أقطاراً متباعدة جغرافياً، ولكنها متضامنة اقتصادياً لتحديد سقف الإنتاج والأسعار.
2. مجموعة الأنديز: تشمل تشيلي وكولومبيا وفنزويلا وبيرو والأكوادور من أجل تنشيط التكامل الاقتصادي بينها، وتشجيع التنمية المتوازنة، وتيسير المشاركة في التكامل على أساس التجارة الحرة مع بعضها.
3. منظمة الآسيان: وهي منظمة اقتصادية تضم أندونيسيا وفيتنام وكمبوديا ولاوس وماليزيا وسنغافورة وماينمار والفلبين وتايلاند وبروناي، تهدف إلى التنمية الاقتصادية وفقاً لاقتصاد السوق، والتنسيق بين الدول الأعضاء في مجالات الرسوم الكمركية والإنتاج والمواد الأولية، وتبادل الخبرات والاستثمار.
4. مجلس المساعدات الاقتصادية المتبادلة (الكوميكون) سابقاً: أقيمت بين بلدان أوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتي لتحقيق التكامل الاقتصادي بين أعضائه، واحترام المصالح الوطنية، وتنسيق السياسات الاقتصادية، وتبادل

الخبرات، وزيادة الإنتاج. وقد انهيار بعد انهيار المعسكر الاشتراكي في عام 1990.

ثالثاً: المنظمات القومية والوحدوية

1. جامعة الدول العربية: أقيمت عام 1945 للتعاون والتنسيق في كافة القضايا السياسية والاقتصادية والثقافية، وعلى أساس مبدأ احترام سيادات الدول الأعضاء، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وحل الخلافات بالطرق السلمية، والمساواة بين الدول، والمساعدة المتبادلة.
2. مجلس التعاون لدول الخليج العربية: أقيم عام 1981 بين السعودية والكويت والبحرين والإمارات وقطر وعمان، ويهدف إلى التنسيق والتكامل بين الدول الأعضاء في جميع الميادين وصولاً إلى وحدتها. وقد أنجز قوة مشتركة هي (درع الجزيرة) والسوق الخليجية المشتركة عام 2008، وعلى تحقيق النقد المشترك عام 2010.
3. اتحاد المغرب العربي: أقيم عام 1989 بين ليبيا وتونس والجزائر والمغرب وموريتانيا من أجل تمتين علاقات الأخوة والتعاون وصيانة استقلال دوله، وتحقيق التنمية، وانتهاج سياسة مشتركة، والعمل تدريجياً لتحقيق حرية التنقل للأشخاص والخدمات والسلع، ورؤوس الأموال، والتعاون في كل المجالات.
4. مجلس التعاون العربي: أقيم عام 1989م بين مصر والعراق واليمن والأردن لتحقيق التكامل الاقتصادي والسياسي وإقامة سوق مشتركة، والتعاون في كل المجالات، ولكنه تجمد بعد حرب الخليج الثانية.
5. الاتحاد الأوروبي: أقيم عام 1948 وفقاً لميثاق بروكسل، ثم تطور إلى مجلس أوروبا والسوق الأوروبية المشتركة، ويهدف إلى إقامة دولة أوروبية فدرالية عبر خطوات تدريجية، وقد استطاع تكوين البرلمان الأوروبي، والمجلس التنفيذي السياسي، ولجان وزارية كالخارجية والدفاع والاقتصاد والزراعة

وما شاكل ذلك، وقد أنجز السوق المشتركة والنقد الموحد (اليورو)، والموافقة على دستور موحد له، بانتظار استكمال الجوانب الأخرى.

6. حركة عدم الانحياز: أقيمت في بلغراد عام 1961 من أجل اتخاذ موقف الحياد بين الكتلتين الدوليتين المتصارعتين آنذاك، الغربية والشرقية، ونبذ الحرب، وتحقيق التعاون بين الدول الأعضاء، وحل مشاكلها بالطرق السلمية. وقد توسعت هذه الحركة لتضم (116) دولة في قارات العالم الخمسة، ولكنها ضعفت بسبب انتهاء الصراع بين الكتلتين، وانتهاء الحرب الباردة بسبب فقدان مبرر وجودها، ولكنها تمسكت بهدف التعاون بين دول الجنوب النامية التي تمثلها لمقاومة هيمنة دول الشمال الصناعية على مواردها وسياساتها.

رابعاً: المنظمات الدولية العسكرية والأمنية

وهي الأحلاف العسكرية والأمنية التي عقدت في فترة الحرب الباردة ومن أهمها:

1. حلف الأطلسي: أقيم بين بلدان أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية وكندا لدرء الخطر السوفيتي الذي التهم نصف أوروبا، وقد شكل هذا الحلف رادعاً قوياً للاتحاد السوفيتي طيلة الحرب الباردة، ولكنه استمر بعد انتهائها، واستخدم ضد العراق عام 1991، ويوغسلافيا عام 1999، وضد ليبيا عام 2011، دعماً للثورة الشعبية ضد حكم القذافي.
2. حلف جنوب شرق آسيا: ضم الولايات المتحدة وبريطانيا، وفرنسا، وأستراليا، ونيوزيلندا، وباكستان وتايلاند لمواجهة التهديد السوفيتي في القارة الآسيوية، ولكنه فشل في ضم دول آسيوية أخرى إليه، وتم حله عام 1977.
3. حلف المعاهدة المركزية (حلف بغداد سابقاً): أقيم ببغداد عام 1955 من العراق وتركيا وإيران وباكستان وبريطانيا، لمواجهة التهديد السوفيتي

(الشيوعي) ولكن العراق انسحب منه عام 1959. وحل عام 1979 بعد قيام الثورة الإسلامية في إيران.

4. حلف وارشو: أقيم في وارشو عام 1955 من الاتحاد السوفيتي ودول أوروبا الشرقية لمواجهة حلف الأطلسي. وحل عام 1990.

5. مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي: أقيم عام 1973 بعد الانفراج الدولي، وضم دول أوروبا الشرقية والغربية من أجل نبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتوفير مناخ سياسي ودي للترتيبات الإقليمية للأمن الأوروبي.

البحث الثاني

المنظمات شبه الرسمية

وهي منظمات غير رسمية، وغير حكومية، ولكنها شبه رسمية حكومية، لأنها منظمات أهلية، ولكنها مرتبطة بشكل أو بآخر بالحكومات، فمنظمة الصليب (الهلل) الأحمر موجودة في كل دول العالم، ويعين أفرادها من قبل الحكومات، ويتلقون أجورهم منها ويوفدون إلى الخارج للقيام بمهام إنسانية كالإغاثة في الحوادث، والكوارث الطبيعية، أو حضور مؤتمرات وندوات دولية، ومنها أيضاً منظمات الصداقة بين الشعوب، وتكاد تكون رسمية في النظم السياسية الشمولية التي تأمر بإنشائها، ومنها منظمات أنصار السلام في الدول الاشتراكية السابقة في أوروبا وروسيا، وتتلقى الدعم والمساعدة من الحكومات والأحزاب الحاكمة بشكل كبير، ومنها أيضاً المنظمات الشبابية والرياضية والفنية المرتبطة ببعض الحكومات، وإن كانت تعمل على نطاق إقليمي، أو دولي، غير أن بعض هذه المنظمات ترتبط بمنظمة عالمية مستقلة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر التي أقيمت عام 1880 لإغاثة الجرحى، والتي تقتصر عضويتها على الرعايا السويسريين، وتضطلع بدور مهم في تطبيق اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب، وتشجيع تأسيس لجان لها في كل دولة. وهناك الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي أقيم عام 1919 ويضم كل الاتحادات الوطنية لجمعيات الصليب والهلال الأحمر كحركة تنظيمية إنسانية على نطاق دولي، وتتكون الجمعية العامة فيه من ممثلي الجمعيات الوطنية، وكذلك مجلسه التنفيذي، ولذلك فإن أعضاءه هم أفراد راسميون ممثلون للجمعيات الوطنية في بلدانهم، غير أن الاتحاد مستقل بذاته، وتتكون ماليته من مساهمات الجمعيات الأعضاء فيه، وتقوم بتنفيذ خدمات التدريب للمنظمات الحكومية، وغير الحكومية والإغاثة، وتخفيف معاناة الإنسان في كل مكان، ومساعدة الجرحى في الحروب.

وهناك المنظمة الدولية الاشتراكية التي تضم (50) حزباً اشتراكياً وعمالياً في كل أنحاء العالم. وكان الهدف من إنشائها إيجاد جبهة اشتراكية موحدة ضد الرأسمالية، ولكنها مألآت الغرب في مواقفها، ولم تتميز بالحياد، ولذلك فهي منظمة شبه رسمية لأنها تضم أحزاباً حاكمة في كثير من بلدان العالم.

ويمكن اعتبار المنظمات الصهيونية في الولايات المتحدة وأوروبا، ودول أخرى منظمات شبه رسمية لأنها مرتبطة بالكيان الصهيوني، وتتفد أهدافه التوسعية في فلسطين والوطن العربي، وتدعمه مادياً وسياسياً، وتأخذ صفة (اللوبي) في الضغط على مراكز صنع واتخاذ القرار في الولايات المتحدة، وتسخير الإعلام الأمريكي لصالحها، والعمل خلف الكواليس وبمختلف الوسائل المشروعة، وغير المشروعة لتنفيذ مآربها، كالتهديد والرشوة والابتزاز، ووسائل الامتناع المختلفة.

وقد استطاعت هذه المنظمات فعلاً التحكم في القرارات السياسية، ومنها إعلان الحرب الأمريكية - البريطانية على العراق في 20 آذار 2003 من خلال المجموعة اليمينية المتصهنة المحيطة بالرئيس الأمريكي السابق بوش، سيما وزير الدفاع السابق رامسفيلد ومساعدته بول وولفتز، ونائبه السابق شيني.

ومن هذه المنظمات أيضاً (الاتحاد العالمي للديمقراطية المسيحية) الذي يضم أحزاباً وتجمعات مسيحية في أوروبا وأمريكا اللاتينية، وقد وصلت بعض هذه الأحزاب إلى السلطة في ألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وهولندا، وشاركت في السلطة في أسبانيا. و(الاتحاد الليبرالي العالمي) الذي كان يستهدف تشجيع الأقطار الليبرالية، ومقاومة الشيوعية، ويضم أحزاباً عديدة في أوروبا وأمريكا والهند وفلسطين المحتلة. ومنها (الفدرالية النقابية العالمية) التي أقيمت عام 1940 ولكن الشيوعية العالمية سيطرت عليها. و(الكونفدرالية الدولية للتنظيمات والنقابات الحرة) التي تضم (184) نقابة وطنية في (136) دولة، ولكنها ذات ميول غربية ليبرالية للدول الصناعية في ألمانيا وبريطانيا وبعض الدول الأوروبية الأخرى. وهي جميعاً مسيرة من قبل دول معينة.

المبحث الثالث

المنظمات غير الرسمية

المطلب الأول: المنظمات غير الحكومية

وهي منظمات أو تجمعات أو حركات غير حكومية، تتشكل بشكل دائم من قبل أفراد ينتمون إلى بلدان مختلفة في سبيل أهداف لا تتوخى الربح. وإنما التعاون في كافة المجالات الاجتماعية، والدفاع عن القيم والمبادئ التي يقوم عليها المجتمع الدولي، وعادة ما يتم تمويلها من اشتراكات أعضائها، أو من المعونات المقدمة من هيئات ومؤسسات يعينها نشاطاتها غير الحكومية كمنظمات الغرفة الدولية للتجارة، والصليب الأحمر الدولي.

أما اكتسابها للصفة الدولية فهي بسبب عدم ارتباطها بجنسية معينة فضلاً عن كون نشاطاتها وخدماتها لا تنحصر في إقليم دولة بذاته. وقد تميز دور هذه المنظمات بالحيوية والاتساع، وشملت ميادين عديدة، ولكنه دور اختياري وتطوعي، وتلقائي وتعاوني لتحقيق احتياجات وتطلعات الأفراد، وهو في الوقت ذاته يتجسد بالتضامن الدولي، لأن أفراد هذه المنظمات يمارسون نشاطات غير مرتبطة بدولة معينة، وإنما تحقيق أهداف ذات بعد إنساني - عالمي، ولذلك فإن مساهمات الأفراد في هذا الإطار تعبر عن الحيوية والتفاعل والمشاركة في أعمال ونشاطات مستمرة، وخلق نسيج اجتماعي دولي يزيد من فرص التعاون والتقارب، ويمكن لهذه المنظمات لعب دور ودي في حالة انقطاع العلاقات بين دولتين أو عدة دول بالسعي لإعادة الصلة بينها.

ولا تتمتع هذه المنظمات بصفة قانونية دولية تتناسب مع طبيعة عملها، وإنما تخضع لقانون الدولة الداخلي القائمة على أرضها، ولكنها في الجانب السياسي تتمتع بشخصية دولية، وتحمل مسميات (جمعيات، اتحادات، هيئات، منظمات، مؤسسات،

وكالات) ولها وضع استشاري تستخدمها المنظمات الدولية للاستشارة والاستفادة منها في مجالات تخصصها.

وقد اعتبرت هذه المنظمات أشخاصاً دولية بسبب أدوارها وممارساتها الفكرية والمادية في الساحة الدولية، وضخامة أعدادها التي تتجاوز بضعة آلاف، وخدمتها للملايين البشر في دول مختلفة، ولكن بأهداف مشتركة، فضلاً عن تنوع اختصاصاتها من علمية وتربوية وثقافية وسياحية وقانونية وتقنية وصحية ورياضية واجتماعية ومالية. ومما يعيق أعمالها تدخل الحكومات في شؤونها، والنشاطات التي تمارسها بسبب عدم تمتعها بالوضع القانوني الدولي، الذي يسمح لها بمواجهة تلك الحكومات، ولكنها مع ذلك ترتبط مع تلك الحكومات بعلاقات التعاون والاستشارة، وتقديم المساعدات المختلفة، وتبادل المعلومات.

إن هذه المنظمات تضم قوى شعبية مختلفة منها القوى الدينية كرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، والكنيسة الكاثوليكية في روما، والكنائس الأخرى كالقبطية في مصر والأرثوذكسية، والبروتستانتية، والمنظمات اليهودية، والديانة الهندوسية، والكونفوشية، ومنها أيضاً حركة (بوغواش Pugwash) التي تختص بقضايا السلام، ومنع نشوب الحروب، وتنوير الرأي العام العالمي بمخاطرها، وكان من أبرز دعائها الرئيس الهندي السابق (نهر)، والمفكر البريطاني (راسل).

وهناك تنظيمات شعبية تهتم بالتنمية الاقتصادية بالدرجة الأولى ولكنها لا تطمح بالكسب المادي كغرفة التجارة الدولية. ومنظمات إنسانية كمنظمة العفو الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان، وضمان محاكمات عادلة وعاجلة للسجناء السياسيين، وطلب الإفراج الفوري عن سجناء الرأي. واللجنة الدولية لحقوق الإنسان. ومنظمة أطباء بلا حدود ومنظمة مراسلين بلا حدود. وبرلمان الثقافات، شركاء في الإنسانية.

المطلب الثاني: حركات التحرر الوطنية

وهي حركات سياسية بالدرجة الأولى ترمي إلى تحرير الأوطان من السيطرة الأجنبية، وتحقيق الحرية والاستقلال لشعوبها، وتستخدم وسائل الكفاح المسلح لطردها.

قوات الاحتلال، أو الكفاح السلمي كالمظاهرات والإضرابات عن العمل، والعصيان المدني، وعدم التعاون مع القوات الأجنبية المختلفة.

وقد ظهرت حركات التحرر على مدى التاريخ، وسجلت انتصارات على القوى الغازية ولكنها تعاضمت في القرن العشرين، وتولت المقاومة المسلحة في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية في الخمسينيات، واستطاعت أن تحصد ثمار كفاحها في إقامة حكومات وطنية مستقلة.

وقد تعاملت الدول مع هذه الحركات وفقاً لمصالحها، فقد أيدتها الدول الاشتراكية وساعدتها مادياً ومعنوياً، بينما رفضتها الدول الاستعمارية، وحاربتها، غير أن نجاح هذه الحركات أجبرت تلك الدول الراضة على الاعتراف بها، والتي تحولت إلى سلطات رسمية لدول مستقلة انضمت إلى الأمم المتحدة وفروعها ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية.

إن شرعية حركات التحرر الوطنية تنبع من كونها حركات وطنية وشعبية تدافع عن الأرض والشعب ضد الغزاة، ودعمت الأمم المتحدة هذه الشرعية بالقرار (1514) عام 1960 في إعلان تصفية الاستعمار، ومنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

وشفعتها بقرارات أخرى كالقرار (1654) بمنع استخدام القوة ضدها من قبل المستعمر، والقرار الخاص بالحق الشرعي للشعوب المستعمرة بممارسة الكفاح من أجل تقرير مصيرها واستقلالها، والقرار (2105) بتقديم الدعم المادي والمعنوي لحركات التحرر الوطني، ودعوة أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة للمساعدة في ذلك، والقرار (2621) باستخدام جميع الوسائل الضرورية من أجل الاستقلال.

وقد اعترفت الأمم المتحدة بالحركات الوطنية، معتبرة على سبيل المثال المقاتلين الفلسطينيين حركة تحرير وطنية، وأن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، واعترفت الجمعية العامة بحركات التحرير في أنغولا وغينيا بيساو، وجزر رأس الأخضر، وحركة سوابو، بعد أن اعترفت بها كل من جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية.

ولم يتم الاعتراف بحركات أخرى كجبهة البوليساريو في الصحراء الغربية، وحركات التحرير الوطني الإرتيري بسبب اعتراض المغرب والدول العربية على الأولى، واعتراض أثيوبيا والدول الإفريقية للثانية.

وفي السبعينيات وافقت الأمم المتحدة على قبول حركات التحرر أعضاء مراقبين فيها، ودعوة مندوبيها للمشاركة في نشاطات الأمم المتحدة، ومنحت هذه الصفة لـ (18) حركة تحرر وطنية. وفي خطوة أخرى دعا مجلس الأمن بعض حركات التحرير للمشاركة في مداولاته، سيما منظمة التحرير الفلسطينية عام 1976. كما أن منظمة العمل الدولية وافقت على مشاركة أولئك المندوبين في أعمالها، وتقديم المساعدات المادية لها، وقد ترتب على ذلك شمول أولئك الممثلين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية. وقد التزمت حركات التحرير بالاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية جنيف حول تطبيقات أحكامها على النزاعات المسلحة، وقد أضيفت إليها بروتوكولين إضافيين لتوسيع محيط تطبيق أحكامها لتشمل حركات التحرير، ومن ذلك منظمة سوابو، والمؤتمر الوطني الأفريقي ومنظمة التحرير الفلسطينية، وهذا يعني حقها في اعتبار مقاتليها متمتعين بقانون الحرب، وتبادل الأسرى والاعتناء بهم، وسمح لها بعقد معاهدات مع الدول الاستعمارية لنيل استقلالها، كاتفاقية إيفيان بين فرنسا وجبهة التحرير الوطني الجزائري عام 1962، واتفاقيات عديدة بين حركات التحرير الإفريقية والدول المستعمرة والتي اعترفت باستقلالها. إن منظمات التحرير الوطنية أوجدت لنفسها بمرور الزمن هيئات تشريعية وتنفيذية وقضائية، وعلاقات خارجية، ومكاتب اقتصادية وسياسية وثقافية وعسكرية ولكنها أولت الجانب الكفاحي سياسياً وعسكرياً الأهمية الأولى، وبالتالي أصبحت نواة لدولة عصرية تكاملت فيها كل الجوانب التي تمكنها من إقامة الدولة الحقيقية على أرضها، وحين استقلت انتقلت من صفة المراقب في المنظمات الدولية إلى صفة الدولة فيها.

ولابد الإشارة إلى أن هنالك حركات كثيرة في العالم تعمل على الاستقلال من خلال الانفصال عن الدول التي هي جزء منها، أو الحصول على الحكم الذاتي،

ولكنها لا تحظى بدعم واسع لاعتبارات سياسية، فالدول التي لها علاقة واسعة وإمكانات كبيرة تحجم دور تلك الحركات، بل إن الولايات المتحدة اعتبرت الكثير منها حركات إرهابية، ومنها حزب الله في لبنان، وحركة حماس والجهاد الإسلامي في فلسطين، ومنظمة مجاهدي خلق في إيران، والحزب الديمقراطي الكردي في تركيا، بينما نالت بعضها الدعم من بعض الدول كجبهة التحرير السودانية بزعامة (جون قرنق) والحزب الديمقراطي الكردستاني في العراق، بل إن الولايات المتحدة دعمت الحركات الأفغانية الشمالية في عدوانها على أفغانستان عام 2001، وساهمت في إجراء استفتاء حق تقرير المصير لشعب تيمور الشرقية وفصلها عن أندونيسيا عام 2002، وحماية شعب كوسوفو من بطش الصرب، وإجراء استفتاء حول تقرير المصير، أدى إلى نيل الاستقلال، والانفصال عن صربيا عام 2008، وإجراء حق تقرير المصير لشعب جنوب السودان الذي فضل الانفصال عن السودان عام 2011.

المطلب الثالث: الشركات المتعددة الجنسية

وهي شركات اقتصادية رأسمالية تنبغي تحصيل الربح، تتميز بطابعها الوطني قانونياً، وتعدد جنسياتها، وأعمالها ونشاطاتها ذات الطابع العالمي، ولكنها لا تتمتع بشخصية قانونية دولية، ولا يعترف القانون الدولي بوجودها، فهي شركات وطنية كبيرة، غير متخصصة في قطاع محدود.

وقد ظهرت الشركات الرأسمالية المتخطية للحدود الوطنية منذ وقت مبكر، كشركة الهند الشرقية البريطانية التي خدمت المصالح الاستعمارية البريطانية في كل أنحاء العالم في القرن التاسع عشر، غير أن الشركات الحالية المتعددة الجنسية تدير مجموعة من المؤسسات الإنتاجية في عدة بلدان، وتمارس نشاطات إنتاجية، أو خدمية عديدة، سواء في الموارد المالية أو البشرية، وفق إستراتيجية مشتركة، ولذلك فإن سماتها المشتركة هي ضخامة الحجم والامتداد الإقليمي الجغرافي، وتعدد مجالات الإنتاج والنشاط، والإدارة المركزية لها، وقدرتها على خلق واحتكار التكنولوجيا المتقدمة. ومن أمثلة هذه الشركات (جنرال موتورز)، و(كوكاكولا) و(فيليبس).

وشركة (تويوتا) وهيتاشي، وأكسون وفورد، ورويال داتش. ولهذه الشركات علاقات واسعة مع الدول، فهي علاقات مصالح متبادلة، ولكنها أيضاً علاقات سلبية استغلالية من قبل الشركات ويمكن تبين ذلك من خلال:

أولاً: العلاقات الإيجابية

إن الدول الصناعية المتقدمة هي التي أفرزت الشركات الكبرى المتعددة الجنسيات وأجازتها، ولذلك فإن علاقة هذه الدول بتلك الشركات تتسم بالتعاون والتفاهم المتبادل، سيما وأن هذه الدول تستخدمها كأداة طيبة بيدها ضد حكومات دول أخرى، والتي هي بدورها تدعم هذه الشركات، وتستغلها في صراعها التنافسي مع الدول الأخرى كالدعم المعنوي والغطاء الدبلوماسي لإعانتها في عملياتها خارج حدودها الوطنية، كالشركات النفطية الأمريكية الكبرى التي تدعمها الولايات المتحدة في صراعها مع الشركات النفطية الأخرى في العالم، سواء في أوروبا أو اليابان، وتقدم معظم الشركات دعماً مالياً وإعلامياً وبشرياً في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والبلدية للأحزاب السياسية التي ترتبط معها بعلاقات التفاهم والتعاون، فقد دعمت شركة (فليك الألمانية الحزب الاشتراكي الديمقراطي عندما كان في الحكم ثم دعمت الحزب الديمقراطي المسيحي. وبالمقابل تحصل هذه الشركات على امتيازات اقتصادية، أو تحافظ على امتيازاتها السابقة.

أما في الدول التي تتواجد فيها هذه الشركات، فإنها تناسق مع حكوماتها، وتدعمها بالمال، مقابل سماح تلك الحكومات لها باستثمار مواردها المالية، وهي في معظم الحالات تدعم حكومات الدول الأم من أجل السيطرة على ثروات وأسواق العالم، ومنافسة شركات الدول الأخرى، وتدعم الاقتصاد الوطني والعملية الوطنية لها.

ثانياً: العلاقات السلبية

وهي التي تنشأ بسبب تعارض مصالحها مع مصالح دولها الأم، أو دول مقراتها مما يؤدي إلى خلق حالة عدم استقرار اقتصادي، يؤدي بدوره إلى البطالة عجز ميزان

المدفوعات، سيما حين تحول الشركات أرباحها إلى الخارج وتحاول معظم الشركات التهرب من دفع الضرائب جزئياً على نشاطاتها في الداخل، والتهرب الكامل من دفع الضرائب على عملياتها الخارجية بعد الإقرار بها وفي بعض الأحيان وبسبب إستراتيجيتها العالمية، تمارس هذه الشركات عمليات التلاعب الاحتكارية وتسبب أزمات كبيرة لدولها، كما حصل في الأزمات النفطية، وفي حالات أخرى وبسبب التوجه لتحقيق الأرباح تفتح هذه الشركات فروعاً لها في الخارج سعياً وراء اليد العاملة الرخيصة، والمواد الأولية، والبحث عن الأسواق، ومواقع للإنتاج أقل كلفة، مما يؤدي إلى التصادم مع حكوماتها الأصلية بسبب عرقلتها لخطط التنمية الاقتصادية، وتسريح العمال، وتفاقم المشاكل الاقتصادية بسبب إضرابات العمال ضد حكوماتها، مما يؤدي إلى فرض قيود على عمل الشركات. فضلاً عن سيطرتها على التجارة الخارجية لدولها والتجارة الدولية بشكل عام، وضغوطاتها على جميع دول العالم الغنية والفقيرة، والتي تؤدي إلى صراعات الدول الرأسمالية الكبيرة على الأسواق الداخلية والعالمية كالصراع الحاصل بين الولايات المتحدة وأوروبا الغربية واليابان.

ومن مخاطر هذه الشركات تلاعبها بأسواق النقد العالمية بما تملكها من سيولة نقدية وتحويلها من دولة إلى أخرى للاستفادة من فروقات الأسعار والمضاربة عليها، الأمر الذي يهدد عملات دول كثيرة دون تمييز، وإلى هبوط حاد في أسعار بعضها، كما حدث للدولار في مطلع السبعينيات.

وكانت تأثيرات هذه الشركات على الاتحاد السوفيتي السابق والدول الاشتراكية كبيرة، فقد تسللت إلى أسواقها، وأقامت مؤسسات مختلفة بعضها على أساس تقديم التكنولوجيا لها، وحصلت بولندا ورومانيا ويوغوسلافيا على دعم مالي وتكنولوجي من الشركات الغربية، وفتحت الصين أبوابها أمامها، ودعتها للمشاركة في التصنيع والتحديث مقابل فتح أكبر سوق عالمية أمامها، وكانت لنشاطات هذه الشركات أثر كبير في تحويلها إلى دول رأسمالية بعد الانقراض على نظمها الاشتراكية.

أما الدول النامية، حديثة الاستقلال فقد كانت بحاجة ماسة إليها لبناء اقتصادياتها، فقدمت لها التسهيلات والامتيازات لاستخراج ثروتها الطبيعية وتسويقها وتصنيعها، وتشغيل الأيدي العاملة فيها، والحصول على العملات الصعبة لشراء احتياجاتها من الأسواق العالمية، وإذا كانت بعض هذه الدول قد حافظت على سيادتها واستقلالها النسبيين، وأخضعت هذه الشركات لمراقبتها وسيطرتها إلا أن البعض الآخر لم تستطع مقاومة إغراءاتها فاضطرت إلى التبعية لها بسبب اتفاقياتها غير المتكافئة معها وبذلك أصبحت مواردها نهياً لها، وخرجت شركاتها الوطنية من حلبة المنافسة معها بسبب ضعفها، وغادرت رؤوس أموالها إلى الخارج، وكذلك خبراتها، وأصبحت الأيدي العاملة الرخيصة التي تقدمها مسخرة لخدمتها، فسيطرت على تجارتها الخارجية، وأربكتها بالديون وفوائدها، والعجز في موازين مدفوعاتها.

أما من الناحية السياسية فلم تعد هذه الدول قادرة على مقاومة إرادة تلك الشركات خشية من انهيارها الاقتصادي، ولم تعد قادرة على التهديد بالتأميم، سيما وأن الدول الأم للشركات تتدخل لصالحها بشكل أو بآخر، ولعل أخطر النتائج السلبية للشركات هو التدخل في الشؤون الداخلية ودعم بعض الجماعات والأحزاب ضد البعض الآخر، وتوجيه خطط التنمية بما تتلاءم مع مصالحها، ودعم وإنشاء الحكومات الدكتاتورية وتمويلها للحروب الأهلية، كما حدث في الكونغو بدعم الحركة الانفصالية في (كاتانجا)، وفي نيجيريا بدعم الانفصاليين في (بيافرا)، فضلاً عن مساهمة هذه الشركات في عمليات الفساد بدفع الرشاوي، والممارسات الملتوية للتخلص من الضرائب والرقابة المالية وقد دعمت هذه الشركات نظام التمييز العنصري في جنوب إفريقيا، وناهضت حركات التحرر الوطنية في إفريقيا وآسيا حماية لمصالحها.

وقد أقرت الأمم المتحدة بخطورة هذه الشركات على الدول النامية، فقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مقترحات، وشكلت لجاناً دولية لمتابعتها وتنظيم نشاطاتها لمنع تدخلاتها في الشؤون الداخلية لها، وأكدت على حق هذه الدول بتأميم

ثرواتها الطبيعية وانتزاعها من يد الشركات المتعددة الجنسية ، واستطاعت الدول المصدرة للنفط إقامة منظمة (أوبك) لحماية ثرواتها وأسعارها ونجحت في ذلك إلى حد كبير. ولكن تبقى هذه الشركات ذات قوة تأثيرية كبيرة عليها سياسياً واقتصادياً.



الفصل الخامس عشر

علاقات الأفراد الدولية

المبحث الأول: حماية الأفراد .

المبحث الثاني: حماية الشعوب والجماعات .

المبحث الثالث: الرأي العام العالمي .

المبحث الرابع: حقوق المواطنين والأجانب .



الفصل الخامس عشر

علاقات الأفراد الدولية

إذا كانت السياسة تضم العلاقات بين الدول والمنظمات، فمن البديهي أنها تطال الأفراد أيضاً، لأنهم جزء من مجتمعاتهم، ولهم نشاطات في دولهم وخارجها، ولذلك لهم حقوق وواجبات ومسؤوليات أقرتها القوانين الداخلية، والدولية، تمنع اضطهادهم وإهانتهم، وتحافظ على حياتهم وكرامتهم، وتوفر لهم سبل العيش أينما كانوا، وحرية التنقل، والتعبير عن آرائهم، دون أن يخل ذلك بالأمن العام للدول والحكومات، ولما كان الأفراد يتبعون دولهم، فإن كل المنازعات الدولية التي تكون دولهم طرفاً فيها تمسهم بشكل أو بآخر، والتي من واجباتها الأساسية تأمين حمايتهم.

المبحث الأول

حماية الأفراد

للفرد حقوق طبيعية وفقاً للقانون الدولي، متصلة بآدميته، والتي يتساوى فيها جميع بني الإنسان بغض النظر عن ألوانهم ولغاتهم ومعتقداتهم، وأجناسهم، وأصولهم، ولذا يتوجب احترام حرية الإنسان وكيانه، وإرادته في أن يعيش حراً كريماً، ولا يسمح لأية جهة انتهاك حقوقه وحرية وآدميته.

المطلب الأول: مظاهر حماية الأفراد

أولاً: مكافحة الرق والعبودية

يعتبر الرق والعبودية إهداراً لآدمية الإنسان، واعتداءً على حقوقه الأساسية، ومنها حقه في أن يكون حراً، وقد أخذت الدول منذ القرن التاسع عشر في العمل بالقضاء على تجارة الرقيق، وكانت أول خطوة في هذا الشأن هو تصريح رسمي من قبل دول مؤتمر فيينا في 8 شباط 1815، والذي حرم تجارة الرقيق الأسود والعمل على مكافحتها، ولما كانت إفريقيا مركزاً لهذه التجارة فقد أقر مؤتمر برلين 1885 الالتزام بالقضاء عليها، سيما في إقليم الكونغو، وتوالت الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن، وتعهادات الدول التي كانت تمارس السيادة على الأقاليم الإفريقية ببذل كل الجهود للقضاء عليها براً وبحراً، ومنها جهود عصبة الأمم المتحدة التي حرمت صوراً أخرى اعتبارتها في حكم الاسترقاق، كإرغام الأفراد على العمل دون أجر، أو إلحاقهم بالأرض التي يعملون فيها، وانتقالهم مع ملكية الأرض بالإرث أو التصرف، أو رهن الأشخاص للوفاء بالدين، واستغلال الأطفال بحجة التبني وبيع الزوجات، أو التنازل عنهن كرهاً، وقد نظمت هذه الأمور اتفاقية جنيف عام 1956.

وشملت القوانين الدولية مكافحة الرقيق الأبيض، أي الاتجار في أعراض النساء والقاصرات، والعمل في الدعارة، وفقاً لاتفاقيتي باريس 1904، و 1910، والمؤتمرات والاتفاقيات اللاحقة. وكانت هذه التجارة منتشرة في بلدان الشرق الأقصى.

ثانياً: مكافحة المخدرات

وهي منع تعاطي المخدرات والإدمان عليها، لضررها البالغ على حياة الفرد وكيانه، وتحقق ذلك في اتفاقية لاهاي 1912 التي حرمت تجارة الأفيون ومشتقاته، ثم تواصلت الجهود في عهدي عصبة الأمم والأمم المتحدة، وتم التوصل إلى بروتوكول عام 1948 واتفاقية موحدة للمخدرات عام 1960، وعهد إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتطبيقها بمساعدة لجنة المخدرات.

ثالثاً: مكافحة الأمراض والأوبئة

وهي مكافحة الأمراض السارية كالكوليرا والطاعون والحمى الصفراء، وتتولى منظمة الصحة العالمية العناية بالشؤون الصحية لعموم الجنس البشري كحق أساسي لكل إنسان أياً كان عنصره أو دينه أو ميوله السياسية أو مركزه الاقتصادي والاجتماعي.

رابعاً: تنظيم إنقاذ الغرقى في البحر

وقد نظمته اتفاقية الإنقاذ البحري عام 1914، واتفاقية لندن 1929 من منطلق إنساني، وترتيب وسائل مساعدة الغرقى.

خامساً: حماية الملكية الأدبية والصناعية

ويقصد بها حماية النشاط الإنتاجي للإنسان ليتمتع بثمره كده وتعبه، وقد ضمنت اتفاقية برن 1886 حماية الأعمال الفنية والأدبية، وتوالت بعد ذلك الاتفاقيات لحماية حقوق المؤلفين، وحماية الملكية الصناعية، وحقوق المخترعين.

سادساً : تنظيم العمل وشؤون العمال

وقد سعت هيئة العمل الدولية منذ عام 1919 لتحسين شروط العمل ورفع مستوى العمال وظروف معيشتهم، وأبرمت الكثير من الاتفاقيات حول ذلك.

سابعاً : حماية الأقليات

تقرر حماية الأقليات في مؤتمر الصلح بعد الحرب العالمية الأولى، وتشمل

الحماية ما يلي:

1. حماية الأفراد وحررياتهم الدينية والشخصية.
 2. تمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية الثابتة للرعايا الآخرين.
 3. حق استخدام لغاتهم الأصلية في علاقاتهم الشخصية والتجارية، ومحاربة طقوس دياناتهم، وفي مجتمعاتهم وصحفهم، والسماح لهم بإنشاء مؤسسات خيرية أو دينية أو صناعية أو تعليمية.
- ويمكن تمييز مركز الفرد في القانون الدولي من خلال تزايد الاهتمام به في القانون الدولي المعاصر، بعد أن كان القانون الدولي التقليدي يتعامل مع الفرد عبر الدولة التي هو فيها، بينما أصبح في الوقت الحاضر يتعامل معه في صور وأشكال عديدة منها:

1. الصورة الخاصة بتطبيق القانون الدولي على الفرد من خلال الدولة وأجهزتها المختلفة، سيما المحاكمات المتضمنة عنصراً أجنبياً.
2. صورة الحماية الدولية للفرد، أو طوائف معينة، كالحماية الدولية للعمال، والحماية الدولية للمقاتلين، وحماية سكان الأقاليم التي خضعت للانتداب والوصاية الدولية .
3. الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولم تعد هذه الحقوق موضوعاً متروكاً للسلطان الداخلي للدول، وإنما موضوعاً أساسياً في القانون الدولي المعاصر، كما أن كثيراً من المنظمات الدولية تخاطب الأفراد.

وقد منحت محاكم ولجان التحكيم للأفراد من رعايا الدول المحاربة والمحايدة حق اللجوء إليها، سيما بعد الحرب العالمية الأولى، وأمام محكمة العدل الدائمة، وتعزز هذا الأمر بعد الحرب العالمية الثانية، فقد أكدت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية أن من حق الموظفين في الأمم المتحدة مقاضاة المنظمة التي يعملون فيها، وقد نظرت محكمة العدل الدولية في عدة قضايا ومنازعات متصلة بالأفراد، وأفتت في قضايا أخرى لها علاقة بالأفراد.

ويعتبر الأفراد العاملون في المنظمات الدولية أشخاصاً دوليين، لأنه يتم اختيارهم وتعيينهم من قبل تلك المنظمات حسب شروط معينة، ودون تدخل مباشر من دولهم، ولا يخضع ولاؤه لها، بل لمنظمتها، وعمله ذو طابع دولي. وهناك أفراد لعبوا دوراً مهماً في العلاقات الدولية، سيما الأمناء العامون للأمم المتحدة، ومنهم (داغ همرشولد)، والوسيط الدولي (برنادوت) الذي اغتاله الصهاينة عام 1948، و(أولوف باله) الذي كان وسيطاً بين العراق وإيران خلال الحرب العراقية الإيرانية، والذي اغتيل عام 1986. وأقر القانون الدولي العناية الخاصة بوضع المرأة وحماية الطفل، وحق اللجوء الإنساني السياسي لحماية الأفراد من عسف الحكومات الاستبدادية والحفاظ على حياتهم، وسلامتهم البدنية وحريتهم، وطلبت من الحكومات منح اللجوء إليهم، وعدم إكراههم على العودة إلى بلادهم، أو رفض السماح لهم بالدخول عند الحدود.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان وحياته الأساسية

لقد شهدت الحرب العالمية الثانية جرائم عديدة ضد الجنس البشري لأسباب عنصرية، واستخدمت وسائل وحشية في القتل شملت المدنيين، كالقتل الجماعي بالرصاص، أو الغازات السامة أو المجاعة، وممارسة التعذيب، والحرمان من العناية الطبية، ونقل السكان من أوطانهم إلى أماكن نائية، وإجبارهم على العمل القسري، وقد جرت محاكمات نورمبرغ في ألمانيا لمعاقبة المسؤولين عنها، ولغرض توضيح الحقوق والحرريات العامة ثم تدوين ذلك في وثيقة حقوق الإنسان التي أقرتها الأمم المتحدة عام 1948، وسجلت حقوق الحياة والحرية والمساواة، والتقاضى والتملك

والتعليم، والحصول على العمل، وحرية الفكر والتنقل والإقامة بغض النظر عن الاختلافات بسبب الأصل أو الجنسية أو اللغة أو الدين، ورغم أن هذه الوثيقة ليست لها صفة إلزامية، إلا أنها تملك صفة إلزامية أدبية، وقد سجلت الأمم المتحدة كل الحقوق المدنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية في اتفاقية 1966، وأقر وضع المرأة، وحماية الطفل، وحق اللجوء السياسي في حالة تعرض حياة البشر لعسف الحكومات الاستبدادية، وحرمت الأمم المتحدة إبادة الجنس البشري عام 1946، وأقرت اتفاقية دولية للقضاء على التمييز العنصري عام 1965، وقد منحت معاهدة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في إطار المجلس الأوروبي عام 1950 تقديم أية شكاوى موجهة إلى الأمين العام للمجلس الأوروبي من قبل الأشخاص أو المنظمات غير الحكومية، أو أي مجموعة من الأفراد يدعون أنهم ضحية انتهاك لحقوقهم المعترف بها في المعاهدة. وقد أقر مؤتمر هلسنكي من أجل الأمن والتعاون في أوروبا عام 1975 باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأكد (كريستوفر وارن) وكيل الخارجية الأمريكية عام 1987 أهمية تقديم المساعدات الاقتصادية والغذائية لبلدان تعاني من مشاكل خطيرة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وأقرت إدارة كارتر إلغاء برامج المساعدة العسكرية للأنظمة الدكتاتورية، بسبب انتهاك حقوق الإنسان فيها، كما أقرت معظم المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، ومنها منظمة الوحدة الإفريقية التي أقرت الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981، ومع ذلك فإن انتهاكات حقوق الإنسان قائمة على قدم وساق في كل أنحاء العالم، وتشهد بذلك تقارير منظمة العفو الدولية بشكل دوري.

المطلب الثالث: الهجرة والإبعاد وتسليم المجرمين

أولاً: الهجرة

إن الهجرة هي مغادرة الشخص لإقليم دولته، أو الإقليم الذي يقيم فيه إلى إقليم دولة أخرى بصفة دائمة لاعتبارات عديدة منها الدينية والسياسية، والعنصرية، أو

لدوافع متعلقة بالبيئة والمناخ، أو لأسباب اقتصادية بطلب الرزق والثروة في بلاد غنية، فالهجرة حق من الحقوق الطبيعية للإنسان، ومظهر من مظاهر سعيه للبقاء والارتقاء، ولكنها ليست حقاً مطلقاً لأنها مرتبطة بالقيود التي تفرضها الدولة للمحافظة على سلامتها. أما المركز القانوني للمهاجر فهو الاحتفاظ بجنسيته، وعدم فقدانها طالما أنه لم يكتسب جنسية جديدة للدولة التي هاجر إليها، غير أن بعض الدول تشترط فقدان جنسيته الأصلية بمجرد مغادرته لوطنه بقصد الهجرة، أو إذا طالت غيبته في الخارج عن أجل معين، كالنمسا والمجر والسويد والدانمرك وروسيا، حرصاً منها على عدم تسرب رعاياها، غير أن وصول المهاجر إلى بلد آخر لا يعني حصوله على جنسيته مباشرة، ولذلك فإنه عمل تعسفي أن يفقد جنسيته الأصلية بمجرد مغادرته بلاده، لأنه سوف يبقى عديم الجنسية إلى أمد معين ريثما يحصل على جنسية جديدة، وهذا أمر غير مستساغ قانوناً، ولذلك فإن جميع المعاهدات التي أبرمت لتنظيم الهجرة تأخذ بقاعدة المحافظة على جنسيته ورعيته الأولى لحين الحصول على جنسية جديدة، وهذا يعني خضوعه لسيادة دولته، والتزامه بالحقوق والواجبات كدفع الضرائب، وأداء الخدمة العسكرية، والتمتع بحماية ممثلي دولته من الدبلوماسيين والقناصل في الحدود التي يقرها القانون الدولي. وتبقى علاقته مع الدولة التي يقيم فيها على أساس خضوعه لقوانينها ونظمها وسلطاتها مقابل تمتعه بحماية شخصه وممتلكاته، وعليه مراعاة القيود التي تفرضها تلك الدول، وعدم القيام بعمل يمس أمنها وسلامتها، وإلا تعرض للجزاء والإبعاد. كما أنه يتمتع بالحريات الفردية في عدم التعرض له، وحرية الفكر والعقيدة، وحق التملك والتصرف في ماله، وحق الزواج والتوارث والتعاقد والتقاضي، ولكنه لا يتمتع بممارسة الحقوق السياسية، وتولي الوظائف العامة، ويعفى من أداء الخدمة العسكرية، ويمكن الاستفادة منه في بعض الشؤون الفنية، كالخبرة في جوانب معينه.

ثانياً: الإبعاد

إن الإبعاد هو حق للدولة، وهو الطلب من الأجنبي مغادرة البلاد دون رضاه، إذا كان في بقاءه تهديداً للأمن وسلامة البلاد، وعادة فإن الدول تنظم الإبعاد مع بعضها

في اتفاقيات ثنائية، أو جماعية، وفي حالة عدم وجودها فإن الدول هي التي تقرر الأبعاد، ومن المبررات المعروفة للإبعاد هو ارتكاب الأجنبي لجناية أو جنحة، والتشرد، والبقاء، والاتجار بالأعضاء، ونشر الدعاية ضد النظم السياسية أو الاجتماعية للدولة، أو دولة صديقة، وأعمال الجاسوسية وما شابهها، وتزداد عمليات الإبعاد خلال الحرب أكثر منها في السلم. ويجري الإبعاد بقرار من الجهات الأمنية، وتقوم الأجهزة الإدارية بتنفيذها، ولا يجوز الاعتراض عليه إلا لأسباب خاصة متعلقة بشخصية المبعد، أو جنسيته، أو بصحة الوقائع التي بني عليها الأمر، ويراعى في ذلك عدم اللجوء إلى إجراءات شاذة، أو قاسية، ومنح المبعد مهلة معينة للمغادرة، وتخييره البلد الذي يغادر إليه، أو دولته الأصلية ويمكن عودة المبعد إذا زال سببه، وفي حالة تحايله، وعدم تنفيذ الأمر يخضع للعقوبات.

أما إذا كان الإبعاد تعسفياً، واتبعت في تنفيذه إجراءات شاذة فإن على الدولة التي ينتمي إليها المبعد أن تحتج، وتطلب التعويضات إذا كان الإبعاد دون مبرر مشروع.

ثالثاً: تسليم المجرمين

وهو قيام الدول بتسليم المجرمين الذين لجأوا إليها من دول مجاورة، أو غيرها بسبب ارتكابهم جرائم تتطلب محاكمتهم، وتنفيذ العقوبات بحقهم، ورغم أن هذا العمل لا يتلقى تأييد الفقهاء القانونيين، باعتباره إخلالاً بالثقة التي أولاها اللاجئ إلى الدولة التي هو فيها، واعتداء على حرية الفرد بسبب تتبعه إلى المكان الذي هو فيه، إلا أن الرأي الآخر هو أنه يقوم على فكرة العدالة، بتسليم الشخص القائم بأعمال مخلّة بالقانون كي ينال عقابه، ولا يفكر بأنه سيكون بمنجاة عن العقوبة في دولة أخرى، وإلا سادت الفوضى، وانتشر الإجرام، وهو أيضاً يقوم على فكرة المصلحة العامة والمشاركة للدول، في منع الجرائم، وعدم إيواء المجرمين. وعلى الدولة المعنية تسليمهم، ولكن ليس لغير سبب، كأن تكون الدولة الطالبة للتسليم لا ترغب في شخص معين، إذ يمكن الاعتذار عن التسليم، بسبب عدم أحقيته وعدالته، هذا في حالة عدم وجود معاهدة لتسليم المجرمين بين دولتين أو أكثر. أما إذا كانت موجودة

فليس لها حق رفض التسليم. ولكن الأشخاص المطلوب تسليمهم لا يشمل رؤساء الدول، إلا بعد زوال صفتهم الرئاسية. كما لا يجوز تسليم الدبلوماسيين إلى أية دول سوى دولتهم الأصلية لتتولى محاكمتهم. أما الأشخاص الآخرون من رعايا الدولة طالبة التسليم فيمكن تسليمهم، وكذلك رعايا دولة ثالثة بعد إخطارها بذلك من باب المجاملة، أما إذا كان الشخص من رعايا الدولة التي هو فيها فينطبق عليه مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا، وفي هذه الحالة يجب محاكمته في بلده عن التهمة المنسوبة إليه. أما إذا كان لجوء الشخص للدولة اضطرارياً، فلا يجوز تسليمه لأغراض إنسانية، إلا إذا نصت معاهدات تسليم المجرمين إلى غير ذلك. أما الجريمة نفسها فيجب أن تكون عليها عقوبات في كلا الدولتين، ولا يجوز تسليمه إذا كان العرف السائد هو عدم التسليم به، كما يتم التسليم في حالات الجرائم الموجهة ضد الدين، والجرائم العسكرية كالفرار من الخدمة العسكرية، أما الجرائم السياسية فالمبدأ عدم جواز التسليم لأنها قائمة على العقيدة الوطنية، والرغبة في الإصلاح، ولأن مرتكبي الجرائم السياسية لا ينظر إليهم كمجرمين دائماً، بل قد يعتبرون وطنيين عند البعض الآخر.

وتقتضي إجراءات التسليم حماية الشخص بالسماح له باصطحاب محام عنه، وأن تكون التهمة واضحة، وقائمة على المستندات الثابتة، وأن ينص على ذلك في المعاهدات الثنائية. وفي حالة التسليم والمحاكمة لا يجوز محاكمته بغير الأسباب المعلنة، غير أن المعاهدات الخاصة بتسليم المجرمين توضح الكثير من الحالات التي يمكن أن تثير إمكانية أو عدم إمكانية التسليم.

المبحث الثاني

حماية الشعوب والجماعات

المطلب الأول: حماية الشعوب

نصت المواثيق الدولية على حماية السكان والشعوب من القتل والتدمير، والإبادة، بسبب المجازر التي تعرضت لها سكان القارة الإفريقية الأصليين من الهنود الحمر على يد المستوطنين والمهاجرين إليها، وكذلك الشعوب الإفريقية التي هجرها الأمريكيون بالقوة ونقلوهم في سفن مكتظة إلى أمريكا للعمل في المزارع والمعامل دون مقابل. كما أن نظام جنوب إفريقيا العنصري السابق ارتكب القتل والإبادة بحق السود، واتبع سياسة التمييز العنصري ضدهم، وحرّمهم من حقوقهم وحرّياتهم لفترة طويلة، ولذلك حرم القانون الدولي إبادة الجنس البشري، فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 قراراً يقتضي باعتبار فعل إبادة الجنس البشري جريمة ضد القانون الدولي سواء أوقع وقت السلم أم وقت الحرب، واعتبر كل فعل يرتكب بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على مجموعة وطنية أو جنسية أو عنصرية أو دينية من الناس جريمة بحق الإنسانية، وتعهدت الدول الموقعة عليه بمقاومة هذه الأفعال وبعقاب مرتكبيها سواء أكانوا حكاماً أم أفراداً عاديين، ومعاينة كل اشتراك فيها أو تحريض أو تشجيع على ارتكابها. وقد ارتكبت مجازر عديدة بعد هذا القرار ضد الشعب الفلسطيني من قبل الكيان الصهيوني منذ عام 1948، ولحد الآن، وقتل (1.700) مليون كمبودي على يد الخمير الحمر في كمبوديا بين عام 1955 - 1979.

ومجازر ضد المسلمين في يوغسلافيا من قبل صرب البوسنة، والأكراد في العراق في عمليات الأنفال 1985 - 1991، باستخدام الأسلحة الكيميائية. ولكن المحكمة الجنائية الدولية التي شكلت أخيراً، ومحكمة لاهاي لم تعاقب الصهاينة

ولم تحاكمهم، عدا محاكمة المسؤولين عن المجازر في يوغسلافيا والبوسنة، لأن شبكتها لا تصطاد إلا الضعفاء.

وأخيراً تقرر محاكمة (الخمير الحمر) بالتعاون بين السلطات الكمبودية والأمم المتحدة. أما التمييز العنصري فقد أقرت الجمعية العامة عام 1965 اتفاقية دولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري في العالم. وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1988 تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الطارئة، وطلبت من الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديم المساعدات إلى المنكوبين. وأكد القانون الدولي حق الشعوب في تنظيم نفسها وتقرير مصيرها، وحققها في التصرف بثرواتها، وحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وحق الشعوب في تنمية العلاقات السياسية والسلمية والصداقة مع الشعوب الأخرى، ودعت الدول إلى تفهم أفضل لأنماط العيش المختصة بكل شعب، وفي مجال الحقوق الاجتماعية.

وأكد إعلان الجزائر عام 1976 على ممارسة روح التضامن بين الشعوب مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح الخاصة لكل منها.

ولا شك أن كل دول العالم والمنظمات الدولية تؤكد في دساتيرها على الشعب وحقوقه، وعلى العدالة والحرية. ولكن التطبيقات تختلف من دولة إلى أخرى، وفقاً للنظم الديمقراطية أو الشمولية، واعتبارات سياسية واقتصادية. وقد ظهر واضحاً أن الرأي العام العالمي عبر عن نفسه في مظاهرات شعبية عارمة في كل أرجاء العالم يوم 14 شباط 2003 والأيام التي تلتها، رافضة منطق الحرب الذي تبنته الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا للعدوان على العراق، فقد انطلقت ملايين من البشر، سيما في أوروبا وأمريكا وفي (600) مدينة طالبة السلام، ولكن الحكومتين الأمريكية والبريطانية شنتا العدوان على العراق في 20 آذار 2003 بحجة امتلاكه لأسلحة الدمار الشامل، وخطورتها على أمنيتهما، ثم ظهر بعد الحرب أنها كانت خدعة، لعدم وجود تلك الأسلحة رغم قيام الخبراء الأمريكيين بالبحث عنها في كل مكان، وأزهقتا

أرواح عشرات الآلاف من البشر العراقيين، والأمريكان والإنجليز، ومن الجنسيات المختلفة التي زج بها في أتون الحرب المدمرة دون سبب.

المطلب الثاني: حماية الجماعات

هنالك جماعات عشائرية وقبلية يرتبط أبناؤها مع بعضهم بوشائج النسب والقربى، وتتميز حياتهم بالتضامن والتعاون والتناصر إزاء التجمعات الأخرى، سيما في المناطق الصحراوية، كقبائل البربر في المغرب العربي، وقبائل شمر في العراق وسوريا والأردن والسعودية ودول الخليج، وقد جاءت الحدود الدولية بين هذه الدول لتفصل بين أبناء العشيرة الواحدة، ومع ذلك فإن بعض هذه العشائر والقبائل تنتقل بين هذه الدول، وتتجاوز الحدود، بسبب امتداد الحدود لمسافات طويلة، وعدم القدرة على حراستها، بل إن كثيراً من أبناء القبيلة الواحدة يحتفظون بجنسيات هذه الدول، ويتزاورون ويتصاهرون، وكانت العلاقات العشائرية تحتم في بعض الأحيان غزو بعضها للبعض الآخر، أو لجوء بعضها إلى بلدان أخرى، بسبب التمردات أو المنازعات، ولذلك فقد اتفقت هذه الدول في معاهدات ثنائية أو جماعية على منع الغزو عبر حدودها، كما حدث بين العراق والسعودية عام 1928، ولكنها تساهلت في اجتيازها لغرض التجارة والزيارة والرعي والصيد، وكذلك الأمر بين الدول الأخرى، كما أن القبائل الكردية في العراق وتركيا وإيران اعتادت على اجتياز الحدود الواسعة بين هذه الدول لأغراض شتى كالتجارة والتهريب، أو دعم الحركات المسلحة على السلطات الرسمية، وفي الواقع أن معظم دول العالم تعاني من هذه الحالات وتتظمها من خلال اتفاقيات دولية، سيما في إفريقيا.

أما الجماعات الدينية والمذهبية فهي أيضاً موزعة على كل دول العالم، ولها اتصالات مع بعضها، فالمارونيون في لبنان لهم صلات مع أتباعهم في المهجر، والدروز موزعون بين سوريا ولبنان وفلسطين المحتلة، وتحتم عليهم عاداتهم وتقاليدهم التزاور والتعاون والزواج، وممارسة الشعائر الدينية، والانقياد إلى رئيس ديني أو مذهبي، وهنالك جماعات الفجر التي تجوب أوروبا والشرق الأوسط، وتمتهن الغناء والموسيقى والرقص الشعبي، والبيع والشراء، وليست لها مواطن ثابتة.

المبحث الثالث

الرأي العام العالمي

إن الرأي العام العالمي تعبير عن إرادة الشعوب حول قضية معينة ، أو عدة قضايا ، لذلك يظهر في تيار شعبي عام ، ومجموعات من الأشخاص تعمل إما على تغيير رأي حول حدث أو إيجاد رأي مؤازر لآخر ، وتقوم جهات شعبية أو منتسبة إلى منظمات ، أو جماعات ضغط دولية بالإعراب عن نفسها ورأيها من خلال المظاهرات ، والطلبات ، والمصنقات ، والإعلانات في وسائل الإعلام المختلفة. وقد وجدت تيارات تمثل آراء مختلفة حول الوحدة السياسية الأوروبية ، واستطاعت منظمة الوحدة الإفريقية تكوين رأي عام إفريقي وعالمي حول أحقية حركات التحرر في الحرية والاستقلال ، وكذلك حركة عدم الانحياز في كولومبو عام 1976 التي أعلنت بأن عدم الانحياز يرمز إلى رغبة البشرية في إقامة السلام والأمن بين الأمم.

وقد عبر أحد المفكرين (شتراتيس) حول حقوق الإنسان وحق تقرير المصير بأن: "الرأي العام العالمي هو الذي أعطاه هذا الطابع الإلزامي ، وأصبحت قضايا السلام الدولي ، وحماية الحريات الأساسية والحرية وغيرها ، مجالاً لبروز رأي عام دولي مناصر لها. وظهر أشخاص مثل (سارتر) يطالبون بإقامة محاكم الشعوب لمحاكمة منتهكي حقوق الإنسان ، منها دعوة (برتراند راسل) لإنشاء محكمة دولية ضد جرائم الحرب الأمريكية في فيتنام. وقد عقدت (محكمة روسل) في استكهولم عام 1967 ، وأدانت حكومة الولايات المتحدة ، وكانت بذلك تتوجه إلى (الضمير العالمي) قبل أي شيء.

وفي عام 1958 ظهرت حركة مناهضة للقنبلة الذرية أدت إلى تجمعات واسعة ومسيرات حاشدة لتفادي خطرها ، ويمكن القول إن الرأي العام العالمي أثر على قرارات الدولتين العظميين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة في انصياعهما لإرادة الرأي العام العالمي بتخفيض التسليح ، وحظر التجارب النووية ، والتقدم نحو الوفاق الدولي. ومع ذلك فإن الرأي العام العالمي رغم قوته كما ظهرت في مظاهرات الملايين في كل أنحاء العالم ضد الحرب على العراق ، ورغم قوته وجبروته في الولايات المتحدة وبريطانيا لم يستطع منع العدوان على العراق في 20 آذار 2003.

المبحث الرابع

حقوق المواطنين والأجانب

المطلب الأول: حقوق المواطنين

المواطن هو الذي يتمتع بالجنسية الوطنية، وهو المعيار الذي يميزه عن الأجنبي في الحقوق والواجبات العامة، وترتب الجنسية له مجموعة من المزايا كالحقوق السياسية، ومنها حق الانتخاب والترشيح، وتقلد الوظائف الرئيسية في الدولة، والحقوق المدنية كتملك العقارات والأراضي الزراعية، ويتمتع بحماية دولته له أينما وجد، وتسارع دولته إلى التدخل الدبلوماسي إذا لحق به ضرر، والعمل لدى الدولة المسؤولة للحصول على حقوقه أو تعويضه، ولها أن تتبنى شكوى المواطن المتضرر، وعلى الدولة استقبال المواطن المبعد من دولة أجنبية باعتباره أحد رعاياها.

أما الحقوق الطبيعية للمواطن فتتضمن حق الحياة والتعلم والعمل والسفر، والمساواة والتمتع بحريات عامة هي حرية العقيدة والرأي والتفكير والكتابة والنشر، أما الواجبات فهي خدمة العلم (العسكرية) للدفاع عن البلاد، وخدمة الشعب والسلطة عبر تقلد الوظائف العامة، وحماية مصالح البلاد. ويحق للمواطن السفر إلى الخارج واكتساب جنسية دولة ثانية والتنازل عن جنسيته الأصلية، وتسمح بعض الدول باكتساب المواطن لأكثر من جنسية، ولكنها لا تتزعج الجنسية عن المواطن دون حصوله على غيرها، إذ يصبح في هذه الحالة عديم الجنسية، وهي حالة مرفوضة في القانون الدولي الخاص. وقد حرمت الكويت جنسيتها على أعداد كبيرة من مواطنيها، وتركتهم دون جنسية والذين يسمون بـ (البدون) أي دون جنسية رغم أنهم عاشوا في الكويت، وعملوا في دوائرها لسنين طويلة.

وهناك شروط للتجنس قد تكون شديدة وصعبة في بعض الدول، وقد تكون سهلة للبعض الآخر، ومن هذه الشروط الإقامة لمدد معينة، والولادة، والعمل، والزواج

من إحدى مواطنات البلد المعني، أو العكس، وتتحفظ بعض الدول في منح كافة الحقوق للمتجنس، وتضع مدة معينة من أجل التأكد من حسن نية المتجنس وحسن سلوكه، سيما وأن بعض الأجانب ربما يحاولون اكتساب الجنسية لأغراض تخريبية، أو تجسسية لخدمة بلدانهم الأصلية. بينما يمكن منح الجنسية لأفراد قدموا خدمات جليلة للدولة المعنية. وهناك نصوص حول إزالة الجنسية واستردادها.

أما الإقامة فهناك إقامة دائمة، وإقامة مؤقتة، ويخضع المواطن المقيم في دولة أخرى إلى قوانين وأنظمة الدولة التي هو فيها، سواءً أكانت للدراسة أم العمل أم السياحة.

المطلب الثاني: حقوق الأجانب

الأجنبي هو الذي يقيم في أراضي دولة أخرى، ولا يتمتع بالحقوق والواجبات إلا في حدود قوانين وأنظمة الإقامة كالعمل في ميادين التجارة والاقتصاد والتدريس والدراسة والتدريب في القطاع الحكومي أو القطاع الخاص، وتؤكد الاتفاقيات الدولية على ضرورة معاملة الأجانب معاملة جيدة، والاعتراف بالشخصية القانونية له، سيما بعد تطور الفكر الإنساني الذي اعترف بإنسانية الإنسان بغض النظر عن لونه وجنسه وعقيدته ودينه ولغته، خاصة بعد زوال نظام الرق والعبيد، وتعتز الدول للأجنبي بحقوق لا غنى عنها لحياته فيها، وتتوسع بعض الدول في حقوق الأجانب فتسمح لهم بالاستثمارات والتملك، أو تمنحهم حقوقاً وحرية مقارنة للمواطنين.

وفي الحقيقة إن أية امتيازات للأجانب إنما تتحدد في نصوص معاهدات ثنائية أو إقليمية، كما في الاتحاد الأوروبي الذي يمنح للأجانب حقوقاً واسعة في العمل والتنقل والإقامة. ومنها أيضاً ما تتضمنها بعض المعاهدات من شروط (الدولة الأولى بالرعاية)، أو أنها تتعامل مع الأجانب على أساس مبدأ (المعاملة بالمثل). وكل تلك المعاهدات تخضع لاعتبارات سياسية مرتبطة بتحسين العلاقات بين الدول أو توترها.

الفصل السادس عشر

السياسة الدولية

المبحث الأول: السياسة الخارجية.

المبحث الثاني: النظام السياسي الدولي.

المبحث الثالث: ظواهر السياسة الدولية.



الفصل السادس عشر

السياسة الدولية

السياسة الدولية: حصيلة تفاعل سياسات الدول الخارجية مع بعضها، سلباً وإيجاباً، سلماً أو حرباً، صراعاً أو تعاوناً، والمتعلقة بالأحداث الدولية، أو الأحداث الداخلية للدول، والعلاقات مع المنظمات الدولية والإقليمية، وغير الحكومية، والشركات المتعددة الجنسية، والأفراد والجماعات والشعوب وحركات التحرر الوطنية والانفصالية في كافة الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتكنولوجية هذا التفاعل المعبر عنه بـ (السياسة الدولية) هو تفاعل مستمر ويشمل كل مظاهر الحياة ولذلك يمكن دراسة السياسة الدولية من خلال معرفة السياسات الخارجية وأهدافها، ودراسة النظام السياسي الدولي، وتتبع ظواهر السياسة الدولية البارزة.

المبحث الأول السياسة الخارجية

السياسة الخارجية للدول هي نشاطاتها وسلوكها السياسي الخارجي المرتبط بأهداف معينة والتي تعبر عن مصالحها، ويتم صنعها واتخاذ قراراتها من قبل الهيئات المسؤولة في الدول وفقاً لنصوص دساتيرها، وليست الدولة وحدها التي تمارس حق التخطيط والتنفيذ للسياسة الخارجية، وإنما هنالك منظمات دولية وإقليمية، وقوى ومنظمات غير حكومية وشركات متعددة الجنسية تتعدى الحدود الوطنية للدول. لها أهدافها وسياساتها اتجاه الدول والمنظمات الدولية وقد سبقت الإشارة إلى مناهج صنع القرار، والتي من أهمها منهج صنع القرار، والمنهج السلوكي، والمنهج النظمي، غير أن تحليل السياسة الخارجية لأية دولة تتطلب دراستها من خلال عدة مناهج مترابطة مع بعضها، ووفقاً للنظم السياسية السائدة في الدول سواءً أكانت ديمقراطية أم شمولية، أو أن جهة اتخاذ القرار زعيم متفرد، ولذلك تتداخل دراسة سلوك أصحاب القرار مع الجوانب الأخرى المرتبطة بها.

المطلب الأول: العوامل المؤثرة في السياسة الخارجية

هنالك مجموعة من العوامل المؤثرة في السياسة الخارجية لأية دولة، ويمكن تلمسها كعوامل ثابتة وأخرى متغيرة، أو تصنيفها كعوامل خارجية، وأخرى داخلية، وهي جميعاً تؤثر على أداء الدولة سلباً أو إيجاباً، وهذه العوامل بمجملها تحدد أهداف السياسة الخارجية كتعبير عن مصالحها الأساسية والعامّة، والوسائل التي تستخدمها لتنفيذ سياستها وصيانة مصالحها، وسد الثغرات التي تكتنف تطبيقها، ونظراً لنسبية تلك التأثيرات وارتباطها بقدره صانعي القرار في توظيفها وتكييفها، وتقليل آثارها السلبية، وزيادة أهميتها الإيجابية فسوف نتاولها بشكل عام.

أولاً: العامل الجغرافي

وهو يحدد إلى درجة كبيرة مسارات السياسات الخارجية للدول، ولكنه مرتبط بالعوامل الأخرى، وقد قال موسوليني عام 1924: "ما كانت السياسة الخارجية أمراً مبتكراً لكنها خاضعة لمجموعة من العوامل الجغرافية والتاريخية والاقتصادية"، ولذلك فإن المواقع الجغرافية والمساحات والتضاريس الأرضية والبحار والمضايق والجبال هي مفردات تقوي أو تضعف إرادة القائمين عليها، فضلاً عن المناخ الذي اعتبره البعض عاملاً إستراتيجياً، فقالوا إن: (الجنرال شتاء) ساهم في دحر القوات الألمانية الغازية لموسكو خلال الحرب العالمية الثانية، كما أن الموقع الجزري لبريطانيا أملى عليها بناء قوة بحرية كبيرة لتأمين الحماية لطرقها التجارية الموصلة إلى مستعمراتها في القرون الماضية.

إن امتداد السهول البولندية مع ألمانيا وروسيا أدى إلى نتيجة سلبية فقد تعرضت لاحتلالها، وتقاسمها لأراضيها مراراً، كان آخرها في الحرب العالمية الثانية، كما أن الدول الحبيسة التي لا تطل على البحار تبقى أسيرة سياسة الدول المحيطة بها إلى حد كبير. أما الجبال والوديان والبحار فإنها تشكل حدوداً طبيعية تمنع اختراق أقاليم الدول من قبل الجيوش البرية وهي بذلك عوامل إيجابية.

ومع ذلك فإن بالإمكان تغيير بعض الجوانب الجغرافية، كردم المستنقعات، وتغيير مجاري الأنهار، ومكافحة التصحر وإقامة البحيرات الاصطناعية، والسدود، والأنفاق، والحواجز الترابية.

ثانياً: العامل الاقتصادي

ويشمل الموارد الطبيعية كالمعادن والزراعة والمراعي والغابات، والصناعة والتجارة والخدمات المرتبطة بها، ويشكل النفط والغاز الطبيعي والحديد والمعادن النفيسة والتي توفر للدولة موارد اقتصادية تساعد في تعزيز قدراتها الدفاعية، وتقوية سياستها الخارجية، وقد قال الرئيس الفرنسي الأسبق (كليمنصو) في الحرب العالمية الأولى: "نقطة من البترول تعادل نقطة دم من دماء جنودنا".

وقال المسؤولون الأتراك إن قطرة من الماء تعادل قطرة من النفط، مما يعني أهمية المياه في الحياة الدولية، إذ إن بعض الدول تتحكم في منابع مياه الأنهار كتركيا التي تتحكم في منابع دجلة والفرات، وتقيم عليها السدود مما يؤدي إلى الإضرار بالحصص المائية لسوريا والعراق.

وليس سراً أن كثيراً من الحروب تشن لأسباب اقتصادية، فالعدوان الأمريكي البريطاني على العراق عام 2003 لم يكن من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية ونزع أسلحة الدمار الشامل، كما ادعوا، وإنما من أجل الاستحواذ على نفط العراق.

إن تأثير العامل الاقتصادي لا يكمن في وجود الموارد الطبيعية فحسب بل بالقدرة على استثمارها وتطويرها وتصنيعها، والحصول على أفضل أنواع التكنولوجيا عبر التبادل التجاري المتكافئ، والعلاقات الاقتصادية المتبادلة التي تخدم المصالح المشتركة للدول، بعيداً عن الوقوع في التبعية الاقتصادية للدول الكبرى والتي تؤدي إلى التبعية السياسية.

إن الدول التي تريد اتباع سياسة خارجية مستقلة هي التي تسيطر على مواردها واقتصادها، وتتبع سياسة الاكتفاء الذاتي النسبي، وتعتمد على قدراتها الاقتصادية دون أن تقع في العزلة أو تحت تأثير احتياجاتها الاقتصادية المستوردة من دول معينة.

وبهذا المعنى فإن العامل الاقتصادي متغير في حركته نحو الاستثمار الأفضل للموارد الثابتة والتقدم الصناعي والزراعي والتجاري، وحتى الموارد تتطور وتتغير من خلال توسيع الرقعة الزراعية وتصنيع البلاد، والبحث عن موارد جديدة، واستثمار ما هو موجود لتحقيق الازدهار الاقتصادي، ورفاهية السكان.

إن العامل الاقتصادي يؤثر على السياسة الخارجية، ولكنه يتأثر أيضاً بالقرار السياسي الداخلي والخارجي في سبيل تنميته وتطويره. وقد أصبح أكثر حيوية في ظل العولمة والاعتمادية المتبادلة، ولكنه يميل لصالح الدول الكبرى والصناعية التي تستخدمه كقدرة تأثيرية لخدمة مصالحها.

ثالثاً: السكان

إن عدد السكان ونوعيته زيادة ونقصاناً ذات تأثير كبير على سياسات الدول الخارجية، وبالتأكيد فإن الدول القوية والكبرى في العالم هي الدول التي تتميز بكثرة السكان كالصين والولايات المتحدة وروسيا، ولكن هنالك دول مكتظة السكان كاليهند، ولكنها ليست من الدول الكبرى بسبب ضعف نوعية السكان وانتشار الأمية، وتوفر الكثرة السكانية كمأ ونوعاً الأيدي العاملة للزراعة والصناعة والخدمات، وإقامة جيش كبير وقوي للدفاع عن البلاد، وهنا يأتي عامل التقدم التكنولوجي الذي يختزل الحاجة إلى كثير من الأيدي العاملة. غير أن وجودهما معاً يزيد قوة الدولة في كل المجالات، ومن هنا فإن السياسة الخارجية التي تعتمد على شعب كبير متعلم متقدم هي أقوى من السياسات الخارجية لدول أقل عدداً في سكانها، وأدنى درجة في تقدمها مع ارتباطها بالمتغير الاقتصادي والسياسي كما أن تجانس السكان عرقياً ودينياً ومذهبياً أمر ملازم لقوة الدول والعكس صحيح.

رابعاً: النظام السياسي

إن قوة النظام السياسي تعكس قوة الدولة وسياستها الخارجية، فالنظام المستند إلى شرعية دستورية، ديمقراطية، وحرية الشعب في اختيار ممثليه، وتداول السلطة، وتمتع السكان بالحقوق والحريات العامة، والاهتمام بالكفاءات السياسية والإدارية والاقتصادية والثقافية وتوظيفها بشكل ملائم، وسيادة القانون والنظام، والحفاظ على الأمن والاستقرار، والمساواة السياسية والاقتصادية بين الأفراد كلها عوامل تؤدي إلى سياسة خارجية رصينة معبرة عن مصالح الشعب، وقادرة على الحركة والاستجابة والتفاعل مع حركة السياسة الدولية. أما النظم الشمولية والفردية المطلقة التي تكتم الأفواه وتمنع الأحزاب السياسية من العمل، وتقمع الرأي والرأي الآخر، وتفرض إرادتها بالقوة عبر القوات المسلحة والأمن، وتحتكر وسائل الإعلام لصالحها، فإنها تعبر عن مصلحة ضيقة متمثلة بالسلطة الحاكمة، وبالعكس ذلك فإن العقيدة السياسية للنظام السياسي، ومعتقدات السكان وقيمهم الدينية والسياسية وطموحاتهم الوطنية والقومية

تساهم في تحديد أهداف وسياسات الدول وقد تكمن قوة النظام السياسي في قيادة كارزمية ملهمة لها اعتبارها الوطني والدولي، وفي وجود خبرات دبلوماسية وطنية مؤثرة في السياسة الدولية، وقادرة على الإقناع والحوار، وتحقيق إنجازات سياسية مهمة.

خامساً: الجانب العسكري

إن القوات المسلحة في أية دولة هي للحفاظ على كيانها وسيادتها واستقلالها من أي عدوان خارجي، والدول الضعيفة عسكرياً تتبع سياسات خارجية ضعيفة بمجملها، بينما الدول التي تبني جيوشاً حديثة، ومسلحة تسليحاً جيداً، ومستوعبة لأنواع تكنولوجيا السلاح، وقادرة على صنعها، والتي تتمتع بروح معنوية عالية، هي التي تملئ على الدولة كيفية التفاوض مع الدول الأخرى قوة وضعفاً، وعقد المعاهدات، وشراء الأسلحة أو تصديرها، واستخدام الردع والإرغام لتحقيق أهداف سياستها الخارجية، غير أن هذا العامل من المتغيرات التي ترتبط بعوامل كثيرة، سيما تغير أسلحة الحرب بسرعة، وأساليبها وإستراتيجياتها، وقدرة الدول على مواكبتها، وعموماً فإن الجيوش الضخمة بعددها ونوعها وأسلحتها تغري السياسيين لاتباع سياسات خارجية توسعية، كألمانيا النازية التي أشعلت الحرب العالمية الثانية وخسرتها. إن هذه العوامل الرئيسة تتبعها عوامل أخرى قد تكون أكثر أهمية، كالدين والعقيدة كما في إيران، أو أقل أهمية كالعوامل الحضارية والاجتماعية والثقافية، وفقاً لأهداف ومصالح وتوجهات كل دولة.

المطلب الثاني: أهداف السياسة الخارجية

وبناءً على العوامل السابقة تتحدد الأهداف لتعبر عن مصالح الدولة والشعب، وتبعاً لذلك تختلف أهداف الدول المتقدمة عن الدول النامية، والدول الكبرى عن الدول الصغرى، ولكن جميع الدول حين تضع أهدافها وتعمل على تنفيذها، إنما تضع أولويات لها، وتأتي في مقدمتها أهداف حماية المصالح العليا والحيوية لها، وهي الأهداف الثابتة والمباشرة كالدفاع عن البلاد وحماية أمن وسيادة الدولة، وسلامة

أراضيها ورعاياها وتحقيق الرفاهية ومقاومة العدوان الخارجي على أراضيها ، ولذلك فهي لا تفرط بها ولا تساوم عليها ، ولا تمنع من خوض الحرب في سبيلها .

أما الأهداف الأخرى غير المباشرة ، فهي كالأهداف المتعلقة بتعزيز المكانة الدولية والإقليمية لها وتفعيل نشاطها وروابطها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وحل المشكلات والمنازعات ، وعقد المعاهدات ، وهناك أهداف بعيدة المدى كالتنمية والتقدم في المجالات العلمية ، والتي تأخذ حيزاً زمنياً طويلاً لإنجازها ، وهناك أيضاً التكامل والتعاون مع مختلف دول العالم . غير أن أولويات السياسة الخارجية تتغير عبر التفاعلات الدولية والإقليمية فقد تقفز بعض الأهداف إلى المقدمة ، أو تتغير أولوياتها سيما زمن الحرب ، أو وقوع أحداث خطيرة في دول الجوار والدول الأخرى . وعلى ضوء أهداف الدول وسياساتها تنشأ التحالفات السياسية والعسكرية والاقتصادية ، والتعاون بين الدول التي تتشابه أهدافها . أو تنشأ الخصومات السياسية والحروب والصراعات بين الدول التي تتعارض أهدافها ومصالحها الحيوية والثانوية .

وهناك أهداف الحالة الناشئة التي تتخذها الدول كنتيجة للأوضاع الدولية الجديدة التي تظهر فجأة نتيجة أزمات أو سياسات دولية أو قضايا تعرض على المنظمات الدولية ، ولذلك تتعامل معها الدول استناداً إلى أهدافها ومبادئها العامة ، وتكييفها وفقاً لمصالحها .

المطلب الثالث : صنع واتخاذ القرارات السياسية الخارجية

إن عملية صنع السياسات الخارجية هي تكوين وصياغة السياسة الخارجية من خلال جمع المعلومات وإعدادها ، والآراء ووجهات النظر ودراساتها وتحليلها والخروج منها بنتائج معينة تساعد على اتخاذ القرار من قبل الجهة الرسمية المخولة به وفقاً للدستور ، كأن يكون رئيس الوزراء ، ولذلك فإن الأجهزة والمؤسسات المتصلة بالسياسة الخارجية تمارس نشاطها وظيفياً مستمراً في حلقات كثيرة تمس مصالح الدولة في علاقاتها الخارجية ، أو قضايا ومشاكل إقليمية ودولية ، وتلعب وزارة الخارجية في كل دولة دوراً كبيراً في هذا المجال من خلال دوائرها وسفاراتها في

الخارج، ثم الوزارات الأخرى كالدفاع حين يتعلق الأمر بالسياسات الأمنية والدفاعية، ووزارة الاقتصاد فيما يتعلق بالإمكانات والقدرات الاقتصادية، وأجهزة المخابرات والأمن، ومجلس الأمن القومي، أو مجلس الدفاع الأعلى في بعض الدول، والمستشارين ومراكز البحوث والدراسات السياسية والإستراتيجية ولجنة العلاقات الخارجية في البرلمانات، وقد تتنافس هذه الأجهزة في تقديم المشاريع والصيغات المطلوبة لاتخاذ القرار السياسي بشأنها، غير أنها في المحصلة النهائية تضع الحلول والتوصيات والبدائل وسلم أولوياتها، والفوائد المرجوة منها، والخسائر المتوقعة. ولذلك فإن إنجاز القرار يعني اختيار صانع القرار وفقاً لإدراكه بديلاً واحداً من مجموعة من البدائل المهيأة أمامه، والذي يعتقد أنه البديل الأفضل لتحقيق هدف السياسات الخارجية، لأنه يتضمن ربحاً أعلى، وخسارة أقل، وحماية أفضل لمصالح الدولة، والأقرب إلى الصواب، والأنسب من غيرها، وبالتأكيد فإن هذا القرار يخضع لشخصية صانع القرار، والبعد الذاتي والنفسي. وتأثير البيئة الداخلية والخارجية في إدراكه وتصوره.

المطلب الرابع: وسائل تنفيذ السياسات الخارجية

أولاً: الدبلوماسية

الدبلوماسية هي إحدى وسائل تنفيذ السياسة الخارجية، بل هي أهمها وأقدمها في زمن السلم، ولكنها لا تنقطع في زمن الحرب، ولذلك فإن وزارات خارجية الدول تنفذ القرارات السياسية الخارجية عبر أجهزتها الداخلية، واتصالاتها بسفراء وممثلي الدول والمنظمات الدولية، أو عبر سفرائها وممثليها في الخارج. وتعتبر المفاوضات السرية والعلنية التي يجريها الدبلوماسيون، والحصول على نتائج مثمرة من خلالها هي الأفضل لأنها عملية سلمية، ولو أنها غير بعيدة عن الضغوط السياسية والاقتصادية والعسكرية، ولكنها عملية أخذ وعطاء، وتعاون وصراع لكل طرف من أجل الحصول على الأهداف أو جزء منها، وما تتخللها من مساومات وإغراءات وتهديدات مبطنة، وأفعال محدودة.

وتستخدم دبلوماسية المفاوضات خلال الأزمات والحروب من أجل وقفها عبر شروط مرضية للأطراف المتحاربة لأن الحرب استمرار للسلام ولكن بوسائل أخرى، والعمل الدبلوماسي لا يقتصر على وزارات الخارجية، وأن يشمل المفاوضات بين قيادات الدول ومسؤوليها، ومبعوثيها الخاصين. وقد تطورت الدبلوماسية من شكلها التقليدي إلى أشكال جديدة تمارس على كل المستويات، فهناك الدبلوماسية المفتوحة أو الدبلوماسية المعاصرة التي تتطلب تسجيل المعاهدات في المنظمة الدولية، والخروج من إطارها الفامض والسري إلى العلنية في نتائجها، واختيار الدبلوماسيين على أسس الكفاءة والخبرة، وهناك الدبلوماسية الجماعية أو دبلوماسية المؤتمرات للتشاور في مشكلة أو اتخاذ موقف معين، واتباع المناورات السياسية للإقناع، والدبلوماسية البرلمانية، ودبلوماسية المنظمات الدولية، ودبلوماسية القمة، والدبلوماسية الشعبية، ودبلوماسية الإعلام، ودبلوماسية المنظمات الدولية والدبلوماسية الوقائية، ودبلوماسية حقوق الإنسان، ودبلوماسية الاتصالات الإلكترونية والمعلومات، ودبلوماسية الكوارث، ودبلوماسية الجنازات، ودبلوماسية المصافحة، ودبلوماسية الأزمات، ودبلوماسية المناسبات التي تشمل حالات كثيرة خارج نطاق البعثات الدبلوماسية الدائمة المعتمدة، والدبلوماسية المالية التي يقصد بها تقديم المساعدات المالية والقروض وحتى الرشاوي لإقناع الدول الأخرى باتباع سياسة معينة.

ثانياً: الوسيلة العسكرية

وهي التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلاً لتحقيق أهداف السياسة الخارجية، غير أن الاستخدام غير المباشر للقوة العسكرية أكثر أهمية، لأن التلويح أو التهديد باستخدامها قد يؤدي إلى الردع والإرغام، فتضطر الدولة التي يقع عليها التهديد إلى الانصياع لإرادة الدولة المهتدة خشية من نتائج استخدام القوة، والتي تعني سفك الدماء والاحتلال وفقدان السيادة، ولذلك تضطر الدول الصغيرة إلى تنفيذ أهداف سياسية خارجية مطلوبة من قبل الدول الكبرى، كما هو حال الولايات المتحدة مع معظم دول العالم التي تعتبرها أعداء، أو أصدقاء، ولا يشترط الإعلان عن

التهديد، وإنما قد يمارس بشكل خفي، سيما مع الأصدقاء، للحصول على النتائج المرجوة.

أما في حالة استخدام القوة العسكرية فإن الدولة المستخدمة لها تختار الوقت المناسب والظروف السياسية الدولية التي توفر الغطاء لها، وغالباً ما تسعى الحصول على موافقة الأمم المتحدة، وفي كثير من الأحيان يتم التدخل العسكري دون الحصول على الشرعية الدولية، ويستعاض عنها بالتحالف الغربي عبر حلف الناتو، أو دونه، غير أن هذا الأسلوب يجابه برفض الدول المسالمة، ورفض الشعوب التي تعبر عن ذلك بالمظاهرات الشعبية. وتعتمد الدول الكبرى على تقديم المساعدات العسكرية والأسلحة، والتدريب، وإقامة القواعد العسكرية والمعاهدات الأمنية والتحالف، وإرسال الخبراء العسكريين لغرض التأثير على السلوك السياسي للدول، وبالمقابل تحاول الدول المتلقية للأسلحة والمساعدات تنويع مصادر أسلحتها، وإقامة منشآت عسكرية لإنتاج السلاح والذخيرة وتطويرها لمقاومة الضغوط الأجنبية عليها مثل كوريا الشمالية التي طورت أسلحتها الصاروخية والنووية لردع التهديدات الأمريكية ضدها.

ثالثاً: الوسيلة الاقتصادية

وهي وسائل ذات أهمية بالغة في التأثير، تلجأ إليها معظم الدول لفرض سياساتها وخدمة مصالحها، منها فرض الضرائب الكمركية على الواردات كوسيلة انتقامية أو أداة للمساومة والضغط والإغراء، أو تخفيض حصص محدودة من الواردات للحد من تدفقها أو سياسة الحظر الجزئي والكلي على المبادلات التجارية من أجل إلحاق الأذى بالدولة المعنية، والحظر الاقتصادي بشكل عام، كما حدث ضد العراق بعد العدوان عليه عام 1991 وحتى عام 2003 وهناك أسلوب المقاطعة الاقتصادية من أجل الضغط على الدول الأخرى، وهناك تقديم المساعدات والقروض، وإغراء الدول المتلقية لها لاتخاذ سياسات خارجية متوافقة مع أهداف الدول المانحة لها، وقد تربط الدول تلك المساعدات بشروط معينة تقيد استقلال الدول.

وبشكل عام فإن الوسيلة الاقتصادية تساهم في تنفيذ السياسات الخارجية للدول وبدرجات متفاوتة تبعاً لقدراتها وتأثيراتها، وتوظيفها في الأوقات المناسبة.

رابعاً: الوسيلة الإعلامية والدعائية

وهي تكتسب أهمية كبيرة في الوقت الحالي نظراً لقدرتها على التأثير المباشر على العقول، وتغيير القناعات حول قضية سياسية معينة أو عدة قضايا، وهي تتجاوز الحدود الوطنية للدول سواءً عبر الإذاعات أو الفضائيات، فضلاً عن الصحف والمطبوعات، وتبدو هذه الأهمية في أوقات الأزمات والحروب، إذ تقوم الدول المعنية بتعبئة الكراهية ضد الطرف الآخر، وخلق رأي عام مؤيد ومناهض، ولا تخلو هذه الوسيلة من الدعاية الكاذبة، وخداع الرأي العام، وقد وضع مدى الكذب الذي مارسته الولايات المتحدة وبريطانيا في العدوان على العراق في 2003 حين أعلنت أن أسلحة الدمار الشامل في العراق تهددهما، وتهدد العالم.

وتعتمد الدعاية والإعلام على التردد والتكرار، وتستخدم برامج التبادل الثقافي والعروض الثقافية، وتعليم اللغة الوطنية، وفتح كليات التعليم والثقافة لغرس الفكر الثقافي الموالي للدولة المعنية، وتحاول الدول الغربية استخدام العولمة الثقافية كأداة للاستعمار والاحتلال.

المبحث الثاني

النظام السياسي الدولي

إن النظام السياسي الدولي هو نتاج التفاعلات الدولية، وعلاقات التأثير والتأثر بين الدول، والتي تجسد توزيع مصادر القوة والنفوذ بينها. وهو بذلك لا يتميز بالثبات، وإنما حالة متغيرة باستمرار، وهو أيضاً ليس حالة نظام بمعنى الانضباط والالتزام بقواعد سلوكية ملزمة من جهة عليا، ولكنه عملية انتظام للسلوك الدولي يفرضه واقع العلاقات الدولية القائم على الصراع والتنافس والتعاون، وفقاً لامتلاك القدرات التأثيرية بين الدول، والتي تتمثل بالقوة العسكرية والقدرة الاقتصادية والنفوذ السياسي، والعوامل الثقافية والعلمية والتكنولوجية، والموقع والمساحة والكثافة السكانية.

وبناءً على ذلك يمكن تصور النظام السياسي الدولي في الماضي والحاضر كما يلي:

أولاً: نظام توازن القوى (التعددية القطبية)

وهو النظام الذي ساد في العالم منذ نشأة الدول القومية والوطنية في أوروبا في العصر الحديث بعد معاهدة وستفاليا 1648، فقد كانت الدول الأوروبية تتنافس وتتصارع سلمياً وعسكرياً للاستحواذ على المستعمرات أو الاحتفاظ بها، عبر تطوير قدراتها الاقتصادية والعسكرية، والتحالف مع بعضها، ولذلك حدث نوع من التوازن في صراعاتها، وحين كان يختل التوازن لصالح دولة أو مجموعة دول، تبادر الدول الأخرى إلى إعادة التوازن من خلال التسلح والتحالف. أو شن الحروب على الدول الأخرى كما حدث في الحرب العالمية الأولى، حيث تغيرت موازين القوى بانتصار الحلفاء (بريطانيا، وفرنسا، إيطاليا، والولايات المتحدة، واليابان) وخسارة ألمانيا والدولة العثمانية وإمبراطورية النمسا والمجر) 1914 - 1918، وأقيمت عصبة الأمم للإبقاء على توازن

القوى، والتعددية القطبية، ورغم نهوض ألمانيا من جديد فإن التوازن والتعددية القطبية استمرت، وتشكلت أحلاف وقوى عديدة، بين ألمانيا وإيطاليا من جهة، وفرنسا وبريطانيا من جهة أخرى، فضلاً عن الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي واليابان وحين بدأت ألمانيا بالتوسع الإقليمي وضمت النمسا إليها، وتقاسمت بولندا مع الاتحاد السوفيتي، واحتلت شيكوسلوفاكيا، اختل التوازن لصالحها، لذلك بدأت الحرب العالمية الثانية بين الحلفاء (بريطانيا، فرنسا، الولايا المتحدة، الاتحاد السوفيتي، ودول المحور (ألمانيا، إيطاليا، اليابان) 1939 - 1945 م وانتهت بانتصار الحلفاء).

ثانياً: نظام الأمن الجماعي (القطبية الثنائية)

وهو النظام الذي تمحور في وجود كتلتين دوليتين متصارعتين هما الاتحاد السوفيتي ومعه دول المنظومة الاشتراكية ممثلة بحلف وارشو، ودول الكتلة الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة بحلف الأطلسي (الناتو) وحلف جنوب شرقي آسيا وحلف المعاهدة المركزية (حلف بغداد سابقاً) وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على حماية السلم والأمن الدولي بشكل جماعي من قبل الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن وهي (الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا والاتحاد السوفيتي والصين) والتي لها حق استخدام الفيتو، وحق التدخل لمنع الإخلال بالأمن والسلم الدولي بشكل جماعي وقد استطاع هذا النظام الصمود لفترة طويلة 1945 - 1990 م بفضل تكاتف الدول وتضامنها لمنع الحروب العالمية، رغم أنها سمحت وشاركت في الحروب الإقليمية في كوريا وفلسطين وفيتنام.

ويمكن تقسيم هذا النظام إلى قسمين هما:

1- النظام الثنائي القطبي الجامد:

وهو النظام الذي ساد بعد الحرب العالمية الثانية وحتى مرحلة التعايش السلمي في نهاية الخمسينات، وامتاز بالحرب الباردة، وسباق التسلح وامتلاك أسلحة الدمار الشامل، والأحلاف العسكرية، وكانت القوى الدولية الأخرى تتمحور حول الكتلتين

الشرقية والغربية ، وكانت الإستراتيجية الدولية تطرح من قبل الدولتين العظميين كإستراتيجية الردع للرئيس الأمريكي الأسبق ترومان ، وإستراتيجية الانتقام الشامل لوزير الخارجية الأمريكي الأسبق جون فوستر دالاس ، ومفهوم (توازن الرعب النووي) وإستراتيجية حافية الهاوية.

2- النظام القطبي الثنائي المرن:

وهو النظام الذي يتميز بوجود أقطاب أخرى أقل قوة من القطبين الرئيسيين ، فقد أصبحت الصين قوة كبرى بعد خروجها عن إطار التحالف مع الاتحاد السوفيتي ، وانسحاب فرنسا من الجانب العسكري في حلف الأطلسي ، وبدء رحلة التعايش السلمي بين الكتلتين الدوليتين ، والوصول إلى الوفاق الدولي ، والاتفاق على خفض الأسلحة التقليدية ، وحظر الأسلحة النووية ، وظهور حركة عدم الانحياز كقوة عالمية ثالثة تدعو إلى نبذ الحرب والالتزام بالحياد بين الكتلتين ، فضلاً عن ظهور دول أخرى امتلكت السلاح النووي كبريطانيا وفرنسا والصين والهند.

3- النظام القطبي الأحادي:

ظهر هذا النظام بشكل تدريجي بعد تراجع الاتحاد السوفيتي عن دوره العالمي عام 1989 وتخليه عن حلفائه من الدول الاشتراكية التي نشبت فيها ثورات شعبية أطاحت بنظمها الماركسية ، وحولتها إلى الرأسمالية ، ومن ثم إلغاء حلف وارشو ، وشن العدوان على العراق من قبل الولايات المتحدة وحلفائها برضى من الاتحاد السوفيتي ، ومن ثم انهيار الاتحاد السوفيتي إلى مجموعة دول مستقلة ، وظهور روسيا الاتحادية كوريثة للاتحاد السوفيتي ، فأصبحت الولايات المتحدة الأمريكية هي القوة العظمى الوحيدة في العالم التي أعلنت مولد (النظام الدولي الجديد) الذي لم يكن إلا النظام الأمريكي المتفرد في العالم. وأصبحت القوات الأمريكية تنتشر في معظم أنحاء العالم ، سيما في الخليج العربي ، والجمهوريات الإسلامية المنسلخة من الاتحاد السوفيتي ، وأوروبا الشرقية ، وبدأت الولايات المتحدة تتدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول ، فقد تدخلت في البلقان ، وحاربت في الصومال 1993 ، وغزت يوغسلافيا 1999 ،

وأفغانستان 2001، والعراق 2003، وليبيا عام 2011. ولم تكن المعارضة التي واجهتها إلا معارضة ضعيفة غير قادرة على منعها، ورغم أن الولايات المتحدة وحليفاتها بريطانيا لم تحصل على موافقة مجلس الأمن الدولي للعدوان على العراق، إلا أنها شنت العدوان عليه واحتلته، وأجبرت الأمم المتحدة على الاعتراف بشرعية احتلالها في قرار مجلس الأمن الدولي 1384 في 22 آيار 2003. كما فرض الحصار على مجموعة من الدول بدءاً بالعراق عام 1990، وليبيا عام 1992، والسودان ويوغسلافيا وإيران وكوريا. وهي مستمرة في فرض إرادتها على المجتمع الدولي، وإضعاف دور الأمم المتحدة، وقد تلاشت حركة عدم الانحياز بعد زوال مبرر وجودها، ولم تعد اجتماعاتها بذات أهمية في السياسة الدولية.

المبحث الثالث

ظواهر السياسة الدولية

تتميز كل مرحلة تاريخية بظواهر سياسية معينة، فقد كانت الحرب الباردة والأحلاف العسكرية من أهم تلك الظواهر عقب الحرب العالمية الأولى، ثم ظهرت مفردات (التعايش السلمي) والوفاق الدولي، وحركة عدم الانحياز، وحركات التحرر الوطنية، وإقامة المنظمات الدولية الإقليمية بعدها، حتى زوال الحرب الباردة وسقوط الإتحاد السوفيتي وتغير القطبية الثنائية إلى قطبية أحادية أمريكية سائدة حتى هذا اليوم، ولذلك سوف نتناول هنا ظواهر السياسة الدولية المستجدة كالعولمة والإرهاب، والاعتمادية المتبادلة، وأقول السيادة، والنظام الدولي الجديد، والأصولية وحوار الحضارات والثقافات والأديان، والحروب الأهلية، وقضايا الهجرة، واللجوء السياسي والإنساني، والثور الشعبية، وسوف نعالج كل ذلك في إيجابياتها وسلبياتها على الدول وسياساتها.

أولاً: العولمة

العولمة مصطلحاً هي جمع دول العالم قاطبة في إطار عالمي واحد، تحكمه قوانين اقتصادية وسياسية وثقافية واجتماعية واحدة، خالية من القيود التي تعرقل وصولها إلى الهدف. أما حقيقتها فهي امتداد لسعي القوى الاستعمارية بالسيطرة على العالم واستغلالها ثروات الشعوب في الدول النامية، وفرض الأنماط الثقافية والسياسية واقتصاد السوق فيها دون اعتبار لخصوصياتها

وقد برز هذا المفهوم بقوة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي عام 1991 وانتهاء الحرب الباردة، فالعولمة انتصار للرأسمالية من أجل رسملة العالم على مستوى العمق والانتقال من عملية التبادل والتوزيع والسوق التجارية إلى عالمية الإنتاج وقوى الإنتاج العالمية.

إن جوهر العولمة هو جوهر اقتصادي يتمثل في سهولة حركة الناس والمعلومات والسلع ورؤوس الأموال، والتدفق الحر للأفكار، والأفراد، وعبر دول العالم، والتي من شأنها تقريب المسافات واختزال الزمن في الاتصال والتواصل بين الأفراد والشعوب والدول، بما يدفع بالعالم لأن يكون أشبه بقية أو مدينة واحدة.

ولا شك أن للعولمة آثارها الإيجابية والسلبية، فقد قيل في إيجابياتها أنها تعمق آثار الثورة العلمية والثقافية، والتطورات الكبرى في عالم الاتصالات، وتحقيق الاعتماد المتبادل بين الدول واقتصادياتها، ووحدة الأسواق المالية، وتعميق المبادلات التجارية بعد نزع الرسوم المفروضة عليها، وتؤدي إلى سقوط الشمولية والأنظمة الاستبدادية، والتوجه نحو الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، وشيوع المعرفة والثقافة من خلال الفضائيات التلفزيونية والإنترنت.

أما سلبياتها فهي كثيرة، ومنها رفع مستوى البطالة بسبب تكنولوجيا الاتصالات وعدم تحقيق المساواة بين الدول، والأفراد. فالدول المتقدمة تفرض سلعها المتميزة على سلع الدول النامية التي لا تستطيع مضاهاتها، وبذلك تزداد الدول الصناعية غنى، وتزداد الدول الفقيرة فقراً، كما أن الأفراد لا يحصلون على المساواة في المجتمع الواحد فالأغنياء يستفيدون، والفقراء يسحقون، وهذا يعني الظلم الاجتماعي، وعدم القدرة على تحقيق العدالة وحماية البيئة، ومكافحة الجريمة إلا بصعوبة بالغة. والعولمة تعني إضعاف القيم الدينية والقومية، والخصائص الحضارية والثقافية للدول النامية، والقبول بالتبعية الاقتصادية والسياسية والثقافية للغرب والتدخل في شؤونها الداخلية، وإضعاف سيادتها واستقلالها. أما في التطبيق فإن الدول الغربية تضع القيود أمام سلع الدول الأخرى، وتتدخل لحماية أسواقها من السلع الرخيصة الثمن، وتمنع الدول النامية من الحصول على الأسلحة المتقدمة وخاصة أسلحة الدمار الشامل، رغم أنها تمتلكها فعلاً وتطبق المعايير المزدوجة في التعامل الدولي، فتتساهل مع بعض الدول الصديقة لها، وتتشدد مع الدول المناهضة لها. وإزاء ذلك وكظاهرة قائمة، يرى البعض أن لا مناص من التعامل معها باعتبارها تفتح آفاق مرحلة جديدة في تاريخ البشرية، ولا يوجد أي خيار أمام الشعوب إلا قبولها، وكأنها أمر واقع.

غير أن الحقيقة غير ذلك فلا توجد دولة تقبل بالعملة رغباً عنها، وإنما توازن كل دولة الإيجابيات التي تحصل عليها، والسلبيات التي تنتقل إليها، وتتخذ الموقف الملائم لمصلحتها الوطنية، والدليل على ذلك أن دولاً كثيرة لم تنضم إلى منظمة التجارة العالمية التي ترفع شعار العملة وإلغاء القيود على التجارة. وعلى الصعيد الشعبي جوبهت العملة بمقاومة ضارية، خاصة في اجتماع منظمة التجارة العالمية في سياتل عام 1999 فخرج عشرات الآف المحتجين، وأجبروا المجتمعين على الانفضاض، وهم من العمال وطلاب الجامعات والجماعات الدينية الذين احتجوا على استغلال العمال وجماعات حماية المستهلك وحماية البيئة. وحذر المؤتمر الدولي العاشر لمنع لجريمة بأن العملة تسهل هروب المجرمين من العدالة.

ويرى البعض أن المعركة ضد العملة لها علاقة بالمعركة ضد الإيدز والأوبئة الأخرى فالدول الصناعية قادرة على مكافحتها بإمكاناتها الهائلة، بينما تفتك هذه الأمراض بشعوب عالم الجنوب، وتحتاج إلى معالجة جماعية عبر السلطات والمنظمات والمؤسسات، بينما يهرب أصحاب الشركات الخاصة والممولين المتخوفين من الأوبئة، من الدول النامية، ويلقون العبء الأكبر على الدولة، في حين يصر أصحاب القرار في زمن العملة على تقليص دورها.

وهناك من يرى أن الدول الصناعية، لاسيما الولايات المتحدة تصدر هذه الأمراض إلى شعوب عالم الجنوب لإرباكها وتهديدها وإضعافها كي تبقى مفاتيح المعالجة لديها، فهي سلاح سياسي واقتصادي للتدخل وفرض العملة على الآخرين.

ثانياً: الإرهاب الدولي

الإرهاب هو استخدام القوة والعنف والتهديد غير المشروع ضد الأفراد والجماعات والدول من قبل مجموعة من الأفراد والدول لتحقيق مكاسب غير مشروعة، كالحصول على الأموال، والإرهاب الدولي جريمة دولية هدفه إثارة الذعر والفرع لدى شخصيات عامة، أو أفراد من المجتمع، ويمارس من قبل جماعات منظمة، كالدول مثلاً، ويؤدي إلى خسائر في الأرواح والممتلكات وهدر الحريات

الإنسانية، وخرق حقوق الإنسان، وتهديد لعلاقات التعاون بين الدول، والتعايش والسلام بين الدول والشعوب.

ولا يشمل الإرهاب حركات التحرر الوطنية التي تقاوم في سبيل حرية شعوبها وبلدانها من السيطرة الاستعمارية والاستيطان والتمييز العنصري، إذ إن مقاومة الاحتلال أمر مشروع

إن الإرهاب هو ظاهرة العصر، رغم جذوره القديمة، فقد اتسع كماً وكيفاً، وأصبح الإرهابيون يمتلكون السلاح والمال، ويستخدمون الوسائل التكنولوجية الحديثة، فهو ظاهرة خطيرة تهدد حياة واستقرار المجتمعات الداخلية الدولية، وتؤثر على الحياة الاقتصادية وخطط التنمية، وتعرقل السياحة، وتقلص الاستثمارات الأجنبية.

أما أسباب الإرهاب فهي الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والتفاوت الطبقي، وانتشار الفساد والفقر، وازدياد عدد العاطلين عن العمل، ووجود أنظمة استبدادية وقمعية ويتمثل في إلحاق الأذى بالأفراد والممتلكات والبيئة والمؤسسات المدنية والعسكرية، وتعطيل القوانين من خلال الأسلحة بمختلف أنواعها، كاختطاف الطائرات والسفن ووسائل النقل البرية، وحجز أفرادها أو قتلهم أو اغتيال الشخصيات السياسية والدبلوماسيين، وأخذهم كرهائن، ولذلك أقرت الاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية منع الجرائم لعام 1973 التي تقضي بمحاكمة مرتكبي جريمة الإرهاب أو تسليمهم.

والصفة المميزة للإرهاب الدولي هي إرهاب الدولة الذي تأخذ أشكالاً منظمة كالإرهاب الإسرائيلي ضد الفلسطينيين القائم على طردهم من ديارهم. وقتلهم وقتل أفرادهم ورموزهم، وهدم منازل الفدائيين، وتجريف أشجارهم. والإرهاب الأمريكي ضد دول العالم النامي عبر تدبير الانقلابات العسكرية. والاغتيالات، والاحتلال، والحصار والإبادة الجماعية، والتمييز العنصري، ورعاية الإرهاب في أي بلد مناهض للسياسة الأمريكية، ودعم الإرهاب الصهيوني وتبريره. وهناك دول متواطئة مع

منظمات الإرهاب الدولي، وتضع تحت تصرفها إمكانات واسعة لتنفيذ مخططاتها، أو تسخر بعض الدول الصغرى لممارسته بالوكالة، وهناك المثات من تلك المنظمات التي تتكاثر بسرعة، وتنفذ إرهابها في كل أنحاء العالم.

غير أن أكثرها منظمات إرهابية سياسية كمنظمة الجيش الأحمر الياباني، ومنظمة الألوية الحمراء الإيطالية، ومنظمة (بادر ماينهوف) في ألمانيا، ومنظمة أيلول الأسود، وشبكة الإرهاب اليهودي، ومن أشهر الإرهابيين (كارلوس) المحكوم عليه بالسجن في فرنسا، ومن أهم العمليات الإرهابية احتجاج وزراء النفط العرب في النمسا عام 1975 كرهائن. وتفجير طائرة بأن أمريكيان فوق قرية (لوكري) الأسكتلندية عام 1986 وإعلان ليبيا مسؤوليتها عنها وتعويض الضحايا بمبلغ (10) ملايين دولار لكل ضحية.

وتعتبر تفجيرات 11 أيلول 2001 في واشنطن ونيويورك أكبر وأخطر العمليات الإرهابية في العالم، والتي أسقطت برجى مركز التجارة العالمي في نيويورك، وأدت إلى مقتل أكثر من (3000) شخص بطريقة متقنة. وقد اتهم تنظيم القاعدة بذلك، ولكن بعض الأوساط الأمريكية تتهم كل الحركات الإسلامية بالتطرف والفاشية.

ثالثاً: الاعتمادية الدولية المتبادلة

وهي نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي في العالم، سيما في الصناعة والزراعة، ووسائل الاتصالات والخدمات، والتعاون الدولي الواسع في كافة الميادين، وتشابك مصالح الدول، وتوسع التجارة الدولية إلى حد كبير، ولذلك لم تعد الدول والشعوب قادرة على العزلة، والاكتفاء الذاتي، فقد أصبح العالم قرية صغيرة لا يستغني كل فرد فيها عن الآخر، وأصبحت الشركات متعددة الجنسية أشبه بالإمبراطوريات، فهي تخترق حدود الدول وتمتلك رؤوس الأموال الطائلة، وبالتالي تمتلك النفوذ الاقتصادي والسياسي وأصبحت لها مواطني أقدام في العديد من الدول تبعاً لقربها من المواد الأولية، أو رخص الأيدي العاملة فيها، أو امتلاكها للخبرة والتكنولوجيا.

إن التفاعل الاستراتيجي بين الدول نتيجة لتشابهها في نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية أفرز العديد من مجالات التعاون الوظيفي، والانتظام في منظمات إقليمية ودولية، وتحقيق التكامل والاندماج بينها محققة نتائج كبيرة لصالحها جميعاً، كدول الاتحاد الأوربي، ومنظمة الناфта بين الولايات المتحدة وكندا والمكسيك.

إن الاعتماد المتبادل بين الدول القائم على الحوار بين الدول يمكن أن يعوض عن العولة المطلقة التي تتجاوز الحدود الجغرافية أمام رجال الأعمال، واندماج الشركات والأموال والتي تقيم القيود والحدود أمام تحركات البشر بحثاً عن فرص العمل، ولذلك نهضت مجموعات سياسية واقتصادية في عالم الجنوب لبحث إمكانيات التعاون والاعتماد المتبادل وتقليل الآثار السلبية للعولة، ومن ذلك قمة مجموعة الـ (15) في القاهرة عام 2000 وقمة مجموعة الـ (77) في كوبا عام 2000، والمؤتمر العاشر لمجموعة (الإنكتاد) في بانكوك عام 2000، والتي أصدرت قرارات للحد من نفوذ الشركات العملاقة واندماجاتها، وتدهور شروط التبادل التجاري بين الأغنياء والفقراء ودعت إلى تشجيع الاستثمارات، وتحقيق التنمية فيها. ويلاحظ أن مؤتمرات عديدة عقدت لتحقيق التعاون المتبادل في مجالات المياه والطاقة وحقوق الإنسان والبيئة والتنمية.

رابعاً: النظام الدولي الجديد

وهو النظام الذي بشر به الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش الأب في نيسان 1991 بعد انتهاء حرب الخليج الثانية، فقد أعلن ولادة نظام دولي جديد يتسم بالحيوية والتعاون الدولي، ونبذ الصراعات، وردع العدوان، وعلى التزام بلاده بالأمن والسلام في العالم.

غير أن بعض المحللين السياسيين رفضوا هذا المصطلح، وفضلوا عليه مصطلح (الوضع الدولي الجديد) باعتباره ليس نظاماً، وإنما هو وضع جديد نشأ بعد حرب الخليج الثانية، وانهيار الاتحاد السوفيتي، وانتهاء الحرب الباردة والقطبية الثنائية،

فعدا العالم أمام قطبية أحادية تتربع عليها الولايات المتحدة كدولة عظمى وحيدة مهيمنة على معظم أرجاء العالم، وقد نتج عن ذلك استقلال دول البلطيق عن الاتحاد السوفيتي، وتشظي الاتحاد السوفيتي إلى مجموعة دول، وخروج الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية عن نظمها السياسية الاشتراكية، وتبنيها الليبرالية الديمقراطية في سياساتها الداخلية، والتحالف مع الغرب في سياساتها الخارجية، واعتماد اقتصاد السوق في توجهاتها الاقتصادية.

أما دول العالم الثالث فقد فقدت صفتها لتصبح دول العالم النامي، أو دول عالم الجنوب مقابل الدول الصناعية، أو دول عالم الشمال، وتهميش دور حركة الانحياز بعد زوال مبررات عدم الانحياز.

غير أن الوضع الدولي الجديد هو وضع مؤقت يفتقر إلى الأسس والأحكام القانونية الدولية، وهو مرهون بوضع الولايات المتحدة القوي في العالم، ولكنه مهدد بظهور قوى دولية كبرى تؤدي إلى التعددية القطبية، فضلاً على أن منظمة الأمم المتحدة لم تنهض بدورها الفعال لإرساء أسس العلاقات الدولية على مبادئ العدالة والحرية والاستقلال والتكافؤ، ولم يتم إصلاحها بالشكل الذي يجعلها قوية وفاعلة تعمل مع المجموعة الدولية لردع المخالفين لميثاقها، وفقاً لشرعية دولية جديدة عادلة، وليس على أساس مصالح القوى الكبرى المهيمنة عليها.

خامساً: الأصولية

يستخدم هذا المصطلح للتعبير عن نزوع الجماعات الدينية والمذهبية نحو التطرف في فهمها، واللجوء إلى أساليب القوة والعنف لتحقيق أهدافها، بدلاً من لغة الحوار، والمصطلح بحد ذاته استخدام غربي لا يعبر عن الحقيقة، لأن الأصولية هي العودة للأصول الأولى للديانات والمذاهب والتمسك بها، فهي ليست سبة، بينما التطرف والغلو مرفوضان من قبل الشريعة الإسلامية، والأديان السماوية الأخرى.

وفي الحقيقة سعت الدوائر الغربية والصهيونية لإظهار الإسلام بمظهر العنف والإرهاب من أجل محاربته، فقد دعمت وكالة الاستخبارات الأمريكية بمبالغ مالية

كبيرة مدير مركز دراسات الشرق الأوسط في جامعة هارفارد اليهودي (نداف سفران) لعقد مؤتمر دولي عن (الأصولية الإسلامية)، وحرصت الولايات المتحدة والدول الغربية على إنشاء عشرات المراكز البحثية تحت مسميات مختلفة لتشويه صورة الإسلام، ووصمه بالتعصب والجمود والنفعية، وتصيد أخطاء وممارسات الجماعات الإسلامية، وتخويف المجتمعات الغربية والعالمية وحكوماتها من الإسلام والمسلمين. وهذا لا يعني عدم وجود منظمات إسلامية متطرفة كجماعة التكفير والهجرة وغيرها، غير أن هنالك جماعات يهودية متطرفة تمارس الإرهاب ضد الشعب الفلسطيني كمنظمة كاخ، وحزب شاس، ويهودا هاتوراه في الأرض المحتلة.

وجماعات مسيحية متطرفة في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، فالرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الابن، وقبله الرئيس الأسبق رونالد ريغان ومساعدتهم آمنوا بصحة الروايات التوراتية التي تتبأ بوقوع معركة (هر مجدون). في فلسطين، وانتصارهم على المسلمين، ولذلك فإن اليمين المسيحي المتطرف المتكون من بوش، ونائبه السابق (تشيبي)، ورامسفيلد وزير الدفاع السابق، و(ولفوفتيز) نائبه، وآخرين هم غلاة المسيحيين المعادين للعرب والمسلمين. وقد حرصوا بوش على العدوان على العراق من منطلق أصولي ديني، وروجوا لمواجهة كل الحركات الإسلامية بحجة مكافحة الإرهاب. بعد أن شجعت أمريكا الأصولية الإسلامية وحركاتها ضد الوجود السوفيتي في أفغانستان طيلة الثمانينيات، وزودتهم بالأسلحة لمقاتلة السوفيت. وهناك أصوليات بوذية هندية تمارس العنف ضد الحكومة الهندية، والأصولية البروتستانتية في الولايات المتحدة والتي تدعو إلى دعم (اسرائيل) أديباً وأخلاقياً بحكم وجود تراث مسيحي يهودي مشترك، وأخلاق مسيحية يهودية مشتركة.

سادساً: حوار الحضارات والأديان والثقافات

عقدت مؤتمرات حوار الحضارات والثقافات والأديان في العالم بسبب الحاجة إلى نزع جذور التعصب والعنصرية والطائفية الدينية والمذهبية بين شعوب ودول العالم، وإحلال لغة التسامح والتعاون والتفاهم بين مختلف الأطراف المعنية بها، وقد عقد

مؤتمر أوروبا والعالم حوار الحضارات في لشبونة في أيلول 1990. وعقدت مؤتمرات حوار الأديان وحوار الثقافات في أوروبا والوطن العربي غير أن كتابات بعض الكتاب الأمريكيين ومنهم صاموئيل هنتنغتون عن (صدام الحضارات) حفزت دعاة الحوار للرد عليها، لأنها دعوة صريحة للحروب بحجة حتمية الصدام، وقد حددت الجمعية العامة عام 2001 عاماً لحوار الحضارات حيث عقد مؤتمر (حوار الحضارات) في إبريل عام 2001 في (فلينوس) عاصمة لتوانيا، وتم التأكيد على ضرورة تعزيز العلاقات الودية بين الدول، واحترام التباينات الثقافية والحضارية واللغوية والعقائدية بين الأمم والشعوب، وتم إنشاء الصندوق الاستثماري لتمويل (حوار الحضارات) وأعلن الأمين العام للأمم المتحدة عام 2000 ضرورة البحث عن القيم المشتركة للشعوب وتعزيزها، وليس لمضاعفة الخلافات، وقد استقطبت دعوات الحوار الكثير من المثقفين والمفكرين والشخصيات السياسية، ومنهم الرئيس الإيراني السابق محمد خاتمي الذي أعلن في الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1998 ضرورة إقرار مبدأ حوار الحضارات والشعوب كبديل عن الصراع والتصادم.

إن صراع الحضارات له آثار سلبية على العلاقات الدولية، لأنه يكرس منطق العدوان والحرب بدلاً من منطق السلام والحوار والتعايش بين الدول والنظم السياسية المختلفة. ولا بد من توفر شروط الحوار وأساسه بين أطراف متكافئة، يعترف كل طرف بالآخر، ويسعى إلى بناء حضارات إنسانية عالمية وثقافية متعددة وإلى اتفاق الأديان السماوية على التفاهم والتعايش.

سابعاً: الحروب الأهلية

إن الحروب الأهلية ظاهرة أخرى من ظواهر السياسة الدولية، وهي في البلدان النامية أكثر من غيرها بسبب التخلف، والفقر، والجهل، واختلاف العناصر السكانية المتكونة من أعراق وإثنيات وأديان ومذاهب كثيرة ووفرة السلاح الذي يستخدم في النزاعات القبلية، فضلاً عن التركة الاستعمارية التي رسمت حدود الدول، خاصة في إفريقيا، مقسمة القبائل في عدة كيانات متجاورة، ومتبعة سياسة فرق تسد التي

عمقت الخلافات بينها، وتركت السلطة بيد جماعات دون أخرى، وتمثل الكونغو مثلاً صارخاً للحرب الأهلية بين عرق البانتو، وأقلية التوتسي في الشرق، بينما هذه الأقلية نفسها تحكمت في رواندا وبورندي، ولها صراعات دامية مع الهوتو فيهما، وكذلك الحرب الأهلية في منطقة البحيرات العظمى التي تضم إضافة إلى الكونغو كلاً من أنجولا وبورندي وإفريقيا الوسطى ورواندا والسودان وتنزانيا وأوغندا وزامبيا والكونغو برازافيل، وقد ذهب ضحية الحرب الأهلية مليوناً شخصاً خلال أربع سنوات، وأدت إلى التدخل الأجنبي، سيما وأن الكونغو دولة غنية بمواردها مما يجعلها مطمعاً من جانب القوى الداخلية والإقليمية والدولية. وقد تدخلت فعلاً الولايات المتحدة وفرنسا وبلجيكا في الشأن الكونغولي، إلى جانب الدول المجاورة.

وهناك حروب أهلية في معظم بلدان عالم الجنوب لأسباب سياسية ودينية وعرقية، ففي الصين صراع مسلح بين المسلمين في تركستان الغربية، وقوات الأمن والجيش الصيني. وفي السودان حرب أهلية بين الجيش السوداني، والمقاتلين في دارفور 2007 - 2011. وفي ليبيا حرب أهلية بين الثوار وكتائب الجيش الليبي 2011، فضلاً عن ليبيا، وسيريلانكا والجزائر، والصومال وكولومبيا، وسيراليون وبورندي، وأنجولا، وأفغانستان والفلبين وفنزويلا، وهي حروب مفضة من قبل الجهات الخارجية، وهي أيضاً فرصة للتدخلات الأجنبية من أجل مزيد من التهميش لهذه البلدان، وتشجيع الحركات الانفصالية فيها.

وهناك حروب أهلية في روسيا كالحرب في الشيشان وداغستان وتتارستان والأنفوش، والحرب الأهلية في جورجيا، والحروب السابقة في لبنان، والبلقان، وجمهوريات أمريكا الوسطى.

ثامناً: الهجرة واللجوء السياسي والإنساني

هنالك هجرة مستمرة من دول الجنوب النامية إلى دول الشمال المتقدمة، بسبب تفاقم الأزمات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وانتهاكات حقوق الإنسان،

وفقدان العدالة الاجتماعية، والرغبة في العيش بأمان واستقرار، والتنعم بأجواء الحرية والديمقراطية، وحرية العمل.

والهجرة قد تكون مؤقتة للعمل في مواسم معينة حيث يحتفظ المهاجرون بجنسياتهم، ويعودون إلى بلدانهم بعد انتهاء العمل كالعامل الأتراك في ألمانيا، أما الهجرة الدائمة والمستمرة فإنها تصيب الدول المستقبلية لها بالخوف من أن يشكل المهاجرون أعداداً كبيرة تؤثر على الساحة السياسية والاقتصادية، وهنالك دول ترحب بالمهاجرين نظراً لقلّة الكثافة السكانية فيها، والحاجة إلى أيدي عاملة فنية أو غير فنية مثل كندا وأستراليا ونيوزيلندا، ودول أخرى استقطبت أصحاب الشهادات والخبرات العلمية والتكنولوجية للإستفادة منهم، كالولايات المتحدة والدول الأوربية، ودول أخرى توافق على إعداد معينة كالدول الإسكندنافية، وهنالك دول أخرى ترفض المهاجرين لأسباب مختلفة، منها الحفاظ على الوجود السكاني فيها، وعدم استساغة التعايش مع الغرباء، وخاصة المسلمين، ونظراً لاختلاف العادات والتقاليد والعقائد، والخشية من نشاطاتهم السياسية. وقد ظهرت حركات عنصرية مناهضة للمهاجرين في كل من ألمانيا وإيطاليا والنمسا وفرنسا، هاجمت مساكن المهاجرين، وقتلت وجرحت الكثيرين منهم، وإزاء الرفض الرسمي لدخولهم، نشطت الهجرة غير الشرعية إليها عبر الوسطاء والمهربين، وهي الآن إحدى المشاكل الرئيسة التي تواجه الاتحاد الأوروبي، وتحاول معالجتها بتشديد الحراسة على حدودها وقد أدت الهجرات غير الشرعية إلى حوادث مأساوية كغرق العبارات التي تنقلهم عبر السواحل، أو اختباؤهم في مخازن الشاحنات والقطارات، أو حجزهم في معسكرات لمدد طويلة.

أما الهجرات الجماعية بسبب الحروب فهي وإن كانت مؤقتة، إلا أنها تشكل ضغطاً سياسياً من قبل الدول المستقبلية لها. لإعادة المهجرين، وتؤدي إلى تدخل المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة لإيوائهم والعناية بهم، سيما أن هؤلاء في حالة بقائهم أو عودتهم يشكلون عبئاً أمنياً للدول التي تستضيفهم أو دولهم الأصلية، كالمهاجرين العراقيين في تركيا وإيران.

أما اللجوء السياسي فإن القوانين الوطنية في معظم الدول تجيز قبولهم لفترات معينة حفاظاً على حياة اللاجئين السياسيين بشرط عدم القيام بأية نشاطات سياسية ضد بلدانهم الأصلية في الأراضي التي تتم الموافقة على لجوئهم إليها، وهذا النوع من اللجوء يستخدم كورقة ضغط ضد الدول سلباً أو إيجاباً لتحقيق أهداف سياسية، كالحصول على امتيازات اقتصادية أو سياسية مقابل منعهم من من النشاط السياسي، وعلى ذلك وفي بعض الأحيان تشكل المعارضة السياسية المقيمة في الخارج أداة مهمة للمساومات السياسية، وبذلك تكون فائدتها ودعمها أو كبها وسيلة لتحقيق أهداف سياسية معينة، فقد دعمت بريطانيا والولايات المتحدة المعارضة العراقية ضد النظام الدكتاتوري في العراق، وسمحت لهم بعقد مؤتمرات عديدة لشرح وجهات نظرهم، وساهمت في تقديم المساعدات المالية لهم، فقد أجاز الكونجرس الأمريكي قانون (تحرير العراق) عام 1999، وشاركت الولايات المتحدة مع بريطانيا في شن الحرب على العراق بحجة تحرير العراق من الدكتاتورية.

وهناك اللجوء الإنساني، إذ إن بعض المحكومين بأحكام الإعدام أو السجن لجأوا إلى الدول الأخرى بذريعة (الإنسانية) لأن عودتهم إلى بلدانهم تعني إعدامهم أو سجنهم لأمر غير محدود.

تاسعاً: التكامل الدولي

وهو التعاون المكثف بين الدول والشعوب في جميع القطاعات الحيانية من أجل تحقيق مصالحها في الرفاه والسلام والاندماج، ويعد فرصته في التكامل الاقتصادي والتفاعل السياسي، متجاوزاً الكيانات الوطنية والقومية وصولاً إلى كيانات أكبر أو تكاملات أوسع. وقد ساعدت عوامل كثيرة على تبلور التكامل، منها تزايد العلاقات الدولية الاقتصادية والسياسية الودية، وتشابك مصالح الدول من خلال الاعتمادية المتبادلة، وتطور العلوم والتكنولوجيا ووسائل الاتصالات، وتضخم مؤسسات الشركات المتعددة الجنسيات، وانسيابها إلى معظم بلدان العالم.

ومن أمثلة التكامل - الاندماج تحقيق الوحدة الألمانية مجدداً عام 1990 بين شطري ألمانيا الغربية والشرقية كنتيجة مباشرة لزوال الحرب الباردة، وانطلاقة الشعب الألماني في ألمانيا الشرقية بهدم جدار برلين، ومن ثم سقوط الحكومة الماركسية، وقيام سلطة ليبرالية جديدة أبرمت الوحدة مع ألمانيا الغربية. رغم أن دولاً أخرى شهدت العكس، أي التجزئة، كما في الاتحاد السوفيتي ويوغسلافيا وشيكوسلوفاكيا، إلا أن التكامل الدولي استمر بشكل متدرج، فالاتحاد الأوروبي في طريقه إلى الإنجاز بعد سلسلة طويلة من المكاسب و التطورات وصلت إلى حد الموافقة على دستور أوروبا، أما التكتلات الدولية الكبرى فقد استمرت بالتوسع والازدياد، فهناك منظمة (النافتا) عام 1994 والسوق الواحدة داخل الاتحاد الأوربي، والمنطقة الصناعية الأوروبية بين النمسا وفنلندا وآيسلندا ولنششتاين والنرويج والسويد، واتفاقية التجارة الحرة بين الاتحاد الأوربي ودول البلطيق، ودول ميثاق الأنديز، والسوق المشتركة لأمريكا الوسطى، والتكامل الاقتصادي لمجموعة (آسيان) في جنوب شرق آسيا، والتعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهندي، ومنظمة التعاون الاقتصادي (إيكو) لدول آسيا الوسطى وتركيا وإيران وباكستان وأفغانستان. وعلى النطاق العربي هنالك مجلس التعاون الخليجي، واتحاد المغرب العربي، والسوق العربية المشتركة، وإعلان قيام منطقة التجارة الحرة العربية عام 1998 خلال (10) سنوات.

وقد تعززت مكانة العديد من المنظمات الدولية والاتحادات، فعلى سبيل المثال تعززت الفرانكفونية التي تضم الدول الناطقة باللغة الفرنسية، وبدأت نشاطات واسعة في السنوات الأخيرة فقد عقدت مؤتمرات متلاحقة بين أعوام 1997 - 2002، وكانت قمة بيروت التاسعة لها عام 2003 آخر مظاهرها والتي بحثت التنسيق السياسي والاقتصادي والثقا في بين دولها. ومنها أيضاً منظمة الكومنولث البريطاني. ومنظمة الدول المستقلة المنسلخة عن الاتحاد السوفيتي السابق.

وقد تعززت مكانة منظمة التجارة العالمية (الجات) بعد جولة أورغواي وتوقيع اتفاقية مراكش عام 1994 لتحرير التجارة الدولية من الرسوم، وإيجاد نظام متكامل

لتسوية المنازعات التجارية، والتزام الدول الصناعية الكبرى بدعم الدول النامية فنياً ومالياً.

عاشراً: أفول السيادة الوطنية

وهو تحصيل حاصل التشابك في العلاقات الدولية، والتعاون والتنسيق في المنظمات الدولية الرسمية، وغير الرسمية، وتنامي الاعتمادية المتبادلة، وتوسع التجارة الدولية، وتواجد الشركات العملاقة المتعددة الجنسية التي أوجدت لها مواطني أقدام في دول كثيرة متخطية سيادتها، وحدودها، وتطور وسائل الاتصالات، وشبكة المعلومات، والإعلام، غير أن كل هذا التشابك والتداخل في العلاقات الدولية يتم بإرادة الدولة، ولا تفرض عليها، أو أن الانضمام للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، تقيدها بالقوانين الدولية وأعرافها، وبالتالي تضعف السيادة الوطنية الصارمة، وتحل محلها سيادة مرنة، وتزداد هذه الحالة لدى الدول الصغيرة في حجمها وسكانها ومواردها.

غير أن أفول السيادة الوطنية الحقيقي يظهر في تدخلات الدول الكبرى ضد الدول الأخرى بدواعي حقوق الإنسان، وحماية حقوق الأقليات، واتهامات الاضطهاد القومي، وامتلاك أسلحة الدمار الشامل، وتستخدم الأمم المتحدة ومنظماتها ووكالاتها الدولية والإنسانية لاتخاذ قرارات بالتدخل الإنساني لحماية السكان، وتأخذ التدخلات شكل الضغوط السياسية والإعلامية والمقاطعة الاقتصادية، والتهديد باستخدام القوة، وتصل إلى حد العدوان المسلح بتفويض من الشرعية الدولية (الأمم المتحدة) أو دونها، ولعل تدخلات الولايات المتحدة العسكرية في أمريكا اللاتينية وأمريكا الوسطى والبلقان والشرق الأوسط خير دليل على ذلك. وقد جاء عدوانها على يوغوسلافيا عام 1999 بقرار من حلف الناتو، بينما كان قرارها بغزو أفغانستان عام 2001 من خلال عمل عسكري منفرد مدعوم من قبل حلفائها الأوروبيين، أما غزو العراق عام 2003 فقد تم بتواطؤ مع بريطانيا دون شرعية دولية أو أطلسية.

حادى عشر: الثورات الشعبية

وهى من أحدث الظواهر السياسية فى الوقت الحاضر، وتحدث بسبب التسلط والدكتاتورية، وقمع الحريات العامة، وسوء الأوضاع الاقتصادية، وتفشى البطالة، سيما فى أوساط الشباب، وتهميش دورهم فى الحياة العامة، واحتكار السلطة، وإقصاء الآخرين عن العملية السياسية، وعوامل كثيرة تختلف من بلد إلى آخر، مما دفع البعض إلى التظاهر فى العواصم، والشوارع العامة والمدن والقرى، والاحتجاج على أساليب الشرطة فى التعامل معها من إطلاق الرصاص الحي، والاعتقالات، وقد استطاعت الجماهير الشعبية اسقاط بعض الأنظمة فى تونس ومصر، بينما لازالت غيرها مستعرة فى اليمن وليبيا، وسوريا بشكل حاد، وتمكنت بعض الاحتجاجات إلزام حكوماتها بتحقيق إصلاحات سياسية وإدارية كما فى المغرب والأردن والسعودية وموريتانيا وعمان، بينما لازال البعض الآخر يتفاعل فى السودان ولبنان والعراق والكويت. وفى البحرين اتخذت المظاهرات بعداً طائفيًا ترمي إلى تبديل نظام الحكم من نظام ملكي دستوري إلى جمهورية بتشجيع من إيران المجاورة.

وفى الصين فإن الاحتجاجات والمظاهرات تقمع، وفى إيران فإن المظاهرات أدت إلى اعتقال زعماء المعارضة وزجهم بالسجون المعتقلات، وفى الهند هنالك احتجاجات شعبية لسوء الأحوال الاقتصادية لملايين الهنود، وكذلك فى الدول الإفريقية.

إن هذه الثورات الشعبية تعبير عن عدم الرضا للأوضاع السيئة السائدة فى العالم، ومعاناة الكثرة من البؤس والحرمان، وانعدام الديمقراطية، وتفشى الفساد السياسي والإداري والاقتصادي، ومن المتوقع انتشارها فى كل البلدان التي تعيش شعوبها حياة الفقر والحرمان، والتي ترى ما يجري فى العالم عبر شبكات الإعلام والفضائيات، وتحفز للوثوب والثورة.

المراجع



المراجع

أولاً: المصادر العربية

- القرآن الكريم.
- أبودوريا. المدخل إلى العلوم السياسية، ترجمة نوري محمد حسين. بغداد، مطبعة الديوان 1998.
- إبراهيم أحمد شلبي. أديان الهند الكبرى. القاهرة، مكتبة النهضة المصرية 1981.
- _____ . مبادئ القانون الدولي العام. بيروت، الدار الجامعية 1986.
- إبراهيم درويش. علم السياسة. القاهرة، دار النهضة العربية 1975.
- إبراهيم عبد العزيز شيجا. مبادئ الأنظمة السياسية. بيروت، الدار الجامعية 1998.
- إبراهيم العيسوي. لغات وأخواتها. بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية 1995.
- إبراهيم محمد البرايري. الاشتراكية الديمقراطية التعاونية. القاهرة، الدار القومية 1967.
- ابن تيمية. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. القاهرة، كتاب الهلال 1981.
- ابن حزم. الإمامة والسياسة الشرعية. بيروت، دار المعرفة 1975.
- _____ . الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق أحمد محمد شاكر. القاهرة، مكتبة السلام العالمية.
- ابن خلدون. مقدمة ابن خلدون. بيروت، دار إحياء التراث العربي 1970.
- _____ . _____ . بيروت، دار مكتبة الهلال للطباعة والنشر 1996.

- ابن رشد. مناهج الأدلة في عقائد الملة، تحقيق محمود قاسم. القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية 1955.
- ابن سينا. رسالة السياسة. في كتاب (مجموع في السياسة) تحقيق ودراسة د. فؤاد عبدالمنعم أحمد. الإسكندرية، مؤسسة الشباب الجامعية 1982.
- ابن قتيبة الدينوري. الإمامة والسياسة، تحقيق طه محمد الزيني. القاهرة، مؤسسة الحلبي 1960.
- ابن كثير. البداية والنهاية والقاهرة، مطبعة البابي الحلبي 1956.
- ابن منظور. لسان العرب. بيروت، دار إحياء التراث العربي 1996.
- ابن النديم. الفهرست. بيروت، دار المعرفة 1978.
- أبو السعود إبراهيم. نشاط الأمم المتحدة. في مجلة "السياسة الدولية" العدد (141) يوليو 2000.
- أبو اليزيد علي المتيوث. مبادئ العلوم السياسية. الإسكندرية المكتب الجامعي الحديث 1990.
- أحمد إبراهيم الجبير. مبادئ العلوم السياسية. طرابلس، الجامعة المفتوحة 1995.
- أحمد أبو الروس. الإرهاب والتطرف والعنف الدولي. الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث 2001.
- أحمد جامع. المذاهب الاشتراكية، مع دراسة خاصة عن الاشتراكية في الجمهورية العربية المتحدة. القاهرة، المطبعة العالمية 1967.
- أحمد رفيق. علم الدولة، 2 ج. القاهرة، مطبعة النهضة 1934.
- أحمد سويلم العمري. بحوث في السياسة. القاهرة، جامعة القاهرة 1953.
- أحمد الشايب. تاريخ الشعر السياسي. القاهرة، مكتبة النهضة المصرية 1967.

- أحمد الشرباصي وآخرون. الإسلام دين الاشتراكية. القاهرة، الدار القومية 1961.
- أحمد عباس عبد البديع. أصول علم السياسة. القاهرة، مكتبة عين شمس 1977.
- أحمد عبد السلام. دراسات مصطلح السياسة عند العرب. تونس، الشركة التونسية 1978.
- أحمد عبد القادر الجمال. مقدمة في أصول النظم الاجتماعية والسياسية. القاهرة، مكتبة النهضة المصرية 1958.
- أحمد محمد الكبسي وآخرون. مبادئ العلوم السياسية. صنعاء، الوكالة اليمنية للدعاية والإعلان 1998.
- _____ . نظام الحكم في الجمهورية اليمنية 1990 - 2002 صنعاء، الوكالة اليمنية للدعاية 2002.
- أحمد المذيبري. أخوان الصفا وأزمة العصر. تونس، دار التقدم.
- أحمد نوري النعيمي. السياسة الخارجية. بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي 2001.
- أخوان الصفا. رسائل أخوان الصفا وخلان الوفا. بيروت، دار صادر 1957.
- أرسطو. السياسة، ترجمة أحمد لطفي السيد. الرياض، منشورات الفاخرية.
- أركان عبادي. مقدمة في السياسة. بغداد، مطبعة العاني 1952.
- أسامة الغزالي حرب. الأحزاب السياسية في العالم الثالث. الكويت، عالم المعرفة 1987.
- إسماعيل صبري مقلد. العلاقات السياسية الدولية. الكويت، منشورات دار السلاسل 1986.
- إسماعيل علي سعد. علم السياسة، دراسة نظرية ميدانية. الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية 1989.

- أفلاطون. الجمهورية، ترجمة صالح عبد الحسين عيسى التويجي. بغداد، مكتبة الكتاب العربي 1987.
- النان ولد المامي. اتحاد المغرب العربي وآفاقه المستقبلية. رسالة ماجستير في كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد 1996.
- الأمم المتحدة. ميثاق الأمم والمبادئ الأساسية لمحكمة العدل الدولية. نيويورك - الأمم المتحدة 1975.
- أميرة حلمي مطر. الفلسفة السياسية من أفلاطون إلى ماركس. القاهرة، دار غريب 1999.
- أمين محمد جمال الدين. هرمجدون، آخر بيان يا أمة الإسلام. القاهرة، المكتبة التوفيقية 2001.
- أمين محمود عبد الله. في أصول الجغرافية السياسية. القاهرة، مكتبة النهضة المصرية 1977.
- أنيل، غي. قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد. القاهرة، مكتبة مدبولي 1999.
- بريشر، جيرري، وتيم كوستيليو وبرندان سميت. العولة من تحت - قوة التضامن، ترجمة أسعد كامل الياس. الرياض، منظمة عبيكان 2003.
- بريللو، مارسيل. علم السياسة، ترجمة محمد برجايوي. بيروت، منشورات عويدات 1974.
- بطرس بطرس غالي، مبادئ العلوم السياسية. القاهرة، جامعة القاهرة 1962 - 1963.
- بوتول، غاستون. علم الاجتماع السياسي. بيروت، المنشورات العربية 1976.
- بوردو. جورج. الدولة، ترجمة د. سليم حداد. بيروت، المؤسسة الجامعية 1987.
- بوركينو، فرانز. الاشتراكية، قومية أم دولية، ترجمة محمود شوقي الكيال. القاهرة، الدار القومية.

- ثامر كامل محمد. الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات. عمان، دار المسيرة 2000.
- ثروت بدوي. نظرية النظم السياسية. القاهرة، دار النهضة العربية.
- ثناء عبد الله. آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي. بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية 1997.
- جاكوبسن وليبمان. العلوم السياسية، ترجمة مهيبة مالكي الدسوقي. بيروت، دار الثقافة 1968.
- جريبه، بيير. المنظمات الدولية، ترجمة محمد أحمد سليمان. القاهرة، مؤسسة سجل العرب 1963 العربي 1961.
- جمال الدين الأفغاني. خاطرات جمال الدين الأفغاني، جمعها وحررها محمد باشا المخزومي. بيروت 1931.
- _____ ومحمد عبده. العروة الوثقى. القاهرة، المركز العربي للبحث دار النشر 1984.
- جمال الدين محمد سعيد. الاشتراكية العربية ومكانها في النظم الاقتصادية. القاهرة، الدار القومية 1962.
- الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى، الثورة الليبية 1969 - 1989. بنغازي اللجنة الشعبية العامة للإعلام 1990.
- جواد علي. تاريخ العرب قبل الإسلام، 10 ج. بغداد، مطبعة المجمع العلمي العراقي 1952.
- جورج طرابيشي. عرض كتاب (الإرهاب الأعظم، الحرب الجديدة) تأليف فرانكس هايسبورغ 2003 في جريدة الحياة 22 حزيران 2003.
- جوف، آدمون. علاقات دولية، ترجمة منصور القاضي، بيروت المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر 1993.

- جولاي، جول فوررد. إنشاء جمهورية ألمانيا الاتحادية، ترجمة حسين الحوت. القاهرة، الدار القومية 1962.
- الجويني، أبو المعالي. غياث الأمم في التيات الظلم : تحقيق د. مصطفى حلمي، د. فؤاد عبد المنعم. الإسكندرية، دار الدعوة 1979.
- د. جهاد تقى الحسيني. الفكر السياسي العربي الإسلامي. بغداد، دار الكتب للطباعة والنشر 1993.
- حافظ علوان حمادي الدليمي. المدخل إلى عالم السياسة. بغداد، جامعة بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي 1999.
- حامد سلطان. القانون الدولي العام في وقت السلم. القاهرة، دار النهضة العربية 1969.
- الحبيب بورقيبة. نحو اشتراكية أصيلة.
- حزب البعث العربي الاشتراكي. الحزب القائد، بغداد، دار الحرية.
- حسان محمد شفيق. الدستور. بغداد، كلية القانون والسياسة 1980.
- حسن الجلبلي. القانون الدولي العام. بغداد، مطبعة شفيق 1964.
- حسن صعب. علم السياسة، بيروت، دار العلم للملايين 1977.
- حسن الظاهر. دراسات في تطور الفكر السياسي. القاهرة، مكتبة الأنجلو مصرية 1992.
- حسن نافعة. الأمم المتحدة في نصف قرن. الكويت، عالم المعرفة 1995.
- د. حسين عثمان محمد عثمان. النظم السياسية والقانون الدستوري. الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية 1998.
- حسين فهمي مصطفى. التعايش السلمي ومصير البشرية. القاهرة، الدار القومية 1962.
- الحطيئة. ديوان الحطيئة. بيروت، شركة الأرقام بن أبي الأرقام 1996.
- الحكومة العراقية. القانون الأساسي. بغداد، مطبعة الحكومة 1925.

- . القانون الاساسي العراقي مع تعديلاته. بغداد ، مطبعة الحكومة 1944.
- حمدي حافظ. توحيد ألمانيا ، القاهرة ، الدار القومية 1962.
- الخليل بن أحمد الفراهيدي. كتاب العين ، تحقيق د. مهدي المخزومي ، د. إبراهيم السامرائي ، بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة 1984 93.
- الخنساء. ديوان الخنساء. بيروت ، دارهارد 1996.
- دال ، روبرت. التحليل السياسي الحديث. ط 5. الإسكندرية 1993.
- دانكان ، جان ماري. علم السياسة ، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا. بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر 1997.
- د. كمجيان ، ريتشارد هرير. الأصولية في العالم العربي ، ترجمة وتعليق عبد الوارث سعيد. القاهرة دار النشر للجامعات المصرية 1989.
- د. دوفرجيه ، موريس. الأحزاب السياسية. بيروت ، دار النهار للنشر 1983.
- . مدخل إلى عالم السياسة ، ترجمة سامي الروبي. دمشق ، دار دمشق 1964.
- . المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ، ترجمة جورج سعد. بيروت ، المؤسسة الجامعية 1992.
- دورثي ، جيمس. النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية ، ترجمة د. وليد عبد الحي. الكويت ، دار كاظمة لنشر 1985.
- دوفابر ، جاك دونديو. الدولة ، ترجمة “ سموحي فوق العادة. بيروت ، منشورات عويدات 1982.
- دويتش ، كارل. تحليل العلاقات الدولية ، ترجمة شعبان محمد محمد شعبان. القاهرة ، الهيئة المصرية للكتاب 1983.
- دورندان ، غي. الدعاية والدعاية السياسية ، ترجمة رالف رزق الله. بيروت ، المؤسسة الجامعية 1983.

- ديلو، ستيفن، ديل، تيموثي. التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني، ترجمة وتقديم ربيع وهبه. القاهرة، المركز القومي للترجمة 2010.
- ديوارنت، ول. قصة الحضارة، (50 ج)، ترجمة محمد بدران. القاهرة 1970.
- ذوقان عبيدات، وآخرون. البحث العلمي، مفهومه وإدارته وأساليبه، عمان دار الفكر 1996.
- راسل، برتراند. القوة، ترجمة عبد الكريم أحمد. القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية.
- _____ . مشاكل الفلسفة، ترجمة د. عبد العزيز البسام ود. محمود إبراهيم محمد. القاهرة مكتبة نهضة مصر ومطبعتها.
- رستون، ولترب. أفول السياسة، ترجمة سمير عزت نصار وجورج خوري. عمان، دار النسر للنشر 1994.
- رفاعة رافع الطهطاوي. الأعمال الكاملة لرفاعة رافع الطهطاوي، تحقيق د. محمد عمارة ، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
- رفعت سيد أحمد. مذابح ونيران، انفجار الخليج العربي. القاهرة، مكتبة مدبولي الصغير 1991.
- رني، أوستن. سياسة الحكم، 2ج، ترجمة د. حسن علي الذنون. بغداد، مطبعة أسعد 1964.
- روسو، جان جاك. في العقد الاجتماعي، ترجمة ذوقان قرقوط. بغداد، مكتبة النهضة 1983.
- روسو، شارل. القانون الدولي العام. نقله إلى العربية شكر الله خليفة. بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع 1987.
- رياض عزيز هادي. العالم الثالث من الحزب الواحد إلى التعددية. بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة 1995.
- زايد عبيد الله مصباح. السياسة الخارجية. طرابلس، منشورات Elga 1994.

- زلمي، خليل زادة. التقييم الإستراتيجي. أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية 1997.
- زوجيب، شارل. الحرب الأهلية. ترجمة أحمد برو. باريس، منشورات عويدات 1981.
- الزبيدي، مرتضى. تاج العروس. بيروت، دار الفكر 1994.
- سعد الدين خضر. الرأي العام وقوى التحريك. الموصل، مطابع الجمهورية 1968.
- سليم عبد الأحد. مبادئ علم السياسة. القاهرة، مطبعة الهلال 1915.
- سليمان المنذري. السوق العربية المشتركة في ظل العولمة. القاهرة، مكتبة مدبولي 1999.
- سليمان الطماوي. السلطات الثلاث في الدساتير العربية، وفي الفكر السياسي الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي 1979.
- سموحي فوق العادة، موجز المذاهب السياسية. دمشق، دار اليقظة 1972.
- سمير خيرى. الأمن القومي العربي. بغداد، دار القادسية 1983.
- سمير مرقص. رسالة في الأصولية البروتستانتية والسياسة الخارجية الأمريكية. القاهرة، مكتبة الشروق 2001.
- سيار كوكب الجميل. تعقيب رقم (3) على بحث (مفهوم العولمة) في كتاب (العرب والعولمة) بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية 1998.
- سيد محمد الهواري. الإدارة، الأصول والأسس العلمية. القاهرة مكتبة عين شمس 1973.
- سيد ياسين. في مفهوم العولمة. في كتاب (العرب والعولمة) بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية 1998.
- حوار الحضارات، تفاعل الغرب الكوني مع الشرق المتفرد. القاهرة، بيروت للنشر والمعلومات 2002.

- الشافعي أبو راس. النظم السياسية. القاهرة 1992.
- شمran حمادي. الأحزاب السياسية والنظم الحزبية، ط2. بغداد، مطبعة الإرشاد 1975
- شعيب أحمد الحمداني. قانون حمورابي. بغداد، جامعة بغداد، بيت الحكمة 1989
- شيرين ج. ربابة. العولمة ضد الإيدز، معركة ضد العولمة. عرض للكتاب Aids in Twentieth First Century. by Tony Bannet and Alan White side. London algrave 2003 في صحيفة الحياة 15 حزيران 2003.
- صادق الأسود. علم الاجتماع السياسي، أسسه وأبعاده. بغداد، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية 1990.
- صادق جلال العظم. ما هي العولمة؟ تونس، 1996.
- صالح أحمد العلي. محاضرات في تاريخ العرب. بغداد، مطبعة المعارف 1950.
- صوفي، الفريد. الرأي العام، ترجمة د. كامل عيادة. دمشق، دار دمشق للطباعة 1962.
- طارق الهاشمي. الأحزاب السياسية. بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي 1990.
- الطبري، جريز. تاريخ الأمم والملوك، 10 ج، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة، دار المعارف 1989.
- طعيمة الجرف. نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي. القاهرة مكتبة القاهرة الحديثة 1973.
- طه باقر. مقدمه غي تاريخ الحضارات القديمة، 2 ج. بغداد، شركة التجارة والطباعة 1955.

- عادل ثابت. النظم السياسية، دراسة للنظم الرئيسة المعاصرة، ونظم الحكم في بعض الأقطار العربية. الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر 1994.
- عادل فتحي ثابت عبد الحافظ. النظرية السياسية المعاصرة. الإسكندرية، الدار الجامعية 2000.
- عاصم أحمد عجيله، ود. محمد رفعت عبد الوهاب. النظم السياسية. القاهرة 1991.
- عبد الحميد متولي. أزمة الأنظمة الديمقراطية. القاهرة، منشأة المعارف 1964.
- عبد الجبار عبد مصطفى. الجبهة الوطنية في العراق. بغداد، دار الحرية 1980.
- عبد الرحمن بدوي. المثالية الألمانية. القاهرة، دار النهضة العربية 1965.
- عبد الرزاق الحسني. تاريخ الوزارات العراقية. (10 ج) بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة 1988.
- عبد الرزاق عباس حسين. الجغرافية السياسية مع التركيز على المفاهيم الجيوبوليتيكية. بغداد، مطبعة اسعد 1976.
- عبد الرزاق الهلالي. معجم العراق، ج1. بغداد، مطبعة النجاح 1953.
- عبد الرضا الطعان. الفكر السياسي في العراق القديم. بغداد، دار الرشيد 1981.
- _____ . البعد الاجتماعي للأحزاب السياسية. بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة 1990،
- _____ ود. صادق الأسود. مدخل إلى علم السياسة. الموصل، مؤسسة دار الكتب 1970.
- عبد العزيز صالح. الشرق الأدنى القديم. القاهرة، مكتبة الأنجلو مصرية 1990.

- عبد الغني بسيوني عبد الله. النظم السياسية. الإسكندرية، الدار الجامعية 1985.
- عبد الفتاح حسنين العدوي. الديمقراطية وفكرة الدولة. القاهرة، مؤسسة سجل العرب 1964.
- عبد القادر محمد فهمي. النظام السياسي الدولي. بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة 1995.
- _____ . نظرية السياسة الخارجية. الحديدة، جامعة الحديدة 2001.
- عبد الله بلقزيز. الأمن القومي العربي. عمان، منتدى الفكر العربي 1989.
- عبد الله حسن الجوجو. الأنظمة السياسية المقارنة. طرابلس، الجامعة المفتوحة 1997.
- عبد الله النقرش. التجربة الحزبية في الأردن. عمان، منشورات لجنة تاريخ الأردن 1991.
- عبد المجيد عباس. القانون الدولي العام. بغداد، مطبعة النجاح 1947.
- عبد المجيد عرسان العزام، ود. محمود سامي الزعبي. دراسات في علم السياسة. عمان، دار الحامد 1988.
- عبد المطلب غانم. التنظير في علم السياسة، الثورة والموضع والمستقبل. في كتاب (اتجاهات حديثة في علم السياسة) القاهرة، جامعة القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية 1987.
- عبد المعطي محمد عساف. مقدمة إلى علم السياسة. عمان، دار زهران للنشر والتوزيع 1999.
- عبد المنعم سعيد. العرب والنظام الدولي الجديد. القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية 1991.

- عبد المنعم عبد الوهاب. جغرافية العلاقات السياسية. القاهرة، وكالة المطبوعات 1980.
- عبد الواحد عزيز الزندانى. السير والقانون الدولى. صنعاء، الآفاق للطباعة والنشر.
- عبد الواحد العفورى. العولة والجات، التحديات والفرص. القاهرة، مكتبة مديولى 2000.
- عبد الواحد محمد فار. أحكام التعاون الدولى فى مجال التنمية الاقتصادية. القاهرة، عالم الكتب.
- عبد الوارث سعيد. مقدمة فى كتاب (الأصولية فى العالم العربى) تأليف ريتشارد هرير دكمجيان، ترجمة وتعليق عبد الوارث سعيد. القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية 1989.
- عبد الوهاب مروان. النظرية السياسية بين اليونان والإسلام (مقاربة وافتراق) دمشق، قدمس للنشر والتوزيع 2000.
- عدنان البكرى. العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. الكويت، دار الشراع 1985.
- عدنان طه الدورى، ود. عبد الأمير العكيلى. القانون الدولى العام، 2 ج طرابلس، منشورات الجامعة المفتوحة 1995.
- العراق. الدستور الموقت. بغداد، دار الحرية 1970.
- عزمى عبد الفتاح إسماعيل البشندي. نظرية الدولة بين نظام اشتراكية الدولة والاشتراكية الديمقراطية دراسة فى الفكر السياسى المعاصر. الإسكندرية. الهيئة المصرية العامة للكتاب 1979.
- عزيزة محمد السيد. السلوك السياسى، النظرية والواقع، دراسة فى علم النفس السياسى. القاهرة، دار المعارف 1994.

- العسكري أبو هلال. الفروق في اللغة. تحقيق عادل نويهض. بيروت، دار الآفاق الحديثة 1973.
- د. عصام سليمان. مدخل إلى علم السياسة. بيروت، 1986
- عصام العطية. القانون الدولي العام. بغداد، مطبعة جامعة بغداد 1982.
- عصام محفوظ. الإرهاب بين السلام والإسلام. بيروت، دار الفارابي 2003.
- علي بن أبي طالب. منهج البلاغة، وهو ما جمعه السيد الشريف الرضي من كلام سيدنا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، شرح الأستاذ الأكبر الشيخ محمد عبدة، بيروت، دار البلاغة للطباعة والنشر 2000.
- علي الدين هلال. مفاهيم الديمقراطية في الفكر السياسي الحديث. في كتاب (أزمة الديمقراطية في الوطن العربي) بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية 1984.
- —. العامل السياسي وأثره على التكامل الاقتصادي العربي في إطار النظرة العامة للتكامل الإقليمي في كتاب د. محمد لبيب شقير (الوحدة الاقتصادية العربية) بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية 1986.
- علي حسين شبكشي. العولمة، نظرية بلا منظر. القاهرة، مطابع الشركة - مدينة السادس من أكتوبر - 2001.
- علي صادق أبو هيف. القانون الدولي العام. الإسكندرية، منشأة المعارف 2000.
- علي عبد القوي الغفاري. الدبلوماسية القديمة والحديثة. دمشق، دار الأوائل 2003.
- علي عبد المجيد. الأصول العلمية للإدارة والتنظيم. القاهرة، مطابع الإسلام 1974.
- علي محمد شمبش. العلوم السياسية. طرابلس، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان 1982.

- على محمد لاغا. الشورى والديمقراطية. بيروت، المؤسسة الجامعية 1983.
- عمر راشد. التقرير الإستراتيجي الإيراني. في مجلة (شؤون الأوسط) العدد (110) ربيع 2003.
- عونى محمد الفخري. التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسيات والعولة. بغداد، بيت الحكمة 2002.
- غازي فيصل. منهجيات وطرق البحث في علم السياسة. بغداد، جامعة بغداد - كلية العلوم السياسية 1990.
- غالب الداوودي. مذكرات في مبادئ العلوم السياسية. البصرة، دار الطباعة الحديثة 1966.
- غرين، فيليب. الديمقراطية، ترجمة د. محمد درويش. بغداد، دار المأمون 2007.
- الغزالي، أبو حامد. إحياء علوم الدين، 4ج. بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.
- _____ . التبر المسبوك في نصيحة الملوك. القاهرة، مكتبة الجندي.
- الفارابي. آراء أهل المدينة الفاضلة. بيروت، المكتب التجاري 1970.
- _____. رسالة في السياسة. بيروت 1988.
- _____. السياسة المدنية. بيروت 2000.
- فارس أشتى. مدخل إلى العلم بالسياسة. بيروت، دار ميسان 2000.
- فارلي، كولن. مقدمة في النظرية السياسية المعاصرة. ترجمة د. محمد زاهي بشير المغيربي، ود. نجيب المحجوب الحصادي. بنغازي، منشورات جامعة قار يونس 2008.
- د. فاضل زكي محمد. السياسة الخارجية وأبعادها في السياسة الدولية. بغداد، مطبعة شفيق 1975.

- _____ . الفكر السياسي العربي الإسلامي بين ماضيه وحاضره. بغداد ، منشورات وزارة الإعلام 1976.
- فافر، بيير، وجان لوكان. دراسات في علم السياسة، ترجمة د. ناظم عبد الواحد الجاسور. عمان، مكتبة دار الثقافة 2000.
- فايز صالح أبو جابر. الفكر السياسي الحديث. بيروت، دار الجيل 1985.
- فخرى جاسم. الديمقراطية الموجهة. بغداد، نشر وتوزيع دار الأهالي 1959.
- فؤاد دياب. الرأي العام وطرق قياسه. القاهرة، الدار القومية 1962.
- فؤاد العطار. النظم السياسية. القاهرة، دار النهضة العربية 1968.
- فؤاد مرسي. الرأسمالية تجدد نفسها. الكويت، دار المعرفة 1988.
- الفيروزآبادي، محمد. قاموس المحيط. القاهرة 1913.
- فيصل شطناوي. النظم السياسية والقانون الدستوري. عمان، دار الجامعة 2003.
- فيفيلد، يل. برسي انزل. الجيوبو ليتيكا، ترجمة يوسف مجلي، ولويس إسكندر. القاهرة، الكرنك للنشر.
- قاسم جميل قاسم. علاقة السياسة بالإدارة. بيروت، مؤسسة الرسالة 1983.
- د. قحطان أحمد سليمان الحمداني. النظرية السياسية المعاصرة. عمان، دار الحامد 2003.
- د. _____ . الوحدة العربية، دراسة سياسية تحليلية لتجاربها وواقعها ومستقبلها. رسالة دكتوراه غير منشورة - كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد 1989.
- قدامة بن جعفر. السياسة من كتاب الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق مصطفى الحياي. عمان، شركة المطابع النموذجية.
- كارنيو، روبرت. نظرية في نشأة الدولة في مجلة (الفكر العربي) العدد (22) 1981.

- كاظم هاشم نعمة. العلاقات الدولية. بغداد، جامعة بغداد - كلية العلوم السياسية 1987.
- الكتاب المقدس. كتاب المعارف. القاهرة GC. Conter (الإنجيل كما دونه لوقا).
- كروسلاند، س. 1. و. مستقبل الاشتراكية. القاهرة. الدار القومية 1966.
- كريك، بيرنارد. السياسة بين أصدقائها وأعدائها، تعريب خيرى حماد. القاهرة، الدار القومية 1963.
- _____. مقدمة في مناهج وطرق البحث في علم السياسة، الكويت، وكالة المطبوعات 1999.
- كنج، بولتن. الوحدة الإيطالية، ترجمة العميد طه باشا الهاشمي. القاهرة، جامعة الدول العربية 1952.
- كوكبورن، بولتن، أندورد. وباتريك كوكبورن. صدام الخارج من تحت الرماد، ترجمة أنور البغدادى 1990.
- كول. ج. د. هـ. الرواد الأول للاشتراكية، ترجمة محمد عبد الله الشفقي. القاهرة، الدار القومية 1965.
- كول، مارغريت. الاشتراكية الفايبة، ترجمة محمد عبد الرازق مهدي. القاهرة، الدار القومية 1962م.
- كولار، دانيال. العلاقات الدولية، ترجمة د. خضر خضر. بيروت، دار الطليعة 1995.
- كيتيل، رايموند كارفيلد. العلوم السياسية، ترجمة د. محمد فاضل زكي. بغداد، دار النهضة 1963.
- لاسكي، هارولد. مدخل إلى علم السياسة، ترجمة عزالدين محمد حسين. القاهرة، مؤسسة سجل العرب 1965.
- لؤي بحري. مبادئ علم السياسة، بغداد، مطبعة شفيق 1967.

- ليههارت، أرنت. الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، ترجمة حسن زينة. بغداد، منشورات معهد الدراسات الإستراتيجية 2006.
- مار، فيبمي، ووليام لويس. امتطاء النمر، تحدي الشرق الأوسط بعد الحرب الباردة، ترجمة عبد الله جمعة الحاج. أبو ظبي. مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية 1996.
- مارتين، هانز بيتر، وهارلد شومان. فح العولمة (الاعتداء على الديمقراطية و الرفاهية. الكويت عالم المعرفة 1998).
- مازن الرمضاني. السياسة الخارجية، دراسة نظرية. بغداد، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد 1991.
- ماكدونالد، رمزي. الحركة الاشتراكية، ترجمة محمود حسين العرابي. القاهرة، المطبعة العصرية 1969،
- مكنزي، نورمان. موجز تاريخ الاشتراكية. القاهرة، دار القلم 1960،
- ماكيفر، روبرت. م. تكوين الدولة، 3ج، ترجمة حسن صعب. بيروت، دار الملايين 1966.
- ماوتسي تونغ. الديمقراطية الجديدة، تعريب أحمد الشيباني. دمشق 1956.
- الماوردي، أبو الحسن علي. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. بيروت، دار الطليعة.
- _____. قوانين الوزارة وسياسة الملك. بيروت، دار الطليعة 1979.
- مجيد خدوري. العراق الاشتراكي. بيروت، الدار المتحدة للنشر 1985.
- محسن خليل. القانون الدستوري والنظم السياسية. القاهرة، 1987.
- _____. النظم السياسية والقانون الدستوري. بيروت، دار النهضة العربية.
- محمد أنور عبد السلام. دراسات في النظم الاتحادية بين النظرية والتطبيق. القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية.

- محمد توفيق. السياسة، أو مقدمة في أصول الحكم. القاهرة 1961.
- محمد توفيل فايز أبو هنطش. سوسيولوجيا الدولة وآليات العمل السياسي. عمان، دار الحامد 1998.
- محمد المجذوب. دراسات في السياسية والأحزاب. بيروت، منشورات عويدات 1972.
- محمد حجازي. دراسة في أسس ومفاهيم الجغرافية السياسية. القاهرة، دار الكتاب العربي.
- محمد حسنين هيكل. مالذي جرى في سوريا ؟ القاهرة، الدار العربية 1962.
- محمد رفعة عبد الوهاب ود. حسين عثمان محمد عثمان. النظم السياسية والقانون الدستوري. الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية 1997.
- محمد سامي عبد المجيد. العلاقات الدولية، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام. بيروت، الدار الجامعية.
- محمد سعيد دقاق، د. مصطفى سلامة. القانون الدولي المعاصر. الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية 1997.
- محمد سليمان الدجاني، ود. منذر سليمان الدجاني. السياسة نظريات ومفاهيم. عمان، دار بالمينو برس 1986.
- محمد سيد سليم. تحليل السياسة الخارجية. القاهرة، جامعة القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية 1989.
- محمد طه بدوي. أصول علوم السياسة، ط2. الإسكندرية. المكتب المصري الحديث 1965.
- ود. ليلي أمين موسى. مبادئ العلوم السياسية. الإسكندرية، الدار الجامعية 1998.

- _____ . النظرية السياسية، النظرية العامة للمعرفة السياسية. الإسكندرية، المكتب المصري الحديث 1986.
- محمد عبد القادر أبو فارس. النظام السياسي في الإسلام. عمان، دار الفرقان 1986.
- محمد علي أبو ريان. النظم الاشتراكية، مع دراسة مقارنة للاشتراكية العربية. القاهرة، دار المعارف 1967.
- محمد علي العوينى. أصول العلوم السياسية. القاهرة، عالم الكتب 1981.
- محمد علي محمد، ود. علي عبد المعطي محمد. السياسة بين النظرية والتطبيق. بيروت، دار النهضة العربية 1985.
- محمد فايز عبد اسعيد. قضايا علم السياسة العام. بيروت، دار الطليعة 1986.
- محمد فتح الله الخطيب. دروس مبادئ العلوم السياسية. القاهرة، دار النهضة العربية 1968.
- محمد فرج الزائدي. مذكرات في النظم السياسية. طرابلس، الجامعة المفتوحة 1997.
- محمد فؤاد شبل. الفكر السياسي، 2ج. القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1974.
- محمد كامل ليلة. النظم السياسية. القاهرة، دار الفكر العربي.
- محمد نصر مهنا، وعبد الرحمن الصالحي. علم السياسة بين النظرية والمعاصرة. الإسكندرية، منشأة معارف الإسكندرية 1985.
- _____ . النظرية السياسية والعالم الثالث. الإسكندرية، المكتب المصري الحديث 1998.
- محمود إسماعيل محمد. دراسات في العلوم السياسية. القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة.

- _____ . المدخل إلى العلوم العلوم السياسية. الكويت، مكتبة
الفلاح 1986.
- محمود خلف. الدبلوماسية. النظرية الممارسة. عمان، دار زهرات 1997.
- _____ . مدخل إلى علم العلاقات الدولية. عمان، دار زهران للنشر 1997.
- محمود خيرى عيسى. النظم السياسية المقارنة. القاهرة، مكتبة الأنجلو
مصرية 1963.
- مصطفى أبو زيد فهمي. النظرية العامة للدولة. الإسكندرية، دار المطبوعات
الجامعية 1997.
- مصطفى الخشاب. النظريات والمذاهب السياسية. القاهرة، مطبعة لجنة
البيان العربي 1958.
- مصطفى سلامة. العلاقات الدولية. الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية
1984.
- مصطفى غالب. أرسطو. بيروت، منشورات دار مكتبة الهلال 1985.
- _____ . أفلاطون. بيروت ، منشورات دار مكتبة الهلال 1979.
- مصطفى النشار. ضد العولمة. القاهرة، دار قباء للنشر 1999.
- مكياقلي، نيقولا. الأمير، تعريب خيرى حماد. بيروت، منشورات المكتب
التجاري 1962.
- ملحم قريان. المنهجية والسياسة. بيروت، المؤسسة الجامعية 1981.
- ممدوح عبد الكريم حافظ. القانون الدولي الخاص. بغداد، كلية القانون
والسياسة 1980.
- المنجد في اللغة والأدب. إعداد لويس معلوف، ط 13. بيروت ، المطبعة
الكاثوليكية 1969.
- د. منصور ميلاد يونس. مقدمة لدراسة العلاقات الدولية. طرابلس، جامعة
ناصر 1991.

- منير الحمش. مناقشته رقم 1 لمفهوم العولة. في كتاب (العرب والعولة) بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية 1998.
- مورغانثو، هانز. السياسة بين الأمم ، 3 ج، ترجمة خيرى حماد. القاهرة ، الدار القومية 1964.
- موسوعة العلوم السياسية. المحرران د. محمد محمود ربيع، د. إسماعيل صبري مقلد. الكويت، جامعة الكويت 1993 - 199
- مينو، جان. مدخل إلى علم السياسة ، ترجمة جورج يونس. بيروت، مكتبة الفكر الجامعي 1967 .
- نديم البيطار. من التجزئة إلى الوحدة. بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية 1983.
- نظام محمود بركات وآخرون. مبادئ علم السياسة. عمان، دار الكرمل 1984.
- نظير حسان سعداوي. الاشتراكية العربية والتطور الاشتراكي. القاهرة، المكتبة التعاونية 1964.
- نعمان أحمد الخطيب. الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة. عمان، جامعة مؤته 1994.
- نكلسون، هارولد. الدبلوماسية، ترجمة محمد مختار الزقزوقي. القاهرة، مطبعة الأنجلو المصرية 1972.
- نور الدين حاطوم. دراسات مقارنة في القوميات الألمانية والإيطالية والأمريكية والهندية. القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية 1966.
- والاس، جراهام. الطبيعة البشرية في السياسة، ترجمة د. عبد الكريم أحمد. القاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد 196.
- هادي رشيد الجاوشلي. اللامركزية الإقليمية في نظم الإدارة العامة في الدول المختلفة. بغداد، مطبعة الإرشاد 1967.

- هشام آل شاوي. مقدمة في علم السياسة. الموصل، مؤسسة دار الفكر 1970.
- هشام صادق علي صادق، د. حفيظة السيد الحداد. مبادئ القانون الدولي الخاص، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية 2001.
- هنتغتن، صاموئيل. صراع الحضارات. ترجمة. القاهرة 1992.
- هوارى بو مدين. خطب الرئيس 19 جون 1965 - 19 جون 1970 قسنطينه، وزارة الإعلام والثقافة 1970.
- يحيى الجمل. الأنظمة السياسية المعاصرة. بيروت دار النهضة العربية 1969.

ثانياً: الدوريات

- د. أسامة الغزالي حرب. الزلزال العراقي. في مجلة " السياسة الدولية ". العدد (152) إبريل 2003.
- أماني محمود فهمي. شيكوسلوفاكيا وأزمة التكامل. في مجلة " السياسة الدولية ". العدد (111) يناير 1993.
- ثناء فؤاد عبدالله. ألمانيا الموحدة بين البناء الداخلي والمتغيرات الدولية. في مجلة " السياسة الدولية ". العدد (103) يناير 1991.
- الحبيب الجنحاني. ظاهرة العولمة، الواقع والآفاق. في مجلة " عالم الفكر ". العدد (2) أكتوبر - ديسمبر 1999.
- الحسن بن طلال. رسالة إلى الشباب العرب. في صحيفة " الحياة ". 12 حزيران 3003.
- خالد حنفي. البحيرات العظمى ومستقبل السلام. في مجلة " السياسة الدولية ". العدد (150) أكتوبر 2002.
- رانية إبراهيم الدسوقي. الاتحاد الإفريقي خطوة جديدة في مسار القارة. في مجلة " السياسة الدولية ". العدد (150) أكتوبر 2002.

- الشاذلي العياري. ظاهرة العولمة والمسألة الاجتماعية. قى مجلة " المنتدى " العدد (192) 1999.
- عصام عبد الباقي. مؤسسات صنع القرار الأمريكية وإدارة الأزمة العراقية. في مجلة " السياسة الدولية " العدد (152) إبريل 2003.
- عفاف علي ندا. العولمة والعلم. في صحيفة " الأهرام " 3 إبريل 1999.
- عمر راشد. التقرير الإستراتيجي الإيراني. في مجلة " شؤون الأوسط " العدد (110) ربيع 2003.
- فاتك الرديني. الحروب الأمريكية خلال النظام العالمي الجديد. قى " قراءات سياسية " العدد (9) 2 / 2003.
- فريد الأنصاري. الفرنكفونية المفروضة والصبغة المفروضة. في مجلة " البيان " العدد (177) يوليو أغسطس 2000.
- فوكوياما، فرانسوا. هدفهم العالم المعاصر. في مجلة " نيوزويك " العدد 15 ديسمبر 2001.
- كارينيو، روبرت. نظرية في نشأة الدولة. في مجلة " الفكر العربي " العدد (22) 1981.
- محمد عبد الوهاب الساكت. حول طبيعة الألعاب الأولمبية في لوس أنجلوس. في مجلة " السياسة الدولية " العدد (77) يولية 1984.
- مراد إبراهيم الدسوقي. عاصفة الصحراء، الدروس والنتائج. في مجلة " السياسة الدولية " العدد (104) إبريل 1991.
- مها سراج كامل. القمة العالمية للتنمية المتدامة (رؤية تحليلية) في مجلة " السياسة الدولية " العدد (141) يوليو 2000.
- مي قابيل. القمة العالمية للأغذية. في مجلة " السياسة الدولية " العدد (141) يوليو 2002.

- ناصر محمد علي الطويل. انعكاسات العولمة على مستقبل السيادة الوطنية. في مجلة " شؤون العصر ". العدد(60) يناير - مارس 2002.
- نزيرة الأفندي. الاعتماد المتبادل لمواجهة العولمة. في مجلة " السياسة الدولية ". العدد(141) يوليو 2000.

ثالثاً: المصادر الأجنبية

- A Dictionary of the Social Science. by the Julius Gould, and William Koid ed. New York, UNSCO.
- Barnet, Tony. and Alan White side. Aids in the Tewenty First Cetury. London, Palgrave 2003.
- Brown, A. Lee Jr. Rules and Conflict. New Jersy, Prentice Hall, inc. 1981.
- Catlin, George. A Study of Principles of Politics. New York, Macmillan 1930.
- Dahle, Robert. A Preface to Democratic Theory. Chicago, the University of Chicago press 1956.
- Dictionaire de A cademie Francaise.
- Easton, David. A Framework for Policalical Analysis. New . Jersy Englewood Cliffs, Prentice . Hall 1965.
- _____. The Political System. An inquiry in to State of Political Science. Colcotta, Scientific Book Agency 1953.
- Frankel, Joseph. The Making of Foreign Policy. London Oxford University Press 1968.
- Heager, Gerald A. The Politics of Under Development. N. Y st. Martins Press 1974.

- Hennessey. Bernard. Public Opinion. Massachusetts, Duxbury Press 1975.
- Hudson, Kenneth. The Language of Modern Politics. London, The Macmillan Press Ltd. 1978.
- Holsti, K. J. International Politics. A Framework for Analysis. Prentice, Hall inc. 1967.
- Huntington, Samuel. and Jon M. Nelson. No Easy Choice...., Political participation in Developing Countries. Massachusetts. Harvard University press 1976.
- Kucik, London, The Making of Foreign Policy. New York, Lippincott com. 1965.
- Lapomara, Joseph. and Myrom Weimer. The Origin and Development of Political Parties. Princeton, Princeton University press 1966.
- 17- Lasswell, Harold. Power and Society. New York. Yale University press 1950.
- 18- Encyclopedie Methodique Dictionnaire de economie et Diplomatique.
- Lindberg, Leow.N. Regional Integration. Harvard, Harvard University 1971.
- Russel, Bertrand. A History of Western Philosophy London.
- Markel, peter. Political Continuity and Change. New York, 1967.
- Morse, Edward. Interdependence in World Affairs In the. James Rousenau (International politics).
- Rex, John. Key Problems of Sociological Theory. London 1968.

- Rosenue, James. International politics and Foreign Policy. N. The Free press 1972.
- Russell, Bertrand. Power, A New Social Analysis. London, George Allen and Unwin LTD 1938.
- Salter, Mark. Barbarian and Civilizaition. London Barne SardNoble 2003.
- Sen, Amartye. Identity and Violence, The Illusion of Destiny. New York, Norten 2006.
- Snyder, Richarad. and Others. Foreign Policy Decision Making. New York, The Free Press of Galenco 1963
- Tayler, Charles, Sources of the Self, The Making of the Modern Identity. Cambridg;Harver University Prees 1983.
- The New Colombia Encyclopedia. New York. Colombia Universty press 1975.
- Vero, van Dyke. Political Science, Aphilosophical Analysis, Stanford, Stanford Universty Press 1980.
- Yong, Oran K. System s Of Polical Science. New Jersey Prentice Hall Englewood Cliffs 1968.
- Yong, Iris Maryon. Inclusion and Democracy. Oxford University Prees 2000.